



كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلاميـة

قسم التاريخ وعلم الآثار

جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6 المي 9هـ/ 12- 15م من خلال كتاب (المعيار) للونشريسي

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة و هر ان	أستاذ	 أ.د/بن معمر محمد.
مقررأ	جامعة وهران	أستاذ محاضر (أ)	• د/ غازي الشمري
مناقشا	جامعة قسنطينة	أستاذ محاضر (أ)	 د/ فيلالي عبد العزيز.
مناقشا	جامعة قسنطينة	أستاذ محاضر (أ)	• د/ سامعي إسماعيل.
مناقشا	جامعة الجزائر	أستاذ محاضر (أ)	 د/بن عمیرة محمد
مناقشة	جامعة و هران	أستاذ ة محاضرة(أ)	 د/ بلهواري فاطمة.

تحت إشراف د/ غازي مهدي جاسم من إعداد الطالب بلبشير عمر

<u>السنة الجامعية</u> 2009-2009م



أُ وَلَهُ يَسِيرُ وَا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ وَا كَيْهَ عَانَ مَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قَوَّةً وَأَتَارُوا ﴾ اللَّرْضَ وَمَمَرُوهَا أَكْنَدُ مِمَا كَانَ الله لِيَظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْهُسَهُمْ اللَّرْضَ وَمَمَرُوهَا أَكْنُوا أَنْهُسَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْهُسَهُمْ وَلَكِنْ عَلَيْكُوا أَنْهُمْ وَلَا لَهُ اللَّهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَا لَا لَا لَاللَّهُ لَا لَاللَّهُ لَا لَا لَا لَا لَاللَّهُ لَا لَهُ لَا لَا لَاللَّهُ لَا لَا لَا لَكُولُوا لَا لَا لَوْلُولُوا لَا لَا لَكُونُ لَهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَهُ لَا لَوْلَ

سورة الروم: الآية 09.

كلمة شكر وتقدير

أتوجه بشكري أولاً وقبل كل شيء إلى ذي المنّة، الرحمان الرحيم الذي أنار سبيلي وحاباني بالنعو، فلك يا ربي العمد كما ينبغي لجلال وجمك وعظيم سلطانك، اللمم إني أستلمم الصواب باسمك، وأستمد العون بقدرتك، وأشكرك على ما أوليت، وأثني عليك لما وفقت، وأسألك المحاية إلى شرعة المن وطريق المدى والصواب .


وأحلي وأسلم على أشرف أنبيانك وأفضل خلقك، نبيى المحى والرحمة، ومنار النور والدكمة، الذي جاء بالحجج الواضحة، والتشريعات المحكمة، والبراهين القاطعة التي لا يعتريما باطل، ولا يتطرق إليه شك أو تقصير، القائل عليه أفضل الحلاة وأزكى التسليم "ما شكر الله من لم يشكر الناس"

وعليه أتقده بالشكر الجزيل، والامتنان الخالص إلى أستاذي النصوح والمشرف على عملي الدكتور غازي معدي جاسم الشمري الذي قبل الإشراف على عده الأطروحة، رغم كثرة شواغله وأعبائه، فأمدني بنطئحه العلمية وأرشدني بتوجعاته الفنية، وأغنى هذا العمل بمناقشاته وتصويباته طوال مراحل البحث وخطواته، فكان لنا خير معين، وخير مداور، وخير مشجع...فجزاه الله وأحسن إليه.

كما أسوق ركابع الشكر التقدير على التوجيمات السديدة التي قدمما لنا كل من الدكتور مدمد المغراوي جامعة مدمد النامس، الرباط، والأستاذين الكريمين الدكتور بوتشيش القادري والدكتور السعيد المويلع من جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المملكة المغربع، والدكتور سميل زكار من جامعة حمشق، الجممورية العربية السورية.

كما لا يغوتني أن أنوه بجميل العون والمساعدة التي تلقيتما من زملائنا المخلصين الأستاذ أحمد غنيمة ومن الأج الكريم رحاب نور الدين مدير المكتبة البلدية (معسكر) والصديق الدكتور بوغفالة وذان والصديق الوفيي الدكتور حميد اجميلي من جامعة محمد الخامس، وإلى جميع الزملاء الأساتذة لهم مني التحية والتقدير.

بلبشير عمر



المقدمة

لا يبدو أن المصادر الإخبارية التي ظلت عمدة الدراسات التاريخية قادرة للإجابة عن العديد من الإشكالات التي يثيرها المؤرخ في هذا العصر، ولا سيما عندما يحاول الحفر في البني الاجتماعية والحياة الاقتصادية، والحركة الفكرية والثقافية ومؤسساتها، و لأنها مرتبطة أكثر بحياة الحكام، وتنقلاتهم، وحروبهم، وصراعاتهم، فإنها نادراً ما تمدنا بمعلومات عن علاقة تلك التنقلات والصراعات بالحياة العامة للمجتمع، بما في ذلك أنماط العيش وأساليب التفكير ومظاهر الحياة اليومية، كيف كان الناس ينظمون شؤونهم اليومية؟ وما هي طبيعة الصراعات التي كانت تنتاب علاقاتهم؟ ما هي مساهمة الفقهاء في الحفاظ على التوازنات الاجتماعية؟ ما هي حدود تفاعل الأحكام الشرعية مع الأعراف والتقاليد المحلية في المغربين الأوسط والأقصى؟ ثم ما العلاقة بين "المسؤولية الجماعية" التي ولدتها الفروض الكفائية وبين "المسؤولية الفردية" التي تضمنتها الفروض العينية، وكيف تجلت هذه العلاقة في الممارسات الاجتماعية؟ وما حصيلتها من منظور الكدح الإنساني والترقي الحضاري؟ وأسئلة أخرى متعلقة بالحياة الاقتصادية من زراعة ومسائل الأرض والمياه والأنظمة الزراعية، وعن الحياة الصناعية وما يرتبط بها من الحرف وتنظيماتها، ومسائل التجارة وما يتفرع عنها من شؤون الأسواق والقائمين عليها، وأصول المعاملات والبيوع والعيوب في المادة المبيعة، وتوثيق البيوع؟ وتساؤلات تخص الحياة الثقافية والعلمية ومعرفة ما يتعلق بها من وسائل التربيـة والتعليم، وعن حياة العلماء وطلبة العلم، والدور الذي اضطلعت به الأوقاف في تنشيط الحركة الثقافية وعن طبيعة المناقشات العلمية والمطارحات الفكرية وعن أشكال التواصل العلمي بين مختلف حواضر المغرب الإسلامي... هي إذن سلسلة من التساؤلات يطرحها المؤرخ على المصادر الإخبارية، لكن تبقى المسافة شاسعة بين تلك الأسئلة وهذه النصوص، وتزداد هذه المسافة شساعة، ويزداد معها صمت النصوص تفاقما كلما ابتعدنا عن مجال التاريخ السياسي.

وأمام هذا النقص الحاصل في الرصيد الوثائقي والإخباري في تاريخ المغرب الإسلامي، وهذا الهم المنهجي، اتجه اهتمام الباحثين إلى مجموعة أخرى من المصادر يحويها التراث الإسلامي لاستكمال المعلومات التي تضيء جوانب عدة من بحوثهم، ويتطلب هذا المسلك الحفر في التراث المخطوط والمطبوع بصبر وأناة والتتقيب بدقة عن النصوص التائهة بين أمهات الكتب ولم شتاتها من مظانها الأصلية ثم وضعها في سياقها التاريخي العام، بغية إعطاء التاريخ الاجتماعي والاقتصادي صورته الحقيقية ونفض الغبار عن مناحيه المنسية.

وتتعدد هذه المصادر وتختلف باختلاف طبيعة البحوث المطلوبة، فمنها ما يتعلق بكتب الجغرافية، والأنساب، والتراجم والأدب، والمناقب والتصوق، ومنها ما يتعلق بالكتب الفقهية، لا سيما كتب النوازل التي اشتهرت في المغرب الإسلامي، واعتماداً على هذه المصادر أمكن إنجاز أبحاث تاريخية ذات قيمة علمية كبيرة، وذلك بعد إعطاء مضامينها أبعادًا تاريخية.

ورغم أن هذا النوع الأخير من المصادر (أي المصادر النوازلية) لا ينتمي من ناحية تصنيف العلوم إلى الحقل التاريخي، إلا أنه يتضمن نصوصاً تاريخية وإيماءات غنية وشذرات قيمة، ناهيك عما يتناثر فيها من وثائق هامة تُعْزا في الحوليات التاريخية التقليدية، ولذلك أصبح الاهتمام بها ضروريا، فهي تساعد الباحث على النفاذ إلى أعماق الواقع المعيش لسد الثغرات الحاصلة في المصادر الإخبارية، وبالتالي كشف النقاب عن العديد من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية، وربما يعزى ذلك إلى مواكبة كتب النوازل لكل المستجدات وانشغالها بكل قضية تطفو على سطح الحياة الإسلامية، كل هذا أدى إلى كثرة وتنوع المصنفات النوازلية إلى درجة تجعلها في بعض الأحيان عبارة عن موسوعات فقهية، وتأتي في طليعة هذه المصنفات أهمية، كتاب

«المعيارُ المُعْرِبْ وَالجَامِعُ المُعْرِب عن فتاوى علماء افريقية وَالأندلس وَالمعرب» لأحمد بن يحي الونشريسي (ت 914ه/1508)، واعتمادا على هذه المدونة وعلى المادة التاريخية المستخرجة منها، كان التأسيس لموضوع بحثنا، حول «جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى (من القرن 6 المي 9 ه/ 12- 15م) من خلال كتاب المعيار».

وبناءً على هذا المسلك فإن سؤالنا الذي يمثل خيطا ناظما في دراستنا لنوازل الونشريسي هو: هل كانت فتاوى «المعيار» تعبيرا عن جدل مع الواقع ومستجداته أم كانت تسييجا له وتصديّا للحراك الذي يخترقه؟ هل كان أهل الفتوى في هذه المدونة يعتبرون أنفسهم مجرّد رقباء معزولين عن التوازن الاجتماعي السياسي غير مدركين ولا متفاعلين مع ما تعنيه أبعاد تلك النوازل من مطالبات بالمراجعة أو التصويب أو التجديد؟ أم أنّهم في وظيفتهم الرقابيّة لا يرغبون في التخلي عن كلّ ما يكسب الواقع قدرا أكبر من التماسك واستعدادا أوفر للانفتاح على أفق التجديد والإصلاح؟ سؤالنا في الدراسة التي نقترحها يتعلق أساسا بالفقيه -في الفترة محل الدراسة - في نظرته إلى مهمته وإلى الواقع ومستجداته ودلالات، تلك النظرة من الناحيتين المنهجيّة والمعرفيّة؟ بل ما نسعى إليه في دراستنا لنوازل «المعيار» هو التوصيّل إلى «شهادة الفقيه على زمانه من خلال معالجته لقضايا عصره وحل أزماته، وتوجيهه للحياة».

إن جملة الأسئلة التي تقدم طرحها هي من صلب الإشكالية التي يطرحها موضوع الدراسة المزمع تتاوله حول مدى قدرة نوازل «المعيار» في رسم مظاهر الحياة في منطقة المغربين الأوسط والأقصى، إذن هو اختبار لنصوص هذا الكتاب في إجابتها عن تساؤ لاتنا وانشغالاتنا.

أما عن الأسباب التي حدت بي إلى اختيار هذا الموضوع وشدتتي إلى البحث فيه، عدم وجود دراسة متكاملة ومستقلة حسب علمي تتناول مختلف مظاهر الحياة

۱ش

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجى، دار المغرب الإسلامي، بيروت 1981م.

لمنطقة المغرب الإسلامي، انطلاقا من نوازل «المعيار»، ولا تُثكر وجود بعض الجهود لدراسة جزئيات من القضايا الاجتماعية أو الاقتصادية من خلال نفس الكتاب المذكور، غير أنها لم تعتن بالمغرب الأوسط، والغالب من هذا المجهود العلمي تتاول مواضيع تخص بلاد الأندلس وبصفة أقل المغرب الأقصى، وهو لا يتعدى مستوى المقال¹.

وتبقى الرّغبة الأكيدة في إبراز شمولية الكثير من مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتفاعلها في المغربين الأوسط والأقصى، من دوافع اختياري للموضوع أيضا.

وعلى محك هذه الرؤية قد يبدو تتاول هذا الموضوع اعتمادًا على نوازل «المعيار» مجازفة! لكونه قضية منهجية لا زالت تتفاعل وتختمر بين أوساط المؤرخين، أي بالبحث عن الكيفية التي نوفق بها بين أسئلتنا المرتبطة بالمجتمع، والاقتصاد، والثقافة، والدهنيات وغيرها، وبين ضآلة رصيدنا الوثائقي، وهو ما سنحاول تحقيقه من خلال مساهمتنا المتواضعة هذه.

أما عن دوافع حصر هذه الدراسة في المغربيين الأوسط والأقصى، فقد ساقنا إليها حرصنا على إنصاف صاحب «المعيار»، كونه عاش في المغربين، أربعين سنة (834-74هـ/1430م) في تلمسان، وأربعين أخرى في فاس (874-914هـ/1469م) المناصفة، كما أن تشابك البنية الفكرية والاجتماعية في المغربين في الفترة محل الدراسة، كان سببا إضافيا في رسم جغرافية الموضوع، وفيما يخص الفترة التي وقع عليها الاختيار (بين القرنين 6-9هـ/12-15م) إنما تأتي لنا بعد استخراج لائحة فقهاء المغربين، حيث أن غالبية هؤلاء ينتمون لهذه الفترة وبالأخص منها القرنين الثامن والتاسع الهجريين 15/14م.

إن المحاولة التي نقترح في هذه الدراسة تهدف إلى توفير أرضية منهجية لاستغلال النصوص النوازلية (نوازل المعيار) في الكشف عن جوانب ظلت مستعصية على الكثير

ج

التمهيدي. التي التي المن التي المن التي المن التي المن التي ا $^{-1}$

من المؤرخين خاصة ما يتعلق منها بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، ولا شك أن توظيفاً من هذا النوع يتطلب صياغة أرضية منهجية نقوم في إطارها بوضع النوازل الفقهية في حجمها الوثائقي، كما نتوقف عبر تلك الأرضية عند علاقة الفقهاء بالمجتمع، وفي هذا اعتمدنا على المنهج الاستقرائي الاستنباطي على نصوصنا النوازلية لنستشف منها بعض الإجابات على أسئلتنا، ومن تم تحليلها وتوظيفها.

ونعتقد أن هذه النوازل لم تستغل بما فيه الكفاية، وما يمكن قوله حول الأعمال التي قدمت أن عناية الدارسين لها قد اتجهت إلى تحديد أهداف مختلفة يمكن تصنيفها كما يلى:

أولاً: التعريف بهذا الفن من التأليف وإبراز خصوصياته ومكانته من التراث الديني العام، والتعريف بالفقهاء المفتين وشيوخهم وثقافتهم مع إبراز القيمة العلمية والأدبية للنوازل التي يمكن أن تفيد في مجال الدراسات التاريخية والحضارية، ويمكن اعتبار هذا الصنف من البحوث نوعاً من الإشهار الثقافي، غايته تحسيس الباحثين بأهمية النوازل وما تزخر به من تراث إنسانية قد يستغرق استخراجها ودراستها جهود أجيال عديدة من الدارسين.

<u>ثانيا</u>: عكفت طائفة أخرى من الباحثين على دراسة مجاميع الفتاوى، أو جزء منها دراسة تحليلية دقيقة لاستخراج مادتها التاريخية ثم الاستعانة بها في الكشف عن الجوانب الغامضة من التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والعمراني الذي تنتمي إليه.

إن سلسلة التساؤلات التي تقدم طرحها، والتي استحوذت على حيز كبير من اهتمام الدارسين، ستشكل في مجملها العناصر التي ستطور هذا البحث للإجابة عنها انطلاقاً من نوازل «المعيار»، وهذا المسلك جاء نتيجة لقراءة عميقة في نصوص هذا الكتاب.

ولن نزعم أننا وجدنا في نوازل «المعيار» «مخرجا» لإشكالية المصادر التي ستمكننا من اقتحام التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والفكري للمغربين الأوسط والأقصى في الفترة محل الدراسة، بل إن هذا المسلك يكتنفه الكثير من الصعوبات، ذلك أن اعتماد مصادر لها منطق خاص تطلب منا مجهودا خاصا، حيث كان لابد من «محاصرة» هذه النوازل الفقهية بمجموعة من الاحتياطات المنهجية، ولهذا السبب عقدنا فصلا كاملا، وهو الفصل التمهيدي، الذي بدأنا مبحثه الأول بدراسة حياة الونشريسي وعصره، كما خصصنا

المبحث الثاني من هذا الفصل للتعريف بكتاب «المعيار» وقيمته الفكرية والتاريخية تتاولنا فيه مدى اهتمام الباحثين بهذا الكتاب، والدراسات التي نوهت بأهميته، وأكدنا على أن هذه الأعمال والشهادات لا تتناسب مع ما أنجز حول هذا الكتاب ومن خلاله، ومن جانب آخر خصصنا المبحث الثالث لدراسة «أهمية نوازل المعيار في رسم صورة مجتمع المغرب الإسلامي» فتوقفنا عند البعد التاريخي للنشاط الفقهي بالمغرب الإسلامي، خلال الفترة محل الدراسة، كما أننا أشرنا إلى موضوع وظيفة المفتي بين الممارسة الدينية والضرورة الاجتماعية، وخصصنا في هذا المبحث وقفة نقدية لنوازل «المعيار» فأكدنا على بعض الجوانب التي تعرقل استغلالها تاريخيا، كصعوبة وضع النازلة في إطارها الزماني والمكاني، وإشكالية الواقعي والافتراضي، والبنيوي...الخ، وانتهى بنا المطاف في هذا الفصل إلى تحديد مجموعة الطرائق المنهجية التي تمكن من استغلال النوازل في مجال التاريخ.

أما الفصل الأول، فقد خصصناه لدراسة «جوانب من الحياة الاجتماعية في المغربين الأوسط والأقصى» فتناولنا في مبحثه الأول «الحياة العائلية» اعتمادا على الجزء الثالث من كتاب «المعيار» على وجه الخصوص، فتطرقنا إلى مسألة الزواج بمختلف مراحله، ابتداءً بالخطبة ومروراً بترتيبات المهر والجهاز إلى أن يتم عقد القران، ثم تتويج كل هذه المراحل بإقامة الزفاف وما يصاحبه من إعداد للوليمة والاحتفال، ومحاولة الوقوف على معظم القيم والعادات التي تنظم قيام مؤسسة العائلة، مع تتبيهنا للمسلك التوفيقي للفقهاء بين مختلف الأعراف والعادات التي عرفها المجتمع وبين مقتضيات الشريعة.

ومن خلال دراسة عوامل التلاحم والانسجام وأسباب النتافر والتوتر التي عرفتها العلاقات الزوجية في المغربين، مكنتنا بعض النصوص المتعلقة بنوازل «النكاح» من رسم الصورتين، وما يترتب عن كل وضعية، كما قمنا بحصر معظم النزاعات الحاصلة بين الزوجين وأسباب ذلك.

وكان موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل «نظام الأوقاف ودوره في الرعاية الاجتماعية» فقد زودنا الجزء السابع من كتاب «المعيار» بمادة لا يستهان بها عن بعض

مناحي الخدمات الاجتماعية في المغربين الأوسط والأقصى في الحقبة محل الدراسة، وقد لمسنا تتوع القضايا التي أسهم الوقف في التخفيف من سلبياتها أو معالجتها كليا في مجال الرعاية الاجتماعية من خلال التكفل بالحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمحرومين واليتامى والمرضى، وقد قدمنا العديد من الأمثلة التي توضح نظام الوقف ودوره في هذا المنحى من خلال النصوص النوازلية الواردة في هذا الجزء من كتاب «المعيار»، كما مكنتنا هذه النصوص من الوقوف عند ظاهرة «التعدي على أوقاف المساكين والمحتاجين» من قبل السلطان وأصحاب النفوذ.

ومن أصناف «الأوقاف» التي تعرضنا لها بالدراسة في هذا المبحث كذلك، ما يتعلق «بأوقاف الأقارب»، وقد قدمنا عدة أمثلة على هذا النوع من الأوقاف، وخلصنا إلى أن هذا النوع من الوقف هو بمثابة مخرج شرعى للحفاظ على الأملاك بين الأقارب.

وتتاولنا في المبحث الثالث موضوع «فئات المجتمع وطوائف في المغربين» فمن خلال ما جاء في نصوص «المعيار» نستشف جوانب من الحياة اليومية لمختلف هذه الفئات وأهمية مكانتها في المجتمع، بدءً بفئة العلماء ودورها في توجيه الحياة العلمية والدينية في المجتمع المغربي، وفئة الشرفاء ومدى تشبث أهل المغربين بحب «آل البيت» واحترامهم وتقديرهم، والدور الذي لعبته هذه الفئة في التوازنات الاجتماعية.

كما تطرقنا من خلال نصوص هذا الكتاب إلى فئة الرقيق ودورها (الغير مباشر) في تدعيم الفئات الميسورة والتمكين لنفوذهم الاجتماعي، وتناولنا بالدراسة موضوع «أهل الذمة» فوقفنا عند الوضعية الدّينية التي حظيت بها هذه الفئة، والتي غمرها روح التسامح، فالنصوص في كتاب «المعيار» تقف شاهداً على هذا البعد الإنساني الرفيع، ومع ذلك لا يخلو هذا الكتاب من الإشارة إلى حالات الاصطدام مع هذه الفئة، خاصة منها «اليهود»، وقد أشرنا في سياق الحديث عن هذا الموضوع إلى أمثلة عن ذلك، كان أبرزها ما حدث مع يهود «توات» ودور الفقيه عبد الكريم المغيلي ذلك، كان أبرزها ما حدث مع يهود.

وكان موضوع المبحث الرابع من هذا الفصل «الأعراف والعادات» في حياة المجتمع، وخلصنا إلى أن هذه القيم هي وليدة النظام والبنية الاجتماعية والثقافية السائدة، وفقا للمنظور الدّيني والمذهبي المتبع.

ومن هذه الأعراف والعادات التي أشارت إليها نصوص «المعيار» وعالجنها في هذا الموضوع ظاهرة «الاحتفال بالمولد النبوي الشريف» وما يحفه من تقاليد في الاحتفاء به، وموقف الفقهاء من هذه العادة من خلال ما جاء في هذا الكتاب، ولم تقتصر نصوصه النوازلية بالإشارة فقط إلى احتفالات المسلمين، بل تفيدنا بمعطيات مهمة عن أعياد أهل الذمة، ومشاركة المسلمين في المغربين احتفالاتهم.

ومن العادات التي عالجناها كذلك من خلال نوازل «المعيار» «مظاهر التآزر بين أفراد المجتمع» والتي عكست حيوية العلاقات بين أفراده، فكانت عادة «الوزيعة» من القيم الموغلة في القدم، وما دأب عليه الناس في المناسبات على مهاداة بعضهم البعض.

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة «جوانب من النشاط الاقتصادي» في المغربين الأوسط والأقصى، فعالجنا في مبحثه الأول موضوع «النشاط الفلاحي»، فقد مكنتنا النصوص النوازلية في «المعيار» من خلال أجزائه 6-7-8-9 على وجه الخصوص، من إبراز وجود هذا النشاط خاصة ما يتعلق بالأراضي وأنواعها من أراضي الدولة والاقطاعات وأراضي الأوقاف (الأحباس) والأراضي الجماعية في إطار الأسرة، وكذلك ما يتعلق بالأنظمة الفلاحية السائدة، وعن أوضاع الفلاحين والعلاقة التي تربط بين ملاك الأراضي والمستغلين لها، وعن الإنتاج الفلاحي والرعوي، وما يتعلق بهذا الموضوع من طرق الاستثمار الزراعي وأنواع الشراكة في هذا المجال، بالإضافة إلى قضايا المياه والسقي، وطرق تنظيم الأرواء، والمشاكل المترتبة عن استغلال المياه، والمنظومة القانونية للمشاكل التي تعيق هذا النشاط.

وشكل «النشاط الصناعي» موضوع المبحث الثاني، فمن خلال الجزء الخامس على وجه الخصوص عالجنا هذا الجانب من النشاط الاقتصادي، وما يتعلق به من ثروات معدنية واستخراجها واستخدامها، ومختلف المنتجات، المرتبطة بالزراعة والنسيج

والحديد والورق والحياكة وغيرها من الصناعات، كما عالجنا في هذا المبحث المجال الحرفي وأنواعه وسبل تنظيمه.

وفيما يخص دراسة «الجانب التجاري» فكان موضوع المبحث الثالث من هذا الفصل، فمن خلال الجزء الخامس نفسه تناولنا بالدراسة مختلف وجوه هذا النشاط، من ذلك ما يتعلق بأصول المعاملات وأنواع الأسواق وما تحويه من مرافق، وأشرنا كذلك إلى رواد هذه الأسواق، كما عالجنا كذلك أدوات النشاط التجاري وتقنياته، وكل ما يتعلق بهمن نظام نقدي، بالإضافة إلى مسألة الموازين والمكاييل والمقاييس.

ويأتي الفصل الثالث ليتناول صورة مضيئة عن بعض جوانب الحياة الفكرية في المغربين الأوسط والأقصى وما طبعها من مسلك فقهي مالكي، ولم نفصل الجانب الفكري بأبعاده التعليمية والتربوية، وقد استأثرت «مؤسسة المدرسة» بقدر كبير ضمن المبحث الأول من هذا الفصل.

لقد عالجنا فيه موضوع «دور العلم في المغربين الأوسط والأقصى»، فمن خلال ما سجله الونشريسي في نصوصه النوازلية نستشف صوراً مزدهرة عن الحياة الفكرية والتعليمية، منها ما تعلق بتلمسان وفاس، كبرى مدن المغربين، وقد وجدنا هذه المعلومات على غير نظام، وفيها فجوات عديدة بحاجة إلى الملء، ما جعلنا نبارح كتاب «المعيار» ونستعين بالمصادر الإخبارية التي تتحدث عن مظاهر الحياة الفكرية والتعليمية في هذه المنطقة.

وكان موضوع المبحث الثاني «إدارة المدرسة ونظامها» تناولنا فيه النظام الداخلي للمدرسة، والهيئة المديرة لها من إمام ومؤذن ومدرس وأستاذ وقيم ووقاد، وعالجنا في هذا المبحث كذلك «المواد الدراسية المقررة»، و «أوقات التدريس»، و «المستويات التعليمية»، وقد قدمنا في ذلك الكثير من الأمثلة بناءً على ما ورد في نصوص «المعيار»، كما تناولنا بالدراسة موضوع «الكتاب» وخزائنه، ولم يفتنا الحديث عن مكانة العلم ومراتب العلماء في المجتمع والعلاقة التي كانت تربطهم بطابته.

وشكلت «مالية المدرسة ومصادر تمويلها» موضوع المبحث الثالث، فعالجنا فيه قضيتين، الأولى: «دور الأوقاف في تتشيط الحركة العلمية» من الجانبين المادي والتنظيمي، حيث كانت وثيقة الوقف أو كتاب الوقف بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية، كما تتضمن الشروط الواجب توفرها في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة، وغير ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية، والثانية: «اضطراب الظروف السيّاسية والاقتصادية وأثره على المدارس التعليمية».

وتتاولنا في المبحث الرابع «التواصل والتفاعل الفكري بين أهل العلم في المغربين الأوسط والأقصى»، بداية بالحديث عن بعض «كبار الفقهاء وأهل العلم في المغربين»، كما تتبعنا من خلال هذا المبحث جل المناقشات والمطارحات التي أسهم فيها هؤلاء الأعلام، ووردت الإشارة إليها في نوازل «المعبار».

ومن أهم المواضيع التي تطرقنا إليها في هذا المبحث «علاقة الفقهاء بالمتصوفة»، فقد حوى «المعيار» الكثير من المناقشات والمجادلات التي شكلت مادة مهمة لهذا الموضوع.

ثم أنهيت هذه الدراسة بـ «خاتمـة» أجملت فيها ملامح الموضوع الرئيسية، وعرضت بعض الملاحظات الأساسية حول الموضوع، كما أبرزت من خلالها المشاكل والصعوبات التي اعترضت عملي المتواضع هذا.

وأردفت الخاتمة بثبت للمصادر والمراجع، مرتبة حسب الحروف الهجائية، وقد بدأت بالمصادر المخطوطة، وثنيت بالمصادر المطبوعة، وثلثت بالدراسات العربية والمعربة، وجعلت المراجع الأجنبية في المرتبة الأخيرة بعد الدوريات، إضافة إلى ذلك ألحقت هذه الدراسة بفهرسة مجدولة، منتخبة من المادة المستخلصة من كتاب «المعيار» والتي تعنى الموضوع.

المصادر والدراسات:

فضلاً عن نوازل «المعيار» التي كانت منطلقاً وإطاراً لهذا البحث، فإننا استعنا كذلك بالعديد من المصادر والدراسات التي تنتمي لمجالات معرفية مختلفة، وفي هذا المسلك تحاشينا الذوبان في المصادر الفقهية، بالبحث المستمر بما يسند مادنتا، ويسد

ثغراتها، ومن هنا كان تعاملنا مع المصادر الإخبارية، والجغرافية والرحلات، وكتب التراجم والمناقب، وسنقدم لعينة من هذه المصادر مع التركيز على المعلومات التي وفرتها لنا في عملية تحديد ورصد مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية انطلاقا من نوازل «المعيار».

1. المصادر الأولية:

شكل كتاب «المعيار» مصدراً ومحوراً لهذا الموضوع، فتحديد لائحة الفقهاء الذين شاركوا في الإفتاء بالمغربين الأوسط والأقصى في الفترة محل الدراسة، كانت من نتائج قرائتنا لهذه المدونة، كما أن عملية فرز المادة المتعلقة بالموضوع مكنتنا من الوقوف على العديد من مظاهر الاجتماع والاقتصاد والذهنيات في المغربين الأوسط والأقصى.

فالمتصفح <u>للجزء</u> الأول من الكتاب يجد أن الونشريسي قد خصصه للنوازل المتعلقة بفقه العبادات كالطهارة والصلاة والجنازة والزكاة والصيام وغيرها من المساءل التعبدية.

في حين تتاول الجزء الثاني النوازل المتعلقة بفقه المعاملات كالأطعمة والمزارعة والمغارسة زيادة على نوازل في الأيمان والنذور والجهاد، إلا أن حصة الأسد هيمنت عليها نوازل الدماء والحدود والتعزيرات (التي وصل عددها حوالي 300 من أصل 438 نازلة) مما يكشف بوضوح عن الاضطرابات السيّاسية والعسكرية التي عرفتها منطقة المغرب الإسلامي طيلة العصر الوسيط، وإذا انتقلنا إلى الجزأين الثالث والرابع فإننا نجدهما يتناولان نوازل النكاح وما يرتبط بها من طلاق وزواج وتعدد للزوجات ومهر، وإرث، وغيرها من الإشارات المتعلقة بالحياة الاجتماعية.

أما الجزءان الخامس والسادس يستطيع الباحث من خلالهما سد تغرات عدة فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي؛ حيث ورد فيهما العديد من نوازل البيوع والمعارضات والسكة.

في حين استأثر الجزء السابع بنوازل الأوقاف (الأحباس) وضم هذا الجزء 471 فتوى مخصصة جميعها لقضايا الأوقاف ولم يذكر الونشريسي نوازل للأوقاف في الأجزاء

السابقة لهذا الجزء، ما عدا أربع فتاوى وردت في الجزء الخامس¹، أما الأجزاء الخمسة المتبقية من «المعيار» حسب فهارس محتوياتها لم يظهر لنا فيها فتاوى كثيرة ذات شأن بخصوص الأوقاف.

ونشير أن في هذا الجزء وردت خمسة عشرة فتوى مكررة، لم يلتفت إلى تكرارها الونشريسي و لا حتى المحققون لهذا الكتاب إلا ما ندر².

أما الجزءان (الثامن والتاسع) فيمكن للباحث من خلالهما أن يستشف الكثير من المسائل المتعلقة بالنشاط الفلاحي، كمسألة ملكية الأرض وأوضاع الفلاحين ومشاكلهم، منها نوازل الشفعة والقسمة، ونوازل المزارعة والمغارسة، والشراكة، والمياه وما يترتب عنها من نزاعات، كما أورد فيهما نوازل متعلقة بالإيجارات، والأكرية والصنائع، ونوازل الضرر والبنيان، وغيرها من النوازل المتعلقة بالجانب الاقتصادي، وكلها مسائل يلمس منها واقع المجتمع وأحواله.

وتتاول «الجزء العاشر» من كتاب «المعيار» نوازل الأقضية والشهادات والأيمان، والإقرار، ومكننا هذا الجزء من دراسة الكثير من المسائل المتعلقة بالخطط الدينية المنظمة للمجتمع، كخطة القضاء والحسبة وما ينتظمها من أحكام.

وخصص الونشريسي الجزئين الأخيرين «الحادي عشر» و«الثاني عشر» لمواضع مختلفة لا تدخل تحت أي باب من الأبواب السّابقة في الكتاب، ويشتملان على نوازل علمية واجتماعية هامة، ففي الحادي عشر ذكر نوازل الجامع 5 وأحكاما عامة كالإجازة في التعليم والفتيا، وحكم سماع الموسيقى وحضور اللهو وحكم حلقات الذكر، أما الثاني عشر فقد جعله أحكاما عن التقليد عند العلماء وحكم القياس والتصوّف والنسب وغيرها، ومن

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج 2 ص 2 1، 174، 175.

 $^{^{-}}$ اختلط الأمر على بعض من كتبوا عن «المعيار» من غير المغاربة، فظنّوا أن نوازل الجامع كتابا غير «المعيار» وسموّه «جامع المعيار»، وهما أساسا «يوسف سركيس» في «معجم المطبوعات»: = 1924 - 1923 - 1924 و «إسماعيل باشا البغدادي»، في «إيضاح المكنون»: = 1/0 113، انظر مقدمة التخريج للمعيار: = 1/0 هامش 15.

خلال هذه النوازل يمكن للباحث أن يستشف جوانب هامة عن الحياة الثقافية والتربوية في المغرب الإسلامي.

ويبقى الجزء الأخير خاص بالفهارس العامة للكتاب، ونشير إلى أننا قمنا بدراسة لهذا الكتاب وتحليله في الفصل التمهيدي.

2. المصادر النوازلية:

إلى جانب «المعيار» استعنا بمجموعة أخرى من المصنفات النوازلية المعروفة والخاصة بفتاوى فقهاء المغرب الإسلامي، ويأتي في مقدمتها:

أ. «جامع مسائل الحكام مما نزل بالمفتين والحكام»، لأبي القاسم بن أحمد البلوي القيرواني، ثم التونسي الشهير بالبرزلي (ت741ه/1436م أو 744ه/1440م)، وقد طبع هذا المصنف لدى دار الغرب الإسلامي، بيروت 2002م بعد أن حققه وقدم له الدكتور محمد الحبيب الهيلة.

يعتبر هذا الكتاب مصدراً أساسياً للباحثين في مجال الفتاوى بالمغرب الإسلامي، وفي علاقة هذه النصوص الفقهية بقضايا مجتمعاتها، وتكمن أهمية هذا الكتاب في كون صاحبه قد اهتم بجميع ما توفر في وقته من تراث فقهي في هذا المجال، وغالب الظن أنه كان مدونا، واقتصر البرزلي فيه على نوازل إفريقية والأندلس ورغم ذلك فإن شمولية مظاهر الحياة في المغرب الإسلامي تسمح لنا بالاستعانة بهذا المصدر أضف إلى ذلك أن هذا الكتاب كان أحد مصادر الونشريسي في إعداده لكتاب «المعيار».

ب. «الدُّرر المكنونة في نوازل مازونة»، المعروف اختصاراً بنوازل مازونة ليحي بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (833ه/1478م)، وقام بنشره مخبر المخطوطات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004م وقد حققه الدكتور حساني مختار.

ويبدو من خلال قراءتنا لهذا الكتاب أن عنوانه غير دقيق، لأن نوازله تتصل بمجال أوسع هو المغرب الوسيط، وأجاب عنها فقهاء من تلمسان، ومليانة، وبجاية، وتونس، وفاس، ولهذا المجموع أهمية كبرى بالنسبة لتاريخ المغرب الأوسط، حيث تثير

نصوصه النوازلية عدة قضايا ذات قيمة بالغة الأهمية، والتي ترجع في عمومها – زمنيا إلى النصف الثاني من القرن الثامن والنصف الأول من القرن التاسع الهجري، تعكس نوازل «مازونة» بشكل دقيق أوضاع المغرب الأوسط في ظروف ضعف فيها تأثير السلطة الزيانية، وصارت فيها البوادي عرضة لتأثيرات أشياخ القبائل المتغلبين وأشياخ المتصوفة، وهو ما ادخل البلاد في دوامة من العنف وانعدام الأمن والاستقرار.

ت. «الجواهر المختارة، فيما، وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة» لأبي فارس عبد العزيز بن الحسن الغماري الزياتي المتوفي بتطوان عام 1055ه/1645م، وهو لا يزال هذا مخطوط، وقد استفدنا من هذا المجموع بالرغم من أنه متأخر، ومع أن المؤلف يحيل على ما وقف عليه من النوازل بجبال غمارة، فمن الملاحظ أن هذا المصنف يحتوي على فتاوى متأخرة لأخواله الفاسيين، ولأحمد الونشريسي وابنه عبد الواحد ويحي السراج، كما يحتوي على نوازل لأبي الحسن الصُعنير وعبد العزيز القوري والقاضي المكناسي، ومن جهة أخرى فإن مصنف «الزياتي» يعتبر من أكثر المصنفات النوازلية التصاقا بالقضايا الاجتماعية وخاصة ما يتعلق بها بالبادية، وبينما تقل فيه الاستطرادات الفقهية العميقة، فإن ما يطبعه هو إثباته للعديد من النوازل التي تزخر بالشواهد التاريخية التي تسهل على المؤرخ استغلالها بقليل من العناء، وجدير بالإشارة أن الكتاب لا زال مخطوطا.

وفضلا عن هذه المصنفات، فقد رجعنا إلى مجموعة من المؤلفات النوازلية، ويأتي في مقدمتها:

ث. «فتاوى ابن رشد» محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد (ت595ه/1198م) ج. «نوازل ابن هلال السجلماسي» أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن رشيد السجلماسي المالكي المعروف بالهلالي(1751ه/1761م)، وغيرها من كتب الفتاوى والنوازل.

3. كتب الفقه والحسبة:

إضافة إلى المصنفات النوازلية استعنا كذلك بالمصادر الفقهية وبآداب الحسبة على تتوعها، ويأتي في مقدمتها:

أ. «تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر» لمؤلفه محمد بن قاسم العقباني (ت 871هه/1466م) تحقيق علي الشنوفي، ينقسم الكتاب إلى بابين رئيسين، أولهما نظري يتناول موضوع الحسبة من زاوية فقهية تتضمن مشروعيتها وأحكامها وشروط التصدي لها وكيفية ذلك...

ويتطرق الثاني لمظاهر «المنكر» فيما يخص أمور العبادات ومظاهر السلوك وفي مجال المعاملات وعلاقات الجوار وأصناف الغش والتدليس في الأسواق ومعاملة أهل الذمة، ونظراً لأهمية المواضيع المطروحة في هذا الكتاب، فإنه كان لنا عوناً في توضيح الكثير من المظاهر الاجتماعية التي أشارت إليها نوازل «المعيار»، وموقع الفقهاء في منظومة الإصلاح والتقويم لهذه المظاهر.

ب. كتاب «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها» تأليف ابن الحاج: محمد بن محمد العبدري الفاسي، نزيل القاهرة، المتوفى بها عام 738ه/36-1337م.

ويتبين من عنوانه أن من مشمولاته مقاومة البدع والعوائد الحادثة، وهو جانب يهم المهتمين بالتاريخ الاجتماعي، ومن جهة أخرى فإن المؤلف لما ينتقد البدعة يحدد البلد الذي شاعت فيه: في المغرب أو مصر، فيحلل ملامحها، ويقارن بين مظاهرها في هذه الجهة أو تلك، ثم يبرز مواقف العلماء من البدعة المعنية، ومن ذلك كله يتناثر «المدخل» صورا متعددة للمجتمعين الذين عاش فيهما ابن الحاج: بفاس والقاهرة، مما يجعل كتابه دليلا للباحث بشكل عام والمصري والمغربي بشكل خاص، وقد أفاد هذا الكتاب موضوع بحثنا -من عدة أوجه- خاصة ما يتعلق بالعوائد الاجتماعية في بلاد المغرب.

هذه النصوص وغيرها المندرجة ضمن آداب الفقه والحسبة، تختزل تجربة طويلة في مراقبة الأسواق والتعامل مع أهل الصنائع والحرف، كما توفر للباحث معلومات مهمة عن الأوزان والأطعمة والمعارف الطبية والصيدلانية وغيرها من المسائل، وبعضها الآخر ينطلق من اعتبارات دينية أخلاقية تهم كافة المسلمين، وتعنى بمحاربة البدع وتقويم الاعوجاج في المجتمع.

4. المصادر الإخبارية:

إن الانتقادات التي وجهناها للمصادر الإخبارية، في بداية هذه المقدمة، لم تكن تنطوي على أي نوع من القدح، أو التنقيص من قيمتها التاريخية، بقدر ما كانت تهدف إلى التأكيد على أنها غير قادرة لوحدها الإجابة عن الكثير من الأسئلة المطروحة أمام المؤرخ، والحالة هذه، فإن أي بحث في تاريخ المغرب الإسلامي لا يمكنه التخلي عن أي من هذه المصادر، ليس فقط لأنها تمدنا بالإطار الزمني، الذي لا محيد لنا عنه، ولكن باعتبار ما تختزن من إشارات تمس أحيانا جزئيات القضايا الخاصة بالمجتمع، وهذا يعني أن قراءتها تحتاج إلى تمديص بطريقة موضوعية بناء على أسس علمية متينة وصلبة، كما تحتاج إلى تفتيت متعدد الأبعاد، ويمر ذلك عبر أسئلة محددة توجه للنصوص لنحصل على عناصر قد لا نجد لها تفسيرا دائما في الواقع، بل نكون أحيانا مضطرين للاستعانة بمصادر أخرى محايثة، أو بعلوم مساعدة للكشف عن جوانب قد تكون مخبأة وراء الوقائع والأحداث التي تبدو وكأنها تسير بدون منطق.

وبناءً على هذه الأرضية المنهجية حاولنا التعامل مع المصادر الإخبارية، فقد كان هدفنا في البداية هو أن نبحث في هذه المصادر عن العناصر الإخبارية التي نفسر بها ما طرح في نوازل «المعيار» من قضايا، ثم محاولة تحديد الإطار الزمني لهذه القضايا بالاعتماد عما يفصح عنه المؤرخون في مستويات سيّاسية، بيد أن طرحاً كهذا أظهر لنا أنه ينطوي على صعوبات منهجية غير مأمونة العواقب، ذلك أن هناك تبايناً واضحاً في إيقاعات التطور، وتعاقب الأحداث، فالنوازل تعكس أوضاعاً تاريخية، هي أغلبها حصيلة لأحداث سابقة عن زمن طرح النازلة بعشرات السنين، بينما يبدو

الزمن سريعاً في المصادر الإخبارية، فسنة واحدة قد تكون كافية لإحداث مجموعة من التغيرات السيّاسية.

إن الاستعانة بالمصادر الإخبارية لفهم النوازل، تنطلق من وضع هذه الأخيرة في إطار زمن بعيد المدى يفترض فيه أننا أمام بنيات جامدة أو بطيئة التطور، وهذا يعني أننا ينبغى لنا أن ننظر إلى ما تمدنا به المصادر الإخبارية في إطار بنيات ذات حدود مرنة.

وفي مقدمة هذه المصادر الإخبارية التي اختزنت معلومات تمس الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية نذكر:

أ- «العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر» للعلامة عبد الرحمن بن خلدون المتوفي سنة (808ه/1406م) وهو الكتاب المشهور بتاريخ ابن خلدون.

تعتبر هذه الموسوعة أهم ما خلفه لنا القرن الثامن الهجري، فهذا الكتاب شكل لنا دليلا للخريطة القبلية بالمغرب الوسيط، كما كان سندا لنا لمعرفة مجموعة من العناصر الأساسية في الموضوع كمسألة الأراضي وتوزيعها في المغربين في الفترة محل الدراسة.

ب. «نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان» لمؤلفه أبي عبد الله بن عبد الجليل التنسى المتوفى سنة 899ه/1493م، حققه وعلق عليه محمود بوعياد.

يعد من المصادر الأساسية في تاريخ الدولة الزيانية خاصة خلال القرن الثامن والتاسع الهجريين، فهو يؤرخ للفترة المحصورة ما بين (769-868ه/1393-1464م) من تاريخ هذه الدولة، وقد استفدنا منه فيما يخص ذكر عناية سلاطين بني زيان بالعلم والعلماء والأشراف والصوفيّة، إضافة إلى ذكر المنشآت العلمية التي شيدت من قبل هؤلاء الحكام، كما أفادنا في توضيح الكثير من المظاهر الحضارية في المغرب الأوسط، والتي أشارت إلى بعضها نوازل «المعيار».

وتبعاً لنفس هذا الاهتمام حاولنا الاستفادة من مصادر أخرى منها: «الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس» المنسوب إلى

أبي الحسن عليّ بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي (ت 1326ه/1326م) ، و «جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس» لأبي الحسن علي الجزئاني الذي كان على قيد الحياة عام الآس في بناء مدينة فاس» لأبي الحسن على الجزئاني الذي كان على قيد الحياة عام 1365ه/1365م، وكتاب «صبح الأعشى في صناعة الانشا» للقلقشندي: أحمد بن عليّ ابن أحمد الفزاري القاهري، المتوفى عام 821ه/1418م. وغيرها كثير.

وقد أفادت هذه المصادر وغيرها بمعطيات سمحت لنا بتتبع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

5. كتب التراجم والمناقب:

إن قيمة هذا النوع من الكتب في هذه الدراسة مهم جداً، فهي تشهد على المدى المعتبر الذي بلغته الحركة الثقافية بالمغربين خلال فترة الدراسة، خصوصاً على مستوى التطور الكمي لعدد الفقهاء، ولهذا كنا قد حاولنا استثمار كتب التراجم بكثرة في توظيف نوازل «المعيار»، وتتبع حياة المفتيين، فإن هذه المصادر أمدتنا بالكثير من المعلومات التي مكنتنا من سد العديد من الثغرات التي تعاني منها مصادرنا الفقهية والإخبارية على حد سواء، فما يسوقه كتاب التراجم من استطرادات ذات قيمة علمية هامة، كالإشارة إلى بعض الأفات الاجتماعية، أو بعض الفتن السيّاسية التي كانت تهز المجتمع، وفضلاً عن هذه الفوائد فإن كتب التراجم كانت خير معين في تحديد مظاهر الحياة خاصة منها الفكرية، بالمغربين الأوسط والأقصى.

وتأتي في صدارة هذه الكتب:

أ. «عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية» لمؤلفه أبي العباس الغبريني: أحمد بن محمد البجائي المتوفى عام 704ه/1304م، يعد هذا الكتاب من أقدم الكتب المختصة في تراجم علماء ومتصوفة المغرب الأوسط، لا سيما رجال مدينة بجاية، وقد استوعب 149 ترجمة، وهو يحمل في طياته معلومات قيمة عن هؤلاء

 $^{^{-1}}$ يرى بعض الدارسين أن الروض روضان: روض "إبن أبي زرع" وهو مفقود، وروض أبي صالح عبد الحليم الغرناطي: ت 308ه/ 1308م أو 310ه/ 1310م) وهو المختص المتداول بين أيدينا وقد نسب خطأ إلى ابن أبي زرع. انظر محمد الفاسي، المؤرخان: ابن أبي زرع وابن عبد الحليم، مجلة تطورات 1960م: ع5: ص 154، 165.

الأعلام سواء من ينتمي إلى هذه المدينة بالأصل أو بالإقامة، والأهم من ذلك بالنسبة النا المعيار».

ب. «بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد» لمؤلفه يحي بن خلدون الحضرمي الإشبيلي التونسي البلدة، المتوفى عام 780ه/1328م.

الكتاب يؤرخ لدولة بني زيان ملوك المغرب الأوسط المعاصرين لبني مرين، ومع ذلك يقدم تمهيدات تهم تاريخ المغربين، ومن ذلك تراجم الأعلام من تلمسان والنازلين بها من المغاربة وسواهم، هذا فضلاً عن تطورات علاقات بني مرين ببني زيان إلى عصر المؤلف، وقد استفاد هذا البحث من جملة الاستطرادات لهؤلاء الأعلام ودورهم في الحياة الاجتماعية والثقافية.

ت. «المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن» لمؤلفه محمد بن مرزوق التلمساني (ت 781ه/1329م).

وكما يشير له العنوان: فإنه يتناول سيرة السلطان أبي الحسن المريني من جهة محاسنها، ويمهد لموضوعه بمقدمة ينوه فيها بأسلاف أبي الحسن، ثم يخلص إلى المعنى بالتأليف، فيرصد في خمسة وخمسين بابا مآثره في شتى الميادين: من الإدارة والأمن، إلى الاجتماع والعلوم والفنون والعمارة، إلى كثير من مرافق الحياة العامة.

كل هذه الموضوعات ومعها غيرها يتناوله ابن مرزوق في مدونته، فيعرف القارئ بألوان من الملامح الحضارية بالمغرب وبالخصوص أيام أبي الحسن، وبين ذلك معلومات لا توجد عند غيره إطلاقاً.

ويبدو أن المؤلف يقدم عروضه في شيء من التحيّز والمبالغة، ومع ذلك لا يخلو كتابه هذا من فوائد عدة استفاد منها البحث، وقد اعتمد أخباره غير واحد من المؤرخين بعده.

ث. «المرقبة العليا، فيمن يستحق القضاء والفتيا» للنباهي: عليّ بن عبد الله بن محمد الجذامي المالقي نزيل غرناطة، كان بقيد الحياة عام 793ه/1391م.

ويتألف الكتاب من بابين، فيبحث أولهما في ولاية القضاء ومتعلقاتها، بينما يتناول الباب الثاني سيّر مجموعة من القضاة فيستوعب جل الكتاب: في 105 ترجمة لقضاة الأندلس معهم قضاة المغرب وغيرها.

ج. «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون: إبراهيم بن علي ابن محمود اليعمري المدني، المتوفى عام 799ه/1396م وبه 625 ترجمة لأعيان المالكية مشارقة ومغاربة من الإمام مالك إلى زمن المؤلف، وقد أمدنا بمعلومات هامة عن بعض فقهاء «المعيار».

ح. «درة الحجال في أسماء الرجال» لمؤلف أبي العباس بن القاضي: أحمد بن محمد ابن محمد بن أبي العافية المكناسي الزناتي ثم الفاسي، المتوفى بها سنة 1029ه/ ابن محمد بن أبي العافية المكناسي الأناتي ثم الفاسي، المتوفى بها سنة 1619م، ذيل بها على «وفيات الأعيان» لابن خلكان بدءا من تاريخ وفاة هذا الأخير حتى صدر المائة الهجرية الحادية عشر، فيترجم إلى جانب العلماء والأدباء كل من له شهرة من النابهين حتى بلغ عدد المترجمين 1522 اسماً بينهم عدد كبير من المغاربة.

ولابن القاضي أيضاً كتاب «جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس» وهي خاصة بمن كان في مدينة فاس من أعلام أهلها والطارئين عليها: في 658 ترجمة على ترتيب المعجمية المغربية هي وسابقتها «درة الحجال» وكلا الكتابين كانا خير معين لنا في التعريف بالكثير من الرجال.

وتبعا للاهتمام نفسه حاولنا الاستفادة كذلك من العديد من كتب التراجم ومنها على وجه الخصوص:

ك كتاب «أنس الفقير وعز الحقير» لابن قنفذ القسنطيني (ت814ه/140م) و «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمؤلف الشيخ محمد بن محمد مخلوف، وكتاب «سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس» لمؤلفه الشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (ت1345ه/1926م) وغيرها من كتب التراجم، هو مثبت في قائمة البيبليوغرافية.

6. كتب الجغرافية والرحلات:

قدمت لنا كتب الجغرافية والرحلات معلومات قيمة عن مواقع المدن وطبائع السكان وأسماء الأماكن، ومن أهم المصادر في هذا الاختصاص المعتمد عليها في إنجاز هذه الدراسة.

أ. «نزهة المشتاق في اختراق الآفاق» لمؤلفه الشريف الإدريسي محمد بن عبد الله الحسيني السبتي المتوفى عام 564ه/160م المؤلف يشرح في مقدمة كتابه منهجه في وصف جهات الدنيا التي كانت معروفة في عصره، فيذكر أنه يصف أحوال البلاد والأرض في خلقها وبنائها، وأماكنها وبحارها وجبالها، ومسافاتها وعملها، وأجناس نباتها والاستعمالات التي تستعمل بها، والصناعات التي تتقن بها، والتجارات التي تجلب إليها وتحمل منها والعجائب التي تذكر عنها، مع ذكر أحوال أهلها وهيئاتهم، ومللهم ومذاهبهم، وزيهم وملابسهم ولغاتهم.

تلك منهجية الإدريسي في كتابة جغرافيته، وهي الخطة التي سار عليها في وصفه للمغربين الأوسط والأقصى.

و إلى جانب الاستفادة من تعريفاته للمدن و الأقاليم، أمدنا هذا المصدر بإشارات قيمة عن الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، و التي أوضحت الكثير مما ورد في «المعيار».

ب. كتاب «معجم البلدان» لمؤلفه ياقوت بن عبد الله اليوناني الأصل الحموي المولد البغدادي الدار، المتوفى عام 626ه/1229م، رتبه على المعجمية المشرقية، واستوعب فيه الجغرافية الإقليمية للعالم الإسلامي وبعض الجهات الأخرى فذكر المدن والقرى، والمنازل والديار، والجبال والآثار، مع ضبط أسمائها، وتفسير معانيها، وقد استوعبت هذه المدونة مجموعة مهمة من بلدان المغرب وقراه، فيذكرها حسب حروفها، ويتوسع في التعريف بالأمصار منها.

ت. ومن جملة المصادر الجغرافية التي استعنا بها كتاب «وصف إفريقيا» لمؤلفه الحسن بن محمد الوزان الزيادي الفاسي المعروف بـ (ليون الإفريقي) المتوفى بتونس سنة 59- 1552م.

كتبه مؤلفه بالعربية، وضاع النص العربي، وإنما عرف بواسطة النسخة المكتوبة بالإيطالية، حيث نشرت في حياة المؤلف سنة 957هـ/1550م في ثلاث مجلدات.

وكتاب «وصف إفريقيا» يعرِّف فيه المؤلف بالقارة الإفريقية من النيل شرقاً حتى المحيط غرباً فيوزع التفاصيل بين تسعة أبواب، وجغرافيته تعتبر أهم مصدر للتعريف بالمغربين خاصة منه المغرب الأقصى، وقد اعتمدت عليه بشكل كبير في الكثير من المعطيات في التعريف بالمدن والأقاليم وفي تشخيص الكثير من مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وفي نفس الاختصاص استعنت كذلك بكتاب «صورة الأرض» لأبي القاسم محمد ابن حوقل البغدادي (كان حيا عام 362ه/977م)، وكتاب «الروض المعطار في خبر الأقطار» لابن عبد المنعم محمد بن عبد الله بن عبد الله (مرتين) الحميري التونسي، المتوفى سنة 726ه/ 1326م.

وإذا أردنا أن نقيم هذه الأعمال الجغرافية، فإننا نقول أنه وباستثناء ما جاء به الوزان من أوصاف للمغربين في مطلع القرن 10ه/16م فإن جل الكتابات في هذا المجال، عرفت خلال العصر الوسيط تراجعاً من حيث قيمتها التاريخية، إذا أن أغلبها استنسخ الأوصاف السابقة من دون أي إضافات ذات قيمة علمية عن المجالات الموصوفة.

7. الدراسات المعاصرة:

حاولنا في هذه الدراسة أن ننفتح على أبحاث تنتمي لحقول معرفية مختلفة، بعضها يتعلق بميدان الفقه الإسلامي، وبعضها الآخر له علاقة بالحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، ثم أخيراً الدراسات التي اهتمت «بالمعيار»، وقد أشرنا إلى الكثير منها بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي.

هذه إذا عينة من أهم المصادر التي اعتمدت عليها في إنجاز هذه الدراسة.

وفي الأخير، فإنني لا أود أن أذكر مدى الجهود التي بذلتها، والطاقات التي استنفذتها والأموال التي جدت بها، والصعاب التي اعترضت سبيلي منذ بداية التفكير في إعداد هذه الدراسة إلى مرحلة تحريرها وإنما فضلت أن أترك الفصل في ذلك إلى نزاهة النقاد،

وإنصاف الباحثين الذين ذاقوا مرارة البحث وعانوا أتعاب التتقيب، ولا سيما في ظروف عويصة قل فيها المعين وتراكمت فيها الصعاب.

ويرحم الله الشافعي: إذ يقول: «لم الشتغلب بشراء بطلة ما مطبت من العلم شيئاً».

ولعل بهذا البحث المتواضع، أكون قد ساهمت في نشر شيء من الثقافة الإسلامية بوجه بوجه عام، كما أكون قد شاركت في إحياء بعض من تراث المغرب الإسلامي بوجه خاص، وضممت صوتي للدعوة التي سبقني إليها الكثير من الباحثين للاستعانة بالمصادر الدفينة وخاصة منها « كتب النوازل» في الدراسات عن تاريخ بلادنا، ورغم ذلك فلست مدعيا الكمال فيما أوردته، وإنما الكمال شه الواحد القهار، إذ كلنا راد و مردود عليه.

فإن قصرت، فضعف ساقه العجز إلي، وإن قاربت، فذلك من فضل الله علي، وفيه منتهى جهدي، وذلك من حسنات الاجتهاد، وإلا فحسبي أن أفتحه بابا، يلجه من وفقه الله إلى سبيل السداد والرشاد، وبالله أعتصم، وإيّاه أسترشد، وعليه أعتمد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

&&&&&&&

" فَأَمَا الزَبَدُ فَيَدْهُبِ مُفَاءً وَأَمَا مَا يَنْفَعُ النَاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ " سورة الرعد. الآبة: 17.



الفصل التمهيدي

المبحث الأول. أبو العباس أحمد الونشريسي وعصره

المبحث الثاني. التعريف بكتاب «المعيار» وقيمته الفكرية والتاريخية

المبحث الثالث. أهمية النوازل في رسم صورة مجتمع المغرب الإسلامي (المعيار نموذجاً)

&&&&&&&

المبحث الأول:

أبو العباس الونشريسي وعصره

الحديث عن عالم وفقيه في وزن الونشريسي يستدعي الإشارة إلى أحداث الزمان وأحواله في المغربين الأوسط والأقصى خلال القرن التاسع وبداية القرن العاشر الهجريين (15-16م)، ذلك لأن الونشريسي قد قضى فترة من عمره بتلمسان وأخرى بمدينة فاس²، لذا سأشير بإيجاز غير مخل بالظاهرة السيّاسية والاجتماعية ولا الفكرية في العصر والمكان الذي عاش فيه الونشريسي (15-16a).

 $^{^{1}}$ - تلمسان: مدينة إسلامية شهيرة بغرب المغرب الأوسط، تقع في السفح الشمالي للجبل المنسوب إليها، فهي واقعة بين التل والصحراء وتشرف على البحر المتوسط ولا تفصلها عنه سوى المرتفعات الساحلية، تعد من أقدم مدن هذه البلاد، كانت في الأصل قرية بربرية تدعى أجدير، ولما جاء الإسلام افتتحها أبو المهاجر دينار سنة 674/67م، ثم دخلها عقبة في ولايته الثانية، ومر بها الإمام إدريس الأول في طريقه للمغرب الأقصى، ومن ذلك التاريخ علا صيتها، وبعد سقوط الدولة الموحدية قصدها بنو عبد الوادي الزيانيون وانشئوا بها دولة، وجعلوها عاصمة ملكهم. انظر في التعريف بها: البكري، المغرب في ذكرى بلاد افريقية والمغرب، مكتبة المثنى بغداد، 1957م: 07/6 الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة 07/6 المام وما بعدها وصف إفريقيا، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي، 07/6 دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1983م: 07/6 وما بعدها عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، مؤسسة موفم للنشر، الجزائر 2002م: 07/6 07/6 وما بعدها.

 $^{^{2}}$ – مؤسس مدينة فاس الإمام إدريس الثاني، شرع في بنائها نهار الخميس غرة ربيع الأول سنة 20هم، حول التعريف بمدينة فاس وظروف تأسيسها انظر: الإدريسي، المصدر نفسه: ج242/1–243–ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافية، تحقيق إسماعيل العربي، 40 – ديوان المطبوعات الجامعية 1982م: ص140 – ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، راجعه عبد الوهاب بن منصور، 40 – المطبعة الملكية، الرباط 2180 هما بعدها.

⁸- من غريب الأقدار أن يمضي الونشريسي نصف عمره الطويل في المغرب الأوسط، والنصف الآخر في المغرب الأقصى، فهو بذلك عاش حوالي أربعين سنة (834-874ه/1430م) في تلمسان، وأربعين أخرى في فاس الأقصى، فهو بذلك عاش حوالي أربعين سنة (834-874ه/1430م) في تلمسان، وأربعين أخرى في فاس (874-874ه/1469م) انظر: ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتنى بمراجعة أصله د/محمد ابن أبي شنب، تقديم د/ عبد الرحمن طالب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986م ص 54.

ولذلك كله، فلزام علينا التعرف على العصر الذي عايشه هذا الفقيه، لأن أحداث الزمن وأحواله تلقي -دون شك- أضواء على الجوانب السياسية، والاجتماعية، والفكرية، ليعرف القارئ إلى أي حد تأثر الونشريسي بعصره وأثر فيه.

وقد قيل إن تراجم العظماء ما هي إلا خيوط ضمن أنسجة التاريخ الواسعة؛ ذلك التاريخ الذي لابد من أن تخامر روحه روحهم، وتتوغل إلى أعمق ساحات وعيهم، وتكمن في خواطرهم، وتستتر في ضمائرهم، وتمثل من خلال أرائهم وأفكارهم وتعاليمهم.

وبهذا الاعتبار يصبح لزاما علينا ونحن نسعى جهد الإمكان لتفهم أراء الونشريسي ومكونات فكره وإسهامه في الفقه الإسلامي -من خلال مدونته النوازلية- أن نتناول بالدراسة عصره ليكون إطارا يمكننا من معرفة الظروف التي أحاطت به والأوساط التي احتضنته، كما أنه من المفيد لدراستنا أن نشير إلى ما كان لتلك الأوساط من شأن في صناعة الأحداث وتوجيه.

أولا: الحياة السياسية في عصر الونشريسي:

ولد الشيخ أبو العباس أحمد الونشريسي في عهد الدولة الزيانية، وصادف ميلاده تاريخ استلام أبي العباسي أحمد الزياني «المعتصم بالله» الملك سنة 834-866هـ/1430م، وهو عهد فتن وحروب، إذ أن المغرب الأوسط كان يحكمها سلاطين تبع للحفصيين أ، غير أنهم بين فترة وأخرى كانوا يحاولون الاستقلال، إلى جانب تلك المحاولات المتكرر من قبل ملوك بني مرين في المغرب الأقصى للسيطرة عليها ألمحاولات المتكرر من قبل ملوك بني مرين في المغرب الأقصى للسيطرة عليها ألمحاولات المتكرر من قبل ملوك بني مرين في المغرب الأقصى للسيطرة عليها ألمحاولات المتكرر من قبل ملوك بني مرين في المغرب الأقصى السيطرة عليها ألم المولك بني مرين في المغرب الأقصى السيطرة عليها ألم المولك بني مرين في المغرب الأقصى السيطرة عليها ألم المولك بني مرين في المغرب الأقصى السيطرة عليها ألم المولك بني مرين في المغرب الأقصى السيطرة عليها ألم المولك بني مرين في المغرب الأقصى السيطرة عليها ألم المولك بني مرين في المغرب الأقصى السيطرة عليها ألم المولك بني مرين في المغرب الأقصى السيطرة عليها ألم المولك بني مرين في المغرب الأقصى السيطرة عليها ألم المولك بني مرين في المغرب الألم المولك المولك بني مرين في المغرب الألم المولك بني مرين في المؤلك المولك المولك بني مرين في المؤلك المولك بني مرين في المؤلك المولك ال

وقد صاحب هذه الفترة ازدياد سخط السكان لحكم الزيانييان، 3 لا سيما من بعض القبائل المجاورة وبخاصة عرب «بنو عامر»

 $^{^{-1}}$ تمكن الحفصيون من الاستيلاء على تلمسان سنة 827ه/ 424م، كما استطاع السلطان أبو فارس (796–837م/ $^{-1}$ 1394–1433م) دخول تلمسان بعد حصار محكم، ووقع اختياره على أحد الأمراء الزيانيين الموالين له وهو "أبو العباس أحمد المعتصم بالله"، الملقب بالعاقل، فنصبه سلطانا على المغرب الأوسط سنة 834ه/ 1432م، وفي سنة 867هـ/1462م قدم السلطان "المتوكل على الله" للسلطان الحفصي بنود الطاعة والولاء. انظر: التنسي، نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تحقيق محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985م: ص 236، 247-248–الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق محمد ماظور، المكتبة العتيقة، تونس (د.تا): 109–113. كانت الحركة الأولى نحو تلمسان في عهد "أبو يعقوب يوسف" (685-706هـ)، سنة 689هـ/1290م، وكانت $^{-2}$ المحاولة الثانية سنة 695ه/1296م، والثالثة سنة 696ه/1297م، والرابعة كانت سنة 697ه/1298م، أما الخامسة وهي أطولهم من الناحية الزمنية وأشدهم عنفا وأكثرهم عددا، والتي كانت في سنة 698ه/ 1299م، وهذه المحاولات تدل على طمع بني مرين بعاصمة بني زيان وتصميمهم على الاستيلاء عليها، بحيث قاموا بغزوها خمس مرات في فترة زمنية لم تتعد تسع سنوات أي بمعدل غزوة في كل سنتين تقريبا، ثم توالت الغزوات بعد ذلك. وحول تفاصيل هذه الحروب والحملات انظر: التتسي، نظم الدر والعقيان: صص 130-131- ابن أبي زرع، روض القرطاس: ص382، 405، 408-509-وما بعدها- وعن احتلالهم لتلمسان في عهد السلطان أبي عنان سنة 759ه/1358م-انظر القلقشندي، صبح الأعشى، طبع بالمطبعة الأميرية، بالقاهرة 1333ه/1915م: ج5/ص198-السلاوي، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، طبعة مصر 1312ه: ج2/ص89- انظر كذلك: محمد عيسى الحريري، تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني، ط2- دار القلم، الكويت 1408ه/ 1982م: ص221 – وعن احتلال المرينبين للمغرب الأوسط سنة 772ه/1370م، خلال عهد السلطان عبد العزيز المريني، انظر ابن خلدون، العبر، منشورات محمد علي بيضون، ط₂- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1424هـ/2003م: ج7/ص328-332.

 $^{^{-3}}$ عرب بنو عامر: هم من ولد زغبة، أسكنهم يغمر اسن بنواحي تلمسان ووهران، وقربهم إليه وكان لهم أثر حسن على دولته، بحيث ساندوه في تصديه لهجمات بني حفص وبني مرين كما ساندوا خلفاءه من بعده، وظل بنو عامر مخلصين لبني عبد الواد حتى سقوط وهران في يد الإسبان فتعاونوا معهم ضد إخوانهم، ربما بسبب مصلح القبيلة الضيقة من =

 $e^{(2)}$ وغيرهم، وكانت هذه القبائل كلما أحست بضعف الدولة إلا وبالغت في تمردها وتحديها ومطالبها وعلى العض العصاة من القبائل العنيدة إلى التجبّر والتعدي على الأهل نقط الله فانتشرت اللصوصية في المدن والأرياف والصحراء، وأخذت العصابات تقطع الطرق وتتصدى بالعدوان على القوافل الآتية من بلاد السودان أو غيرها، أو الذاهبة اليها، واعتبر «ابن قنفذ» نجاته من «تلمسان» إلى «قسنطينة» في أو اخر القرن الثامن، من خوارق العادات كما أن «عبد الباسط بن خليل» فوجئ بالسراق يوم حل «بتلمسان»

⁼ جهة و عجز الدولة الزيانية وضعفها من جهة أخرى. انظر: ابن خلدون، العبر: ج67صص 67 انظر كذلك: فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني: الهامش رقم 64 – ج17صص 13

 $^{1-\}frac{1}{2(1-2)}$ سويد: هم من ولد عامر بن مالك، قبيلة مشهورة نقطن بالمنطقة الممتد بين مستغانم والأصنام، كانت لهذه القبيلة علاقة حسنة مع بني عبد الواد في بداية الأمر، فاقطعوها أراضي البطحاء، ومنحوها ضرائب هذه الأراضي، غير أن هذه العلاقة تغيرت بسبب الموقف المتصلب ليغمر اسن ضد زعمائها، فنزلوا بجوار بني توجين خصوم بني عبد الواد، وكانوا يحرضون بني مرين على غزو تلمسان، انظر ابن خلدون، العبر: -50صص -50

 $^{^{2}}$ انظر ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيّانية بتلمسان، تحقيق: هاني سلامة، d_{1} مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع، بور سعيد، 2001م: ص 30، 33، 35- الحسن الوزان، وصف إفريقيا: +2/0 - أحمد توفيق المدني، حرب الثلاثمائة سنة، بين الجزائر وإسبانيا(1492-1792م)، d_{5} - المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م: +2/00 فيلالي عبد العزيز، المرجع السابق: +1/00 73.

 $^{^{-}}$ وقد حدّد الونشريسي أولئك الأعراب في قبائل "عرب الديلم وسعيد ورياح وسويد وبني عامر"، انظر المعيار: $= -\frac{1}{3}$

 $^{^{-4}}$ ابن آشنهو عبد الحميد، دخول الأتراك العثمانيين إلى الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش، (د.تا): -2

 $^{^{-1}}$ هو أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (740–810ه أو 809ه/1407 ما 1408م)، كان مشاركا في علوم كثيرة عقلية ونقلية، انظر في ترجمته: ابن مريم، البستان: -308-3080 التنبكتي (أحمد بابا)، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، تحقيق عليّ عمر، -10 منشورات مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة -11091423 من -110 منشورات مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة -1142 منشورات مكتبة الثقافة الدينية القاهرة -110 منشورات مكتبة الثقافة الدينية القاهرة المنافقة الدينية القاهرة القاهرة منشورات مكتبة الثقافة الدينية القاهرة القاهرة المنافقة الدينية المنافقة ال

 $^{^{6}}$ ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقير، اعتى بنشره وتصحيحه محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي – الرباط 1965م: 0.00

 $^{^{7}}$ هو عبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطي، ثم القاهري، زين الدين (ت 844 – 920ه): مؤرخ، له اشتغال بفقه الحنفية، ولد في "ملطية" (مدينة تركية قرب الفرات) وتعلم بدمشق والقاهرة، ودخل المغرب، فأخذ دروسا في النحو والكلام والطب، له رحلة مشهورة تعرف بـ «الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم» انظر الزركلي، الأعلام، ط $_{2}$ دار العلم للملايين، بيروت 1980م،: ج $_{2}$ $_{2}$ $_{3}$

عام 868ه/1463م، وتحدث عن اللصوصية وقطع الطرق للتجار المتنقلين من «فاس» إلى «تلمسان» (870ه/1465م)1.

هذا الوضع لم يختلف عما كان عليه الحال في المغرب الأقصى، فالدولة المرينية عرفت هي الأخرى اضطراباً في أوضاعها السياسية، ففي أواخر القرن الثامن، وأوائل القرن التاسع الهجريين/14–15م، كانت تعاني مشاكل اقتصادية شأنها في ذلك شأن سائر بلاد المغرب الإسلامي، فقد شهدت عدداً من الكوارث والأوبئة التي أطاحت بكثير من عناصر قوتها الاقتصادية، وأدت إلى ضعف عام 2 ، وزادت المؤامرات التي دارت في قصور سلاطين هذه الدولة، الوضع سوءًا، وانعكس كل هذا على الحياة السياسية في البلاد، وأصبح المغرب في غاية الاضطراب والانتكاسة 3 ، حتى طمع في ملكه كل من كانت توسوس له نفسه بذلك.

وعلاوة على هذا الوضع، ظهر في الأفق مشكل آخر وهو كارثة الأندلس وسقوط غرناطة 897هه/1492م، فلجأ إلى المغرب الإسلامي عدد كبير من المهاجرين الأندلسيين، وبدأت هذه الهجرة بشكل جماعي إلى المغرب الأوسط مند سقوط مدينة «اشبيلية» فيدأت هذه الهجرة بشكل جماعي المغرب الأوسط مند سقوط مدينة «اشبيلية» (633هـ/1235م)، غير أن هذه الحركة بلغت ذروتها، على إثر قرارات الطرد التي أصدرها الملك الإسباني «فيلب الثالث» سنة (1018هـ/1609م) 6،

Brunschvig (R): deux récits de voyage inédits en Afrique du Nord au XV siècle, Abdlbasit B. Khalil et Adorme, Larose, Paris, 1936, p 42.

⁻² انظر الناصري، الاستقصا: ج2/2

 $^{^{-3}}$ محمد عيسى الحريري، تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: ص $^{-3}$

 $^{^{-}}$ $\frac{1}{1}$ $\frac{1}{1$

⁵⁻ أصدر الملك فيليب الثالث (1598-1621م) بتاريخ 22 جمادى الثانية 1018ه/ 1609م، مرسوما ملكيا يقضي بطرد جميع الموريسكيين، وكانت المناطق الساحلية للمغرب الأوسط قد استقطبت أعدادا كبيرة من المهاجرين قسرا

ويبدوا أن الفتاوى التي صدرت عن فقهاء المغرب شجعت أهل الأندلس للهجرة وقد أكدت في أحكامها على وجوب الهجرة «... أن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة... ولا تسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية (الملك) لعنة الله (تعالى) على معاقلهم وبلادهم إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال، لا الوطن والمال، فإن ذلك كله ملغى في نظر الشرع... »1. فحذروا سكان المغرب وأطلعوهم على جرائم الإسبان وعلى نواياهم نحو البلاد الإسلامية2.

وأثناء ذلك ظهر الخطر النصاري بقوة على الشواطئ يهدد دار الإسلام في بلاد المغرب، فبدأ الإسبان والبرتغاليون يخططون لاحتلال المدن الساحلية للمغرب الإسلامي، فاغتتم هؤلاء المعتدون، فرصة تطاحن الدول المغربية، فيما بينها من جهة، وتسابق الأسر الحاكمة إلى كرسي السلطة من جهة أخرى، فأخذوا يدعمون هذا الأمير ضد الأخر، ويغذون الفتنة والتطاحن بالمساعدات المادية والمعنوية، ثم صاروا يتدخلون في شؤونهم الداخلية، فضعفت قوتهم وفترت مقاومتهم للأجنبي، فتعرضت جزيرة جربة

بواسطة السفن الإسبانية، وتم ترحيل 28 ألف موريسكي إلى ميناء "دانية" و 15 ألف أخرى إلى ميناء "بلنسية" وقد حملتهم السفن الإسبانية على نفقاتها = = الخاصة إلى مدينة وهران، بينما اعتمد المهاجرون الأخرون على أنفسهم في استئجار السفن والإبحار صوب سواحل المغرب الأوسط، خاصة وهران والمرسى الكبير وأرزيو ومستغانم وقد بلغ عدد المهجرين في مطلع القرن السابع عشر الميلاد حوالي 25 ألف موريسكي، انظر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، الجزائر 1984م: ص13- انظر كذلك: ناصر الدين، سعيوني، الأندلسيون (الموريسكيون) بمقاطعة الجزائر (دار السلطان) أثناء القرنين السادس عشر والسابع عشر، حوليات جامعة الجزائر، العدد 7، الجزائر، 1993، ص113.

¹ - الونشريسي، المعيار: ج2، ص121 - 122 - كما اعتبر الدكتور حسين مؤنس أن فتوى الونشريسي كان لها الأثر البالغ على مصير الجماعات الإسلامية الباقية في الأندلس، حول هذا الموضوع انظر: الونشريسي، "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقبات والزواجر" صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، المجلد الخامس، العددان 1-2- السنة: 1377ه/1971م: ص146 وما بعدها.

 $^{^{2}}$ ابن سحنون الراشدي، الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، تحقيق: المهدي البوعبدلي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1973م: 0.1

 $^{^{-1}}$ جزيرة جربة تقع في شرقي قابس، بينها وبين البر مجاز ضيق يعبر بالزوارق مجاورة لليابسة، يكثر فيها النخل والكرم والزيتون وغيرها من الأشجار المثمرة، انظر في التعريف بها: ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافية: ص $^{-145}$ الإدريسي، نزهة المشتاق: $^{-1}$ الحسن الوزان، وصف إفريقيا: $^{-2}$ الحسن الوزان، وصف المريقيا: $^{-2}$

للاحتلال المسيحي سنة 837 المرسى المسيحية والمسيحية والمرسى الكبير المسيحية والمرسى الكبير المسيحية والمركة من الكبير المسيحية والمركة من الكبير المسيحية والمحتلوا مدينة والكبير المسيحية والمحتلوا مدينة والكبير المسيحية والمحتل ونهبوها والمراز المستولوا على مدينة بجاية المستولى المرتغال والمرتغال المرتغال المرتغال

 $^{^{-1}}$ المرسى الكبير: مدينة صغيرة أسسها ملوك تلمسان على ساحل البحر المتوسط، ومعناها الميناء الكبير، احتّله الإسبان بقيادة "الدون دييكودي" يوم 24 جماد الأولى عام 911هـ/23 أكتوبر 1505م، انظر في التعريف بها الحسن الوزان، المصدر نفسه: -2 ص -31 انظر كذلك: أحمد توفيق المدنى، حرب الثلاثمائة سنة: ص -96

 $^{^{2}}$ و وران: مدينة بالمغرب الأوسط، تقع داخل الخليج الذي يحمل اسمها، وموقعها على المرتفعات الشرقية لجبل مرجاجو، وكانت النواة الأولى للمدينة، تقع على الضفة اليسرى لوادي رأس العين وتدعى (قرية إيفري) وكان سكانها ينتمون إلى قبيلتي مغراوة ونفزاوة البربريتين، ويرجع تأسيسها إلى الأندلسيين الذين كانوا ينتجعون مرسى و هران مع قبائل نفزة وبني مزغن وذلك بأمر من الخليفة الأموي في الأندلس، "أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان" (275–300ه)، وقد شيدت و هران قبل و فاته بعشرة أعوام، أي سنة (290 - 200)م. انظر في ذلك: الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج2/ص(275 - 200)م محمد بن يوسف الزياني، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة و هران، تحقيق المهدي البوعبدلي، الجزائر، 1978م، بشير مقيبس، و هران دراسة في جغرافية العمران، ط(200 - 200)م انظر كذلك: الحميدي، جذوة المقتبس، تحقيق: صلاح الدين الهواري، ط(200 - 200)م العصرية، صيدا، بيروت، 2004م: (200 - 200)م.

 $^{^{-}}$ بجاية: هي مدينة بالقطر الجزائري على شاطئ البحر، كانت في القديم تدعى سلديا أو سلداي، وموقع بجاية كان قرية تسكنها قبيلة بربرية تسمى بجاية أو بقاية (بقاف معقوفة) فأطلق هذا الاسم على المدينة وسميت به، وأول من اختطها "الناصر بن علناس بن حماد بن زيري بن مناد بن بلكين" في حدود سنة 407ه، انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت 1954–1955م: = 1/ = 100 سنة: ص 100–100 سنة: ص 110–100 سنة: ص 110–100 سنة: ص 110–100 سنة:

 $^{^{4}}$ 1

 $^{^{5}}$ أصيلة: هي أول مدن العدوة من جانب الغرب، يسميها الأفارقة أزيلا، وهي مدينة كبيرة أسسها الرومان على شاطئ المحيط بعيدة عن فاس بنحو مائة وأربعين ميلا، انظر: البكري، المغرب في ذكرى بلاد افريقية والمغرب: ص111.

876 = 1471م، كما استولوا على طنجة يوم الأربعاء 11 ربيع الأول عام 876 = 1471م، ثم احتلال الإسبان لمليلية سنة 903 = 1497م، هذا بالإضافة إلى الوحشية في أسلوب القتل والتخريب الذي استعمله الجيش الإسباني ضد المسلمين المغاربة وممتلكاتهم، كل ذلك والحكام لا هيتهم أنفسهم وأموالهم، لا يعيرون أي اهتمام لما يدور حولهم 8.00

_

¹⁻ <u>طنجة</u>: مدينة من أقصى المغرب، شمال غرب على مضيق جبل طارق، واقعة على جبل عال مطل على البحر وسكنى أهلها منه في مسند الجبل إلى صفة البحر، ويرى الحسن الوزان أن الرومان هم الذين أسسوا طنجة على شاطئ المحيط، وفي سنة 876ه/1471م أرسل الملك ألفونسو الخامس "الدون جواوو" على رأس حملة فاستول على طنجة. انظر في التعريف بها: الإدريسي، نزهة المشتاق: ج2/ص229- الحسن الوزان، المصدر السابق: ج1/ ص318.

 $^{^{2}}$ عبد الكريم كريم، المغرب في عهد الدولة السعدية "دراسة تحليلية لأهم التطورات السياسية ومختلف المظاهر الحضارية، d_{3} منشورات جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، 1427ه/2006م: d_{3}

 $^{^{-}}$ انظر فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني: ج1/ص76، حول هذه الوحشية انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج: ج1/ص145 السلاوي، الاستقصا: ج4/ ص110 – 110 عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بالاشتراك مع دار الثقافة بيروت، 1402ه/ 1402ه: ح5/ ص88 أحمد توفيق المدني، المرجع السابق: ص96 – اندري برنيان و آخرون، الجزائر بين الماضي و الحاضر، ترجمة اسطنبولي و منصف، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984م: ص124

ثانياً. الحياة الاجتماعية في عصر الونشريسي:

كان للاضطرابات السيّاسية بفعل العوامل الداخلية والخارجية-المشار إليها- في كل من المغربين الأوسط والأقصى، أثر عميق في الحياة الاجتماعية، فكانت تتلون بألوان الواقع السياسي وعواقبه، مما جعل نضارة العيش تكتئب والاقتصاد الداخلي يتدهور.

ففي الميدان الاجتماعي العمراني، أصبحت البداوة طاغية على الحياة الحضرية، بسبب اختفاء عدد كبير من المدن الساحلية التي استولى فيها الغزاة من البرتغال والإسبان على بعض الثغور والسواحل وقضوا على صبغتها الإسلامية، وحولوها إلى مراكز استيطان لجنودهم وجالياتهم، وترتب عن ذلك هجرة السكان إلى مدن أخرى بمجرد مضايقة المحتلين ومجاورتهم، أو الشعور بالعزلة بسبب اختلال الأمن وانقطاع السبل¹، وقد انضاف حكما أشرنا - إلى سكان المغربين في هذا العهد عدد كبير من مهاجري من أهل الأندلس خصوصاً بعد أن سقطت غرناطة أخر قلعة لهم سنة 897هم/1492م²، لذلك تدفقت أمواج المهاجرين على شواطئ المغربين ينشدون الحماية والأمن ويبحثون في نفس الوقت عن العودة والثأر، وكانت طبقات المهاجرين تختلف ثروة وثقافة وجاها وسلوكًا، ففيهم أبناء العامة البسطاء وأحفاد الملوك الوجهاء، وفيهم أصحاب القلم وأصحاب القلم وأصحاب القلم عن المسبحيين الذي استوطنوا هذه البلاد تجاراً وغزاة مستعمرين.

وفي سياق حديثه عن مأساة سقوط الأندلس وفرار غالب الأهالي إلى بلاد المغرب توقف الونشريسي في رسالته «أسنى المتاجر»، عند بعض المظاهر السلبية للكثير من المهاجرين الأندلسيين كضعف إيمانهم ورضا جانب منهم بالهوان لذلك يقول: «زعموا أنهم

 2 ينظر عن سقوط غرناطة المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الذين بن الخطيب، تحقيق: يوسف الشيخ محمّد البقاعي، d_1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 1419ه/1988م: ج d_1 ، دار النهضة عصام محمد شبارو، الأندلس من الفتح العربي المرصود إلى الفردوس المفقود (91-898ه/710-1492م)، دار النهضة العربية، بيروت، 1423ه/2002م: d_1 0 عما بعدها.

⁻¹محمد حجي، الحركة الفكرية في المغرب في العهد السعدي، طبعة 1976ه|1976م: -1محمد حجي، الحركة الفكرية في المغرب في العهد السعدي، طبعة -1

 $^{^{-3}}$ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري ($^{-16}$ 0م)، $^{-1}$ 1 دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م: $^{-1}$ 4 ص $^{-141}$ 1.

فروا إلى الله سبحانه بأديانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم، ... واستقروا بحمد الله سبحانه بدار الإسلام ... (ثم) ندموا على الهجرة بعد حصولهم بدار الإسلام وسخطوا وزعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة...»1.

من الواضح أن هذا الشعور والمواقف المعلنة دون وجل عن ندمهم على الهجرة من بلاد أصبحت تحت حكم ملوك النصارى إلى بلاد المغرب المسلمة، عدَّةُ الونشريسي انقلاب في فكر وسلوك هذه الفئة من أهل الأندلس، كما يستعيد بمرارة واستنكار قول بعضهم: «إن جاء صاحب قشتالة نسير إليه فنطلب منه أن يردَّنا إلى هناك يعني دار الكفر... والعياذ بالله؟"»². إن ما يتعدر على صاحب «المعيار» قبوله هو: كيف يرتضي هؤلاء المسلمون الأندلسيون الهوان فيقبلوا أن يكونوا أتباعاً في حين أعزهم الإسلام وجعلهم سادة وجعل الذمّى صاغرا تحت رعاية المسلم؟

من هذا الجانب يعتمد الونشريسي موقف عموم فقهاء المسلمين القائلين بعُلوية الشريعة الإسلامية في ضبط علاقات الأفراد والمجتمع بحكّامهم وهي المرجعية التي يعتمدها الفقهاء في حماية عموم المسلمين من كل انحراف يصدر تجاههم وخصوصا من قبل الأمراء.

وأهم ما يمكن أن يلاحظ في رؤية صاحب «المعيار» هو تصدّر الاعتبار الدّيني القيمي على أيّ اعتبار آخر، لذلك لم يُثر الحادث الجلل لديه تساؤلات تُذكر عن دلالة هذا الدمار الذي أتى على كل ما يعنيه الوجود الإسلاميّ بالأندلس من دلالات معرفية وفكريّة ومدنيّة وما يمكن أن يتربّب عليه مستقبلا.

ومن ثم اقتصر تشخيص الوضع عنده على العناصر التالية:

النغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني": ص-148 عن تأثير هذه الهجرات انظر كذلك: مقدمة المهدي البوعبدلي لكتاب "الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني": ص-13 وما بعدها.

 $^{^{-2}}$ الونشريسي، المصدر نفسه: ص 149.

كر سوء تربية بعض الوافدين من الأندلس وضعف إيمانهم مما يتطلب زجرهم ومعاقبتهم.

ك ليس في خروج الأندلسيين إلى بلاد المغرب سوى «هجرة» تلت معارك انهزم فيها المسلمون.

وكان من الطبيعي أن تظهر أعراف وعادات جديدة في مختلف أنحاء المغربين، إما بسبب التأثير الأجنبي في المناطق المحتلة، أو بسبب قدوم الأندلسيين الجدد الذين أسهموا بإدخال عنصرين رئيسيين في الحياة الاجتماعية:

ك مضاعفة حركة الجهاد ضد الغزاة الإسبان والبرتغال في البحر والثغور دفاعاً عن الدين وعن النفس.

 \sim نشر أنماط حضارتهم وعوائدهم بين السكان 1 .

هذا التحول الذي عرفه المجتمع من جراء الصراعات الداخلية والتهديدات الخارجية، عكس جانبه السلبي الإمام «الهبطي»² في منظومته «الألفية السنية في تتبيه العامة والخاصة على ما أوقعوا من تغيير في الملة الإسلامية»

ينتقد ما آلت إليه أحوال الناس من عادات وتقاليد سواء بالنسبة لسكان المدن أو البوادي، والظواهر التي تبرزها «الألفية» هي انحراف الناس عن مبادئ الدين الصحيح، وإحداثهم الكثير من البدع مثل تغييرهم القواعد الخمس التي بني عليها الإسلام، وإيمانهم

_

الخرية في المغرب (مرجع سابق): ج1/2 الثقافي (مرجع سابق): ج1/2 انظر كذلك: محمد حجي، الحركة الفكرية في المغرب (مرجع سابق): ج1/2

 $^{^{2}}$ هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد الهبطي، ولد بضواحي طنجة سنة 890هه/1485م، ممن جمع بين الفقه والتصوف، عده صاحب التحفة من مشايخ الطبقة الثالثة من أتباع الجزولي، صنف كتبا أهمها "الإشادة بمعرفة مدلول كلمة الشهادة"، والألفية السنية في تتبيه العامة والخاصة فيما أوقعوه من التغيير في الملة الإسلامية، توفي سنة 896هم انظر في ترجمته: ابن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حلَّ من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، 896م، انظر في ترجمته الظر كذلك: محمد المهدي الفاسي، التحفة الصديقية من مشايخ الطبقة الثالثة من أتباع الجزولي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 8376ن عليه 8376ن محمد المهدي الفاسي، التحفة الصديقية من مشايخ الطبقة الثالثة من

بالكهان وشيوع عادات شرب الخمر، واستعمال الوشم وكذا الغش في المعامل، وهذه الانحر افات لم تتصف به طبقة العامة فقط، بل وتجلت بصورة أشد عند الطبقة الخاصة.

يقول الإمام «الهبطي» في باب ما وقع من التغيير في قول «لا إله إلا الله محمد $: ^1 \sim \rho$ رَسُولُ الله

> أمًا تُرَوْنَ مَا عليْ ____ إِلنَّاسُ يَا أَيُّهَا الحدَّاقُ والأكيباس ق دُ غيرُوا عِبَارَة الشَّهَادةُ مِنْ فَرْط ما هُمْ فيهِ من جَهَالــــةِ

وفي باب التنبيــه على ما وقع في الاعتقاد من التعسر يقول 2 :

فالنطق بالتَّوْحيدِ والرِّسِالَةِ دُونَ اعتقاد مالِـــــهُ إفادة كيفَ يَرَى دُو العِلْ مِ صِحَـــة مَا يُعزَى مِنَ الإيمانِ.

بعد أن تحدث الإمام الهبطى في القسم الأول عما وقع عند قومه من تغيير في العقائد وأركان الإسلام، عقد بابًا فيما وقع من التعسير في أحوال العامة والخاصة ومنهم الفقهاء و الأمر اء بقول:

> وَ بِدَلُو هَا كُلُّهَا بِالبِدْعِ ـــــــةِ إِنَّ العَوَامَ خرَفُوا الشَّريعـــة وكلُّ بِدْعَــةٍ لهم كالبُرهان عَلَى فَسَادِ مَا لَهُمْ مِنْ إِيمَـــان

إِنَ جَهْلُهُ الْعَوَامِ وَالْخَوَاصِ النَّكُ صُوا عَنْ دِينِهِمْ أَيَّ انتكاصاص فَلُو تَتَبعتُ جَمِعَ أَمْرِ هــــم فَلُو تَتَبعتُ جَمِعَ أَمْرِ هــم كيدِ هــم قبيض كيدِ هــم قبيض

فألفية الإمام الهبطى صورة حقيقية لما آلت إليه أحوال الناس من عادات وتقاليد دخيلة عن المجتمع، سواء بالنسبة لسكان المدن أو القبائل المنتشرة في بوادي المغربين.

كما تبرز لنا عدة ظواهر، تتمثل خاصة في انحراف الناس عن مبادئ الدِّين الصحيح، إحداثهم لكثير من البدع، وهذا الانحراف عن الدِّين القويم، لم تتصف به فئة العامة فقط بل عرف بها بعض الخواص من أهل العلم، ثم فئة الأمراء والحكام.

 $^{^{-1}}$ الإمام الهبطي، الألفية السنيّة في تتبيه الخاصة والعامة على ما أوقعوا في الملة الإسلامية، مخطوط بالخزانة العامة $^{-1}$ بالرباط، المغرب، تحت رقم: د1095: ص1.

⁻² المصدر نفســــه: ص-2

ثالثاً. الحالة الفكرية في عصر الونشريسي 1 :

إن رصد المظاهر الثقافية في البيئة التي عاش فيها الونشريسي يستدعى البحث في العوامل التي أثرت في الحركة العلمية لهذه الفترة، إذ تعتبر هذه الحقبة استمرارا لسابقتها وممهدة لما يأتى بعدها.

إن الثقافة في عصر الونشريسي كانت هجينا من الثقافة الأصلية المحلية والثقافة الوافدة المؤثرة بعناصرها الأندلسية والمشرقية، التي نفذ إشعاعها العلمي إلى المغربين على يد ثلة من العلماء الذين هاجروا المنطقة من الأندلس بحثا عن الجو المناسب لممارسة النشاط العلمي، أو الذين ذهبوا إلى المشرق لأداء فريضة الحج والاستزادة من العلم، ثم رجعوا إلى وطنهم حاملين مشعل المعرفة وزاد العلم.

كانت الحالة الفكرية في العواصم المغربية متشابهة إلى حد ما، وخاصة منها في تلمسان وفاس، إذ كانتا في بعض الفترات تحت حكم واحد، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، زد على ذلك أن أهل العلم في العاصمتين كانوا على تواصل مستمر، ورغم أن هذا العصر كان عصر فتن واضطرابات وحروب، مما سبب ضعف الدولة وانحلالها، إلا أن الحركة الحضارية بما فيها العلمية كانت متأصلة وفعالة في كل من تلمسان وفاس، وذلك راجع إلى عدة عوامل منها:

ك أن كلتى المدينتين كانتا عاصمة سياسية تحتضن السلطان وحاشيته، وينفق الأموال الباهظة على تعميرها بالمرافق العمرانية، ويشجع التنافس العلمي والفكري بها. ك تشجيع كثير من السلاطين للعلم والعلماء، مما دفع بأغلب أهل العلم إلى الاستقرار في هاتين المدينتين لأنهما تمثلان عواصم العلم بالمنطقة.

ك هجرة عدد وافر من رجالات الأندلس وعلمائها وأدبائها إلى المراكز العلمية المنتشرة في بلاد المغرب الإسلامي، هروبا من ظروف القهر والظلم والتعسف التي

 $^{^{-1}}$ حول الحياة الفكرية والحضارية في المغرب الأوسط والأقصى راجع: المقالات الواردة في مجلة الأصالة (عدد خاص): السنة 4– العدد: 26 – رجب – شعبان 1395ه/ جويلية – أوت 1975م– المنوني محمد، ورقات عن حضارة المرينيين، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996م.

لحقت الأندلس في عهدها الأخير 1 ، وقد كان وجود هذه الجماعة الأندلسية بالمغربين من عوامل ازدهار الحركة العلمية بها، حيث حمل القوم معهم حضارتهم وعلومهم، فكانت لهم مساهمة معتبرة في تشييد العمارة ودفع وتيرة الحركة العلمية 2 .

🗷 انتشار المدارس ودور العلم في كلتا المدينتين.

الصلات الفكرية بين علماء المغربين الأوسط و الأقصى.

يبدو من خلال ما تقدم ذكره أن العصر الذي عاش فيه الونشريسي، عرف تحولات سياسية كبيرة، سقطت الأندلس وضاعت، وسقطت أجزاء كثيرة من بلاد المغرب، واستنجد أهل البلاد بالعثمانيين الذين حكموا البلاد باستثناء المغرب الأقصى الذي ظل هو الأخر يعاني من التنافس الداخلي والاعتداء الخارجي.

ورغم هذه الصورة الإيجابية إلا أن الحياة الفكرية في عصر الونشريسي تأثرت أشد التأثر بما كان يسود عواصم المغرب الإسلامي من تفككات سياسية واجتماعية، وبدأت تنفد طاقتها وتتعثر عجلتها، وأصيبت بالركود والانحطاط وخاصة، بعد القرن التاسع الهجري.

هذه إذن بعض ملامح الحياة السيّاسية والاجتماعية والفكرية في عصر الونشريسي، والتي سيكون لها لا محالة الأثر البالغ في صقل شخصيته، وتحديد مواقفه الفكرية والسيّاسية.

¹⁻ يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "كان علماء الأندلس، لشعورهم بسوء العاقبة، يعملون في الهجرة إلى ما جاورهم من البلدان، وكان مقصدهم من ذلك تلمسان والمغرب الأقصى، ثم تونس. وبدخول رحالة الأندلس أصبحت هذه الأقاليم وراثة العلوم الأندلسية" انظر: محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب، الدار التونسية، تونس (د.ت): ص 79-80.

² للتعرف على مساهمة الجالية الأندلسية في الحياة الفكرية راجع سعيدوني ناصر الدين، الجالية الأندلسية بالجزائر، مساهمتها العمرانية ونشاطها الاقتصادي ووضعها الاجتماعي، مجلة أوراق مدريد، العدد: 4، 1981م: صحص111-124.

رابعاً. سيرة الونشريسي

1) اسمه ونسبه:

هو «أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن علي "الونشريسي» أ، كما عرق نفسه بخطه في أماكن عديدة من كتبه، وقد عرقه بعض معاصريه بأنه «أحمد بن يحي ابن محمد بن عبد الواحد بن علي " 2 ، أي بزيادة اسم عبد الواحد بين محمد وعلي "، ورأيت الاقتصار على تعريف عبد الحي الكتاني في «فهرسته» والتي يذكر فيها أنه «أبو العباس

1. أولهم الونشريسي صاحب «المعيار» (كثر ذكره في كامل الكتاب باستثناء الجزء: 10-11)

ه. أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي (ت781ه/781م)، القاضي، صرح الونشريسي أنه عم أبو علي الحسن الآتي. (المعيار: ج8/80, 340 ، 350 ، 340 ، 340 ، 350 ، ج8/80 ، انظر ترجمته: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د.تا): 850/237.

ع. أبو سعيد عثمان بن عطية الونشريسي، سماه صاحب المعيار بـ (الشيخ الفقيه)، وأنه والد أبو علي الحسن الآتي، وفيه ما يفيد أنه كان مينا سنة 787ه/1385م. (انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج5/ص366)

♣. أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي، في المعيار ما يفيد أنه كان حيا سنة 787ه/1385م، يقول عنه "بلديئنا". (ج7/ص366) انظر ترجمته: مخلوف، المصدر نفسه: ص853/238.

365. أبو الربيع سليمان الونشريسي. (ورد ذكره في المعيار: 57صص 123و 128 -58 -58 -58 -58 الغزيز 85 -58 انظر في ترجمته: الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تخريج عبد العزيز القاري، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، 197 197 197 197 الغاري، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، 197 أن ابن لب مفتي غرناطة شاوره في مسألة سنة 197 197 وابن لب توفي سنة 197 197 أن ابن لب مفتي غرناطة شاوره في مسألة سنة 197 197 وابن لب توفي سنة 197

ج.عبد الواحد (ت550ه/1549م)، جمع بين الفتيا والقضاء والتدريس والتأليف، ويترجمون له من جملة تلاميذ الشيخ. انظر في ترجمته: الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلّحاء بفاس، تح: د/ عبد الله الكامل الكتاني و آخرون، تقديم د/ إدريس الكتّاني، d_1 - دار الثقافة، الدار البيضاء 1425ه/2004م: ج2/m171.

 2 محمد بن عسكر، دوحة النّاشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، 2 دار المغرب للتّأليف والترجمة والنشر، الرباط 1977م: 52–54.

أحمد ابن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن عليّ الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسى الدار والمدفن 1 .

ونسبه إلى الونشريس 2 يكاد يجمع عليها أغلب من ترجم له، خصوصا وأنه صرح هو نفسه في مقدمة كتابه «الفائق»، وذهب ابن القاضي في «جذوة الاقتباس» 3 والبغدادي في «هداية العارفين» 4 والناصري في «الاستقصا» 5 وكحالة في «معجم المؤلفين» 6 إلى أنه تلمساني الأصل.

2) مولده:

ذكر «المقري» في «أزهار الرياض» وصاحب «السلوى» أنه «ونشريسي الأصل والمولد» 7 ، ولم يصرح بذلك بقية من ترجموا له 8 غير أن الأستاذ «حجي» في مقدمة كتاب «الوفيات» 9 ذكر أنه (ولد بتلمسان) 10 ثم تراجع عن ذلك في مقدمة «المعيار» 1 ،

 $^{^{-1}}$ عبد الواحد بن عبد الحي الكتابي، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، باعتناء د/إحسان عباس، ط $_{2}$ دار المغرب الإسلامي، 1402ه/1982م: ج $_{2}$ ص $_{2}$

 $^{^{-3}}$ ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ج1/0.156

⁴⁻ البغدادي هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مطبعة وكالة المعارف، اسطنبول 1955م: ص 138.

 $^{^{-5}}$ السلاوي، الاستقصا: ج4/0.165

 $^{^{-6}}$ كحالة (عمر رضا)، معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب)، طبعة دمشق، 1961م: ج $^{-6}$

 $^{^{7}}$ المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تح: مصطفى السقا و آخرون، مطبعة فضالة، المغرب (د. تا): 3 -65 الكتاني، سلوة الأنفاس: 3 -2 -17

 $^{^{-8}}$ يبدو أن الذين نسبوا أصله إلى تلمسان $^{-8}$ شك أنهم يعنون أنه ولد بتلمسان.

⁹⁻ يتضمن هذا المجموع ثلاث كتب عمل محمد حجي على جمعها وتحقيقها وهي: شرف الطالب في أسنى المطالب لابن قنفذ، وفيات الونشريسي، ولقط الفرائد من لفاظة حقق الفوئد لأحمد بن القاضي.

الف سنة من الوفيات، جمع وتحقيق، محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط، 1976م: -4.

أما عن سنة مولده فهي مجهولة، غير أن تحديدها بحوالي سنــة أربع وثلاثين وثمانمائة (ما عن سنة مولده فهي مجهولة، غير أن تحديدها بحوالي سنــة أربع وثلاثين وثمانمائة (ما 1430هم/834م) يؤخذ ذلك من أخبار «محمد بن قاسم القصار» مفتي فاس بأن الونشريسي توفي سنة 914 ما نقله طاحب «البستان» 3 ونيل الابتهاج 4.

لم يدون لنا «الونشريسي» شيئا عن أسرته، ولم تشر كتب التراجم إلى أي جانب من ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فإننا نستفيد بأن أسرته لم تكن لها صلة بأهل العلم، هذا فيما يتعلق بأسرته الكبيرة.

أما عن أسرته الصغيرة، فنحن لا نعرف عن هذا الجانب سوى ما أشارت إليه المصادر 5 من أن مولد ابنه كان في «فاس» بعد رحيله عن تلمسان، ويفيدنا صاحب «سلوة الأنفاس» بتاريخ مدقق لوفاة هذا الولد أي «عبد الواحد الونشريسي» (أبا محمد أو أبا مالك) فقال: إنه توفي قتيلا وذلك ليلة الاثنين 5 ذي الحجة الحرام سنة 5 عن نحو 5 سنة وهذا يدل على أنه ولد حوالي سنة 5

وكان الونشريسي عالما أديبا، وفقيها متضلعا، وخطيبا مصقعا، ومنشأ بارعا، فاق أهل زمانه في عقد الشروط والوثائق وفي الكتابات السلطانية لا يكاد يجاريه فيها أحد، تولى قضاء «فاس» مدة ثمان عشر سنة ثم الفتيا7.

 $^{^{-1}}$ ذكر أنه ولد بجبال ونشريس في النقديم الذي وضعه لكتاب المعيار: انظر كتاب المعيار: ج $^{-1}$ صفحة: أ.

 $^{^{2}}$ هو محمد بن قاسم القيسي المعروف بالقصار (أبو عبد الله فاضل) من أثاره مصنف في مناقب الإمامين إدريس بن عبد الله الكامل الأكبر وولده إدريس الأزهر، انظر عبد السلام بن سودة، دليل مؤرخ المغرب الأقصى: -080.

 $^{^{-3}}$ ابن مریم، البستان: ص 54.

 $^{^{-4}}$ التنبكتي، نيل الابتهاج: ج $^{-4}$ ص

 $^{^{5}}$ انظر على سبيل المثال من هذه المصادر: المنجور، فهرس المنجور، تحقيق محمد حجي، دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط 5 171م: 5 10 انظر ذلك: الكتاني، سلوة الأنفاس: 5 10 الرباط 5 10 الستقصا: 5 4 ص 5 5.

 $^{^{-6}}$ انظر الكتاني، المصدر السابق: ج 2

 $^{^{-7}}$ التتبكتي، المصدر نفسه: ج1/ ص 323.

4) نشأته وتعليمه:

المعلومات التي تفصح عنها المصادر التاريخية، عن بداية حياة «الونشريسي»، أنه ارتحل في طفولته المبكرة مع أسرته إلى تلمسان، يؤخذ ذلك من أنهم لم يذكروا أنه أخذ العلم عن غير شيوخ تلمسان، ولا نعرف شيئا عن سبب مغادرة هذه الأسرة سواء قبل مولده أو بعده لبلدهم الأصلى «ونشريس».

تفقه الونشريسي على كبار فقهاء وقته في تلمسان، وألمَّ بكل العلوم التي كانت تدرس آنذاك، وقد أثبت الونشريسي الشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم في كتابه «الوفيات» وقد أثبت الشيوخ العقبانيون أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني وولده القاضي أبو سالم إبراهيم 3، وحفيده القاضي محمد بن أحمد 4 وعن الشيخ محمد بن أحمد بن عيسى الجلاب 5 والشيخ ابن مرزوق الكفيف 1 وأحمد بن زكري 2 و شيخ المفسرين عيسى الجلاب 5 والشيخ ابن مرزوق الكفيف 1 وأحمد بن زكري 2 و شيخ المفسرين

 $^{^{-1}}$ راجع: الونشريسي، ألف سنة من الوفيات (مصدر سابق).

 $^{^{2}}$ هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، التأمساني، أحد الشيوخ المحققين النقاد، فقيه مالكي، مجتهد، أخذ عنه ابن مرزوق الكفيف وأبو العباس الونشريسي، ولى القضاء بتأمسان ثم عكف على التدريس إلى أن مات سنة (1450هـ/1450م)، انظر في ترجمته: التتبكتي، نيل الابتهاج: ج2/صص21-1- والتتبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2000م نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى منتصف القرن العشرين، d_{1} منشورات المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1971م: 1300م عدل 1300م المنابقة المحتود الإسلام عدل المحتود المحتود الإسلام عدل المحتود المحتود الإسلام المحتود المحتود المحتود الإسلام المحتود ال

 $^{^{-}}$ هو الفقيه إبر اهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التأمساني أبو سالم: فقيه مالكي، حافظ من القضاة، تولى قضاء تأمسان بعد أن عزل ابن أخيه العلامة محمد بن أحمد بن قاسم العقباني، توفي سنة 880 = 1475م، انظر في ترجمته: ابن مريم، البستان: ص 57 = -50 التنبكتي، نيل الابتهاج: -17 ص -170 وكفاية المحتاج: -17 ص -170 نويهض عادل، المرجع نفسه: ص -170

 $^{^{4}}$ هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، ولد ونشأ بتلمسان وولى فيها قضاء الجماعة، أخذ عنه أبو العباس الونشريسي، توفي 871هه/1466م. التنبكي، نيل الابتهاج: ج2/230 انظر كذلك: كفاية المحتاج: ج2/ 230 الضوء اللامع: 37/72، الزركلي، الأعلام: 4/20 261 ج6/260 كفاية المحتاج: 4/20 260.

 $^{^{5}}$ هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي، شهر بالجلاب التلمساني، قال فيه الونشريسي "شيخنا الفقيه المحصل الحافظ" توفي سنة 875 هـ، انظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج: ج2/ ص 23 مخلوف، المصدر نفسه: 2 مولوف، المرجع السابق: ص 24 .

والنحاة العالم المطلق -على حد تعبير الونشريسي – أبو عبد الله محمد بن العباس العبادي 3 , وبعد انتقاله إلى فاس استفاد كذلك من علمائها، وفي مقدمتهم قاضي مكناس محمد بن أحمد اليفريني 4 ومحمد القوري 3 , وهؤ لاء هم أغلب شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، عدا من أجازه، ولم يذكر مترجموه أنه حج بيت الله الحرام أو أنه ارتحل في سبيل العلم إلى عواصم العالم الإسلامي، كما كان حال كثير من معاصريه.

5) ارتحاله إلى فاس:

لما بلغ الونشريسي أشده وبلغ أربعين سنة -و هو يومئذ شديد الشكيمة قوال للحق لا تأخذه في دين الله لومة لائم – انتقل إلى فاس، في أول محرم من سنة 874هم 0 ، ويجمع أصحاب التراجم 7 على أنه ترك تلمسان مكرها، وأنه حصلت له «كائنه» من جهة السلطان، الذي سلط عليه بعض الهمج، فانتُهبَت على إثرها داره، ونجا بنفسه إلى فاس 1 .

 $^{^{-1}}$ هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب الشهير ابن مرزوق، العجيسي التلمساني، المعرف بالكفيف، من أعيان فقهاء المالكية، (824–901ه/1421 - 1486م). انظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج: ج2/ ص262 مناوف، المصدر نفسه: ج1/ ص268 – الحفناوي، تعريف الخلف: ج1/ص172.

 $^{^{2}}$ هو أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري الماتوي التلمساني، فقيه مالكي، أصولي بياني، نقل عنه صاحب المعيار الكثير من الفتاوى، توفي سنة 299ه/1493م انظر في ترجمته: التنبكتي، المصدر نفسه: 71 ص25-35.

 $^{^{-}}$ هو أبو عبد الله محمد بن عيسى العبادي شهر بابن العباس التامساني، توفي سنة 18614م، انظر في ترجمته: مخلوف، شجرة النور: ج1/0264 — عبد الحي الكتابي، فهرس الفهارس: ج2/027 ترجمة رقم 1330 القلصادي، رحلة القلصادي، دراسة وتحقيق محمّد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، 1978م: 1090.

 $^{^{-4}}$ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله اليفرني الفاسي، شهر بالمكناسي قاضي الجماعة بفاس توفي سنة 917ه أو $^{-4}$ 1512هم، انظر في ترجمة: التنبكتي، نيل الابتهاج: $\frac{27}{20}$ -27 مخلوف، المصدر نفسه: $\frac{27}{20}$

 $^{^{5}}$ هو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن محمد القوري، شيخ الجماعة بفاس ومفتيها، أندلسي الأصل، توفي سنة 872 هم انظر في ترجمته: ابن القاضي، درة الحجال في غرة أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، طبعة الرباط (د.تا): -28 – التنبكتي، المصدر نفسه -28 – التنبكتي، المصدر نفسه -28 – النبكتي، المصدر نفسه -28 – النبكتي المحدد ال

 $^{^{6}}$ انظر الكتاني، سلوة الأنفاس: ج2/ص172 انظر كذلك: الونشريسي، المعيار: ج1/ج ابن مريم، البستان: 53. 7 ممن ترجم له: المنجور، فهرسة المنجور: ص 50 وما بعدها (وعنه أخذ معظم المؤرخين اللاحقين ترجمة الونشريسي) – ابن مريم، البستان: ص53 ابن القاضي، جدوة الاقتباس: ج1/ ص150 – 157 ابن القاضي، درة الحجال: ج1/ ص19 – 91 التنبكتي، المصدر السابق: ج1/ ص144 – مخلوف، المصدر السابق: ج1/ ص15 – عبد

أما عن سبب وماهية هذه «الكائنة» فإنّ واحداً من المصادر لم يحدد سببها ولا طبيعتها²، كما لم يذكرها هو نفسه وسكت عنها المترجمون رغم أن الونشريسي شخصية مشهورة آنذاك بدليل استقباله في فاس والاحتفاء به، ولعل السبب له علاقة بالوضع المختّل لسلطة بني زيّان بتلمسان زمن سلطانها « أبو عبد الله محمد (الرابع) الثابتي» (عرف 1408هـ/1408هـ/1408).

وأياً كان الأمر فإن الونشريسي قدم مدينة فاس سنة 874هـ/1469م، أي بعد مقتل السلطان« أبو محمد عبد الحق بن أبي سعيد المريني» بخمس سنين وبها ظل أربعين سنة حتى وفاته.

6) مكانته العلمية:

بعد أن تمكن «الونشريسي» من علوم عصره، وفي مقدمتها الفقه وعلوم اللغة، تولى التدريس في تلمسان، وأشهر الكتب التي تولى تدريسها: كتاب «المدونة» وفرعا «ابن الحاجب» وغيرها من أمهات الفقه المالكي، وعد من العارفين بعلم الحديث والتفسير والتوحيد والمنطق⁵، كما كان له اهتمام ومشاركة في عدد من العلوم الأخرى

⁼ الحي الكتاني، فهرس الفهارس: +2 ص+38 ص+38 وانظر كذلك: لائحة جامعة بمصادر ترجمة الونشريسي في مقدمة الطبعة الأخيرة من كتاب المعيار (بإشراف الدكتور محمد حجى: صفحة أ- ب).

 $^{^{-1}}$ ابن مريم، المصدر نفسه: ص 53- ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ص 157.

حاول الزركلي تفسير سبب هذه «الكائنة» فقال: "ونقمت عليه حكومتها (يعني حكومة تلمسان) أمراً، فنهبت داره وفرّ إلى فاس سنة 874هم ، انظر: الأعلام: 7/ ص 269.

 $^{^{6}}$ - يشير "المهدي البوعبدلي" أن الونشريسي لم يفارق بلاده إلا مكرها وهو شيء متفق عليه، ويحاول تفسير ذلك على أن سلطان تلمسان المتوكل على الله "حاول إخضاع أحمد بن يحي الونشريسي فصادر أمواله واقتحم عليه داره فهدمها، وكان أمكنه التسلل منها فمر عليه الخطر بسلام حيث وصل إلى مدينة فاس..." انظر الشيخ المهدي البوعبدلي، الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحي الونشريسي، مجلة الأصالة عدد 84/83- شعبان / رمضان 1400ه، الموافق لـ جويلية / أوت 1980م (ملحق خاص): ص 22، وحول أخبار أبو عبد الله المتوكل، انظر: التنسي، نظم الدر: -254- الناصري، الاستقصا: -4/ -26

⁻⁴ السلاوي، المرجع نفسه: ج2/ص 151.

 $^{^{-}}$ ناصر الدين سعيدوني، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي "تراجم مؤرِّخين ورحّالة وجغرافييّن"، $^{-1}$ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1999م: ص $^{-}$ 277.

كالوثائق والأصول والتاريخ والفرائض، بالاضافة إلى قرض الشعر 1 , ويبدو أن «الونشريسي» قد وجد بفاس ما فقده بتلمسان، حيث نال الحظوة والتكريم، فلقي من حفاوة فقهائها وإقبال طلبتها عليه ما أنساه الغربة وجعله ينسجم في هذه البيئة الجديدة انسجاماً تاما فطاب له المقام بها، وقد نزل أول ما نزل هناك على الأستاذ محمد بن الحسن الصّغيِّر 2 ، فاحتفى به وأحسن استقباله، على ما يحدثنا ابن القاضي 3 – نقلا عن المنجور 4 – فعمل له القرى «مخفية من الكسكسى عليها الموز»، قال: «وهو السلوى على قول» وكان الونشريسي أهلا لذلك الاحتفاء، لجلالة قدره ومكانته من العلم، وإذ يحدثنا ابن القاضي في نفس لا يخلو من الإعجاب أنه أول قدومه حضرة فاس أخذ يحضر مجلس «أبي عبد الله محمد بن عبد الله اليفريني» المعروف بالقاضي المكناسي – السالف الذكر – المعلق بالشراطين بالقروبين الذي واظب على التدريس به وعن ورغم أنه كان مشاركا في فنون من العلم فإنه لم يدرّس سوى الفقه في الأكثر 7 ، وكان تبريزه الأساسي فيه، ثم في فنون من العلم فإنه لم يدرّس سوى الفقه في الأكثر 7 ، وكان تبريزه الأساسي فيه، ثم نتوسع نشاطه فانتقل إلى التدريس في مساجد ومدارس أخرى همنها مدرسة ومدارس أخرى همنها مدرسة

_

⁻¹ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج1/0

المقصود بهذا النص، ولعله المذكور في كتاب الأعلام للزركلي: +6س 168.

 $^{^{-3}}$ ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ج $^{-1}$ ص $^{-15}$

 $^{^{4}}$ هو أحمد بن عليّ المنجور عّلامة فاس ومسندها المتوفى سنة 955هم، وهو ممن أخذوا عن عبد الواحد بن أحمد الونشريسي، ابن المترجم هنا، انظر في التعريف به: مقدمة فهرس المنجور: ص 5-6، 5-0 انظر أيضا عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس: 5/ 5-7.

 $^{^{-1}}$ ابن القاضي، المصدر السابق: ج $^{-1}$ ص $^{-1}$

 $^{^{-6}}$ المنجور، المصدر السابق: ص $^{-50}$ د/عبد الهادي التازي، جامع القرويين، ط $^{-1}$ دار الكتاب اللبناني 1972م: ج $^{-6}$ ص $^{-60}$.

 $^{^{-7}}$ ابن مريم، البستان: ص $^{-53}$ ابن القاضي، المصدر السابق: ج $^{-7}$

 $^{^{8}}$ المنجور، المصدر السابق: ص 50.

«المصباحية» 1 إحدى مدارس القرويين والتي كان يدرس بها «المدونة» لسحنون 2 ، واستمر على ذلك مع تدريسه لــ «مختصر ابن الحاجب الفرعي» 3 وكان – شأنه شأن العديد من الفقهاء المبرزين – يسأل عن مسائل في الفقه فيجيب عنها وبعد وفاته خلفه ابنه على دروسه الوقفية 4 ، و هذا الكرسي هو الذي سمي بعد ذلك باسم «كرسي الونشريسي» 5 .

ولقد كان أبو العباس يتقن كثير من العلوم خصوصا النحو، ويظهر ذلك من فصاحة لسانه وقلمه إذ نقل عن «المنجور» عبارته المشهورة حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول: «لو حضره سيبوية لأخذ النحو من فيه» وهذه العبارة تناقلتها أكثر الكتب التي ترجمت له 7 ويصفه كذلك بـ «الفقيه الكبير الحافظ المحصل النوازلي...» 8 ، وقال فيه

المدرسة شيدها أبو الحسن المريني وعرفت بالمصباحية نسبة إلى الإمام مصباح بن عبد الله الباصلوني وهو أول من عين للتدريس بها، السلاوي، الاستقصا: -54 محمد الفاسي، نشأة الدولة المرينية، مجلة البينة العدد الثامن 1962م: ص 28.

 $^{^{2}}$ هو عبد السلام بن سعد بن حبيب التتوخي، الملقب بسحنون، قاضي، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم بالمغرب، ولد سنة 160 م 160، كما كانت له رحلة إلى المشرق لقي فيها في مصر ابن القاسم وابن وهب وأشهب، فأخذ على أبرز أتباع الإمام مالك، و عاد إلى القيروان سنة 191ه/806م تولى قضاء القيروان سنة 234ه/848م، وتوفي سحنون سنة 240ه/854م، انظر في ترجمته: ابن قنفذ، كتاب الوفيات، تح: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان 1982م: 174 = 175 ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تح: مأمون محي الدّين الجنان، d_{1} دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1417ه/1996م: = 174 المالكي، رياض النفوس، تح: بشير البكوش، راجعه محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1403ه/ 1983م: = 17 = 176

³- هو أبو عمرو بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب(570-646ه/1174-1248م) فقيه مالكي أصولي مقرئ من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل ولد في "أسنا" من صعيد مصر، كان والده حاجبا، فعرف به، له عدة مؤلفات، انظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مكتبة القدس، القاهرة 1350ه: ج5/ص234، ابن خلكان، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د.تا)، :ج5/ص244-250، ابن فرحون، المصدر نفسه: ص289-290.

 $^{^{-4}}$ انظر المنجور، الفهرسة: ص 53.

⁵- انظر المقدمة التي وضعها أحمد طاهر الخطابي في تحقيقه لكتاب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، للونشريسي، الرباط 1400ه/1980م: ص 63.

 $^{^{-6}}$ المنجور، المصدر السابق: ص 50.

 $^{^{-7}}$ التتبكتي، نيل الابتهاج: 87 –ابن مريم، البستان: ص53

 $^{^{-8}}$ ابن مريم، المصدر نفسه: ص 53 – الكتاني، سلوة الأنفاس: ج $^{-8}$

شيخ الجماعة بالمغرب الإمام محمد «ابن غازي» أمام جلة من الفقهاء حين مر به أحمد الونشريسي يوما بجامع القرويين: «لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك وأصوله وفرعه، كان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته لتبحر أبي العباس وكثرة إطلاعه وحفظه وإتقانه 2 ، وجاء في وصف «ابن مريم» له بأنه «حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة 8 .

وقد أخذ عنه طلبة كثيرون دروسه، وتخرج عليه علماء أجلاء منهم ولده «عبد الواحد» ألذي تولى القضاء والإفتاء بفاس واغتيل غدرا بجامع القروبين سنة (895ه/ 1448م) مر بنا، والفقيه «محمد بن أحمد الغرديسي التغلبي» متولي قضاء فاس (1568ه/ 1568م) من لازم الشيخ كثيرا وانتفع به وتفقه عليه، كما انتفع به الشيخ في الاستعانة بخزانته العلمية التي احتوت على فنون العلم والتصانيف المعتبرة في النوازل وغيرها من تلاميذه أيضا المحدث «أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الورتدغيري» صاحب زاوية «فكيك» (ت 356ه/1549م) وكان يدرس بها الفقه والحديث، و «الحسن بن عثمان النملي الجزولي» شيخ فقهاء «تارودانت» و وإقليم «السوس» (ت

صاحب التأليف الحسنة، توفى سنة 919ه/1513م، انظر: ابن القاضى، جذوة الاقتباس: ج1/ ص320.

محمد بن أحمد بن غازي، الفقيه خطيب جامع القرويين، أخذ عن الحافظ أبو القاسم القوري والشيخ ابن الصُّغيّر $^{-1}$

 $^{^{2}}$ ابن عسكر، دوحة الناشر: 47 – المقري، أزهار الرياض: ج83-66

 $^{^{-3}}$ ابن مریم، البستان: 53.

 $^{^{-4}}$ التنبكتي، نيل الابتهاج: ج1/2 -322 انظر كذلك: المنجور، الفهرسة: ص51.

 $^{^{-5}}$ انظر المنجور، المصدر نفسه: 54.

 $^{^{-6}}$ المنجور، المصدر نفسه: صص $^{-52}$ انظر كذلك: ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ج $^{-1}$

 $^{^{7}}$ استفاد الونشريسي كثيراً من خزانة تلميذه محمد بن أحمد الغريس التغلبي، انظر في ذلك: التنبكتي، المصدر السابق: 7 استفاد الونشريسي كثيراً من خزانة تلميذه محمد بن أحمد الغريس التغلبي، الخوانب المجهولة (مرجع سابق): ص 26.

 $^{^{8}}$ هو الفقيه المحدث لازم أبا العباس مدة ليست بالقصيرة، ثم التحق بتلمسان بعد أن أجازه بفهرسته التي ضمنها أسماء شيوخه ومروياتهم، انظر: المنجور، المصدر السابق: ص 12 - ابن عسكر، المصدر السابق: ص 132.

 $^{^{9}}$ $\frac{1}{100}$ مدينة عظيمة أسسها الأفارقة الأقدمون، وتقع جنوب الأطلس الكبير بعيدة عنه بما يزيد قليلا عن أربعة أميال، وشرق تيبوت بعيدة عنها بخمس وثلاثين ميلا، انظر في التعريف بها: - الإدريسي، نزهة المشتاق: - الميال، وشرق تيبوت بعيدة عنها بخمس إفريقيا: - 110-118.

 $932 = 1525 = 10^{3}$, وممن قرأ عليه «مختصر ابن الحاجب الفرعي» و لازمه فيه حتى فهمه وتفقه عليه، الفقيه النوازلي «أبو عياد بن فليح اللمطي» (ت 936 = 1529)، وممن أخذ عنه أيضا «أبو زكرياء يحي بن مخلوف السوسي» (ت 927 = 1520م)، و «أبو محمد عبد السميع المصمودي» من جبل (درن) ، و «أبو الحسن عليّ بن هارون المطغري» فقيه فاس ومفتيها (ت 1544 = 1540م)، و «أبو عبد الله محمد الكراسي الأندلسي» قاضي تطوان (ت 964 = 1550م).

وهؤلاء هم الذين اشتهروا بأخذ العلم عنه، وقد كان الونشريسي محل الاحترام والتقدير من الخاصة والعامة لتجنبه الخوض في السيّاسة، والتزامه بالتدريس، ومواظبته على التأليف حتى وافته المنية في العشرين من شهر صفر 1508ه/1508م عن عمر يناهز الثمانين سنة8، ودفن بباب «الفتوح» قرب ضريح «سيدي محمد بن

 $^{^{1}}$ السوس إقليم واسع خصيب، يقع في جنوب مدينة مراكش وراء جبال الأطلس، ويتخلله واد عظيم يسمى وادي سوس، تنفرع منه فروع عدّة، وبإقليم السوس مدن كبيرة، منها "تارودانت"، و "تزنيت"، وعلى ساحلي البحر المحيط، حيث مصب وادي سوس، تقع مدينة أجدير، انظر في التعريف بالإقليم: ابن خلدون، العبر: +6 +00

 $^{^{-2}}$ انظر المنجور، المصدر السابق: 51 ابن القاضي، دّرة الحجال: ج1/-024.

 $^{^{3}}$ انظر في ترجمته: المنجور، المصدر نفسه: صص 5 ابن مريم، البستان: ص 5 ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ص 5

 $^{^{-4}}$ انظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج: ص $^{-51}$ انظر في ترجمته: ص $^{-51}$.

 $^{^{-}}$ انظر في ترجمته: المنجور، المصدر نفسه: 51 ابن مريم، البستان: ص53 مخلوف، شجرة النور: 53

 $^{^{6}}$ انظر ترجمته: المنجور، المصدر نفسه: 41–50—التنبكتي، المصدر السابق: ص212—113 ابن القاضي، المصدر السابق: ج 27 —120 درة الحجال: ج 27 —120 مخلوف، المصدر نفسه: ج 27 —270 درة الحجال: ج 27 —254 مخلوف، المصدر نفسه: جا

 $^{^{-2}}$ انظر في ترجمته: ابن عسكر، دوحة الناشر: ص $^{-21}$ ابن سودة، دليل مؤرخ المغرب الأقصى: $^{-2}$

 $^{^{8}}$ تتفق جميع المصادر على أنه توفي سنة 914ه، باستثناء صاحب الدوحة الذي ذكر أنه توفي في أو اخر المائة العاشرة، انظر ابن عسكر، المصدر نفسه: ص 48، ومما يؤخذ على صاحب الدوحة عدم الدقة في ضبط الوفيات.

عياد» 1 ، وقد رثاه الفقيه «أبو عبد الله محمد بن الحداد الوادي آشي» 2 بقصائد ذكرها صاحب «أزهار الرياض» منها هذه الأبيات:

 إلى أن يقول:

عَلَى مَا قَضَى الخَلاَقُ فَالحَوْلُ حَوْلُهُ .

فَإِنْ كَانَ جَاءَ المَواتُ فَالصَبْرُ وَالرِّضَا

7) مسلك الونشريسي في فتاويه:

التزم الونشريسي في فتواه المذهب المالكي التزاماً كلياً، واعتمد أصوله العامة على اختلاف أنواعها من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغير ذلك، وقد سجل توقفه في الأخذ بالاستحسان 4 إلا أنه سرعان ما تراجع"5

ومالكية الونشريسي تظهر في أمرين: الأول: في فتاويه التي توافق المذهب.

انظر الكتابي، سلوة الأنفاس: ج2/ص155. $^{-1}$

 $^{^{2}}$ - هو محمد بن الحداد الواد آشي أندلسي، نسبة إلى واد آشي، توفي بغرناطة سنة 746 8 8 انظر: النجوم الزاهرة: ج 1 10

 $^{^{-3}}$ المقري، أزهار رياض: ج8/-0306.

 $^{^{4}}$ الاستحسان لغة: مشتق من الحسن، ابن منظور، لسان العرب: مج 6 مراك، وفي الاصطلاح اختلف الأصوليون في التعريف به فقال بعضهم: إنه الدليل ينقذح في نفس المجتهد، وتقصر عنه عبارته، وقال آخرون: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، وقيل هو العمل بأقوى الدليلين، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، انظر: – د/الطيب خضري السيد، الاجتهاد فيما لا نص فيه، d_{1} مكتبة الحرمين، بالرياض، 1983م: ص e^{-} وما بعدها – انظر كذلك: شعبان محمد إسماعيل، الاستحسان بين النظري والتطبيق، d_{1} دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1988م. d_{1} يستدل الونشريسي عن هذا التوقف بقول الشافعي d_{1} أن استحسان وما بني عليه، لو لا أنه إعتضد وتقوى بوجدانه كثيرا في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة، الأعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه، لو لا أنه إعتضد وتقوى بوجدانه كثيرا في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة، بمحضر جمهورهم مع عدم النكير، فتقوى ذلك عندي غاية، وسكنت اليه النفس، وانشرح له الصدر، ووثق به القلب، للأمر بإتباعه والإقتداء به ψ ، انظر: الونشريسي، المعيار: d_{1}

والثاني: عمله عند تعدد الفتيا في المسألة الواحدة، إذ يبين الاختلاف ويرجح ما يرى ترجيحه مع مراعاة ما عليه مذهبهم، كالاستشهاد بأشهب 1 وغيره من أعلام الفقه المالكي.

ورغم أن الونشريسي قد ألزم نفسه في فتواه بالسير داخل إطار مذهب مالك، واختيار المشهور من الأقوال دون غيره من الضعيف معتبرا أنه من المقلدين الذين لا يصوغ لهم مراعاة دليل المخالف، إلا أن ذلك لم يمنعه من التعرض للخلافات الفقهية الواردة في «المعيار» داخل المذهب، وليتمكن أخيراً من أن يرجح قولاً على الأخر، وبهذا الترجيح يمكن تصنيف رتبة الونشريسي الفقهية من أنه مقلد لمالك باعتباره على أصوله العامة، مجتهد داخل المذهب بترجيحاته، وهنا تبرز قيمته كفقيه له القدرة على استنباط الأحكام.

8) المسائل التي عالجها الونشريسي في فتاويه:

لا تختلف المسائل التي عالجها الونشريسي، عما يمكن أن تتطرق إليها كتب النوازل، من مواضيع اقتصادية واجتماعية ودينية وفكرية، وهذه كلها قد تعرض إليها غيره من النوازليين، إلا أن الفرق الذي يميز الونشريسي عن غيره هو تركيزه على بعض المسائل دون أخرى، كتركيزه على مسألة "الجهاد" وإعطاء الأسبقية لموضوع المياه عن غيره من المواضيع، ونستشف ذلك من خلال ما ورد في «المعيار».

ومنهج التركيز منهج سليم يعكس نوعية المشاكل التي تعيشها بيئته، وهو الذي سار عليه الونشريسي وارتضاه لنفسه، فهو واقعي له صلة قوية بالمواضيع التي تناولها، ما جعله ذا أهمية بالغة في إخراج المواضيع على نحو معين.

9) أسلوب الونشريسي في فتاويه:

تنطلق فتواه من أسئلة موجهة إليه، يكون نصها قصيراً في الغالب، ويطول أحيانا، وأما أجوبته فقد تكتسي صبغة الاختصار إلى أن تصل إلى درجة الإخلال، على أنه يطيل الجواب عن كثير من الاستفتاءات مما يجعله يعرض النقول ويورد الحجج

 $^{^{-1}}$ هو الإمام أشهب بن عبد العزيز بن داوود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، فقيه مصري من أصحاب مالك، (ت 819هم)، انظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت 1967م: +20س +200 ابن فرحون، الديباج المذهب: +20180.

محاولا الإقناع كما في فتاوى الجهاد، وإذا كان موضوع الفتوى متعلقاً ببدعة أخذت تتتشر، فإنه يسلك مسلك التوجيه والإرشاد والتحذير كما ظهر ذلك في فتواه المتعلقة بهدم "كنائس اليهود".

وتبدو حدة طبع الونشريسي في مخاطبة بعض معارضيه، مما يدل على مدى تألمه لمواقف بعض الفئات التي وجه لها انتقادات.

ويدل استهلال بعض الفتاوى وخواتيمها أنها صيغت في قالب رسائل موجهة إلى المستفتين فهي في الغالب مذيلة بالدعاء والسلام، ولعل في ذلك ما يبرز خروجه عن بسط البيان والتوسع في الاستدلال في أكثر الأحيان.

10) أنـــاره:

يعد الونشريسي واحدا من الأئمة المكثرين من التأليف، وهذا ليس بغريب على عالم تصدّر الإفتاء ووصف بأنه أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه، وكان تحت تصرفه مكتبة «أبو عبد الله الغرديسي» الذي توارثها عن رجال وبيوتات عرفوا بالعلم¹، لا شك أنه سيخلف إنتاجاً علمياً معتبراً خلال عمر ليس بالقصير.

كان التأليف مجالاً هاماً، بذل فيه الونشريسي جانباً كبيراً من جهده العلمي، وقد أثمر هذا الجهد العديد من المؤلفات في الفقه وقواعده، وهي موزعة بين مطبوع ومخطوط، ومن أشهر تأليفه نذكر:

1) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، وهو أشهر كتبه وبه ارتبطت شهرته، الذي جمع فيه النوازل الفقهية في شكل أبواب تتصل بتعامل الأفراد، وتهم شؤون المجتمع، وقد أثار فيها مسائل ثقافية واجتماعية واقتصادية وعقائدية، مثل التعليم والقضاء والتصوف والاجتهاد والأوقاف والسلوك والعادات وغيرها، ومن خلال هذا الإنجاز ساهم الونشريسي في المحافظة على التراث الفقهي لرجال الإفتاء والقضاء والتشريع للمغرب الإسلامي، وهذا ما أشار إليه بقوله: «جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في

29

 $^{^{-1}}$ المنجور، الفهرسة: ص52.

أماكنه، واستخراجه من مكانه، لتبدُّده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه» أ، وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب إلا ما شدَّد منهم.

- 2) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: ذكره كل من ترجم له، وقد ذكره المؤلف نفسه في كتابه عدة البروق²، وهذا الكتاب ضمنه مائة وثماني عشرة قاعدة، وهي قواعد اختلف في تفسيرها فقهاء المذهب وقد طبع الكتاب³.
- 6 المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمعنى اللائق، بآداب الموثق وأحكام الوثائق: وكان هذا الكتاب في صناعة التوثيق، وقد تنوعت المصادر التي أشارت إليه، فمنها من ذكر اسمه كاملا، كالونشريسي نفسه في معياره 4 ، كما أفاد ابن مريم أنه لم يقم بإتمامه 5 ، ومنهم أشار إلى موضوعه دون ذكر اسمه كابن القاضي في درة الحجال 6 وفي كتابه جذوة الاقتباس أيضا 7 ، والتنبكتي في نيل الابتهاج 8 وذكره سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي 9 وحمزة أبو فارس في مقدمة عدة البروق للونشريسي 10 ، وغيرهم كثير، وقد طبع على الحجر بفاس سنة 10 المنه 10 المفحة.
- 4) الوفيات: ذيل به كتاب شرف الطالب في أسننَى المطالب لابن قنفذ، وقد طبع ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات.

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-1}$ ص 1.

 $^{^{2}}$ الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، در اسة وتحقيق حمزة أبو فارس، d_{1} - دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1410ه/1991م: ص 106.

 $^{^{-3}}$ طبع بالمغرب سنة 1980م، بتحقيق أحمد طاهر الخطاني، وطبع أيضا بتونس بتحقيق محمد بن قويدر سنة 1985م.

⁴- الونشريسي، المعيار: ج4/ص20، 183.

 $^{^{-5}}$ ابن مريم، البستان: ص 5

⁹²ابن القاضي، درة الحجال: ج1/-6

 $^{^{-7}}$ ابن القاضى، جذوة الاقتباس: ج $^{-1}$ ص

 $^{^{-8}}$ التتبكتي، نيل الابتهاج: ج1/-0.

 $^{^{-9}}$ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج $^{-1}$ صص 120، 124.

انظر التقديم الذي وضعه حمزة أبو فارس في تحقيقه لكتاب عدة البروق": ص43. (سبقت الإشارة إلى هذه الطبعة) $^{-10}$

- 5) الولايات¹: ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، تتاول فيه الخطط الشرعية، في سبع عشرة ولاية وهو مطبوع، ذكره صاحب الأعلام².
- أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر: وضعها في شكل رسالة أجاب فيها الفقيه الغرناطي «أبو عبد الله محمد بن قطية» أو وتناولت مسألتين أساسيتين، تتفرع عنهما مسائل ثانوية متعددة، فهي تبحث في حكم بقاء المسلم في بلده الذي غلب عليه الكفار بخاصة، وحكم الإقامة في بلاد الكفار بعامة، وقد أدرج هذه الرسالة في المعيار أنم أعاد نشرها محققة الدكتور «حسين مؤنس» (ت 1416ه/1996م) في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد ألى المعين مؤنس.

وفي عنوان هذه الرسالة ما يدل على دقة نظر المؤلف، حيث أشار إلى (من غلب على وطنه النصارى)، وليس من تولى أمر بلده النصارى، إذ بين الحالين بونا شاسع، فربما تسلط الكفار على بلدٍ بالسلاح أو الحكم، فغلبوا أهله عليه، ولكنهم لم يستأصلوا شأفة المسلمين، ولم ينازعوهم الدار، بل نازعوهم السلطة والحُكم والقرار.

 $^{^{-1}}$ طبع بالرباط سنة 1396 = 1976م بتحقيق الأستاذ محمد حجى.

 $^{^{2}}$ الزركلي، الأعلام: ج 2

 $^{^{3}}$ لم أقف له على ترجمة، وهو _ كما يتضح من السؤال _ من معاصري الونشريسي، وقد ورد ذكره في موضعين من المعيار هذا أحدهما، والثاني في صدر الرسالة المتممة لأسنى المتاجر انظر: الونشريسي، المعيار: -2-011، 136.

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المصذر نفسه: ج2/ ص119-136.

⁵ انظر المجلد الخامس، العددان: 1-2: ص129-191، وتتبعها فتوى أخرى تتعلق بنفس الموضوع، وقد شن الدكتور مؤنس في مقدمة تحقيقه هجوما عنيفا على الونشريسي بمناسبة فتواه هذه، فأكثر من تعقّب كلام الونشريسي بالنقد والرد، كما اتهمه بالجمود وعدم استعمال العقل وعلى خُطا الدكتور مؤنس سار آخرون، بل إنَّ معظم من كتب عن الونشريسي ووصفه بالتشدد في مواطن تستدعي الرحمة اعتمد كلام الدكتور مؤنس حُجَّة في تقرير ما أراد، (انظر المقارنة التي عقدها الدكتور عبد المجيد زكي بين فتوى الونشريسي وفتوى المازري، في كتابه "قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي" (نصوص ودراسات)، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ص63 وما بعدها) وقد تصدى للرد على الدكتور مؤنس الأستاذ عبد القادر العافية في مجلة المناهل المغربية، 1964م، العدد 4: ص316-328، ثم عقب على كلام حسين مؤنس حول نفس الموضوع الأستاذ الخطابي في مقدمة تحقيقه لكتاب "إيضاح المسالك": ص78-90.

ولأهل الأندلس بخاصة، ومن شابههم في الحال التي صاروا إليها بعامّة يفتي الونشريسي بتعين الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ولذلك جاءت رسالته قيمة في بابها، عظيمة في شأنها.

- 7) «تنبیه الطالب الدّر ّاِك، على توجیه الصلح المنعقد بین ابن صعد والحباك» وهي رسالة في ست عشرة صفحة أدرجها في «المعیار» أ.
- 8) «نظم الدرر المنثورة، وضم الأقوال الصحيحة المأثورة، في الرد على من تعقب بعض أقوال جوابنا على نازلة صلح السيفي وابن مدورة» وهي عبارة عن رسالة صغيرة أدرجها في «المعيار»².
- 9) «الأسئلة والأجوبة»، وهي أجوبة كتبها بتلمسان عن أسئلة شيخه «محمد القوري» بفاس 871ه، أدرج بعضها في المعيار³.
- (10) «فهرســــة»، وضعها برسم تلميذه القاضي ابن عبد الجبار ذكرها «المنجور» وأشار إليها صاحب «السلوة» كذلك 5 .
 - 6 «شرح الخزرجية» في العروض
 - 12) «الواعي لمسائل الإنكار والتداعي»، ذكره المؤلف في إيضاح المسالك⁷.
- 13) «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة» وهو تعليق على رسالة ابن الخطيب ذكرها المقري في نفحه⁸.

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-6}$ ص 541–543.

 $^{^{-2}}$ المصدر نفسه: ج $^{-6}$ س 574–575.

 $^{^{-3}}$ نفسه: ج6/ حكما توجد نسخة من الرسالة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم (د2179) وتقع في 18 ورقة.

 $^{^{-4}}$ طبع على الحجر بفاس ضمن مجموع.

 $^{^{-5}}$ الكتاني، سلوة الأنفاس: ج 2 $^{-5}$

 $^{^{-6}}$ وتوجد نسخة بالخزانة العامة، الرباط تحت رقم ق1061، بخط مغربي واضح من 63 صفحة.

 $^{^{-7}}$ انظر مقدمة المعيار: ج1/ ص3.

 $^{^{-8}}$ انظر المقري، نفح الطيب:ج $^{-8}$

- (14) «عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق»: يعتبر مرجعا مهما في مقاصد الشريعة الإسلامية باحتوائه على عدد ضخم من الفروق التي تبين العلل في اختلاف الأحكام بين المسائل، وهو موضوع قل فيه التأليف بصور عامة في الفقه الإسلامي وفي المذهب المالكي خاصة، نشره محققا «حمزة أبو فارس»1.
- (15) «إضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك» ذكره المؤلف في كتابه «عدة البروق» بهذا العنوان، أما في مقدمة الكتاب نفسه فإن المؤلف يقول: «أما بعد فهذا كتاب ترجمته بإضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك» وهو كتاب مختصر، طبع ضمن مجموع على الحجر بفاس.
- 16) تعليق على كتاب «الأعلام القريب والنائي في بيان خطأ عمر الجزنائي» أورد صاحب أزهار الرياض بعضا منه 2.
- 17) تعليق على «مختصر ابن الحاجب» قال صاحب النيل³: إنه اطلع عليه في ثلاثة أسفار، وذكره أيضا صاحب «الجذوة»⁴.
 - 18) تأليف في ترجمة محمد المقري (الجد) 5 .

و إلى جانب ما ذكرناه من الكتب والرسائل، للمؤلف مجموعة أخرى من الكراسات والرسائل أغلبها مدرج في «المعيار».

وقبل أن نختم هذا المبحث نود أن نؤكد أن وفاة الونشريسي تركت فراغا كبيرا في ميدان الفقه، ولم يستطع أحد أن يملأه، ولا نعلم أن أحداً بعد الونشريسي بلغ منزلته في الفقه المالكي تأليفا ودرسا، فقد شكل الجسر الذي عبرت به هذه الدراسات إلى العهد العثماني، ذلك أن كتاب «المعيار» بما احتوى عليه من فتاوى أهل الأندلس والمغرب

 $^{^{-1}}$ سبقت الإشارة إلى طبعة هذا التحقيق.

 $^{^{2}}$ - المقري، أزهار الرياض: ج $^{1}/$ ص 2

³⁻ التنبكتي، نيل الابتهاج: ج1/ ص145.

 $^{^{-4}}$ ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ج1/ص 157.

⁵⁻ وقد عرض المخطوط (الذي يقع في سبع عشر صفحة) وقدم له الأستاذ بنعلي محمد بوزيان في مجلة دعوة الحق، العدد: 332- السنة: الثامنة والثلاثون، رجب/ شعبان 1418ه/ نوفمبر - ديسمبر 1997م: ص123-130.

وتونس والجزائر يعتبر موسوعة حية للفقه المالكي في المغرب الإسلامي، ولقد عبر البعض عن أهمية هذا الكتاب بالقول أن الونشريسي قد «فاق به الأوائل والأواخر» أ، ولذلك صدق الذين رثوه بأنهم فقدوا منارة عالية في الفقه المالكي وأن المغرب الإسلامي خلا بعده من أمثاله، وقد اشترك في رثائه عدد من العلماء والشعراء.

وسيكون التعريف بكتاب «المعيار» وبقيمته الفكرية والتاريخية موضوع المبحث الثاني الذي هو المدار الذي تدور في فلكه هذه الدِّراسة.

&&&&&&&&

38ابن عسكر، دوحة الناشر: ص38.

<u>المبحث الثاني:</u>

التعري ف بكتاب "المعيار" وقيمته الفكرية والتاريخية

إن دراسة كتاب «المعيار» كتراثٍ فقهيً من شأنه أن يفتح أمامنا آفاقا رحبة، ليس فقط من الناحية المعرفية وما يحويه هذا الكتاب التراثي من مادة غنية في هذا المجال، بل-أيضا- بما قد تكشفه لنا دراسة هذا المصنف الفقهي من رؤية واضحة عن مختلف الجوانب الثقافية والاجتماعية والسيّاسية للمجتمع الإسلامي في بلاد المغرب الإسلامي، وكذا عن طبيعة العلاقة القائمة وقتئذ بين المسلمين وغيرهم، والاعتبارات الآنية التي كانت تتحكم في صيرورة تلك العلاقة.

أولا: القيمة المعرفية والتاريخية الكتاب «المعيار»:

يُعدُ كتابُ «المعيار» من أكبر الجوامع كما أ، وأندرها كيفا، فهو بمثابة قطب المصنفات المغربية ومحورها في أدب النوازل، إذ قلما نعثر على كتاب فقهي ألف بعده ليس فيه نقولٌ منه أو إحالات عليه، سيما وأن هذا المصنَّف الفقهي قد ضم بين دفتيه نصوصا فقهية أصيلة ضاعت ضمن ما ضاع من كتب التراث في القرون التالية، ولا تخفى على الباحث اليوم الأهمية الكبيرة لهذه الموسوعة الفقهية التاريخية، التي أثارت إعجاب واهتمام القدماء والمحدثين، فدالمعيار» ليس كتاب أقضية ونوازل فقهية تحيل على القواعد الأصولية والفقهية وعلى منطقها التشريعي فحسب، بل هو أيضا صورة هامة للأنساق الاجتماعية في نظامها ومراجعاتها، في منطقها وتساؤلاتها، في منطقها وحركتها.

جمع الونشريسي في مجموعه، أكثر من ألفين ومائة وخمس وثلاثين فتوى صادرة عن مشاهير علماء معاصرون له وآخرون متقدمون عليه عاشوا في بلاد إفريقية والمغرب

 $^{^{1}}$ – راجع محمد إبراهيم علّي، اصطلاح المذهب عند المالكية، d_{1} ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1421هـ/2000م: 0.578

والأندلس، في خلال الفترة ما بين أواخر القرن الرابع والعاشر الهجربين (10 و16م)، ولقد ارتبطت كثير من هذه الفتاوى والنوازل بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية الفكرية، والتي تعكس في مجملها تجربة الفقه الإسلامي (المالكي) ببلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، وقد بذل الونشريسي مجهودا مضنيا في جمع مادة كتابه سيما وأن هذه المادة كانت مشتتة بين أقطار هذه البلاد، ولئن كانت أغلب نوازل إفريقية والمغرب الأوسط قد كتب لها أن تجمع قبل أن ينجز الونشريسي عمله، ولذلك استفاد منها أ، كما كان من السهل عليه الوصول إلى نوازل الأندلسيين لأنها كانت متداولة بين فقهاء بلاد المغرب منذ فترة طويلة، فإن نوازل المغرب الأقصى تطلبت، منه مجهودا كبيرا لجمعها، وتبويبها لأن أغلبها يقع ضمن أجوبة يعسر الوقوف عليها في أماكنها، واستخراجها من مكانها، لتبددها وتفرقها كما يشير هو نفسه إلى ذلك 2.

اعتمد الونشريسي مؤلفات مكتبة آل الغرديس— نسبة إلى محمد بن محمد الغرديس التغلبي—السالف الذكر—صاحب المكتبة العظيمة التي حوت كتب الفقه المالكي— كمصدر أساس فيما يتعلق بنوازل الأندلس والمغرب الأقصى 3 ، في حين اعتمد في فتاوى المغربين الأدنى والأوسط على «نوازل البرزلي» أبو القاسم بن أحمد القيرواني 4 ، و «الدرر المكنونة في نوازل مازونــة» 5 ليحيى بن أبي عمران المغيلي قاضي مدينة مازونة $(833 \& 833)^{6}$.

لم يقتصر عملُ الونشريسي في «المعيار» على جمع مجموع ما أفتى به فقهاء المالكية في ما عُرض عليهم من مختلف النوازل والأقضية، بل تعداه إلى تصنيفها

 $^{^{-1}}$ رسالة بنميرة عمر: النوازل والمجتمع: مساهمة في دراسة تاريخ بادية المغرب الوسيط (8–9 هـ/14)، دبلوم الدراسات العليا مرقونة تحت رقم: 12/ 89/6م، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، الرباط 1989م: ص 12.

⁻² انظر الونشريسي، المعيار: ج1/ ص1.

 $^{^{-3}}$ ابن عسكر، الدوحة: ص48.

 $^{^{-4}}$ انظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج: ج2/ص17 – 19 انظر كذلك: كفاية المحتاج: ج2/ -15

 $^{^{5}}$ في هذا الشأن يقول أحمد بابا التنبكتي:" أما فتاوى افريقية وتلمسان فاعتمد في ذلك على نوازل البرزلي والمازوني فيما يظهر لمن طالعهما" نيل الابتهاج: ج1/ ص 145—انظر كذلك: ابن مريم، البستان: ص54.

 $^{^{-6}}$ انظر في ترجمته: التنبكتي، المصدر نفسه: ج 2 ص 340 انظر كذلك: كفاية المحتاج: ج 2 ص 270 .

والتعليق عليها، والترجيح بينها، والتأصيل لها بحسب ما تدعو إليه الحاجة أو ما يقتضيه المقام مع اهتمام خاص بتعدد الآراء الناشئة عن مراعاة مختلف الأعراف السائدة، هذا إلى جانب ميل أكيد إلى الترجيح والتضعيف والقبول والرد في أحيان أخرى، الأمر الذي أكسب الكتاب قيمة علمية نوعية عظمى جعلته معتمدا بعد وفاة صاحبه عدة قرون في المغرب فقد تحول إلى أداة عمل قيمة يعول عليها الفقهاء المغاربة في نشاطهم العلمي والقضائي، إنه أثر فقهي يغطي إنتاجا معرفيا ممتدًا على ستة قرون يُبرز جانبا من الخصائص العلمية للمذهب المالكي.

ثم إن المؤلف حرص على تحري الأمانة العلمية في نقل النقول؛ فيثبت أسماء المفتين إلا في حالات نادرة يعتذر فيها عن عدم وقوفه على نص السؤال أو يقول: «سئل فلان عن مسألة، أو مسائل تظهر من الجواب»، ويأتي في غالب الأحيان بنصوص الأسئلة على حالها فلا يتصرف فيها، وإن كانت في كثير من الأحيان محررة من أناس من العوام، ضمن هذا المعطى نفهم سبب اشتمال «المعيار» على كثير من الكلمات الدارجة والعبارات الملحونة.. مثل «باطلا»، أي مَجَّانا بدون مقابل، و«أصاب» بمعنى وجد ولقي...وظاهرة أخرى نلاحظها، وهي تكرر الفتاوى أحيانا في «المعيار» بنص السؤال والجواب، إما لاشتمال الفتوى المُكرَّرة على مسائلَ تتعلق بأبواب فقهيَّة متعددة تستدعي إدراجها في هذه وتلك، وإما لأن المؤلف لم ينتبه إلى أنه سبق أن أثبتها في مكان آخر، خصوصا عندما يقع التكرار في نفس الباب أ، وربما كان سبب هذه الظاهرة ضخامة الكتاب وتعدد المراجع وانصرافه إلى المقارنة والتعليق.

والواقع أن المتتبع لنوازل «المعيار» يلاحظ ذلك المجهود الذي بذله الونشريسي في جمع مادة موسوعته، ذلك أن معظم هذه النوازل لا توجد إلا في هذا الكتاب فحتى المصنفات النوازلية التي جمعت قبل عصر الونشريسي تتضمن في أغلبها نوازل أخرى غير تلك التي يضمها «المعيار».

 $^{^{-1}}$ انظر مقدمة المحقق المعيار: ج $^{-1}$ (ز).

والمفتون في هذا الكتاب هم: كما يشير المؤلف في مقدمته: «...من متأخري الفقهاء ومتقدميهم أ»، يعني فقهاء المالكية في المغرب الإسلامي ابتداءً بتلاميذ «الإمام مالك» إلى شيوخ الونشريسي وأقرانه المعاصرين له، وفيهم كثير ممن وصفوا بالاجتهاد المطلق والاجتهاد المذهبي.

وإذا كان الونشريسي لم يهتم في «المعيار» بذكر تاريخ بدء الكتابة فيه، فإنه مع ذلك ذكر تاريخ النهاية بقوله: «وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال، وتغير الأحوال، يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال، عام واحد وتسعمائة» (901ه/1495م)2.

وحول ما ذكره الونشريسي في شأن تاريخ إنهائه «للمعيار» علق المشرفون -على الطبعة الحديثة للكتاب- ما مفاده «أن الونشريسي لم يطو صفحة المعيار طيا نهائيا في هذا التاريخ، بل ظل يتعهده بالزيادة والتنقيح إلى آخر حياته» وأنه «مع ذلك بقيت فيه بيضات كثيرة» كما علقوا على ما صرح به الونشريسي من وجود الحاقات «في فتاوى أضافها ببعض الأبواب ونص في بعضها على أنه فعل ذلك عام 1505/هم (كذا)»3

فعلى عكس ما ذهب إليه أصحاب هذا التعليق – فيما يبدو من العبارات الواردة في مجمله ومن السيّاق الذي ورد فيه – لا تمثل هذه المعطيات في رأينا مصدر طمأنينة إزاء الكتاب، بل هي قد تؤكد، أن ما أنجزه الونشريسي هو تقييد وليس تبييض نهائي، والفراغات ما زالت فيه كثيرة.

وبالإضافة إلى ذلك استرعى انتباهنا، ونحن نستعين بكتب التراجم في التعريف بصاحب «المعيار»، بعض الإشارات لا يبدو أنه تم منحها القدر اللازم من العناية، أو حتى ربما التفطن إلى قيمتها واستغلالها في شأن الوقوف على حقيقة الظروف التي أحاطت بإنجاز الكتاب وظهوره، وسنؤكد على إشارتين رئيستين منهما:

⁻¹ الونشريسي، المعيار: -1/ ص1.

 $^{^{-2}}$ المصدر نفســـه: ج $^{-2}$ المصدر

⁻³ التعليق). المصدر نفسه: ج1/ص(i)، وما قاله الونشريسي في: ص(-3)

أما الأولى فقد وردت على لسان فقيه فاس «أحمد المنجور» في ثنايا إحدى تراجم فهرسته، وهي ترجمة: «السكتاني» أ، فقد ذكر أن هذا الأخير كان «ذاكراً لنوازل كثيرة من الفقه، باحثاً عنها وعن غيرها... يكتب بيده، ويستأجر، ويشتري بالمال الكثير» ليضيف: «وقد استنسخ نوازل أبي العباس الونشريسي، وهو أول من أخرجها بعد التي واللتيا وكذا كثير من ذخائر التصانيف» 2.

فالسكتاني إذن هو -حسب «أحمد المنجور» وقد أيده في ذلك «أحمد بابا التنبكتي» الذي تبنى نفس هذه المعلومات³ النّاسخ الحقيقي لنوازل «المعيار» والمخرج الأول لها، أي-فيما نعتقد السخها النهائي، إلا أن يكون للإخراج معنى آخر لم نهتد إليه، بعد أن نقلها «الونشريسي» من مضامينها وقام بجمعها وتقييدها.

لكن العبارات الواردة في هذه المعلومات نستشف منها معطيات أخرى أكثر خطورة من هذه الإشارة الأولى الواردة في طياتها، فعند التثبت يتبين أن عمل «السّكتاني» قد تمّ في ظروف صعبة لخصتها هنا، عبارة «بعد التي واللتيا» فهي من العبارات الدّالة على الصعوبات التي تعترض المرء في عمل ما وعلى الجهد الذي يبذله لمواجهتها، ولكنّنا نميل إلى الاعتقاد بأن سياق العبارة من ناحية وما نعرفه عن «السّكتاني» من ناحية أخرى يفيدان بأنّ الصعوبات لا تتعلق بهذا الأخير بقدر ما تتعلق بالحالة التي يكون قد وجد عليها نوازل الونشريسي عندما أراد نسخها وإخراجها.

 $^{^{-1}}$ هو أبو الحسن عليّ بن الحاج أبي بكر السكتاني مفتي مراكش المتوفى مقتولا سنة 964هم، عند حادثة قتل السلطان السعدي أبي عبد الله محمد الشيخ. انظر: المنجور، فهرسة المنجور: ص380–40 ابن عسكر، دوحة الناشر:

ص 104.

 $^{^{-2}}$ المنجور، المصدر نفسه: صص 38–39.

 $^{^{-3}}$ التنبكتي، نيل الابتهاج: ج1/-392.

أما الإشارة الثانية: فقد وردت في مصدر لا يقل قيمة عن «فهرس المنجور»، ونعني كتاب «دوحة النّاشر» لابن عسكر الشفشاوني (ت386ه/1578م) في ثنايا ترجمته للونشريسي، فقد تضمنت معطيات قيمة، وخاصة منها تلك التي وردت في فقرة مشهورة كثيراً ما تداولتها الأبحاث واستشهدت بها، إذ فيها تصوير دقيق للكيفية التي عمل بها الونشريسي في تأليف كتابه وللجهد الكبير الذي بذله، غير أننا نلاحظ أنه قد وقع النظر إلى هذه المعطيات من زّاوية الإعجاب بهذا الجهد والإكبار لما أثمره.

يقول ابن عسكر: «حدّثني غير واحد ممن لقيته أن كتبه (أي الونشريسي) كلها مورقة غير مسفَرة، وكانت له عرصة 2 يمشي إليها في كل يوم ويجعل حماراً يحمل عليه أوراق الكتب، من كل كتاب ورقتين أو ثلاثة... ويجعل تلك الأوراق على حدة في صفين والدّواة في حزامه والقام في يد والكاغيد في الأخرى، وهو يمشي بين الصقين ويكتب النّقول من كل ورقة، حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة قيّد ما عنده وما يظهر له من الرّدّ والقبول، هذا شأنه، وعلمه وفضله أشهر من أن يذكر» 3

وأمام هذه الحالة كيف لا يساورنا الشك إزاء هذه الأوراق التي تفكّ من الكتب-كتب الفتاوى بلا شك- بعضها خاص بهذا الفقيه أو ذاك، وبعضها ناقل لفتاوى فقهاء مختلفين، وكيف نطمئن إلى هذه الأوراق، التي تُحمل الورقتان منها أو الثلاثة من هذا الكتاب وذاك، ليرصف الونشريسي جميعها صقين يتنقل بينهما خاسخا ومقيداً ومعلقاً في رحاب فناء داره، فالتساؤلات ستكون بلا شكّ لا حصر لها، وإمكانيات الخلط والسّهو والإضطرابات واردة لا محال.

_

 $^{^{-}}$ هو محمد بن علي بن عَسْكر الحسني العلمي أبو عبد الله ولد بشفشاون عام 936ه/1529م، تولى قضاء شفشاون، ثم القصر الكبير وما جاورهما من المناطق الريفية، وقد تأثر كثيرا بشيخه الإمام الهبطي وبطريقته الصوفيّة الشاذليّة ويذكر أنه هلك مع السلطان السعدي محمد المتوكل المخلوع في معركة وادي المخازن عام 986ه/1578م. انظر في ترجمته: حاجي خليفة، كشف الظنون: ج8/000 ج8/000

 $^{^{2}}$ العَرْصة هي الباهَة أو ساحة الدار أو البقعة الواسعة في الدور التي ليس فيها بناء، قال الأزهريُّ وعَرْصة الدَّار وسطها، والعرصات جمع عَرْصة، وقيل: هي كل موضع واسع لا بناء فيه، سُمِّيت بذلك لإعتراص الصُبْيان فيها. انظر الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ج 40 ص 40 ابن منظور، لسان العرب، تحقيق مجموعة من الأساتدة، دار المعارف، القاهرة (د.تا): 4

 $^{^{-3}}$ ابن عسكر، دوحة الناشر: ص $^{-3}$

ورغم هذه الملاحظة التي رصدناها، يبقى كتاب «المعيار» يشكل مصدرا من المصادر الرئيسة لأصناف عديدة من الباحثين المؤرخين، فقد فاقت بعض نصوصه كثيرا من المصادر الفقهية والافتراضات النظرية التي طالما شعبت الفقه وضخمته وعقدته، فكانت الأحداث التي عاشها الناس في هذا الجناح الغربي من العالم الإسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية، وهي مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية ومقارنتها وتأويلها، وقد انفرد بمعلومات قيمة وأخبار طريفة تكاد تخلو منها تقريبا كتب المؤرخين، وتلقي الأضواء على نقاط مظلمة أو تكشف أخرى غير معروفة في تاريخ المجتمع المغربي – الأندلسي الوسيط ذلك أن العديد من نصوصه الإفتائية ألحق بها تريخ المجتمع المغربي أو الأندلسي الوسيط ذلك أن العديد من المقائقة الكتيرة التي يتمتع بها هذا المصدر أ، وهو الجانب الذي قلما النفت إليه، والمتعلق بالإشارات الكثيرة عن أحوال المجتمع في هذه المنطقة: من عادات في الأفراح، والأقراح وأنواع والتجارة، وبعض الصور عن المجتمع في الحرب والسلم وقضايا العمران وما يتعلق والتجارة، وبعض الصور عن المجتمع في الحرب والسلم وقضايا العمران وما يتعلق

⁻AMAR (E) : "la pierre de touches des fétwas de Ahmed al "انظر حول أهمية كتاب "المعيار المعرب – l wancharisi, choix des consultations juridiques des faqih-s du maghreb, traduction et archives marocaines XII et XIII, Paris, 1908-1909 P 522 et P 536. commentaires

L.), «Histoire de l'Espagne musulmane », T. II, Paris, 1953 p 116 note 2..- PROVENÇAL (E كذلك الكم الكبير من ملاحظات عدد من الباحثين الذين استغلوا هذا الكتاب كثير ونذكر خاصة

⁻ De la Granja (F.) -Berque (J.) - Lagardere (V.) - Pouvers (D. S.) - Fierro R.). Idris (H فير هم I.) -Vidal Castro (F.). (M

انظر كذلك محمد حسن، القبائل والأرياف في العصر الوسيط، دار الرياح الأربع للنشر، تونس 1986م.

MOULDI (L), « les Habous dans la société et la sar d'après le Mi yar d'al wancharisi » in, les Cahiers de Tunisie, XXXI-XXXII, faculté des lettres, Tunis, 1990, p 121-177.

بمجال الدهنيات، وما إلى ذلك من مظاهر الحياة، الأمر الذي يجعل منه مصدرا وثيقا للمؤرخ والاجتماعي مثلما هو للفقيه.

ثانياً - اهتمام الباحثين بكتاب «المعيار»

إن أهمية هذا الكتاب في تأكد متواصل خاصة بعد التطور الذي عرف من ناحية النشر، وبعد ظهور بعض الأعمال العملية التي سهلت استغلاله، فقد نشر الكتاب لأول مرة في طبعة حجرية سنة 1897ه/1891م بفاس في التي عشر جزءا، وكان ذلك ثمرة جهود عدد من العلماء من فقهاء وخطاطين ومصححين وكان جهدا جبارا أسدى خدمات جليلة أ، لكنها بقيت محدودة واقتصرت لمدة طويلة على عدد من الباحثين الذين أقدموا على مواجهة الصعوبات الملازمة لتلك النشرة أ، هذا مع تناقص توفرها في المكتبات، ثم كانت سنة 1402ه/1891م حين ظهرت نشرة جديدة الكتاب وفق أساليب الطباعة الحديثة، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ورغم اعتراف أصحاب هذه النشرة بأنها لم تأت بجديد يذكر في مستوى التحقيق، إذ وقع الاعتماد كليا على الطبعة الحجرية ولم يقع السعي إلى اعتماد مخطوطات جديدة، فلم يتم في الأغلب سوى إصلاح الأخطاء الواضحة أو إجراء تحويرات طفيفة أن إلا أن مزايا هذا العمل ظهرت جليلة وبسرعة، وفي مقدمتها توفر نسخ من الكتاب في أغلب مكتبات العمل ظهرت جليلة وبسرعة، مما جعله منطلقا لأبحاث علمية عديدة وهامة.

ومع هذه الأهمية للكتاب لم يحظ بما يستحق من الدراسات الجديدة إلى سنة 1956م، حين قام «محمود على مكى» ببيان أهمية كتب النوازل بمناسبة استخراج

 $^{^{1}}$ - تمّ ذلك بعناية ثمانية من الفقهاء الخطاطين والمصححين، وعلى رأسهم أحمد بن محمد المعروف بابن عباس البوعزاوي الفاسي (ت1337ه/1918م)، انظر أسماء هؤلاء العلماء عند محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، ط $_{2}$ - شركة النشر والتوزيع، الدار البيضاء، (د.تا): ص $_{2}$ - 218.

 $^{^{-2}}$ يأتي في مقدمتهم على وجه الخصوص (HADY ROGER IDRIS) الذي استغل "المعيار" كثيراً في أبحاثه.

 $^{^{-3}}$ انظر ما قاله المشرفون على الطبعة الجديدة: صفحة (ي) و(ك) من المعيار.

«كتاب أحكام السوق» ليحي بن عمر (ت 289ه/100م) ، من «المعيار» وإن سبقه آخرون ، وفي سنة 1957م نشر حسين مؤنس «أسنى المتاجر» ثم طلع علينا «هادي الخرون ، وفي سنة 1957م نشر حسين مؤنس «أسنى المتاجر» ثم عن «الزواج في الغرب الريس» بعدة دراسات قيمة عن الزيريين (1959م) ، ثم عن «الزواج في الغرب الإسلامي» من خلال فتاوى «المعيار» (1970–1978م) ، وفي سنة 1966م نشر «فرناندو دي لا جرَائذًا» (Fernando. DE LA GRANJA) أول بحوثه اعتمادا على «المعيار» بعد أن قضى سنين طويلة في دراسته والانتفاع منه، مما حدا به أن يقول في حقه بأنه «منجم ثمين، لم يستثمر بعد إلا قليلاً 5 ، ثم توسعت دائرة استغلاله من طرف الباحثين ، فكتب «محمد حسن» عن «الريف المغربي في كتب النوازل» معتمدا على الكثير من نوازله ، ثم لا ننسى بحوث «فنسون لا كارداغ» (V. Lagardère) الذي تتاول بعض نوازل «المعيار» بالبحث والدراسة ، فقام بتلخيص عدد هام من النوازل ونقلها إلى

cit.

سوسة، له عدة كتب منها: "كتاب الردّ على الشافعي" و"اختصار المستخرجة" المسمى بالمنتخبة، و"الميزان" وغيرها، انظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب: ص432-433- الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس،

تحقيق صلاح الدين الهواري، ط $_1$ المكتبة العصربة، بيروت 2004م: 366. الزركلي، الأعلام: ج8/ ص160.

 $^{^{2}}$ ويأتي في مقدمة هؤلاء "أميلي عمار" الذي قام بترجمة مختارات من كتاب "المعار" ونشرها بالفرنسية في باريس -AMAR (E), la pierre de touche des fatwas op خلال 1908–1909م.

⁻Brunschvig R., « L'intérêt historique des Ahkams et des Nawazils » in A.I.E.O. 1934.

⁻TALBI (M.) « L'intérêt des ouvres Juridique, in C.T., 15, Tunis, 1956, pp289-293.

 $^{^{-3}}$ انظر مجلة المعهد المصري العداد: 4 السنة: (1956):59–151.

H.), la Berbérie orientale sous les zirides, 2 vols, Paris, 1959. \cdot IDRIS; $(R^4-$

H.), « le Mariage en occident musulman d'après un choix de fétwas médiévales .IDRIS; (R 32, 1970; R.O.M.M. 1972: 45 – :extraites du Mi'yar d'al Wancharisi » in *Studia Islamica* T 62, 17.1974.71.105. y 25 1978, 119-138.

polémica religiosa en Música en tiempos de Alfonso El - Granja Fernando De. La. «Una ⁵ Sabio» in *Al Andalus*, , XXX^{ème}I, Madrid, 1966, pp 47-72..

 $^{^{6}}$ نشر هذا البحث في مجلة العلوم الإنسانية، تونس: ع 33، 1986م انظر كذلك تحقيقه لـــ" نوازل المزارعة والمغارســة والمساقاة والشراكة من المعيار للونشريسي" شهادة الكفاءة في البحث الجامعي التونسي 1975م.

الفرنسية مع تبويبها تبويبا جديدا، يبتعد عن التبويب الفقهي ويلتصق أكثر باهتمامات المؤرخ وهو عمل أسدى بلا شك خدمة كبيرة للباحثين أ، كما كتب بمشاركة «بييرغيشار» (P. Guichard) مقالا في سنة 1990م عن «الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الأندلس خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين من خلال فتاوى المعيار» وقام «إبراهيم حركات»، في بحثه عن «تطور الأوضاع الاقتصادية في العهد السعدي» الذي تتاول فيه النظام الجبائي والنقدي والحياة الفلاحية والصناعة والتجارة، بتوظيف ما يربو على ثمانية مصادر فقهية أهمها نوازل الونشريسي، كما وظف «محمد القبلي» في دراسته «مساهمة في تاريخ التمهيد لظهور دولة السعديين» مجموعة من فتاوى «المعيار» لدراسة الملابسات التاريخية للسياسة المرينية في القرن مجموعة من فتاوى «المعيار» لدراسة الملابسات التاريخية للسياسة المرينية في القرن 14/8م ضمن تفاعلها مع الأوضاع العامة لشرفاء المغرب في ذلك العهد لتحديد أسباب وصول الشرفاء السعديين إلى الحكم في منتصف القرن 10ه/16م.

وقد أشار إلى أهمية هذا الكتاب الأستاذ المنوني 6 في در استه لـ «المصادر الدفينة في تاريخ المغرب»، وأكد على أهمية ما يحويه كتاب «المعيار» للونشريسي من معلومات اقتصادية واجتماعية عن المغرب في القرن التاسع وبدايــة العاشر الهجريين.

LAGARDERE(V.), « Histoire et Société en occident musulman au Moyen Age, Analyse du ¹– Mi'yar d'al Wancharisi », in collection de la Casa de Velazquez (53), La conejo Superior de Investigaciones cientificas, Madrid 1995.

⁻ GUICHARD (P.), LAGARDERE (V.), «La vie sociale et économique de l'Espagne musulmane ² aux XI-XII^{ème}», in *Mélanges de la casa de velazquez XXVI (1)* 1991, pp 197-237.

 $^{^{-3}}$ نشر هذه الدراسة في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، العدد: $^{-12}$ $^{-38}$

 $^{^{-}}$ نشرت هذه الدراسة لأول مرة في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، العدد ($^{-}$ 4 مزدوج) 1978م: $^{-}$ 5 مشرت هذه الدراسة لأول مرة في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، العدد ($^{-}$ 4 مزدوج) $^{-}$ 5 من مراجعات حول المجتمع والثقافة في المغرب الوسيط"، $^{-}$ 4 دار توبقال للنشر ، المغرب 1987م: $^{-}$ 50 .

 $^{^{-5}}$ استغل خاصة فتاوى من الأجزاء: ج $^{-1}$ ج $^{-7}$ ج $^{-5}$

 $^{^{-6}}$ نشر هذه الدراسة في مجلة البحث العلمي، المملكة المغربية: العدد 8 : 1966م.

كما نبه على أهمية «المعيار» وقيمته المعرفية المؤرخ «أبو القاسم سعد الله» في كتابه «تاريخ الجزائر الثقافي»، فبعد تقديمه للكتاب وما يحويه، أكد على أن «قيمة (المعيار) لا تظهر فقط في كونه موسوعة للفقه المالكي في المغرب والأندلس ولكن في القضايا الاجتماعية والسياسية والعلمية التي يحتوي عليها»1.

وكذلك أكد على هذه الأهمية الأستاذ «ناصر الدين سعيدوني» في أبحاثه المتعلقة بالأوقاف، وفي كتابه الذي اشتمل على جانب مهم «مِنَ الثراثِ التاريخي والجغرافي للغَرب الإسلامي "تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين"»2.

وقد اعتمد «محمد مزين» في دراسته عن «فاس وبادتيها...» سنة 1979م على العديد من نوازل «المعيار» في تحديد مشاكل أهل هذه المدينة، كما اعتمد عليه أيضاً في بحته عن «الأرض في العلاقات بين فاس وباديتها خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر 4 .

كما استغل فتاوى «المعيار» أيضا فريق من الباحثين في كما استغل فتاوى «المعيار» أيضا فريق من الباحثين في VELAZQUEZ في بحث عن «الحصون في الأندلس» وضمت ندوة الأندلس المنعقدة في الرياض (1414ه/1993م) أكثر من بحث عنه، منها بحث «مصطفى أحمد بنسباع» حول «ابن الحاج ومسائل بيوعه في المعيار» والدراسة التي قدمها «جاسم العبودي»

⁻¹ انظر: تاریخ الجزائر الثقافی: -1/0

 $^{^{2}}$ سعيدوني ناصر الدّين، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي "تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين"، $_{1}$ حار الغرب الإسلامي، 1999م: $_{1}$ حار الغرب الإسلامي، 1999م: $_{1}$

 $^{^{3}}$ مزين محمد، فاس وباديتها "مساهمة في تاريخ المغرب السعدي (1549–1637م) منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1985م

⁴⁻ ندوة منشورة ضمن أعمال: تطور العلاقات بين البوادي والمدن في المغرب العربي، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 10/ 1988م: ص13-36.

[,] GRESSIER, (P); GUICHARD (P), les chateaux ruraux d'al Andalus,)A(-BAZZANA; ⁵ Madrid, Casa de velazquez, 1988.

حول «ناظر الأحباس في الأندلس والمغرب في القرنيين 8 و 9 ه حسب المعيار» للونشريسي1.

ونظراً لانتماء كتاب «المعيار» إلى فقه التنزيل، دفعنا هذا لدراسة البنية الشكلية لنصوص هذا النوع من الكتب، وعلاقتها بالتاريخ.

ثالثا. علاقة كتب النوازل الفقهية بالتاريخ «المعيار نموذجا»:

في نطاق مشاكل البحث التاريخي نتناول موضوع المصادر الدفينة في تاريخ المغرب الإسلامي، وهي ظاهرة استمرت كما يبدو في كثير من المصادر العربية حتى العصور الأخيرة.

ومرد هذه الظاهرة إلى طابع بعض مؤلفي العصر وما قاربه، حيث كانوا يستطردون لأقرب مناسبة، فينتقل الكاتب -مؤقتا- من مادة البحث الذي يدرسه إلى موضوع أو مواضيع من مادة أو مواد أخرى، وعليه -أيضا- أن يكون موضوع الكتاب فرعا معينا من تاريخ المغرب الإسلامي مثلا، فيستطرد المؤلف الحديث عن فرع أو فروع أخرى من نفس المادة.

والمهم في هذه الاستطرادات أنها – في بعض الحالات - تحمل في ثناياها معلومات قد تكون نادرة جدا، ومن هنا كان لهذه النصوص الدفينة قيمة بالغة في تاريخ المغربين الأوسط والأقصى الذي لا يزال يحتاج إلى الكثير من العناية والدراسة.

هذه النصوص أهلتها طبيعتها للمساهمة في إعادة بناء ومعالجة الكثير من جوانب تاريخ المغرب الإسلامي، وقد يكون موضوع الكتاب المعني بالأمر يتناول: تراجم طبقة معنية بينهم أعلام من المنطقة المذكورة، أو مجموعة قطع أدبية بعضهما ينتمي لنفس المنطقة المعنية، أو لائحة مراجع أو ما شابه ذلك 2 ، ونؤكد هنا أن دراسة هذه الدفائن

 $^{^{-}}$ انظر الأعمال الكاملـــة "الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، القسم الأول: التاريخ والفلسفــة (خمس أقسام)، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، $_{-}$ 1 الدار البيضاء، $_{-}$ 1411هــ/1996م.

 $^{^{-2}}$ راجع المنوني محمد، المصادر الدفينة في تاريخ المغرب، (مرجع سابق): ص $^{-2}$

التاريخية تكتسي -بالنسبة للمغرب الإسلامي على الخصوص - قيمة خاصة، ويأتي على رأس هذه المصادر كتب «النوازل»، حيث نجدها تزخر بمعلومات جمـة عن مجتمع المغرب الإسلامي وتاريخه وحضارته 1 ، وهي مصادر كانت تظهر إلى عهد قريب جافـة، بعيدة كل البعد عن التاريخ 2 .

وقد جاءت بعض الدعوات إلى الانفتاح على مصادر برع علماء المغرب الإسلامي في إنشائها وتدوينها وفي مقدمة هذه المصادر -كما ذكرنا- المصنفات الفقهية³.

إن المتتبع لحصيلة البحث الجامعي في حقل الدراسات التاريخية خاصة منها الأندلسية خلال العقود الأربعة الأخيرة يدرك بجلاء مدى تزايد إقبال المؤرخين على مادة جديدة من تراثتا المكتوب اعتبرها بعضهم ذات قيمة توثيقية كبيرة، في حين راهن الآخرون عليها في كشف خبايا التاريخ الحضاري للمجتمع الذي نؤرخ له، وفي إبراز النواحي الاقتصادية والاجتماعية والفكرية لهذا التاريخ بصورة خاصة.

ولم تكن هذه المادة غير هذا التراث الدِّيني الثري الذي وصلنا في شكل فنون تأليفية متنوعة تحتل فيها الفقهيات مركز الصدارة، والواقع أن بعض المستشرقين 4 كانوا منذ أوائل هذا القرن قد أخذوا ينظرون إلى الكتب الفقهية والدِّينية بصفة على أنها مورد هام يمكن أن يقدم خدمة كبيرة للباحث التاريخي.

وبالرغم من الطابع الفقهي للنازلة، فإنها تكتسي في ميدان الدراسات التاريخية بعدا هاما يتجلى في أنها تعكس من خلال السؤال والجواب أوضاعا تاريخية دقيقة من جهة، وتتميز ببراءتها من جهة ثانية، لأنه يفترض فيها أنها لا تصدر من سلطة رسمية، ولا تصطبغ بلون سياسي، فابتعاد المفتى في غالب الأحيان عن السلطة

 $^{^{-1}}$ المنوني محمد، المصادر الدفينة: ص 118.

 $^{^{-2}}$ مزين محمد، التاريخ المغربي ومشكلة المصادر: ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ بنميرة عمر، النوازل والمجتمع: ص 4.

 $^{^{-4}}$ انظر موضوع «اهتمام الباحثين بكتاب المعيار» من هذه الدراسة: -40-45

الحاكمة، يوفر مناخا من الحرية لفكره دون تدخل سافر من الجهات الرسمية¹، مما يجعل النازلة نصا تاريخيا محايدا يفوق أحيانا قيمة النص التاريخي نفسه، ويمكن من إعادة البناء التاريخي بناءً منطقيا²، هذا فضلا عن أن معظم النوازل المطروحة اهتمت في الغالب الأعم بعامـة الناس بمختلف شرائحهم، ونفذت إلى أعماق الحياة اليومية للمجتمعات الإسلاميـة، ومما يزيد في قيمتها أن الفقـه الإسلامي عموما واكب في تطوره كافة المستجدات وانشغل بكل قضيـة تطفو على سطح الحياة الإسلامية ³.

وعلى الرغم من العيوب التي تؤاخذ عليها «النوازل»، كونها لا تعتمد التسلسل الزمني، وأن جلها لا يخضع لمنطق زمني ملموس من أول قراءة، بحيث أنها لا تقصد أحداثا محدودة في الزمن بل تريد إبراز حالات تتعمد عدم ربطها بزمن أو شخص بعينه، إلا أنها تتوفر على جوانب تراكمت حولها مادة مهمة، عكست أوضاعاً تاريخية، قلما أولتها الدراسات ما تستحقه من اهتمام⁴،

والذي يستشف من كتب النوازل أن "صاحبها يدخل الحالات المعروضة في شبكة اقترانية، يرغب قبل كل شيء في الإبقاء على الإسلام القويم والابتعاد من كل خروج عن «السبيل الصحيح» الذي رسمه القرآن وحددته السنة، ولا يأتي ذكر المشاكل الزمنية أو عرضها إلا اضطرارا، كسقوط أو انهيار أو انهزام، أمام قوة نصرانية... فيربط بذلك المفتي بين قضايا شخصية محدودة وقضايا عامة، فلا تتم الإشارة إلى تاريخ بعينه إلا عند إيراد نص وصية أو وثيقة كيفما كان نوعها أو طبيعتها، أو عندما يذكر تاريخ وفاة المفتي الذي عرضت عليه النازلة"5.

وبالرجوع إلى كتاب «المعيار» نجده قد تضمن عددا كبيراً من العلماء والقضاة المفتين الذين ذكرهم الونشريسي، وأن القيام بعملية تحديد الفترة التي عايشوها تمكننا من

 $^{^{-1}}$ العلى، صالح أحمد، التاريخ الاجتماعي للعرب، مجله آفاق عربية، العدد 2 ، أكتوبر 1977 م: ص

 $^{^{-2}}$ بوتشيش إبراهيم القادري، أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السيّاسي، منشورات دار عكاظ، الرباط 1992م: ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ بن حمزة محمد، "حكم المفتريات في ضوء الفقه الإسلامي" مجلة الهدى، العدد 24 ، السنة $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ بنميرة عمر، النوازل والمجتمع: ص $^{-6}$

 $^{^{-5}}$ مزين محمد، التاريخ المغربي ومشكلة المصادر: ص $^{-5}$

الوقوف على العصر الذي ترجع إليه القضايا والظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسيّاسية التي تطرق إليها صاحب «المعيار» أ، كما يمكن استخلاص وضبط المكان الذي دارت فيه هذه القضايا، إما عند ذكره من طرف المؤلف أو عند التلميح إليه وبهذه الطريقة سنتمكن من استغلال هذا النوع من المصادر في الدراسة التاريخية.

ومما تقدم ذكره نستتج أن العلاقة الرابطة بين النوازل والتاريخ هي علاقة تكاملية وضرورية، فهي تشكل وثيقة لا غنى عنها للمؤرخ، تسمح له بالتعرف على تفاصيل أصيلة، وتعكس إيقاعات المجتمعات المذكورة، وطبعا لا يمكن للباحث أن يستفيد من هذه المادة البالغة الأهمية دون احتياطات منهجية ضرورية، لتأطيرها ولتجاوز طابعها التشريعي الذي يطغى عليها الاختزال والتعميم، حتى تصبح أدوات طبعة في يد المؤرخ 8 .

والحديث عن النوازل وقيمتها الفكرية والتاريخية يجرنا إلى الإشارة لخطة الفتيا ومقتضيات المفتين وما يتعلق بها من شروط والتزامات.

_

 $^{^{-1}}$ مزين محمد، التاريخ المغربي ومشكلة المصادر: ص $^{-1}$

 $^{^{3}}$ الجدير بالذكر أن المجتمعات التي اعتنت بها نوازل «المعيار» عرفت وحدة سياسية ومن جهة أخرى لم تطرأ عليها تطورات اقتصادية أو اجتماعية جوهرية تميز بين هذه الجهة أو تلك، حتى في حالات الانقسام السياسي المعروف ابتداءً من القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي.

خامساً. خطة الفتيا ومقتضيات المفتى:

تعتبر الفتوى من أجل الخطط الشرعية وأوكد فروض الكفاية التي أولاها علماء الإسلام اهتمام بالغا، وأثروها بحوثا ودراسات مستفيضة نظراً لما يتوقف عليها في الواقع من انتظام مصالح الناس في أمور دينهم ودنياهم.

عرف الفقهاء الفتوى بأنها "إخبار بحكم شرعي من غير إلزام." كما تطلق الفتوى على الحكم الذي وقع الإفتاء به، فيقال فتوى مشهورة أو ضعيفة. وقد استعمل الفقهاء ألفاظ "النوازل" و "الأجوبة" و "المسائل" مرادفة للفظ الفتاوى، وقد نصوا على أن الإفتاء فرض من فروض الكفاية، ويتعين في حالة الضرورة².

وهي بت المؤهلين من أهل العلم، وإجابتهم فيما يصلهم أو يعرض عليهم من أسئلة مكتوبة أو شفوية، تتعلق بحياة الناس الدِّينية والعملية، وفي الاصطلاح الأصولي هي «الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام أو هي الإخبار لفظاً أو كتباً بالحكم على غير وجه الإلزام».

 $^{^{1}}$ $-\frac{|\text{Lie}_{20}|}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1$

 $^{^{2}}$ الحطاب، المصدر نفسه: ج1/002 الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت مصورة عن المطبعة الكبرى، القاهرة 1297ه: ج8/002 الغلاوي، نظم بوطليّحة، تحقيق ودراسة: يحي بن البراء، ط1-1 المكتبة المكتبة المكية، مؤسسة الريّان، السعودية، 1422 1422 1422 محمد أبو الأجفان، الفتاوى الأندلسية وتقويم تحقيق فتاوى ابن رشد، أعمال الندوة المنعقدة أيام 190-2-1 أبريل 1991م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان، المملكة المغربية: 141.

 $^{^{-3}}$ محمد فتحة، فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع "أبحاث في التاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9 ه / $^{-12}$ منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء 1999م: $^{-3}$.

و تطلق الفتوى أيضاً على الحكم الذي وقع الإفتاء به، فتوصف بالشهرة أو الضعف، وإذا جمعت الأحكام المفتَى فيها في كتاب سُمِّيَ بالفتاوى أو المسائل أو الأجوبة أو الأحكام أو النوازل.

وقد جرى العرف في المغرب الإسلامي أن يطلق مصطلح النازلة على الفتوى 2 .

وتبعاً لذلك فإن النازلة من الناحية اللغوية هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس³، أما من الناحية الاصطلاحية فتعني المشكلات اليومية التي تحدث للناس وتستدعي حلا حسبما تقتضيه الشريعة الإسلامية وبما يتلاءم وقيم المجتمع، وهي أيضا «الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية» أو هي كما يذهب إلى ذلك البعض «مشكلة عقيدية أو أخلاقية أو ذوقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية فيحاول أن يجد لها حلا بتلاءم وقيم المجتمع وأعرافه بناءً على قواعد شرعية.

ابن خلدون، المقدمة، ط $_2$ – منشورات علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، بالاشتراك مع دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م: ص 232.

 $^{^{2}}$ خلوف عبد العزيز، قيمة فقه النوازل التاريخية، مجلة البحث العلمي، المملكة المغربية: العدد 29–30: 1379 1399

 $^{^{-3}}$ ابن منظور، لسان العرب: +3ص 4401. انظر كذلك: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية بيروت (د.تا): +300.

⁴⁻ الجيدي عمر، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، 1987م: ص 94.

⁻⁵ عبد العزيز خلوف، المرجع السابق: -76 انظر كذلك: مزين محمد ، "فاس وباديتها"...: -1/20

النوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث وسواء أكانت قديمة أم مستجدة، وهي على نوعين: متعدية وقاصرة، وللدلالة على هذا الموضوع يستخدم الفقهاء عدة مصطلحات منها1.

2
النوازل ووحدتها بازل ها نازل النوازل الن

وتتألف النازلة من شقين السائل والمجيب، فالسائل يمثل حقيقة الواقع الاجتماعي، إذ أنه يصف الحدث، أو المشكلة، أما الثاني فيمثل القانون المعتمد على الدين والمثال المقتدى.

إن الفتوى وتبيين الحكم الشرعي مسألة خطيرة ومهمة ليس من السهل الولوج فيها واقتحامها، وفي الشَّريعة من أفتى بغير علم فإثمه على من أفتاه، ولهذا كان المفتي موقعاً عن رب العالمين، لأنه يدل على حكم الله في النازلة، كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم الجوزية الذي رسم كتابه براعلام الموقعين عن رب العالمين» للدلالة على هذا

 $^{^{1}}$ إن مصطلح النوازل والفتاوي والأجوبة والأسئلة غلب على استعمالها بالمغرب والأندلس، أما مصطلح الفتاوي فغلب استعماله في المشرق، انظر: عمر الجيدي، المرجع السابق: -95 عبد الناصر موسى أبو البصل، المدخل إلى فقه النوزل، ضمن كتاب جماعي بعنوان "النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، طبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2001م: -200

 $^{^{2}}$ انظر في مصطلح النازلة: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية 1978م: 2/ص

 $^{^{-}}$ ابن القيم الجوزية (691–751هـ/ 1292–1350م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسّر، متكلم، نحوي، محدّث، ولد بدمشق وتفقه وأفتى ولازم ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق وتوفي في دمشق، انظر، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر = =

المعنى، أما الإمام الشاطبي² فيقول «المفتي قائم في الأئمة مقام النبي وه، واستدل على ذلك بأمور منها قوله و «أن العلماء هم ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا حيناراً ولا حرصاً وإنما ورثوا العلم» ومنها أن المغتي نانب عن النبي في تبليغ الأحكام، لقوله و «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغانب» وموقع للشريعة على أفعال المكافين بحسب نظره كالنبي» .

ونظراً للمهمة الخطيرة التي كان يضطلع بها المفتي، فقد صنف بعض الفقهاء أهل الفتوى إلى عدة أصناف، وذلك حسب مؤهلاتهم العلمية، ودرجة اجتهادهم، فابن رشد⁷، يقسم المفتين إلى ثلاث طوائف، يتفاوت بعضها عن البعض الآخر حسب فهمها واستيعابها

⁼ للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1419ه/1999م: ج1/ص154- رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج3/ ص 164-165- الظباعة والنشر، بيروت، لبنان 141ه/1999م: ج1/ص55- رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج3/ص56 الزركلي، الأعلام: ج6/ص56

⁻¹ طبع كتاب أعلام الموقعين عدة طبعات، انظر: حاجي خليفة، المرجع نفسه: ج1/-1

 $^{^{2}}$ هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الأصولي، الحافظ، كان من أئمة المالكية، له مؤلفات عدة من أشهرها: الموفقات والاعتصام والإفادات، توفي سنة 0.00 انظر في ترجمت التنبكتي، نيل الإبهاج: 0.00 - انظر كذلك: كفاية المحتاج: 0.00 - انظر كذلك: كفاية المحتاج: 0.00

 $^{^{-3}}$ الشاطبي، الموفقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت (د.تا): نفسه ص $^{-3}$.

 $^{^{-}}$ البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق وتخريج، أحمد زهوة بالاشتراك مع أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، $_{1}$ $_{-1}$ $_{-1}$ $_{-1}$ كتاب العلم (باب العلم قبل القول والعمل): ص30.

^{.29} رب مُبلغ أو عي من سامع): ρ البخاري، المصدر نفسه، كتاب العلم (باب قول النبي ρ

 $^{^{6}}$ – انظر الشاطبي، المصدر السابق: ج 244

 $^{^{7}}$ هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (450-520ه/1058م)، قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة بمسجدها الجامع، ولى القضاء بالمدينة المذكورة سنة 111هه 111هم ثم استعفى منها سنة 112هه 112مم إثر الهيّع الكائن بها من العامة وأعفى، وزاده جلالة ومنزلة"، انظر في ترجمته: القاضي عياض، فهرسة شيوخ القاضي عياض المسمّى "الغنية"، تحقيق على عمر، d_1 مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1423ه/2003م: 200-20 المقري، نفح الطيب: 30-20 المأتمس: 30-20 انظر كذلك: النّباهي، تاريخ قضاة الأندلس: 30-20

لأقوال مالك، وغيره من أصحابه أ، وجاء في كتاب «الفروق» للقرافي أن «المفتي هو المجتهد المطلق و هو الفقيه 3 .

ولهذه الأهمية لمقام المفتى اشترط العلماء فيمن يتبوأ هذه الخطة شروطا ملزمة.

شروط الإفتاء وصفة المفتى:

إذ كان الاجتهاد هو استخراج الأحكام الفقهية من مصدرها سواء كان فيها سؤال أم لم يكن، فإن الإفتاء لا يكون إلا عند السؤال عن حكم واقعة، ومن هنا يجعل الفقهاء الإفتاء أخص من الاجتهاد.4

حدد الفقهاء مجموعة من القواعد تتنظم بواسطتها وظيفة المفتي، من حيث الشروط الواجب توفرها فيه، وخاصة المؤهلات العلمية التي تجعله قادرا على «استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيّات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس»5.

وقد أشارت فتاوى «المعيار» إلى شروط المفتي وصفاته، على أن المفتي هو صاحب «العلم النافذ الخير الورع الواثق بنفسه وعلمه، والعالم بكتاب الله وسنة نبيّه » وما مضى من حكم، العارف باللغة ومعانى الكلام الموثوق به فى دينه والذي يؤمن فيما

⁻⁴⁰⁻³³ صناف المفتين عند ابن رشد، انظر: الونشريسي، المعيار: -40 ص

 $^{^{2}}$ هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله، شهاب الدّين الصنهاجي القرافي المصري مولدا، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالكِ، ومن أشهر مصنفاته: كتاب "شرح محصول الإمام فخر الدّين الرازي" و "التعليقات على المنتخب" وكتاب "التنقيح" في أصول الفقه، وكتاب "الإحكام في الفروق بين الفتاوى والأحكام" وغير ذلك، توفي عام 488ه/128م ودفن بالقرافة. انظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج: -38 والأحكام" وغير ذلك، توفي عام 488ه/-388م ودفن بالقرافة. النور: -388 والمنافقة الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، نشرت بالقاهرة -398 المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، نشرت بالقاهرة -398

[:]ج7/ ص 199- انظر كذلك: الموسوعة الإسلامية العامة (مرجع سابق): ص 45

 $^{^{4}}$ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدّين عبد الحميد، مؤسسة جواد للطباعة، لبنان (د.تا) : +4 -9

 $^{^{-5}}$ الونشريسي، المعيار: ج10/ ص 79 -80.

يشير به ولا يميل إلى هوى ولا طمع، وإذا كان كذلك ورآه الناس أهلاً ورأى نفسه أهلاً لذلك وجب مشاورته، وعليه أن يفتي الناس 1

أما اشتراط الإسلام 2 وتكليفه وعدالته فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله I بحكمه فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله، ويبني عليه كالشهادة والرواية والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر، فإن كان هذا وصفه ظاهرًا وجهل باطنا، ففي كونه عدلاً خلاف، وظاهر مذهبنا أنه ليس عدلا كما لم يعلم أن باطنه بخلاف ظاهره، وكل ما أسقط المروءة اسقط العدالة إن يكثر لم يؤثر به، وشرط العدالة يدخل فيه كذلك عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمحاباة فيها، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلات الناس برحمة ويسر الشرع، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه 8 .

والفتوى الصحيحة التي تكون من المجتهد تقتضي شروط الاجتهاد وتقتضي معها شروطا أخرى، وهي معرفة الاستفتاء ودراسة حالة المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها ليعرف مدى أثرها سلبا وإيجابا 4.

_

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج49/10-50-انظر كذلك: ج9/2- ج11/2-

 $^{^{-2}}$ انظر النووي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابلي، d_1 ، دار الفكر، دمشق $^{-2}$ 1408ه/1408م: -

 $^{^{-3}}$ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين: ج 4 ص $^{-3}$

⁴ الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ ص825 - ج12/ ص188 انظر كذلك: ابن رشد، الفتاوى، تحقيق المختار التاليلي، دار الغرب الإسلامي 1987م: الهامش رقم 2/ ص1506 الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت (د.تا): 250-251 - السيوطي، الرد على من أخلد في الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1985م: ص148-149 ص173 - الإمام أحمد بن حنبل، المفتى والمستفتى، المكتب الإسلامي (د.تا): ص 57.

وشروط المفتى كما حددها جمهور الفقهاء هي:

ته الإحاطة بمعظم قواعد الشّريعة، وهذا ما يعبر عنه بالعلم بالكتاب والسنة وإجماع أقوال الصحابة.

= 1 الإحاطة بعلم العربية وعلم أصول الفقه = 1

أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة 2 ما يكسبه قوة فهم مراد الشرع، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكا ومارس أحواله وخبر أموره، إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية 3

إلى غيرها من الشروط التي ذكرها أهل العلم فيمن يتصدى للنظر والإفتاء، وهي كالتكملة والتتمة لما ينبغي أن يكون عليه الناظر من العدالة والعلم4.

إلا أن خطة النظر والاجتهاد والإفتاء في النوازل والواقعات قد أصابتها عوارض أخرجتها عن النهج الذي قرره أهل العلم من مبادئ وأسس للنظر، وهذا النوع من الخلل إما أن يكون من جهة الزيغ في إصدار الأحكام، أو في كيفية النظر في تتاول هذه المستجدات، وإما من جهة انحراف الناظر وعدم إخلاصه وتقواه في فتواه واجتهاده؛ مما جعل بعض الأئمة والعلماء يتذمرون ويشتكون من ذلك في كل عصر يخرج فيه أهل النظر والاجتهاد عن الطريق السوي.

 $^{^{-1}}$ أبو البصل عبد الناصر موسى، المدخل إلى فقه النوازل: ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ وحول شرط معرفة مقاصد الشريعة انظر الشاطبي، الموفقات: ج 4 ص $^{-106}$.

 $^{^{-3}}$ السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت 1984م: -9 انظر كذلك: الشاطبي، المصدر نفسه: -9 الشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، الكويت المصدر نفسه: -9 الشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، الكويت -9 المصدر نفسه: -

 $^{^{-4}}$ انظر: التفصيل حول شروط الاجتهاد في النوازل في كتب الأصول.

وقد حصل ما يدل على ذلك في عهد مبكر يشهد عليه الإمام مالك _ رحمه الله _ حيث قال: «ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليا وعلقمة (رضي على ما يصيرون الذين بعث فيهم الله عنهم): خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي ρ كانوا يجمعون أصحاب النبي ρ ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم» 2 .

وينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الإمام «الشاطبي»: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا دُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما

 $^{^{-}}$ يحتمل أن يكون علقمة بن وقاص الليثي المدني، وذكر مسلم وابن عبد البر أنه ولد في حياة النبي ρ وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: "ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبه" انظر ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، d_{I} دار الرشاد، حلب، سورية، d_{I} 1986م: d_{I} 1986م: d_{I} انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، d_{I} دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، d_{I} 1984م: d_{I} 1984م، ويحتمل أن يكون علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود رضي الله عنه وكان أشبه الناس به سمتاً و هديا، وكان بعض أصحاب النبي d_{I} يسألونه ويستفتونه، توفي عام d_{I} 26م، وذكر مالك له في الصحابة تجوّز، انظر ترجمته: ابن حجر، تهذيب التهذيب: d_{I} 1984م.

 $^{^{-2}}$ القاضي عياض، ترتيب المدارك: ج1/-

إذا دُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى وإتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة 1 .

ويتضح لنا من كلام «الإمام مالك» المنهجية المثلى التي كان السلف -رحمهم الله- يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرع في الفتوى أو التقصير في بحثها، والنظر فيها، أو قلة التحري والتشاور في أمرها، مما يؤدي إلى انخرام ظاهر في نظام النظر والاجتهاد والفتيا أو تسيب واعتساف في احترام هذا المقام العالي من الشريعة²، ومن أجل هذه الأهمية في المحافظة على هذا المقام والتأكيد على ما يحتاجه الفقيه من ضوابط وشروط للنظر في النوازل.

وللفقهاء المالكية في اعتماد الكتب والأقوال المعتمدة في الإفتاء اصطلاح ساروا عليه فقالوا: يُفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يوجد في النازلة، فبقوله في المدونة، فإن لم يوجد فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيره في المدونة وإلا فبأقاويل أهل المذهب على ما بينهم من تفاوت في الرواية والترتيب³.

والمسائل التي يسوغ للمجتهد أن ينظر فيها من النوازل بإجمال هي:

- 1) أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوص عليها بنص قاطع أو مجمع عليها4.
- 2) أن يكون النص الوارد في هذه المسألة إن ورد فيها نصّ محتملاً قابلاً للتأويل 5 .
- 3) أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحد منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر¹.

 $^{-2}$ انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: ج1/صص 501–529،559.

 $^{^{-1}}$ انظر: الشاطبي، المو افقات: ج $^{-2}$ صص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ انظر في تفصيل هذه المسألة: الونشريسي، المعيار: ج $^{-21}$ ص $^{-23}$ انظر كذلك: الجيدي عمر، محاضرات تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ص $^{-3}$

 $^{^{4}}$ ابن حيان الأندلسي، البحر المحيط، مطبعة السعادة، 1328 = 1910م: ج 6 / ص 227 الشيخ أحمد الزرقاء شرح القواعد الفقهية، ط 2 دار القلم، 1409 = 1989م ص 24 .

 $^{^{-5}}$ الشيخ أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية: -5

4) أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيدة والتوحيد أو في المتشابه من القرآن والسنة.

5) أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة².

3. أقسام الفتوي ومكوناتها «فتاوي المعيار نموذجا»

من خلال فحصنا للنصوص النوازلية في «المعيار» نجد أن الفتوى تتقسم إلى قسمين: الأول عبارة عن سؤال (القضية) يتضمن عناصر النازلة وحيثياتها ومكان وتاريخ وقوعها أحيانا، وفي القسم الثاني جواب الفقيه المستفتى، وقد صيغة معظمها من قبل بعض الطلبة أو الموثقين صياغة شرعية لضبط السؤال وفق المعايير الفقهية المعمول بها³.

واللافت للانتباه أن القضايا المطروحة للسؤال، في نوازل «المعيار» ليس من المفروض أن تكون وقعت في زمن المفتي، بل قد تكون وقعت قبله، وقد تكون مجرد أسئلة نظرية افتراضية مبنية على التخمين، يرجى منها حصول الفائدة أو درء ما قد يقع، وقد نقف على فتاوى حول مسائل وظواهر لمفتين من غير أن تطرح عليهم كقضايا أو ترفع إليهم للبت فيها، ومنها ما يدخل في إطار رغبة المفتي في المشاركة في مناقشة مسائل عقدية أو أخلاقية نظرية في معظم الأحيان، وفي الحالتين فالأمر يتعلق في الغالب بمفتين دوي كفاءة عالية، أو فقهاء يتمتعون بجرأة كبيرة تجعلهم لا يخالفون لومة لائم في التعبير عن مواقفهم وتبليغها إلى الرأي العام والحكام.

 $^{^{-1}}$ انظر: الشاطبي، المو افقات: ج $^{-2}$ صص 114 – 118.

 $^{^{2}}$ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: ج2/ ص891-844 – انظر كذلك: الشاطبي، المصدر نفسه: ج5/ ص118-118 – ابن القيم، إعلام الموقعين: ج1/ ص118-56 ، ج2/ص118-119 ابن حيان الأندلسي، البحر المحيط: ج109-56 الشوكاني، إرشاد الفحول: ص118-119

 $^{^{3}}$ حول هذه المسألة انظر: الونشريسي، المعيار: ج 6 ص 568 انظر كذلك: د/عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، إصدارات المجمع الثقافي لمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1425ه/2004م: ص88.

رغم أهمية هذا النوع من النوازل إلا أنه يحتوي على أخطر العيوب بالنسبة للباحث في التاريخ، علاوة على صعوبة اقتفاء أثر المادة التاريخية بين طيات صفحاتها الكثرة في معظم الأحيان، وعلاوة على صعوبة التأكد من واقعية بعض النوازل أو افتراضها، فإن الأمور تتعقد أكثر عندما يصبح من العسير تحديد زمن المفتي، إما لإغفال ذكر اسمه، وإما لعدم توفر معلومات عنه لغياب تراجم له، خاصة إذ لم يكن من الأعلام المشهورين، الشيء الذي يصبح معه ضبط الإطار الزمني والسياق التاريخي للقضية موضوع السؤال صعباً للغاية.

أما في النازلة ذات المضمون الواقعي السؤال يطرح القضية كما وقعت في زمان ومكان محددين، أي أن السائل يقدم للمفتي كلما يمكن أن يساعده على إيداء حكم شرعي صحيح، وبذلك يقدم للباحث وصفا صافيا عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بالحدث الذي يقدمه المفتي، أما الجواب فهو غالبا ما يقدم الحكم الشرعي، وبذلك يكون أقرب إلى تدوين للقوانين الشرعية منه إلى وصف الأوضاع المعينة في زمان ومكان محددين، ومع ذلك فإن الجواب في بعض الأحيان يحوي مقارنة مفيدة بين ما تقيمه العادات والتقاليد من أحكام وما يفترضه الشرع الإسلامي، وهذه مسألة مفيدة جدا للمؤرخ حيث أن ذلك يمكنه من الوقوف على مدى تداخل العادات والتقاليد مع الشرع ومدى النشار تطبيق تعاليمه: في الحواضر والبوادي 1.

ونخلص من كل ما سبق إلى أن النوازل مستويات، من حيث أشكالها وبنيتها ومحتوياتها، وبناءً على هذا التقدير، كان لزاماً علينا الحديث عن أهمية وقدرة النصوص النوازلية في رسم صورة مجتمع المغرب الإسلامي، وهو الموضوع الذي سنتناوله في المبحث الثالث.

&&&&&&&

 $^{^{-1}}$ مزين محمد، التاريخ المغربي ومشكلة المصادر: ص $^{-1}$

المبحث الثالث

الهمية النوازل في رسم صورة مجتمع المغرب الإسلامي "المعيار نموذجاً"

إن الاستفادة من النوازل الفقهية لدراسة بعض الجوانب من تاريخ المجتمع المغربي، يتطلب صياغة أرضية منهجية نقوم في إطارها بوضع النوازل الفقهية في حجمها الوثائقي، كما نتوقف عبر تلك الأرضية عند الفقهاء في علاقتهم بالمجتمع.

أولاً. خطة الإفتاء بين الممارسة الدّينية والحراك الاجتماعي:

من الخطط الشرعية التي اهتم بها علماء الإسلام، وحاطوها بسياج من العناية والرعاية، خطة الإفتاء، لما لها من الأهمية في نظر الإسلام وحياة المسلمين فعليها تتوقف مصالح الناس وبها يهتدون في شؤون دينهم ودنياهم، وقد صار هذا عبر أجيال من المفتين الذين أضافوا في إطار المذهب، وأحيانا خارجه، لبنات في البناء التشريعي لبلاد المغرب الإسلامي¹، كما ساهمت بشكل عميق في تطوير الفقه، إما نتيجة للتاريخ الطويل لهذه الأمة وما صاحبه من تغيرات في الرواية، ومستجدات في المشاكل، أو نتيجة اختلاف الهيئات الإسلامية التي أسهمت إلى حد بعيد في تكييف القوالب الفقهية مع أوضاع محلية لها خصوصياتها.

إن أدب السجال بين المفتين والعادات الاجتماعية، أي الممارسات المحلية الأصيلة، أدب خصب في تراث المغرب الإسلامي، وقد لاحظ دارسو أقوال الفقهاء في العرف والعمل أن تلك الأقوال يغلب عليها «التفهم»، أي الاحتضان والتجويز، بقدر ما يكون المفتي قريبا من بيئة الممارسة، بينما يغلب على المفتي البعيد من البيئة أسلوب التحريم والاستتكار والإبادة، ولا يخفى أن مواقف من المفتي القريب من البيئة والغريب

 $^{^{1}}$ انظر فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع "أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي" (من القرن 6 إلى 9ه/ 21–31م)، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 999م: 990م.

عنها يمتحان من مراجع واحدة، ولكن جهدهما يختلف في إيجاد الوجه الذي يمكن أن 1 تدخل فيه عادةً معينة في المعروف بدل أن تترك في حيز المنكر.

إن الممارسات الاجتماعية والعادات الثقافية في بلاد المغرب الإسلامي -سواءً وصفت بأنها بقايا وثنية أم وصفت بأنها بدع ضالة - إما أن ينظر إليها من وجهة قيمتها المتحفية المسماة عادة بالقيمة الثقافية، وإما يحكم عليها بمرجعية ترى مسبقا ما هو صالح وينبغي أن يبقى وما هو فاسد وينبغي أن يزول، وكل نسق قيم له ترتيبه الخاص للأشياء، فلا معنى لأي مؤاخذة للمفتين في هذا المجال، وإنما يمكن أن يؤاخذ البعض على فهمهم الناقص لمراجعهم، بيد أن تحديد ما هو أساسي يمكن أن يتراوح بين الاعتقاد الذي لا يخضع عادة للمراقبة والمطالبة بتكرار سلوك حرفي حسبما تصفه نصوص مختلف في ترتيبها من حيث درجة الإلزام، وفي بعض الأحيان هناك اختلاف حتى في صحتها.

لقد كان هدفنا من هذه الإشارات السريعة، هو التأكيد على الأهمية التي أولتها الثقافة الإسلامية لوظيفة الإفتاء، وتجنبنا الخوض في المناقشات الفقهية المتشعبة حول هذا الموضوع، كمسألة الاجتهاد بنوعيه المطلق والمذهبي، وكيفية التعامل مع اختلاف الأقوال في المسألة الواحدة، إلى غير ذلك من القضايا التي تقع خارج نطاق اهتمامنا.

غير أن السؤال يبقى مطروحاً بإلحاح حول طبيعة الشخص الذي يخوض في معالجة ما كان يطرأ من نوازل ؟ هل هو الفقيه أم القاضي؟ وهل هناك من اختلاف بين الفقيه والقاضي من جهة والمفتى من جهة أخرى ؟

في الواقع ليس من السهل الإجابة على هذه الأسئلة، ذلك أن الفتوى، هي في الأصل، رأي يقدمه فقيه في شأن مسألة بت فيها القضاء، فاحتاجت إلى مراجعة من طرف فقيه له إلمام بكليات علم الفقه، إلا أن تعاملنا مع نوازل «المعيار»، أثبت لنا أنه قلما يوجد فاصل وظيفي بين القاضي والفقيه والمفتى، فالونشريسي يقدم لنا المفتى تحت أسماء مختلفة، فهو تارة الفقيه الحافظ، وهو تارة أخرى من شيوخ الشورى، وهو أحيانا الفقيه

62

التوفيق أحمد، الفتوى الموجهة للتاريخ، ضمن كتاب جماعي "التاريخ وأدب النوازل"، d_1 مطبعة فضالة، المحمدية، الرباط 1995م: ص187.

القاضي، أو الفقيه، أو القاضي، إلى غير ذلك من المفاهيم التي لها امتداداتها العميقة في الثقافة الإسلامية، وقد لاحظنا من خلال تتبعنا للمفتين في كتاب «المعيار» أن جل الفقهاء، والقضاة كانوا يشاركون في الإفتاء، وأن فتاوى هؤلاء تختلف بحسب تكوينهم وقوة تمكنهم من الفقه الإسلامي، وسواء كان المفتي فقيها، أو قاضيا، فإن ما يجمع بينهما على الدوام، هو مصادر فتاويهم، فمرجعهم، في جل القضايا، هو الفقه المالكي من «موطأ مالك» إلى «مدونة سحنون»، إلى «مقدمات ابن رشد» إلى «فتاوى أبي الحسن الصتُغيِّر» (-719 - 1318)

وقد تميز ت المدرسة المالكية في المغرب الإسلامي بحسن التعامل مع المستجدات والنوازل وتقليب النظر فيها، وتحكيم الشرع عن طريق استعمال أدوات الاجتهاد التي تجعل الشريعة مرنة تواكب التطورات والمتغيرات، كما عرف الإفتاء كممارسة وكتأليف، نشاطا ملحوظا منذ البدايات الأولى للإسلام بهذه المنطقة.

ولا يزال أمر الفتوى يعظم والإقبال عليه يكثر مع مرور الزمان وتقلب الحوادث واتساع العمران وكثرة النزاعات والخصومات واختلاف البيئات وتنوع الأعراف والعادات كل ذلك تسبب في اختلاف الأراء نتيجة اختلاف الأحداث الواقعة أو المتوقعة².

وقد اشتمل المغرب الإسلامي على كما هائلاً من الكتب في هذا الميدان بذل فيها العلماء مجهودات جبارة تدل على إسهامات فعّالة حفظت الأيام بعضها وغاب عنا البعض الآخر فيما غاب من تراث.

والتأليف في هذا الفن لا يتأتي لأي كان لأنّه يتطلب تحصيلا علميا كبيرا وعقلية علمية يقظة لها القدرة الفائقة على التعامل مع المستجدات وحسن التصرف فيها من خلال

¹ هو الشيخ علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن، المعروف بالصُغيّر، من كبار المفتين في المغربين الأوسط والأقصى، كان يدرس بجامع الأجدع بفاس، وولى قضاءها فحسنت سيرته. له "التقييد على المدونة" و"فتاوى"، توفي سنة 719ه/1319م، انظر في ترجمته: ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ص299 ابن فرحون، الديباج: ص305 منظوف، شجرة النور: ص215.

 $^{^{-2}}$ الجيدي عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط $_{1}$ مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993م: ص 127

إرجاع النظير إلى نظيره والفرع إلى أصله، ومن خلال إعمال الفكر في النصوص واستنتاج الأحكام المناسبة واستنباط القواعد الملائمة والتفاعل مع الآراء الواردة للخلوص إلى الرأي المناسب إمّا جريا مع مصلحة أو درءا لمفسدة أو تماشيا مع الضرورة، دون التحجر لرأي مشهور أو الجمود مع نص من النصوص، بل كانوا عند اقتضاء الحال يفتون بالمرجوح والشاذ والضعيف¹.

ومن أقدم وأهم ما أصدرته هذه المدرسة من مؤلفات نذكر كتاب «الإعلام بنوازل الحكام ونبدة من سير القضاة والحكام» المشهور بالنوازل الكبرى أو نوازل ابن سهل، وهو الفقيه الأندلسي «عيسى بن سهل الأسدي» $(1093 + 486)^2$ وكتابه «يحتوي على نوازل واقعية حكم فيها المؤلف بنفسه إذ كان قاضيا، أو صدر فيها حكم أو فتوى ممن كان يتصل بهم من العلماء» 8 وظل كتابه مصدر اهاما يرجع إليه الشيوخ والحكام 1 .

 $^{-1}$ انظر الجيدي عمر، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ص $^{-1}$

²- توجد منها نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم د 3398، وقد نصت إحدى مخطوطاته الأندلسية (مؤرخة سنة 521ه/521م) في أول ورقة على تسمية الكتاب بـ"الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سبير الخكام"، وهي نسخة مسندة إلى المؤلف من طريق اثنين من تلاميذه السبتيين، موجودة بالخزانة الحمزية بالمغرب، وليحي بن عمر القرطبي اختصار لهذه النوازل منه نسخة بدار الكتب الوطنية، تونس: تحت رقم 9448، ولقد قام التهامي الزموري في أطروحته للسلك الثالث بتحقيق ودراسة القسم الخاص بالحسبة من "نوازل ابن سهل"، ونشرت المقدمة والنص العربي بتقديم من "كلود كاهن" في المجلد 14، من مجلة هسبيريس، تامودا سنة 1973م، 1978م، Relative à L'Ihtisab », Iere partie, introduction et texte arabe, avec une M. CLAUDE CAHEN, in Héspéris-Tamuda, Vol: XIVème, Fasc; unique 1973 présentation de الدين، جامعة الزيتونة، تونس بإشراف الشيخ الشاذلي النيفري سنة 1982م/1405م، الشرعية كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس بإشراف الشيخ الشاذلي النيفري سنة 1982م/198م، والمستشار مصطفى كامل إسماعيل، الوثائق تحمل طبعة واحدة، وقام بتحقيقها ودراستها، وراجعها محمود على تسع مخطوطات، ثلاث منها مغربية والباقية أندلسية يتراوح تاريخ نسخها مابين 125م/121م و 1458ه/140م، وهو التحقيق الذي اعتمدنا عليه في هذه الدراسة. أندلسية يتراوح تاريخ نسخها مابين 152م/121م و 1458ه/140م، وهو التحقيق الذي اعتمدنا عليه في هذه الدراسة.

 $^{^{-3}}$ محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط $_{2}$ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، $_{2}$ 002م: ص $_{3}$ 000م.

وألف «أبو المطرف عبد الرحمان بن قاسم الشعبي» (ت497ه/103م) كتابه «في الأحكام» أو ما يعرف باسم «فتاوى أبي المطرف» وهو كتاب مفيد في بابه «في غاية النبل اعتمده ابن عرفة وغيره»².

ونوازل «أبو الوليد بن رشد»³، وقد أصدرها في مناسبات كثيرة أجاب بها عن أسئلة المستفتين الذين كانوا من العامة والخاصة، وهي فتاوى مليئة بالافتراضات النظرية والمسائل الجزئية بقيودها وشروطها والتي شعبّت الفقه وضخمته وعقدته 4، وقد تصدى لجمع أغلبها تلميذه «أبو الحسن بن الوزان».

وللقاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بـ «ابن الحاج» (529ه/1134م) نوازل مشهورة 5 تسمى «نوازل الأحكام» وهي متداولة بأيدي المهتمين 6 .

وللقاضي «عيّاض» (ت 544ه/1149م) ، مدونة في النوازل قام بجمعها ولده أبو عبد الله محمد (ت 575ه/1197م) ، وأطلق على هذا المجموع اسم «مذاهب الحكام في

اً قال صاحب شجرة النور الزكية عند إيراد ترجمته "وألف كتاب الإعلام بنوازل الأحكام عوّل عليه شيوخ الفتيا والحكام"، انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية ج1/20 انظر كذلك: ابن بشكوال، كتاب الصلة: ص 349.

⁻² انظر مخلوف، المصدر نفسه: ج1/ص 123.

 $^{^{3}}$ توجد منها نسخ عديدة، منها نسخة بالخزانة العامة بالرباط: ك 3 1082، ونسخة بالمكتبة الوطنية بباريس رقم 3 201 عربي، وقد حقق الكتاب الأستاذ المختار التليلي، في ثلاث أجزاء، دار الغرب الإسلامي، 3 1987م.

 $^{^{-4}}$ انظر محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية: -321.

⁻⁵ انظر مخلوف، المصدر السابق: ج-5

 $^{^{-6}}$ انظر محمد إبراهيم علي، المرجع السابق: ص 327.

 $^{^{7}}$ هو القاضي أبو الفضل عيّاض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (476- 544هـ)، "إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم" ، انظر في ترجمته ابن خلكان، وفيات الأعيان: -1/009، النباهي، قضاة الأندلس: -1010 انظر كذلك: ولده أبي عبد الله محمد، "التعريف بالقاضي عياض" -101 منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عددا خاصا عن القاضي عياض مجلة المناهل، الصادرة عن وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية في المملكة المغربية، عددا خاصا عن القاضي عياض (ع: -101 س: -101 ديسمبر -102، المقرى، أزهار الريّاض في أخبار القاضي عيّاض، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة فضالة، المغرب (د.تا)

نوازل الأحكام» أكثر فيه من التعقيبات والتذبيلات على هذه الفتاوى، كما أضاف لبعضها -أحيانًا ما يشابهها من فتاوى القيروانيين والأندلسيين وغيرهم 3 ، هذا ما يستفاد مما جاء في مقدمته «وجعلت كتابي هذا ديوان فقه يشتمل على جميعها، وترجمته بمذاهب الحكام في نوازل الأحكام، وربما ذيّلت بعض تلك النوازل بما تقدم فيها أو في نوعها للقرويين والأندلسيين وغيرهم» 4 .

 $^{^{1}}$ – هو محمد بن عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي من أهل سبتة، يكنى أبا عبد الله محمد (ت575ه/1179م)، انظر في ترجمته: ابن الآبار، التكملة: +2ص-277–-278.

 $^{^{2}}$ توجد منها نسخة مخطوطة بالخزانة الحسنية تحت رقم 4042. وقد نشر منها الدكتور محمد بن شريفة بعض الفقرات و ألحقها بكتاب "التعريف بالقاضى عياض"، ثم حققها كاملة ونشرتها له دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990م.

 $^{^{5}}$ المنوني محمد، المصادر العربية "من الفتح الإسلامي إلى العصر الحديث"، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المملكة المغربية 1404ه/1983م: = 1/0.3رقم 55.

 $^{^{-4}}$ انظر القاضى عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: ص $^{-22}$ وما بعدها.

 $^{^{5}}$ يعد من بين أهم المصنفات الفقهية في حقل النوازل، ويعرف اختصاراً بــ "فتاوى البرزلي"، ولقد طبع هذا الكتاب لدى دار الغرب الإسلامي، 2002م طبعة أولى تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة.

 $^{^{6}}$ هو الحافظ أبو الفضل، أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي، القيرواني المعروف بالبرزلي، من أعلام المالكية في العهد الحفصي، يلقب بشيخ الإسلام، وشيخ الشيوخ، انظر في ترجمته، السخاوي، الضوء اللامع: $\frac{18}{2}$

موسى المغيلي المازوني » (ت 883ه/1478م)، ولم يقتصر في هذا الكتاب على جمع فتاويه فقط وإنما أضاف إليه فتاوى عدد من فقهاء المغرب الإسلامي، وأخيرا كتاب «المعيار المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» «للونشريسي»، وهذا المجموع هو أعظمها لضخامته وشموليته لكل بلاد المغرب الإسلامي، ولأنه ضم ما ورد في نوازل مجموعتي البرزلي والمازوني، كما أنه أثبت الفتاوى الخاصة بالمغرب الأقصى، والتي أغلبها لا يوجد إلا في هذا المجموع.

والواقع أن هذا الكتاب يثير جوانب تاريخية قلما التفت إليها البحوث التاريخية المعاصرة وضمن هذه القضايا نشير إلى عنصرين أساسيين:

العنصر الأول: يثير هذا المصدر قضايا ثقافية تتعلق بمصادر الإفتاء في المغرب الإسلامي، وبالرغم من أن هذه المصادر لا تنفصل عن مصادر الفقه المالكي، بصفة عامة، فإن تتبع تلك الشبكة من الفقهاء والمؤلفات، التي تتناثر في أجوبة المفتين، تؤكد على تطور حضور الفقهاء المغاربة ضمن مصادر الإفتاء، وهكذا فإن كتاب «المعيار» يشير إلى مجموعة من أعلام المذهب المالكي، تمتد درجاتها من مالك بن أنس إلى سحنون والقابسي²، إلى القاضي عياض، وأبي الحسن الصتُغيِّر والقباب(1375هم) ، حتى عصر الونشريسي، وعندما نذكر هؤلاء الأعلام فإننا

 $^{^{-1}}$ يوجد بالمكتبة الوطنية نسخة مخطوطة من جزأين، الجزء الأول تحت رقم: 1335، والجزء الثاني تحت رقم: 1336، ولقد قام الدكتور مختار حساني بتحقيقه ونشره ضمن أعمال مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر، 2004م.

 $^{^{2}}$ هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني القابسي، شيخ المالكية بإفريقية في عصره، كان حافظا للحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا متكلما مصنفا صالحا متقنا، أعمى، من أهل القيروان، والقابسي نسبة إلى مدينة قابس، ولد سنة 324ه وتوفي سنة 403ه، انظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب: -296 ابن قنفذ، الوفيات: -227 ابن خلكان، وفيات الأعيان: -28 ص-207 الضبي، بغية الملتمس: -227

 $^{^{-}}$ هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي الشير بالقباب فقيه مالكي، ولد بفاس سنة (724ه)، تولي الفتوى فيها، والقضاء بجبل الفتح، ثم اعتزل واختفى مدة، ثم عاد إلى التدريس والفتيا، وحجّ، ثم ولي الخطابة بالجامع الأعظم بفاس سنة 778ه، وتوفي إثر ذلك، له عدة مؤلفات انظر في ترجمته، ابن فرحون، الدِّبياج المذهب: - ملائد الابتهاج: - 100/1-201، الكتاني، سلوة الأنفاس: - 304-305 عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي، - مكتبة المدرسة ودار الكتب اللبنانية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1961م: - 205.

نستحضر معهم مؤلفات كان لها الحضور الكثيف في ثقافة المفتيين المغاربة كرموطأ» مالك، و «مدونة» سحنون و «الرسالة و النوادر» لابن أبي زيد القيرواني و «العتبية» لمحمد بن أحمد العتبي¹، و «أحكام ابن سهل»، و «المقدمات الممهدات» و «البيان و التحصيل» لابن رشد الجد، و «الشفاء و الإكمال»، و «التبيهات» للقاضي عياض².

إن دراسة هؤلاء الفقهاء ومؤلفاتهم قد أكدت لنا على التطور الذي عرفته المصادر الإفتائية بالمغرب الإسلامي من الكثافة، خصوصا بعد منتصف القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي من جهة أخرى.

والواقع أن تطور مصادر الإفتاء بهذه المنطقة يعكس إلى حد كبير تطور النشاط الثقافي، وما عرفه هذا النشاط من تنقلات بين كبريات حواضر المغربين³، إذا يظهر أن النشاط الثقافي في ببلاد المغرب الإسلامي قد ازدهر في البداية بإفريقية، وانتقل إلى الأندلس، ليعرف ازدهارا آخر بالمغربين الأوسط والأقصى، وهذا التبادل في الأدوار لا يعني بالضرورة هيمنة منطقة على أخرى، بقدر ما يعني، بالنسبة لموضوعنا أن الإنتاج الفقهي والثقافي في المنطقة محل الدراسة، قد تأخر، نسبيا، بالمقارنة مع إفريقية والأندلس.

¹⁻ العتبية أو المستخرجة تعد من أمهات الكتب الفقه المالكي، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي، فقيه الأندلس، (ت 254ه/868م)، وسميت بالمستخرجة لأنّه استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه وتلاميذهم، وقد وصفها ابن حزم فقال: "إن لها القدر العالي والطيران الحثيث"، ولقد اعتبي بها كثير من العلماء بين شارح ومختصر ومن أهمهم ابن رشد الجد من خلال شرحه لها في كتابه المشهور البيان والتحصيل الذي كان سببا في حفظها وإلا ضاعت مع التراث الذي ضاع، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: ج2/ص138- عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: 70-71.

 $^{^{-2}}$ انظر النتائج المهمة التي توصل إليها "آورفوا" "Urvoy" حول عالم علماء الأندلس بتطبيقه لمنهج يمكننا الاستفادة منه لدراسة بعض قضايا ثقافتنا الفقهية راجع:

⁻Urvoy (D) – le monde des Uléma andalous, du XI au XIII ème siècle Genève, 1978.

 $^{^{-}}$ هذا التطور الذي لاحظناه على مستوى مصادر الإفتاء في المغربين، له علاقة بتطور الثقافة المغربية خلال العصر الوسيط، والدراسة المنهجية لكتب التراجم تعزز ما ذهبنا إليه.

ك العنصر الثاني: أما العنصر الثاني الذي يثيره كتاب «المعيار»، فهو علاقة الفقه المالكي بالمجتمع المغربي أو ما يسميه «جاك بيرك» بمغربية الفقه المالكي1، ذلك أن النصوص النوازلية في «المعيار» تختزن أسئلة وأجوبة تختزل تجربة الفقه المالكي ببلاد المغرب الإسلامي، فعلى مستوى الأسئلة المطروحة على الفقهاء، تبد بوضوح خصوصيات مجتمع كان يحاول التوفيق بين معطيات واقعه الاجتماعي المبني على أعراف وعادات تمتد جذورها إلى ما قبل الإسلام، وبين الشرع الإسلامي، وضمن هذه الحالة التاريخية الفريدة التي استمرت تتفاعل طوال العصور التي «تؤرخ» لها نوازل «المعيار» في هذا الدراسة، تراكمات أجوبة لفقهاء أظهروا تأثراً وانفعالاً مع أحوال المجتمع، من دون التخلي عن القواعد الأساسية للمذهب، فعبارات العادة والعرف، وجري العمل، تكاد تخترق جل الفتاوى المرتبطة بهموم المجتمع وقضاياه الحياتية وفي إطار هذه الحالة، وهذا التراكم برز العديد من الأعلام الذين أعطوا للمذهب بعده المغاربي2، الشيء الذي يجعل المتتبع لهذه الفتاوى يحس بالضغط الذي كانت تمارسه الخصوصيات المحلية على الفقيه، وخاصة بعض الممارسات الاجتماعية التي لها امتدادات عميقة في تاريخ المغرب الإسلامي، مما جعل العديد من الفقهاء، كثيرا ما يجدون أنفسهم متفاعلين مع معطيات الواقع، وذلك إما بتطويع النص الفقهي ليتلاءم مع النازلة المطروحة عليهم أو عن طريق استعمال مفاهيم وتعابير مرنة لتمرير حالات اجتماعية ظهر لهم أنها متجذرة في ذهنية وسلوك الناس، لكن هل نعتبر بأن هذه النصوص النو ازلية، بهذا المعنى، تشكل مستندات لا يكتنف استعمالها آية صعوبة؟ لا نعتقد ذلك، فبالرغم من أهمية الفتاوى فان توظيفها يطرح جملة من المشاكل المنهجية سنحاول التوقف عندها في سياق هذه الدراسة.

Berque (J); les Muzara'a du Mi'yar al Wazzani, étude et traduction, Rabat, 1940 : p2 - Nawazil AL

 $^{^{2}}$ في هذا الصدد نذكر ما قام به عبد الرحمن الفاسي في جمع عددا وافراً من اجتهادات الفقهاء في نهاية القرن 2 15م، ضمها كتابه المشهور: "العمل الفاسي" انظر كذلك محمد حجي، الحركة الفكرية بالمغرب السعدي، المحمدية 1976م: ص 304.

ثانيا. الصعوبات المنهجية في توظيف النوازل الفقهية «المعيار نموذجا»:

نظراً للدقة التي يكتسيها هذا الموضوع ينبغي الإشارة إلى مسالة قلما تؤخذ بالقدر المطلوب عند استغلال النوازل الفقهية، تلك هي طبيعة هذه المصادر، فباعتبارها مدونات فقهية وقانونية أ، فان تحديد المادة التاريخية المتضمنة فيها، وتوظيفها توظيفا منهجيا، يستدعي توفير أدوات للتحليل قادرة على تطويع النص الفقهي وجعله وثيقة تاريخية ممكنة الاستغلال، كشرط أساسي في التعامل مع هذا النوع من المصادر.

ويبدو أن قراءة النوازل الفقهية وتوظيفها، يتطلب منا جملة من المحددات:

المحدد الأول: التمييز بين الخطاب «الفقهي» والخطاب «التاريخي»:

من الواضح أن اللغة المستعملة في نوازل «المعيار» هي لغة فقهية لها أسلوبها ومجالها الخاص بها، وهذه من أهم الصعوبات التي تحجب عن الباحث مجموعة من العناصر التي يحفر عنها بين ثنايا المساءل الفقهية، والمطلوب هنا لا يقتصر فقط على ضرورة التمكن من اللغة العربية، بل يتطلب الإلمام بالعديد من مبادئ فقه اللغة، باعتباره يسهل على الباحث الإحساس الدائم بالمسافة الزمنية والمعرفية، التي تفصل بينه وبين عالم الفقيه، ذلك أن المشتغل بالنوازل يجد نفسه أمام مفاهيم، ومصطلحات وتراكيب لغوية ذات امتدادات فقهية واجتماعية يختلط فيها المعياري بالواقعي، فالفقيه يمارس القانون عبر

أ من جملة أو لائك الذين استغلوا الفقه في التاريخ الاجتماعي، و يمكن الاستفادة من منهجيتهم نذكر على سبيل المثال، جاك بيرك، في الدراسة التي أشرنا إليها من قبل، ثم ما كتبه ج.ب.شارني(. (J.P.) وخصوصا:

⁻ CHRNAY. (J.P.), la vie musulmane en Algérie d'après la jurisprudence de la première moitié de XX ème siècle, Presse Universitaire de France, Paris, 1965- « Une méthode de sociologie juridique » in Les Annales, E.S.C. N° 3 et 5, 1965.

وروجي هادي ادريس، في مجموعة من الدراسات بدءًا من أطروحته حول الحفصيين، وانتهاءً بدراسات حول الزواج في العهد الزيري وحول أهل الذمة من خلال نوازل "المعيار".

وراجع في هذا الصدر أيضا:

⁻ CAHEN (C), « Considération sur l'utilisation des ouvrages du droit musulman par l'historien », in *Atti del III Congresso di studi arabi islamici*, Ravello, Naples, 1966/1967, pp 239 – 247.

استعمال لغة مستمدة من عالمه الفكري، وانطلاقا منها يحلل الوقائع التي تطرح عليه، مستفيدا مما وفره لها الشرع الإسلامي من مفاهيم نظرية غنية، والتي على أساسها كان يبت في القضايا التي كانت تطرح عليه على صورة نوازل، ولما كانت الوقائع، أو المشاكل، تأخذ أبعادها الحقيقية والخصبة من الأرض التي نبتت وترعرعت فيها، فان تلك المفاهيم قد اغتنت بدلالات وأبعاد تبعا للمحيط الذي طرحت فيه، وهكذا فقد بدا لنا أن التمكن من اللغة أمر بالغ الأهمية، للتمكن من دراسة ما كان مستعملا من عبارات ومفاهيم ومصطلحات اتخذت أبعاد ومضامين لا تتطابق مع ما هو وارد في القواميس، وذلك في أفق الكشف عن مضامين لغة النازلة وما تعكسه عن واقع الناس 1.

ومن متطلبات عملية الفصل بين «الخطاب» الفقهي و «الخطاب» التاريخي في النوازل، مراعاة اللغة الفقهية المستعملة، ذلك أنه بالقدر الذي يكون فيه الباحث، في النوازل، مضطرا للتوغل في المجال الفقهي بكل أبعاده، فانه في ذات الوقت مجبر على عدم التخلي عن مهمته كمؤرخ لقضايا لم تكن واردة في مخيلة الفقيه، وفي مقدمة هذه القضايا البحث عن مظاهر الثبات ومظاهر الحركة في المجتمع، ذلك أن المفتي يتعامل مع النوازل بشكل معياري، ويجتهد في التتقيب عما يسند فتواه من نصوص، بينما نجد أن المؤرخ يهتم بالدرجة الأولى بالخلفيات الاجتماعية والسيّاسية للنوازل، ومن هنا يظهر بأن السؤال أهم من الجواب في النوازل، باعتبار أن الأول يعكس إلى حد ما هموم وذهنية السائل وعبره هموم وذهنية المجتمع، في حين أن الجواب يعكس بالأساس ذهنية الفقيه، ولا تبدو فيه معالم الحياة المعاشة إلا بصورة عرضية، عندما يسوق المفتي عبارات تتم عن انفعاله مع الواقع.

والواقع أن ما سميناه بضرورة الفصل بين «الخطاب» الفقهي و «الخطاب» التاريخي، يحيلنا على مسألة لها خطورة كبيرة في النوازل، ونعني بذلك ظاهرتي

_

 $^{^{-1}}$ يبدو واضحا حاجة البحث إلى قاموس تاريخي، يتم فيه القيام بمسح شامل لمجمل التطورات التي قد تكون اتخذتها المفردات العربية في محيطها المغربي، ويتم فيه كذلك تحليل وشرح لهذه المصطلحات تبعا لدلالاتها التاريخية الاجتماعية.

الافتراض والواقعي، وهي ظاهرة تتطلب من المؤرخ منتهى الحذر المنهجي، فماذا نعني بالواقعي والافتراضي في النوازل؟ وكيف يمكن مواجهة هذه الإشكالية؟

إن المقصود بالواقعي، هو تلك النوازل التي توفرت لنا عنها مجموعة من القرائن تؤكد أن مشكلة ما اعترضت حياة فرد، أو جماعة ما، فرفعت إلى المفتي الذي عالجها بما أوتي من المؤهلات العلمية، وتبدو واقعية النازلة من خلال عدة عناصر، كأن يذكر المستفتي أو الفقيه، مكان أو زمان النازلة، أو هما معا، أو يذكر الأشخاص المتنازعين حول قضية ما، أو ترد في سياق السؤال، أو الجواب، عبارات صريحة من قبيل «وهذه النازلة كثيرة الوقوع عندنا» أو «جرت العادة بالبلد...» أو «الحالة عندنا الآن...» إلى غير ذلك من العبارات التي أوردها صاحب «المعيار»، وتتأكد واقعية النازلة بصورة أكثر عندما يلحق المستفتي سؤاله بمجموعة من الوثائق وهي عبارة عن عقود أو رسوم أو نص وصية يوضح بها قضيته، وغالبا ما تكون هذه العقود، المثبتة إما جزءًا أو كلا مذيلة بأسماء القضاة والشهود الذين صادقوا عليها أ.

كما أن البنية اللغوية للسؤال كثيرا ما تحوي على عناصر تؤكد على واقعية النازلة، وهي حالات ترد في النازلة عبارات من اللغة الدارجة، ذات تراكيب ركيكة تطبعها التلقائية وعدم التصنع بنية هذه اللغة.

وللتأكيد عن واقعية النازلة هناك مجموعة من القرائن التي يمكن الحكم من خلالها، كأن تتعدد الإجابات حول مشكلة اجتماعية معينة، حيث أن مشاركة أكثر من فقيه في

اً انظر على سبيل المثال ما أوردها الونشريسي في المعيار من نوازل: + 2 - 111 - 111 - 111 - 110 - 110 بعدها + 31 بعدها هذه النازلة استفتى فيها كل من الإمامين الشامخين: أبي عبد الله محمد بن أحمد محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي الملقب بشمس الدّين ويعرف بالخطيب (ت + 378) (انظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج لمذهب: + 35 + 35 انظر كذلك: ابن مريم البستان: + 38 ابن حجر الدرر الكامنة: + 36 + 36 ابن قنفذ، كتاب الوفيات: صص + 37 والشيخ أبي الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني (ت + 368

معالجة قضية ما كثيرا ما يعني أنها كانت مطروحة بحدة، أو أن يدمج المفتي ضمن جوابه، أمثلة واقعية ملموسة مستمدة من واقعه المعيش.

وفي نفس الوقت يجد الباحث نفسه في بعض الحالات أمام نوازل يصعب التحقق من واقعيتها، وهي نصوص يستشف من خلالها جملة من المؤشرات تؤكد على أنها افتراضية، أي عبارة عن أسئلة من ابتكار أشخاص معينين، طرحت على المفتي ليقدم جوابه عليها، وهي كثيرا ما تأتي في سياق تبدو فيه وكأنها عبارة عن عملية ذهنية، يتوخى من ورائها المفتي إثبات مؤهلاته العلمية ومهاراته الذهنية في مجال النتظير والاجتهاد والتأويل، معتمدا في ذلك على مهراته العقلية وعلى مدى قدرته على التحكم في مصادره "وتطويعها" بما يمكنه من "التغلب" على المسألة المطروحة بإيجاد حلول وأحكام شرعية لها، وعادة ما يطرح هذا النوع من النوازل من قبل طلبة المفتي، أو من قبل جوانب الفقهاء من أقرانه، وكثيرا ما تأخذ هذه النوازل صورة استشكالات حول جانب من جوانب الفقه، أو حول بعض المفاهيم المستعملة من قبل كبار الفقهاء المالكية الأوائل، على كبيرة بقواعد المذهب، حيث تقدم النازلة وهي محملة ومطعمة بمجموعة من المقولات كبيرة بقواعد المذهب، حيث تقدم النازلة وهي محملة ومطعمة بمجموعة من المقولات

وبطبيعة الحال، ففي خضم هذه العمليات تطمس أهم الخيوط التي تهم المؤرخ والباحث، وهنا يبدو واضحاً صعوبة التمييز بين الجانب الواقعي والجانب الافتراضي للنازلة.

رغم أهمية التمييز بين ما هو واقعي، وما هو افتراضي في النازلة، فإن هذا لا يعني رفض كل ما هو افتراضي، فالمقياس الذي حددنا بواسطته التعامل مع النوازل هو وجود علامات تاريخية، وهذه العلامات لم نتوصل إليها دائما عن طريق رموز مباشرة، بل أخذنا بعين الاعتبار التراكم الكمي باعتباره يؤشر إلى وضعية تاريخية معينة، ثم أن ما سميناه بالنازلة الافتراضية هي في الأصل حالة من الحالات الممكنة الوقوع، كما أن

تحديدنا لطبيعة المستفتين، أي طلبة المفتي، هو إلى حد ما، تعبير عن اهتمام هؤلاء الطلبة بقضايا معاشة 1.

المحدد الثاني: مشكل التحديد الزماني والمكاني للنصوص النوازلية:

إن عملية توطين النازلة الفقهية في الزمان والمكان تمكننا من الخروج باستنتاجات أقرب إلى الدقة، فلا أقل من أن نحاول الوصول إلى تحديد ولو بالتقريب، لزمن وقوع النازلة، غير أن هذه المهمة تعد من أعقد المشاكل المنهجية التي يواجها الدارس عند توظيف لهذا النوع من النصوص، وهو انشغال نبه إليه جل الذين اعتمدوا على النوازل في دراساتهم²، فما هي إذن طبيعة هذه المشاكل؟ وكيف يمكننا التكيف معها؟.

كم الإطار الزمنى النازلة: إن سلامة استغلال النازلة يتوقف بشكل خاص على مدى قدرة الباحث في تحديد تاريخ النازلة، إلا أن هذه المهمة ليست باليسيرة في كثير من الحالات، ذلك أنه قلما يفصح المستفتي أو المفتي، عن تاريخ حدوث النازلة، كأن تأتي ضمن النازلة إلى سنة وقوعها، وتاريخ مصادقة القاضي، أو المفتي، على تحرير حكمه، حيث يذيل الجواب بتاريخ ومكان كتابته مشفوعا بالاسم الكامل للقاضي أو القضاة الذين وقعوا عليه، كما أن بعض النوازل تذكر –عرضا– أنها وقعت إبان حادثة ما يمكن تحقيقها بالرجوع إلى المصادر الإخبارية أو وفيما عدا هذه الإشارات فان أغلب النوازل يصعب تحديد إطارها الزماني، ويبدو أن مشكلة تاريخ النازلة يطرح بالخصوص

الله عن خلال كتب النوازل أن غالبية هذا النوع من الاستفتاءات يأتي مشفوعا بعبارات من قبيل "وسئلت من قبل بعض أصحابنا الطلبة" و "سئل فقيه (كذا) من قبل فقيه آخر...".

 $^{^{2}}$ انظر على وجه الخصوص: التوفيق أحمد، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، 1850-1912م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1983م: ص35. انظر كذلك:

[–]Berque (J).- L'intérieur du Maghreb, XV° - $XIX^{\`eme}$ siècle,Ed, Gallimard, Paris. 1978.P.25 حكانت ترد في النازلة إشارة إلى أنها وقعت خلال مجاعة أو وباء، أو حصار إلى أخره.

كم بالنسبة للذي يريد التأريخ لفترة تاريخية قصيرة ألأنه في غياب علامات تاريخية واضحة، فإن أي اعتماد على النوازل تصاحبه الكثير من الصعوبات.

ومن المؤكد أن مشكل الزمان لا يتوقف، فقط عند افتقار النوازل للمعطيات التاريخية المضبوطة، ولكنه يبدو بالخصوص عند محاولة تتبع مراحل التطور الذي قد يكون انتاب بعض بنيات المجتمع، فالنوازل ظلت تطرح مشاكل يبدو وكأنها متشابهة²، من هنا تظهر ضرورة وضع هذه النوازل في إطار زمن خاص يفترض فيه أننا أمام بنيات اجتماعية راكدة، أو بطيئة التطور، ينبغي وضعها في إطار منظور دراسة للبنى في المدى الطويل، وذلك بهدف إخراج هذه النوازل من حقلها الفقهي إلى التاريخي.

وبناءً على هذه الرؤية، حاولنا أن نحدد أزمنة النوازل في «المعيار» تبعا لزمن المفتي، حيث كانت سنة ولادته، وبالخصوص سنة وفاته، هي دليلنا إلى تاريخ النازلة، ومن خلال ذلك حاولنا الكشف عن مجموعة من الظرفيات التاريخية، وعلى ضوئها تتبعنا مجموعة من القضايا، وباعتبار أن الفترة التي ندرسها تغطي أزيد من قرنين، فقد أمكننا رصد مجموعة من المظاهر الحياتية المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والفكرية كذلك.

الإطار المكانى النازلة: ومن جملة المشكلة التي يواجهها المؤرخ عند محاولته استغلال النصوص النوازلية، تحديد الإطار المكاني للنازلة، ذلك أن هذا الأمر يطرح مجموعة من القضايا المعقدة، فإذا كانت بعض النوازل قد حددت، بصورة مباشرة المكان الذي وقعت به، فان الجزء الكبير منها لا يشير بتاتا لهذا العنصر، ولتدليل هذه العقبة كان لا بد من الاعتماد على الانتماء الجغرافي للمفتي، ومع ذلك فإن رحلتنا مع نوازل «المعيار» أثبتت لنا صعوبة الاطمئنان لهذا المخرج المنهجي، وذلك لعدة اعتبارات نذكر منها على الخصوص:

 $^{^{-1}}$ التوفيق أحمد، المجتمع المغربي... (المرجع السابق): ص35.

 $^{^{-2}}$ انظر على وجه الخصوص: نو ازل النكاح في المعيار: ج $^{-2}$

- صعوبة وضع مقياس مضبوط عن الانتماء الجغرافي للمفتين نظراً لظاهرة التنقلات
 التي طبعت حياتهم العلمية والعملية.
- * انتماء العدد الغالب من المفتين إلى مراكز حضرية، في حين أن مضامين فتاواهم تهم مجال البادية، أكثر من انطباقها على المجال الحضري.
- إن انتماء فقيه لمجال ما لا يعني، دائما، أن فتاويه تتعلق بمجاله، لأن الكثير من
 النوازل كانت ترفع إلى الفقهاء من مناطق نائية.

المحدد الثالث: نسبة الفتاوي إلى أصحابها في كتاب "المعيار":

إن الصعوبات لا تتوقف عند النقائص السالفة الذكر، بل قد تتجاوزها إلى تقديم معطيات مغلوطة وخاطئة حول نسبة الفتوى إلى أصحابها.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الونشريسي قد أكد في المقدمة التي وضعها لكتابه وهي مقدمة قد تثير الاستغراب لقصرها ووجازتها على أنه حرص على التصريح «بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر» أ، ودراستنا للكتاب تجعلنا ننتبه وبسرعة إلى أن هذا التصريح كان إجمالا بكيفيتين على رأس النازلة: كيفية أولى، فيها التصريح واضحا - لا لبس فيه في الظاهر على الأقل - إذ يتم بذكر اسم المفتي الذي وجه إليه السؤال، وكيفية ثانية أقل وضوحا، وداعية للالتباس، إذ يقع فيها الاكتفاء -على رأس النازلة - بعبارة "وسئل"، دون ذكر لاسم المفتي، وهي كيفية تدفع اليا بالكثيرين - وبكل منطق - إلى عطف المسألة ذات هذه البداية على المسألة السابقة ونسبتها بالتالي إلى نفس المفتي، حتى إن تتالت سلسلة من المسائل لا تبدأ إلا بهذه العبارة، فكلها محمول على أن صاحبها هو أول مفتي يعترضنا بالعودة إلى الوراء، حتى وإن لزم الأمر عودة عدة صفحات، فهذا ما تعرف عليه الباحثون وأصبحوا يعتبرونه تحصيلاً للحاصل، والحجة أقوى بالطبع إذا ما كانت العبارة من نحو: «وسئل أيضا»

⁻¹الونشريسي، المعيار: -1

لكن هل الأمر صحيح في كل الحالات ؟ لا شك أن العديد من الباحثين لم يكونوا على ارتياح كامل إزاء هذا المسلك، وكانت تعتريهم شكوك حول مدى صحة نسبة هذه الفتوى أو تلك إلى هذا المفتى أو ذاك، فيقومون بالتثبت منها، ولا يتم الأمر عادة إلا إذا كان للمفتى المقصود كتاب فتوى معروف له بصفة مستقلة، ويكون قد نشر - كفتاوى ابن رشد أو فتاوى المازري، أو فتاوى القاضى عياض أو البرزلى- أو حتى مازال مخطوطاً كعدد كبير من كتب الفتاوى، فيتشجم الباحث عناء التنقيب عن وجود الفتوى فيه ليتحقق من نسبتها، وهذا أمر مطلوب وضروري، ذلك رغم اعتقادنا أن قيمة النازلة تكمن في قسمها الأول أي في السؤال ذاته والحيثيات التي يقدمها أكثر منها في الجواب الذي يقدمه المفتى والذى لا يعرف إن أخذ به أو لا ؟.

وانطلاقاً من تجربتنا مع «المعيار» فإننا نرى أن عملية التثبت من نسبة الفتاوى إلى أصحابها في هذا الكتاب هو عمل بعيد الوقوع في بعض الأحيان، بل يكاد يكون مستحيلًا في بعض الحالات، ومع ذلك يجب التعامل بحذر شديد ومتزايد إزاء ما يقدمه «المعيار» في هذا الموضوع، خاصة في حالات تلك الفتاوى التي لا يذكر اسم صاحبها صر احةً

&&&&&&&&

اً لقد قام الأستاذ مختار بن الطاهر التليلي، بجهود محمودة في هذا الاتجاه عند تحقيقه لفتاوى ابن رشد، انظر مقدمة $^{-1}$ التحقيق (مصدر سابق).



. الفصل الأول:

جوانب من الحياة الاجتماعية في المغربين الأوسط والأقصى من خلال كتاب (المعيار)

المبحث الأولى: الحياة العائلية.

المبحث الثاني: نظام الوقف ودوره في الرعاية الاجتماعية.

المبحث الثالث: فئات المجتمع وطوائفه.

المبحث الرابع: الحياة العامة "الأعراف والعادات" عند أهل المغربين.

&&&&&&&&

لقد قنّن الفقه الإسلامي الحياة الاجتماعية للمسلمين عبر عصور المجتمعات الإسلامية، وتبعا لذلك فإن الفقه اجتهاد وعمل بشريان، ساهم في تراكمهما فقهاء قادتهم ملكاتهم ومداركهم ومعارفهم إلى تقنين أحوال المسلمين ومعاملاتهم، وصياغة أجوبة عن التساؤلات التي طرحتها المجتمعات الإسلامية عبر الفترات التاريخية، وككل عمل بشري وفكري، فالفقه يشكل موضوعا للبحث والنظر ويستدعي دراسة الطريقة التي أنتجت بها الأليات المعرفية لاستنباط الأحكام وتم بها التعامل مع مستجدات كل عصر، والتطورات التي يعكسها عن بعض القضايا المجتمعية.

فالتغيرات التي كان المجتمع الإسلامي يعرفها عبر العصور وفي مختلف المناطق الجغرافية، كانت تضع الفقه في محك السؤال، فقد كان الفقهاء عبر العصور يواجهون تحولات المجتمع الإسلامي، وتساؤلاته المطروحة، إما بالعودة إلى النصوص السابقة لإيجاد الأجوبة الجاهزة أو بفتح مجال الاجتهاد قصد ابتكار جواب جديد لإشكال يطرح على المجتمع الإسلامي من جراء سيرورة التحول.

غير أن الأمر اللافت للنظر هو أنه لم تجر محاولات جادة لتوظيف هذا الثراء الفقهي الأصولي كمرجعية نظرية ومعرفية للوصول إلى إجابات على تساؤلات كثيرة لا تزال غير مطروقة حول الدور الذي أدته الممارسات الاجتماعية للتكاليف الشرعية -على اختلاف مستوياتها - في إحداث درجات متفاوتة من التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، في التاريخ الإسلامي بشكل عام.

وبخصوص مجتمع المغرب الإسلامي فتميز تطوره ببروز وانتعاش فقه النوازل الذي كان بمثابة نوع من الاجتهاد المباشر حول القضايا التي يطرحها المجتمع الإسلامي أثناء تحوله، ولقد كان على الفقهاء مواجهة العادات والأعراف الجديدة التي لم تكن معروفة، وأصبح يفرضها الواقع الاجتماعي للمجتمعات التي امتد إليها الإسلام، وبالرجوع إلى «معيار» الونشريسي نجد إشارات عديدة عن بعض ملامح الحياة الاجتماعية في المغرب الإسلامي من خلال النصوص النوازلية والإفتائية الكثيرة التي

 $^{^{-1}}$ انظر بورقية رحمة، الفقه والمجتمع، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد 200 ، السنة 200 م، ص 30 .

يزخر بها هذا الكتاب، فهناك معلومات قيمة تبين أساليب الزواج، ومقدار الصداق، وجهاز الزوجة وكيفية التصرف فيه، سواء من قبل الزوج أو الزوجة، أو ولي المرأة، كذلك يمكن الإطلاع على المقادير التي كانت تطلب من كالئ الزوجة، أي المهر المؤجل، ومطالبة الآباء به في مختلف العصور، وعن طبيعة العلاقات الأسرية، كما تقيدنا نصوص «المعيار» بمعلومات مهمة عن مؤسسة الأوقاف ودورها الاجتماعي والإنساني، وعن الواقع الاجتماعي والديني لبعض الفئات والطوائف، في المغربين الأوسط والأقصى، كما نستشف من نصوصه الكثير من الإشارات حول الأعراف والعادات السائدة في المجتمع وفقاً للمنظور الديني والمذهبي المتبع.

المبحث الأول.

الحياة العائلية

يقدّم المغرب الإسلامي للباحث في موضوع الحياة العائلية مجالا دراسيا متميزا، ذلك أنه يمثل بيئة ثقافية واجتماعية متنوعة الخصائص سمح بها بُعد نسبي عن بلاد المشرق الإسلامي وقرب جغرافي وسياسي من أوروبا كان له أثر حضاري مهمّ منذ القديم.

إلى هذا العامل الثقافي «الخارجي» يمكن أن نضيف أن المغرب الإسلامي في الفترة التي تعنينا، يبدو متماسكا في بنيت الاجتماعية لا تكاد تؤثر فيه عوامل التغيّر، وكأنه غير مختلف عمّا يُعتقد أنه ميّز القرون الوسيطة التي لم تكن فيها المجتمعات اندماجية بل كانت مجتمعات عصبيات يطغى عليها طابع الثبات والاستقرار.

ما نسعى إلى معالجت في هذا المبحث في اتصاله بقضية «الأسرة» في المغربين الأوسط والأقصى الوسيط ذو بعدين:

أ. محاولة لتحديد المنطق الفقهي الذي خضع له نظام الأسرة في المغربين خلال قرون متوالية من خلال كتاب «المعيار» خاصة في جزئه الثالث الذي تتاول نوازل النكاح¹، مرجعا لا غنى عنه إن أردنا أن نقف على الخصائص الفقهية للمذهب المالكي في المغرب الإسلامي عند معالجة أوضاع الأسرة.

ب. فهم طبيعة جانب من حياة المجتمع في المغربين في الفترة محل الدراسة، ما تفيده الأسئلة المطروحة على الفقيه المغربي في غالب النوازل المعروضة يلقي الضوء عما كان يقع في تلك المجتمعات من مشاكل، وما تطرحه تلك المشاغل من تساؤلات متصلة بالأنظمة والقيم التي يردد البعض أنها كانت ثابتة كالطود، ويمكننا أن نقرأ «المعيار»

 $^{^{-1}}$ انظر حول موضوع <u>النكاح</u> ابن رشد، بدية المجتهد ونهاية المقتصد، صححها نخبة من العلماء، دار بن شريفة $^{-1}$ 1409ه/1409م: ج2/صص2 وما بعدها انظر كذلك: ابن رشد، المقدمات والممهدات، تحقيق أحمد أعرب، $^{-1}$ 4108هـ: ج1/480 الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبعة ومكتبة المنار، تونس (د. تا): $^{-1}$ 236 .

ونتعمق في مختلف نوازله على أنها تكشف غطاء الواقع، من أجل التوصل إلى وضع خطوط بيانية لجوانب غامضة أو مهملة من حياة المجتع المغربي في الفترة الوسيطة.

فالعائلة تشكل نواة المجتمع وصورة مصغرة له، وقد قامت في جميع المغرب الإسلامي، على غرار باقي المجتمعات الإنسانية، على نظام هرمي أساسه السلطة والنفوذ الذين يمثلهما الأب أو رب الأسرة، ومن ثمة فقد سادتها مجموعة من القيم كالسلطة والتبعية وعدم التكافؤ بين الرجل والمرأة، فكانت بذلك بمثابة تصغير لمبدأ التفاوت والجاه الذي يعرفه المجتمع.

&&&&&&&&

ع تكوين الأسرة:

يعد الزواج الأساس الأول لبناء الأسرة التي هي الخلية الرئيسية في المجتمع، وانطلاقا من النصوص القرآنية يبدو أن للرجل أكبر مسؤولية في الأسرة من حيث تحملاتها المادية، ««الربال تقرامهن عملى النساء بما فَخَل الله بَعْحَهُم عملى بَعْضِ وَبِهَا انهَهُوا مِن المقالية المقالية المقالية الزواج كانت باهظة حتى أنها أدت أحيانا الى الإملاق بسبب إسراف النساء في مطالبهن ، ومع ذلك اعتبر الزواج أمرا لا مفر منه ووسيلة لإنجاب الأبناء وتعزيز الروابط بين أفراد الأسرة والحفاظ على إرثها، ونظر المجتمع إلى كل من تخلى عنه نظرة الارتياب والشك في سلوكه الاجتماعي ، كما أن بناء الزواج وما يحويه من تركيب وتعقيد صعب في عملية التوفيق بين ما يقرره الشرع وما يتبع من العادات والتقاليد في مجتمعات المغرب الإسلامي، وبالرجوع إلى كتاب «المعيار» نجده يزخر بمادة جد مهمة عن الزواج منذ مراحله الأولى التي تبدأ عادة بالخطب، وما يتبعها من مراحل إلى غاية الاحتفال بيوم الزفاف.

¹- سورة النساء، الآية رقم:34.

 $^{^{-2}}$ انظر الزجالي، أمثال العوام في الأندلس، تحقيق محمد بن شريفة، طبعة فاس 1975م: ج $^{-2}$

 $^{^{6}}$ الإملاق في اللغة: الافتقار، يقال: أملق الرجل فهو مُملِّق؛ وأصل الإملاق الإنفاق، يقال: أملق ما معه إملاقا، وملقه ملقا: إذا أخرجه من يده، ولم يحبسه، والفقر تابع لذلك، فاستعملوا لفظ السبب في موضع المسبَّب، حتى صار به أشهر؛ وفي معنى قوله [I]: [خَشْيَة إملاق] (الإسراء/الآية:31) أي: خشية الفقر والحاجة، ومن معاني الإملاق: الإسراف، يقال أملق الرجل، أي: أسرف في نفسه؛ ومن معانيه الإفساد: يقال: أملق ما عنده الدهرُ، أي: أفسده؛ وقال قتادة: الإملاق: الفاقة؛ وهذا المعنى الأخير هو الذي عليه أئمة اللغة والتفسير، في معنى قوله [I]«: [وَلا تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمُلاق] (الأنعام/الآية:151) انظر: ابن منظور، لسان العرب: ج5/صص527–528 الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر للطباعة والنشر بالاشتراك مع دار بيروت للطباعة والنشر، 1385ه/1965م – انظر كذلك: أحمد بن رمضان بولحليب، الإملاق في التربية والأخلاق، d_{I} - دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2004م.

 $^{^{-4}}$ حول كثرة مطالب النساء يقول مثلهم "حليني وإلا خليني" (مثال رقم 816)، انظر: الزجالي، المصدر السابق: -24ص 242. .

 $^{^{-5}}$ انظر عبد القادر زمانة، الأمثال المغربية، مجلة البينة: ع $^{-5}$ 116ء: $^{-5}$

 $^{^{-6}}$ انظر الزجالي، المصدر السابق: ج 1 ر $^{-6}$

أولاً. الخطبة:

في الخطبة يكاد يستأثر الرجل بها زوجا أو أبا أو من يمكن أن ينوب عنه، إلا أنه ورد في بعض النصوص إمكانية تولى إحدى الخاطبات الاتصال بين الرجل والمرأة، مبينة صفات كل منهما¹، واعتبرت الجمعة يوما مفضلا لهذه المناسبة²، وإذ لم يكن للبنت ولي يتوجه إليها شاهدان ويعرضان عليها أمرا الخطبة والمهر، فإن سكتت عدّ ذلك رضا وقبو لا من جانبها فتتم الخطوبة، من ذلك قصة اليتيمة البكر التي تزوجت «برجل حضر في منزلها مع شهود وأكلوا طعاما، والزوجة في المنزل حاضرة عالمة غير منكرة» فعد ذلك قبول منها ورضا³، على أن كثير من حالات الزواج لا يعرف فيها أحد الزوجين شريكه قبل الزفاف، فتتم الصفقة على المجهول، وقد يفاجأ الخاطب أو المخطوبة بما لا يسر من عاهة أو تقدم في السن وما إلى ذلك، ومع ذلك كانت حالات مجالسة الخاطب للمخطوبة غير نادرة بين الأسر، ثم إنه لا يجوز إكراه الفتاة على الزواج ممن لم ترضه 4.

وتفيدنا نوازل «المعيار» أن الخاطبة كان لها دور هام في إتمام الخطوبة وعقد الزيجات، حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين، ثم يذهب أهل الزوج إلى منزل العروس للتحدث مع أهلها والاتفاق معهم على قيمة صداق 5 وكل ما يتعلق بالزواج من شروط وما يلحق به من هدايا 6 وترتيبات الزواج.

 $^{^{-1}}$ البلوي، العطاء الجزيل في كشف غطاء الترسيل، الخزانة الحسنية، المغرب، تحت رقم 6148 : ورقة $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ انظر مؤلف مجهول، كتاب في الفقه المالكي، الخزانة العامة، الرباط تحت رقم: 2198 : $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج8 ص169 انظر كذلك: ج8صص30، 43، 43، 43، 40، 40، 40، 40، 40

 $^{^{-4}}$ المصدر نفسه: ج 2 ص 130، 133، 166، 166،

⁵- انظر على سبيل المثال ما ورد في المعيار: ج2/ص43، 46، 88، 90، 100، 107، 126، 158، 166، 190...

 $^{^{6}}$ أورد الونشريسي بعض النوازل التي تشير إلى أنواع الهدايا التي كانت تقدم للعروس من ذلك: قصب ذهب وثوبين من الحرير وعقد جوهر وقطيفتين وخفين وجوربين. انظر: ج8/m 129، 2489، 406.

وتشير بعض النوازل إلى أن الأب أو الولي كانت له اليد الطولى في تزويج ابنته دون أدنى استشارة 1 ، أو أن يعقد الأب لابنه وهو صغير، أو يقدم الصداق نيابة عنه، أو أن يعد شخصا ما بتزويجه إياها وهي لا زالت في سن الصبا، من ذلك ما أورده صاحب «المعيار» عن قصة الصبية التي زوّجها والدها «من ابن أخ له صغير وقبلت عنه جدته الحاضنة، وبقي الحال كذلك إلى أن بلغا، والأب طول المدة المذكورة يقرُّ بإنكاحها له 2 ، ومثل ذلك «من زوج ابنة أخيه من رجل وهي صغيرة مهملة قبل البلوغ من غير حاجة 3 وهذا ما كان عليه الحال في بعض الأسر التلمسانية في العهد الزياني حيث تقدم إلى خطبة إحدى البنات لأحد أبنائه أو الكلام عنها، وهي في سن الصبا لاعتبارات القرابة أو الصحبة، أو لما تتمتع به الأسرة من علم وجاه ودين وصلاح كما فعل الشيخ الفقيه «أبو إسحاق إبر اهيم التنسي 4 عندما أوصى بأن تزف ابنته خديجة 5 «لأحمد بن مرزوق 6 والد الخطيب، وهي في سن الرابعة و «أحمد بن مرزوق» لا يتعدى السابعة من عمره في ذلك الوقت، وتم الزواج بعد وفاة والدها في عهد أبي الحسن 7 سنة 7 سنة 7 سنة 7 المنات المن

انظر ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلّة، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -1 انظر ابن -1 المسلام: -1 ال

 $^{^{-2}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج8/-90

 $^{^{-3}}$ المصدر نفسه: ج8/ -97 انظر كذلك: ص48، 95، 281، 289

 $^{^{4}}$ هو إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام أبو إسحاق النتسي، المطماطي فقيه مالكي من أهل نتس انتهت إليه رئاسة الندريس والفتوى في أقطار المغرب، رحل إلى المشرق فزار مصر والشام والحجاز، وبعد عودته استقر بتلمسان إلى أن مات سنة (ت800ه/1281م). انظر في ترجمته: النتبكي، نيل الابتهاج: -1 ص 21 ابن مريم، البستان: 66-88.

 $^{^{-5}}$ ابن مریم، المصدر نفسه: ص $^{-5}$

 $^{^{6}}$ هو احمد (الأول) بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق، أبو العباس، ولد في تلمسان في محرم 1282م، وتوفي في مكة (ذي القعدة 1437هه/1437م) انظر ترجمته: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائه الثامنة، طبعة مصر 1966 (خمسة أجزاء): -1/0 190، انظر كذلك: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر: -10.

 $^{^{7}}$ السلطان أبي الحسن المريني، ولد سنة 693ه/1243م، وتولى مقاليد السلطة سنة (731ه/1331م) وتوفي سنة (735ه/1351م)، انظر ترجمته: ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق الدكتورة ماريا خيسوس بيغيرا نقديم محمود بوعيّاد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1401ه/1881م.

السلطان «يوسف بن يعقوب» المريني¹، قد أمر لها بمبلغ مالي قدره أربعمائة وثمانين دينارا ذهبا وأهدى لها فرسا، وهو محاصر لمدينة تلمسان².

وفي هذا يذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يميلون إلى زواج الأقارب لصلة الرحم، غير أنه كانت تحدث أحيانا بينهم اختلافات حول قيمة المهر أو الصداق، وقد أثار ذلك العديد من النوازل³.

 $^{^{-1}}$ هو السلطان يوسف بن يعقوب المريني (685–706ه/1286–1306م)، كنيته أبو يعقوب ويلقب بالناصر لدين الله، انظر في ترجمته: ابن أبي زرع، روض القرطاس: ص492 وما بعدها.

 $^{^{-2}}$ ابن مريم، المصدر السابق: ص $^{-20}$ ، انظر كذلك عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني: ج $^{-1}$

 $^{^{-3}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج8/ ص $^{-161}$ 160 ص $^{-3}$

⁻⁴ المصدر نفســــه: ج8/ص-36

 $^{^{-5}}$ المصدر نفســــه: ج8/ص 223.

ثانياً. الصداق:

لقد عالج الفقهاء قضايا العقود الزوجية التي تشمل الصداق في صورة لائحة تفصيلية، ويستشف من نصوص «المعيار» أن صداق الزوجة في المغربين الأوسط والأقصى «معروف على عاجله وأجله، ومن كان له يسر ربما دفع المعجل عند التعريس وأما المؤجل فلا يطلب به إلا بعد موت أو فراق» 1.

ومن الشواهد التي تؤكد على هذه الحقيقة ما أورده الونشريسي في «المعيار» «عمن زوج ابنته البكر من رجلٍ بمائتي دينار، مائة معجلة والأخرى مؤجلة بشهود عدول»².

ويختلف مقدار الصداق حسب الوسط والمكانة الاجتماعية للزوج أو الزوجة، كما أنه اختلف باختلاف عادات كل منطقة، وهو في كل الأحوال يخضع لاتفاق الأسرتان عليه مقدارا ونوعا، وقد يكون نقدا أو عقارا أو حليا أو رحلا، فنوازل «الونشريسي» تحدثت بإسهاب عما كان يسوقه الرجل لزوجته في عقد الصداق، فتشير إحدى نوازله أنها شملت أحيانا جميع ما يملك الزوج، من ذلك ما ورد في مدونة «المعيار» من أن رجلا «ساق لزوجته جميع ملكه بقرية كذا لم يزد على هذا، ثم قال: جميع الدار التي بقرية كذا....» أو أحيانا أخرى نصف ماله في الأراضي والدور والكرمات والأشجار من التين والزيتون أو ساق أحدهم دارا أقلى أحدهم دارا أقلى أحدهم دارا أقلى أو المنافق أحدهم دارا أو المنافق أو المنافق أحدهم دارا أو المنافق أحدهم دارا أو المنافق أو المنا

وكان الزواج في إطار القربى العائلية ظاهرة ملفتة للانتباه عند أهل المغربين الأوسط والأقصى، فنكاح بنت العم كان أمر مألوفا، وذلك لصلة الرحم، من جهة، ومن جهة أخرى للمحافظة على بقاء الثروة داخل الأسرة أو القبيلة، لاسيما مع وجود رخصة

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج $^{-1}$ المحيار: ج $^{-1}$ انظر كذلك الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقيا في عهد بني زيري من القرن 10م إلى 12م، ترجمة: حمادي الساحلي، $^{-1}$ دار الغرب الإسلامي، بيروت 1992م: $^{-1}$

⁻² المصدر نفســــه: ج3 ص-2

⁻³ المصدر نفسـه: ج8/ص 411 – انظر كذلك: ج-3

 $^{^{-4}}$ المصدر نفسه: ج8/-146.

⁻⁵ المصدر نفســه: ج8/0-144 انظر كذلك: ج-5/0

شرعية بتعدد الزوجات، غير أنه كانت تحدث أحيانا بينهم اختلافات حول قيمة المهر أو الصداق، وقد أثار ذلك العديد من النوازل 1 .

وغالباً ما يرسل المقبل على الزواج من يخطب له، والده ووالدته وخاله وعمه إلى بيت والد قريبته لخطبتها والاتفاق على الصداق المطلوب، ثم يرسل بعد ذلك إلى والد عروسه النقد من الصداق والشمع الذي يبعث في مثل تلك المناسبات، ويتم الإشهار في القرية أو المدينة أن فلانا تزوج قريبته فلانة، ويقوم قرابته وأصحابه بتهنئته، وعقب ذلك يقوم بتقديم هدية مناسبة إلى عروسه².

فقد ورد في بعض كتب الحسبة وجود عقود الأنكحة تتضمن صداقاً مجهولا القيمة والأجال مما جعل الفقهاء يقرون بفساده فيقولون: «إذا لا يجوز نكاح بصداق مجهول ويفسخ قبل البناء لأنه غرر ويؤمر الموثقون أن يجعلوا الصداق إلى أجل قريب ولا يتركوه دون أجل لأنه يفسخ النكاح بذلك قبل البناء»

ومن الصور الملفتة للانتباه ما سئل عنه الإمام المازري عن «"أنكحة البادية، أنهم لا يسمون صداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد ولكن عند الإبتتاء، لكن العادة أن الصداق عندهم معروف مقدر لا يزيد لجمال ونحوه ولا ينقص لقبح ونحوه...» 4،

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج8/ص 161–162، ص247.

 $^{^{2}}$ كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي "من خلال نوازل الونشريسي" مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1997م: ص 12 (الهامش رقم: 03)

³⁻ ابن عبدون، الجرسيفي، ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب، نشر ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العالمي الفرنسي للأثار الشرقية بالقاهرة، 1955م: ص80.

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج8/-0305.

ثالثاً. عقد القران:

يتم عقد القران بعد انتهاء فترة الخطوبة في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضي أو صاحب الأنكحة، وفي هذا يشير الونشريسي¹ إلى عقد قران إحدى الزوجات في جامع مدينة «تازا» أما في المناطق البعيدة عن المدينة كالقرى والأرياف أو الحصون فكان إمام المسجد هو الذي يتولى عقد القران دون إذن من القاضي لبعد المسافة بينهما².

ولعله من أطرف ما يزخر به كتاب «المعيار» إشارته لجملة من الشروط الغريبة التي كانت ترافق بعض حالات عقد الزواج، منها اشتراط الأزواج لزوجاتهم بعدم الزواج عليهن، مثل ذلك ما أورده «الونشريسي»، من أن رجلا شرط لزوجه في «صداقها أن بيدها أمر الداخلة عليها بنكاح تطلقها إن شاءت...» 5 .

رابعاً. إعداد الجهاز:

كانت الفترة ما بين الخطبة وإقامة الزفاف مصحوبة بمصروفات كثيرة، ففيه كان طالب الزواج يقوم بتأسيس مكونات جهاز العروس وملابسها، ثم تحديد معيار الزفاف.

بعد اختيار الزوجة وإتمام عقد القران تبدأ أسرة العروس في إعداد الجهاز، وكان من مكونات الجهاز الأمور المهمة التي تناقش بين الأسرتين، وغالباً ما كان هذا الجهاز مدعاة للتفاخر بين أفراد العائلة والأصدقاء، لذلك كان الأب يعطي ابنته أحيانا أشياء تزيد عن حاجتها على سبيل الإعارة، ليظهر أمام أهل الزوج والأصدقاء أنه جهز ابنته بجهاز كامل، وأنه ينتمي لطبقة اجتماعية ميسورة أعلى من حالته الحقيقية، ثم يستردها بعد الزفاف على سبيل «العارية والتجميل بيد الابنة» في مثل تلك الحالة كان الزوج يرفض أحيانا رد تلك الأشياء المعارة، ويعتبرها داخلة في مكونات جهازها، ضاربا عرض الحائط بما يقوله والد العروس ولذلك كان الأب يطالب بتلك الأشياء بمجرد الانتهاء من احتفال الزواج وتهاني المدعوين، وكثيراً ما ترتب على هذه التصرفات نزاع

⁻¹ الونشريسي، المعيار: ج8/ص97 – انظر كذلك: الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1/254 – انظر كذلك:

 $^{^{-2}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج8/-198 انظر كذلك: كمال أبو مصطفى، مرجع سابق: ص $^{-2}$

⁻³ المصدر نفسه: ج3/2

 $^{^{-4}}$ المصدر نفســـه: ج8/ص $^{-3}$

بين والد العروس والعريس، وهذا ما نستشفه من إحدى نوازل «المعيار»، كما تفيدنا نفس النازلة أن الأب توفي بعد ثلاثة أعوام من دخول الابنة على زوجها، وبيدها حلي لأبيها المتوفى، فطالب الورثة حظهم في الحلي وأحيانا أخرى يختلف العريس على مكونات الجهاز وقيمته فيدعي أنه لا يتناسب مع قيمة ما دفع من صداق 2 .

وكان الجهاز عند عامة الناس يتميز بالبساطة إذ لم يتعد غالبا فراشا ولحافا وبعض الملابس والحلي 3

خامساً. الاحتفال بيوم الزفاف:

بعد الانتهاء من إعداد الجهاز يتم الاتفاق على موعد الزفاف وتبدأ الترتيبات لإقامة الوليمة، والنصوص لا تدع مجالا للشك فيما تتطلبه هذه الوليمة من نفقات باهظة - حتى أن بعض الفقهاء اعتبروا ذلك من المنكرات.

وجرت العادة عند أهل المغربين أن يقدم العريس لأهل العروس ما يلزم لإعداد طعام الوليمة، لتقديمه للمدعوين يوم الاحتفال، كما جرت العادة أن يبعث العريس إلى عروسه بعض المال تستعين به لشراء ما يلزمها قبل الزفاف، وهو ما يسميه الونشريسي «بحق العروس» ويفهم مما أورده الونشريسي في نوازل «المعيار» أن «هذا الذي يسمى حق العرس إنما هو معونة من الزوج للمرأة» لهذا «أسسه الناس لأن النقد يصرفه في ثياب وشوار، وجعلت نفقة العرس لطيب ووصباغ وحناء، وكذا كراء حلي... فينبغي للزوج أن لا يخرج عن عادة الناس»

^{125/3} - الونشريسي، المعيار: ج $^{-1}$

ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى "النوازل والأحكام لابن سهل"، تحقيق رشيد النعيمي، d_1 ، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض 1417ه/1997م: d_1

 $^{^{-}}$ حول مسألة الجهاز في البادية انظر: إبراهيم بوتشيش القادري، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع، الذهنيّات، الأولياء، d_{-} دار الطليعة، بيروت 1993م: ص29.

 $^{^{-4}}$ عبرت العامة عن ذلك في هذا المثل: «ما أطيب العرس لو لا النفقة» انظر الزجالي، أمثال العوام: ج $^{-1}$

 $^{^{5}}$ حول موقف بعض الفقهاء انظر الجرسيفي، رسالة في الحسبة، نشر بروفنسال، القاهرة 1955م: ص121، انظر كذلك الدكتورة عصمت عبد اللطيف دندش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين(510-546ه/1116-1151م) d_1 – دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408ه/1988م: ص331.

 $^{^{-6}}$ الونشريسي، المصدر السابق: +3

وحول الهدية التي تقدم للعروس تفيدنا نوازل «المعيار» بأن والد الزوجة كان يشترط أحيانا على زوج ابنته أن تكون هذه الهدية مكون من «ثورين» أو «كبش وثور» فقد سئل أبو سالم إبراهيم اليزناسي «عن رجل كفل يتيمة فزوجها الكافل من رجل وشرط على الزوج المذكور ثورين اثنين كبيرين...» أ، وفي نازلة أخرى سئل عنها الفقيه أبو الحسن الصغير من أن « رجل أنكح ابنته البكر رجلا، وشرط عليه مع الصداق هدية كبشا وثوراً...» واعتبر الفقهاء ما بقى من هذه الهدية ملكا للزوجة ومن حقها أخذها 3 .

وفيما يتعلق بحفل الزفاف، فكانت توقد لذلك الشموع والقناديل، ويستدعى المغنون، ويستشف من خلال ما ورد من نوازل في «المعيار» أن اليوم الأول من الزفاف كان يخصص لذبح الخرفان والشياه بينما يكون اليوم الثاني خاصا باستدعاء الضيوف وإطعامهم، ويقام حفل العروس بوجهين، الأول يتم نهارا للرجال، والآخر ليلا للنساء ويث توقد الشموع والقناديل وتستدعى المغنيات وضاربات الدفوف والراقصات 5.

ويشير الحسن الوزان إلى أن بهذه المناسبة تقام «ثلاث ولائم في العرس، الأولى ليلة الزفاف والثانية في الليلة التالية ولا يستدعى لها غير النساء، والثالثة بعد أسبوع، ويحضرها أبو الزوجة وأمها وجميع أقاربها، ومن العادة أن يبعث أبو الزوجة في ذلك اليوم بهدايا هامة إلى دار الزوج تتكون من حلويات وخرفان كاملة» 6 .

ففي تلمسان جرت العادة أن تقام الوليمة في كل من بيتي العريس والعروس فتذبح الذبائح، وتقدم أفخر الأطعمة للمدعوين، وفي النهار يجري سباق الخيل، في بطحاء المدينة⁷، على أنغام المزامير والدفوف وزغاريد النساء، وأثناء الليل تحضر فرق الإنشاد الموسيقية، لتقضي سهرة على الأنغام، والأغاني الزناتية للجواري المعروفات

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج8/ -3

⁻² المصدر نفســـه: ج-3

⁻³ المصدر نفســـه: ج3/3 ج-92 ج11/2

 $^{^{-4}}$ المصدر نفسه: ج8/-0.251.

⁻⁵ نفس<u>-</u>5

 $^{^{-6}}$ الوزان وصف إفريقيا: ج 2 ص 256.

 $^{^{-7}}$ ابن مريم، البستان: ص30، انظر كذلك: عبد العزيز فلالي، تلمسان في العهد الزياني: ج1/ ص291.

في ذلك الوقت 1 ، وكان يتخلل هذه الاحتفالات كثيراً من ضروب اللهو والانحلال الخلقي وهو الأمر الذي كان موضع إنكار من طرف صاحب «المعيار» بقوله: «ومنها متخذ الملاهي وأنواع الغناء المحرمات والآلات والمزامير صناعة وحرفة، يكتسبون بها ويستأجرون عليها عند السرور مثل الزفافين والمغنيين وسائر ما لا يحل، فهم أعوان للشيطان في تحريك النفوس لكل شر وترتيب أهل المعاصي على كل منكر، فيجب على القاضي ابتداء البحث والكشف عمن شهر بذلك وارتسم به والقبض على من وجد منهم» 2 . وجرت العادة أن تحف بالعروس النساء الجميلات وهي جالسة على كرسي، حتى لا يمكن التمييز أحيانا بينها وبين المدعوات 3 ، لو لا التاج الذي تضعه على رأسه.

ونستفيد مما ورد في نوازل «المعيار» إلى أن العروس كانت تحرص على تجميل وتزيين نفسها ليلة الزفاف، فكانت تزين العيون بالتكحيل، والشعور بالترجيل، ويكرر السواك على مواضع التقبيل، وتطوق الأعناق بالعقود، وتضرب العكر في صفحات الخدود، وتمد بالغالبة على مواضع السجود، وكانت تتولى مهمة تزيين العروس الماشطة نظير أجر معين 4.

سادساً. طبيعة العلاقات الزوجية:

لقد حصن الفقه الإسلامي العلاقات الزوجية قدر المستطاع من الانهيار الذي يسببه الطلاق في علاقات المصاهرة والقرابة ووضع الأبناء ونفسية الزوجين، وتتفق كل المذاهب على التديد بالطلاق كحل لمشكلات الأسرة رغم شرعيته، بل إن مجرد الحلف بالطلاق يعد عملا بغيضاً يعاقب عليه⁵.

وتفيدنا النصوص النوازلية أن الزوجين عاشا في المغربين الأوسط والأقصى حياة تتجاذبها عوامل التلاحم والانسجام إلى جانب أسباب التنافر والتوتر، وانطلاقا من نوازل

⁻¹عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق: ج1/ ص 291..

 $^{^{2}}$ الونشريسي، المعيار: ج2/-498.

⁻³ الزجالي، أمثال العوام في الأندلس: ج2/-0.53

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج8/278، ج11/2018.

 $^{^{-5}}$ السراج، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تونس، 1970م: ج1/-786.

«المعيار»، يمكننا تصنيف العلاقات الزوجية إلى صنفين: علاقات تميزت بالتلاؤم والانسجام، وأخرى بالنزاعات المستمرة التي أدت أحيانا إلى الطلاق.

فيما يتعلق بالنموذج الأول فإن بعض نصوص «المعيار» تبين لنا سعي المرأة في كسب ود زوجها إلى حدّ المبادرة إلى مساعدة زوجها ماديا، فقد ورد في إحدى النوازل، أن رجلا «أمتعته زوجته في جميع ما يعلم لها من أملاك وعقار» وهذا الأمر يعبر على أن بعض الزوجات سعين إلى كسب أزواجهن عن طريق وهب أموالهم إليهم.

غير أن هذه الصورة المشرقة لا يمكن أن تحجب ما عرفته الحياة الزوجية من مشاكل سكتت النصوص عن ذكر أسبابها أحيانا، بينما أزاحت النوازل الستار عنها في كثير من الوقائع وكان يترتب على هذا النزاع إما اللجوء إلى القضاء أو الضرب والجرح أو تلجأ المرأة إلى الهروب، أما الطلاق فكان آخر حل يملكه الزوجان لوضع نهاية لنزاعهم، ومن المشاكل الاجتماعية التي شملتها النوازل وأدت إلى تصدع الحياة الزوجية: على خير رغبة الزوجة في زيارة والديها على فترات متقاربة، ولكن الزوج كان يعترض على ذلك ولا يسمح به إلا يوم الجمعة من كل أسبوع، مدعيا أن أهل الزوجة يضرون به، وقد أفتى بعض الفقهاء المغاربة أنه «ليس لأبويها زيارتها كل يوم لما يلحق الزوج من الضرر في ذلك، ولهما زيارتها على معتاد الزيارة بين القرابة من غير ضرر يلحقه، وحدَّه بعضهم من الجمعة إلى الجمعة إلا فيما يعرض لها من مرض وشبهه، فلهما تفقدها واختبار حالها، وهما محمولان في زيارتها على الأمانة وعدم تخليقها عليه» أي على الزوج.

ومن بين المشاكل التي يتحمل فيها الزوج المسؤولية عما تؤول إليه الحياة الزوجية، تعنيف الزوجة وضربها، فقد اشتكت امرأة إلى القاضي من زوجها "قلة النفقة وهي ساكنة معه في حاضرة، وزعمت أنه ليس معها في الدار أحد غيرها، وهو يضربها وترغب أن تكون عند رجل صالح»3

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج8/243.

 $^{^{-2}}$ المصدر نفســه: ج $8/00^{-101}$ -ج $8/00^{-108}$ انظر كذلك: كمال أبو مصطفى، مرجع سابق: ص $^{-2}$

⁻³ نفســــه: ج3/ ص 131. -3

ومن المشاكل الزوجية الأخرى التي تؤدي إلى تصدع الحياة الزوجية، زواج الرجل بامرأة ثانية، وإخفاقه في تحقيق العدل بينهما، فقد سئل الفقيه «أبو الفضل راشد بن أبي راشد» 2 «عن رجل كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما وبنيها، ونفى الأخرى وبنيها، فأشهد أن نصف هذه الدار للزوجة المنقطع إليها وأن هذه الماشية لها وهذا الموضع لبنيه منها» 3 ولم يكن لهذا التصرف الأخرق للزوج عواقب في حياته فقط، بل ترتب عن هذه الحالة نزاع بين ورثته عند وفاته 4 .

وتشير نوازل «المعيار» إلى ما يقع من نزاع بين الأصهار بسبب ما يتظاهر به الزوج من مظاهر الصلاح والسلوك الحسن، قبل الزواج أمام أهل العروس، ثم سرعان ما ينقلب إلى حقيقته بعد الزواج، فيظهر من السلوك المنحرف كشرب الخمر ومجالسة أهل السوء، ما يدفع بأهل العروس إلى اللجوء إلى القاضى خشية أن يفسد دينها 5.

واقتضت الأعراف في بعض نواحي المغربين الأوسط والأقصى أن يقوم بعض الأولياء أو أهل الصلاح من المتصوقة بإصلاح ذات البين بين الزوجين المتنازعين، وفي هذا يذكر صاحب «البستان»⁶، أن أحد المريدين عزم على طلاق زوجته، فلما علم بذلك

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج8/ ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ هو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، الإمام الفقيه الفاضل، أخذ عن أبي محمد صالح الهسكوري، وأخذ عنه الإمام أبو الحسن الصنعيّر، وعبد الرحمان الجزولي، وغيرهم انظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج: ج1/ ص1930 مخلوف، شجرة النور: ج1/ ص1000.

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المصدر السابق: +3/2

 $^{^{5}}$ من المشكلات التي كانت تقوم بين الأصهر ما أورده الونشريسي من أن رجلا زوج ابنته البكر، فطلب الزوج الدخول بها، غير أن والدها رفض مدعيا أن به برصا، واحتكم إلى القاضي الذي أرسل إليه طبيبين من العدول افحصه والتثبت من صدق هذا الادعاء أو كذبه، بمعنى التحقق ما إذا كان الزوج حقيقة – يعاني من مرض البرص الشديد الذي يسبب الضرر والعدوى وفي هذه الحالة يحق للزوجة عدم الدخول والطلاق، انظر الونشريسي، المعيار: 5صص 93، 272، 312.

 $^{^{-6}}$ ابن مريم، البستان: ص $^{-6}$

شيخه طلب منه إمساكها، كما لعب الفكر الخرافي في أذهان من يعتقد به، دوره أحيانا في تثبيت العلاقــة الزوجيــة، حيث كانت بعض النسوة يكتبن «حرزا» لأزوجهن إذا أحسسن بالإعراض عليهن «فيقبل عليها وتكفي شره» 1

ويتضح مما تقدم أنه رغم بعض الحالات التي ترجع فيها المسؤولية للمرأة في ظهور المشاكل الزوجية، فإن ما يمكن استنتاجه من خلال تحليل مجمل أسباب تلك المشاكل أن للرجال ضلعا واسعا فيها، كما أن ظروف المعيشة وتدخل الأولياء تسببا في كثير من النزاعات والمشاكل.

انظر البرزلي "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحّكام" تقديم وتحقيق عبد العزيز خلوق التلمسانى، d_1 - دار الغرب الإسلامى، بيروت 2002م: ج2/ ص467.

سابعاً. قضية اختبار الزوجة في عقيدتها:

إن طبيعة «المعيار»، باعتباره مدوّنة لنوازل فقهية وأقضية واقعية تعرّض لها الفقهاء المغاربة حالت دون التوسع في بحث مسائل الإيمان والاعتقاد، مع ذلك فإن الحصيلة على قلتها تقدّم لنا صورة ذات دلالة: ما يقارب من عشرين فتوى في نوازل دينية بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، ونصف ذلك العدد فيما بين المسلمين أنفسهم، خمس حالات منها على الأقل تتصل بالمرأة وتصوراتها الدينية، وحالتان فقط تنظران في عموم التكفير والابتداع¹.

من جملة القضايا التي أشارت إليها نوازل «المعيار» ضمن المنظومة الأسرية امتحان الزوجة في عقيدتها، ويكتسي معالجة هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، أهمية بالغة، فيما يتعلق بفهم واقع المرأة ونظرة الفقهاء لها في الفترة محل الدراسة، ومن النصوص النوازلية التي وردت حول هذه القضية ما سئل عنه «الشيخ عبد الله العبدوسي»²: عن مدى وجوب اختبار الزوج لزوجته في عقيدتها، فأجاب: «تحمل النساء المسلمات على ظاهرهن من صحة إسلامهن وعقائدهن...غير أنه إذا غلب على ظنه فساد في عقيدتها، فإنه يباحثها في ذلك، ويجب عليه تعليمها ما جهلت من ذلك، وكان بعض الفقهاء يأمر شهود عقد النكاح باختبار عقيدة المرأة عند إرادة العقد عليها لغلبة الفساد على عقائدهن»³.

¹ ما يلفت النظر في كتاب «المعيار» هو أنه لم يتناول قضية صحة الاعتقاد الديني إلا في القليل النادر، حصل ذلك في كامل المدونة مرتين فحسب في خصوص المسلمين: الأولى في الجزء الأول عند بحث موضوع البدعة: حقيقتها وأقسامها، والثانية في الجزء الأخير عند تحديد مواضع التكفير، أما في خصوص أهل الكتاب فإن الفتاوى المتعلقة بالحياة الدينية المشتركة أو فر عددا حوالي عشر فتاوى متعلقة بشتم الرسول وست تتعلق بالارتداد وثلاث بالمناظرات العقدية. انظر الونشريسي، المعيار: ج1/ص 351–358 انظر كذلك: ج1/ص 74-79.

 $^{^{2}}$ هو الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي الفاسي مفتيها وعالمها ومحدثها، توفي في ذي القعدة سنة 849هـ/1445م، انظر في ترجمته التتبكي، نيل الابتهاج: ج1/ 0 انظر كذلك: التتبكي، كفاية المحتاج: 1/ 0 0 0 0 0 0 0 0 أنظر في ترجمته التتبكي، نيل الابتهاج: 1/ 0 0 0 أنظر كذلك: التتبكي، كفاية المحتاج: 1/ 0 0 0 أنظر في ترجمته التتبكي، نيل الابتهاج: 1/ 0 0 أنظر كذلك: التنبكي، كفاية المحتاج:

 $^{^{-3}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج $^{-3}$

هذا نص لفتوى من الفتاوى الكثيرة التي أوردها «الونشريسي» المخصص لقضايا الأسرة ونوازلها أ، إذا انطلقنا من ظاهر نص هذه الفتوى الأولى واقتصرنا على قراءة سريعة لها أوشكنا أن نثبت معنى الاستهانة بالمرأة في عالم المسلمين الذي تعتبره بعض الكتابات المغرضة نموذجا واضحا لمجتمعات السلطة الأبوية المتعالية القامعة للمرأة، لكن دراسة جملة من نصوص «المعيار» المتعلقة بأحوال الأسرة في المغربين الأوسط والأقصى لا تسلم بهذا التوجّه، يفيدنا بهذا العدد الوافر من الدعاوى التي ترفعها النساء على أزواجهن أو أقربائهن مما سجّله «الونشريسي» في الجزء العاشر مؤكدا أن المرأة في هذا المجتمع كانت لا تتردد في اللجوء إلى القضاء لتأديب الزوج أو تطليقه أو السترداد حق في الإرث أو حماية كرامتها، وهو تعبير صادق عن هامش واسع للحرية والكرامة التي تمتعت به المرأة في هذا المجتمع.

وبالرجوع إلى نص فتوى «العبدوسي» ودراستنا له تبين لنا أنه وإن بدا متعلقا بالمرأة ونظرة الفقهاء إليها فإنه يشير - في تقديرنا- إلى أمرين آخرين لا يقلان أهمية:

أولا في النازلة إثارة لإحدى الأزمات الكبرى التي تعرّض لها أحد العلوم الإسلامية الأساسية وهو علم العقيدة (أصول الدين)، والتي طالما أعجزت العلماء عن مباشرتها، ما يستفاد من النص السابق هو إعراض صريح عن دلالة استعصاء العقائد الدينية على عموم الأفهام وانقطاعها عما كانت تعنيه لأجيال من المسلمين من وضوح يمكن من الربط بين السلوك والمعتقد، إنه تجاهل لتلك الأزمة وتحميل وزر ذلك التعطل على بساطة عقول النساء خاصة، وما اعتدن الانسياق إليه من تقبّل للمعتقدات الفاسدة، وبهذا أمكننا القول أن الخطاب الاستهجاني للمرأة في الفتوى ليس إلا موقفا هروبيا يُلتَجاً إليه للقفز على مشكل لم يواجه علماء الكلم بعد أن تحوّلت العقيدة إلى منظومة من المقولات التي لا يكون إنسان ما مسلما إلا عند الأخذ بها.

¹⁻ يعلق جامع الفتاوى- وهو المتمكّن من معرفة فقهية وعقدية- فيقول: «وسأضع تأليفا مختصرا فيما لا بد للعامة من اعتقاده بعبارة بسيطة وأدلة عقلية ونقلية تدركها عقولهم». انظر الونشريسي، المعيار: ج3/ص88..

 $^{^{2}}$ انظر على سبيل المثال: ج 10 صص 235، 236، 248، 250، 253، 281، 282، 283، 301 انظر على سبيل المثال: على ال

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المصدر نفسه: ج $^{-10}$ المرأة الطلاق على زوجها وإقامتها شاهدا توجب حلف الزوج فإن نكل طلقت عليه.

لكن الأهم في هذه النازلة هو بعدها الثاني، حيث تُدرَج المرأة في صنف «العامة» الذين يحتاجون إلى عناية خاصة تجعل مسائل الاعتقاد في متناول عموم الناس¹، من ثم فالمرأة ليست وحدها معنية بهذا «القصور»، بل هي تشترك فيه مع أطراف عديدة أخرى، نحن إذن لسنا إزاء التناظر التفضيلي للرجل على المرأة والذكورة على الأنوثة فحسب بل ضمن تراتبية فكرية قديمة ظلت معتمدة وضابطة للمجتمع عبر التصنيف: (عامة - خاصة خاصة الخاصة) ضمن هذا التقسيم الذي ساد المجتمعات في العصر الوسيط وهو ترتيب تفاضلي ثلاثي لتنظيم علاقات المجتمع وضبط نسق الحياة بين المدن والأرياف وداخلها.

المقصود بهذا الكلام هو أن الفقيه «العبدوسي» وكذلك الونشريسي لم يكونا في جوابهما يعبّران حقيقة عن موقف فقهي «عدائي» من المرأة بقدر ما كانا يحاولان تركيز الاختيار الرسمي للنخب العالمة إزاء ما يواجهها من معضلات فكرية وحضارية، إنه انخراط في سياق يتيح تجنّب الخوض في مجالين لا قِبَل للخاصة من أن تعيد النظر فيهما: المجال المعرفي المتصل بالعقائد الدينية وخصوصية البنية الثقافية – الاجتماعية التي تتحدد ضمنها توازنات المجتمع، ومن جهة أخرى إشارة إلى أن نظام الأسرة الذي كان يشهد درجة من التغيّر لا يمكن لرجال الفتوى أن يغفلوا عنه كما لا يجوز لهم ألا يواجهوه.

يتضح هذا حين ننظر في نص ثان يورده الونشريسي في الموضوع ذاته، يقول: سئل «العبدوسي» عن رجل وجد في عقيدة زوجته فسادا هل تجب مفارقتها؟ ويجيب الفقيه المالكي شارحا ومحققا: «فساد العقيدة على ثلاثة وجوه ما هو كفر بإجماع وما هو بدعة يفسق معتقده ولا يكفّر ومنه ما هو مختلف فيه، حكم معتقد الأول حكم المجوس لا يجوز نكاحها ابتداء، فالجواب فسخ النكاح بغير طلاق، وأما ما ليس بكفر بإجماع فلا يجب عليه فراقها ويجب عليه إرشادها وتعليمها ما تصلح به عقيدتها، وأما ما هو مختلف فيه فينظر

 $^{^{1}}$ حول هذا الموضوع انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين:ج8/009-98 انظر كذلك: ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، تحقيق الدكتور محمد عمارة d_1 دار المعارف، مصر، 1972م، – وطبعة دار الأفاق الجديدة، بيروت 1978م: -36 محمد شقرون الوهراني، الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين، d_1 دار الصحابة للتراث، طنطة، مصر 1992م.

إلى الزوجين فإن اتفقا على القول بعدم التكفير جاز لهما البقاء على الزوجية، وإن أخذا بالقول بالتكفير وجب عليهما الفراق لأن حل العصمة بيده وإن اختلفا فالقاضي يرفع الخلاف 1 .

ما يعنينا في تدقيق هذه النازلة هو تجاوز الإدانة السهلة التي بدت في الجواب الأول إشعارا من الفقيه أن تكفير الزوجة لا يجوز إلا في حالات خاصة محددة لا يمكن أن تتعقد معها رابطة الزوجية أصلا.

هذا النص المحققُ لنوع الفساد المقتضي للطلاق أو الفسخ فيه ترجيح لما ذكرناه أنفا من وجود حراك في المجتمع وفي خلية الأسرة وأن «العبدوسي» و «الونشريسي» لا يصدران عن «عدائية» للمرأة بقدر ما كانا يحاولان مواجهة النساهل في التكفير الذي قد يذهب إليه من لم يتمثل تلك الحركة في مختلف أبعادها.

يورد الونشريسي فتوى ثالثة للفقيه «محمد بن مرزوق» تؤكد على ما سبق ذكره، وجاء فيها أن «ابن مرزوق» سئل عن اختبار الزوج عقيدة زوجته فتبيَّن مثلا أنها تعتقد أن الله له جهة؟ فأجاب: «مهما قُتِح هذا الباب على العوام اختلَّ النظام فلا تحرَّكُ على العوام العقائد وليُكتف بالشهادتين كما قال الإمام أبو حامد»².

إن السياق التاريخي للأسرة في المغربين الأوسط والأقصى في العصر الوسيط كما تبرزها فتاوى «المعيار»، يؤكد أن الحياة الدينية العامة كانت تشهد انفراجا عاما ما كان للفقهاء أن يجهلوه وما كان لهم أن يرضوا عنه، كما أن قراءة نسقية لنفس نصوص هذه الفتاوى خاصة ما تعلق منها بالأسرة يكشف سياقا تاريخيا يتبلور فيه حراك اجتماعي يغالب ما تواضع عليه الفقهاء والمتكلمون وما قرروه من ضوابط وتحديدات، نفس القراءة تدعم ما ذكرناه من أن الفقهاء ورجال الإفتاء المغاربة لم يكونوا يصدرون عن عدائية للمرأة بل إن هذه القضية كانت في فتاويهم بمثابة الشجرة التي تخفي الغابة، غابة المراجعات الجذرية التي كان رجال الفقه خاصة يتاحشون الخوض فيها.

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج87 – 88.

⁻² المصدر نفســـــه: ج8/ص

ثامناً: مسألة الخُلع وأبعادها الاجتماعية:

إن ظاهرة سوء معاشرة الزوجة كانت فاشية في المغربين، ولو أنها أكثر فشوا بين الفئات الأقل وعيا، لكن قد يحدث أن المرأة حتى في الأوساط الغنية والمثقفة عانت من جبروت الرجل وقهره 2 ، وفي الطرف الأخر تسوء العشرة بسبب تصلب المرأة في مواقفها تجاه الزوج، وقد استقبح كثيرون من المرأة سلاطة اللسان والكذب وإفشاء السيئات وإغفال الحسنات، واستنكروا بكاءها عندما تكون ظالمة، ووضع شخص في مقارنة بين الرجل والمرأة في أخر حياتهما 3 ، وترتب عن سوء المعاشرة هذه إما لجوء الرجل إلى الطلاق أو في بعض الحالات لجوء الزوجة إلى الطلاق الخُلعي.

لقد احتل موضوع الخُلع حيزا هاما في المجلد الرابع من كتاب «المعيار»، حيث أورد «الونشريسي» أربعين فتوى عن هذه المسألة، نستشف من خلالها أن هذا الإجراء الذي لم يرد فيه سوى نص قرآني واحد ونص نبوي واحد 4، كان معمولا به في المغربين الأوسط والأقصى بصورة لافتة للنظر، لكن ما يعوق هذه المسألة من أن تعبّر عن كامل أبعادها الاجتماعية والحضارية هو النظر إليها على أنها مجرد قسم من نوازل الطلاق أحيانا أو ضمن مسائل الأيمان والشروط أحيانا أخرى، بذلك فهي تكاد لا تُدرس إلا على أنها من العقود المنضوية في قسم المعاملات، ويدعم ذلك وهذا يدعمه أن الخُلع له

 $^{^{1}}$ الخُلع لغة النزع والإزالة، وعرفا بضم الخاء إزالة الزوجة، واصطلاحا هو الطلاق بعوض، سواء من الزوجة أم غيرها من أولي أمرها، أو هو بلفظ الخُلع، وبمعنى أخر هو أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها، أو تسقط عنه حقا لها عليه، فتقطع به طلقة بائنة. وحول هذه المسألة انظر: ابن منظور، لسان العرب: ج8/6 انظر كذلك: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان بالاشتراك مع محمد الطاهر المعموري، d_1 دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م: d_1 المختار شرح تنوير الأبصار، d_2 دار الفكر، بيروت ما 1386هم المورقي، قرأهما وعلق عليهما الدكتور يحي مراد، d_1 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1424هم 2004م: d_1 حراص 55.

 $^{^{2}}$ إبراهيم حركات، المجتمع الإسلامي والسلطة في العصر الوسيط، منشورات أفريقية الشرق، الدار البيضاء، المغرب الأقصى 2 1998م: ص 55.

 $^{^{-3}}$ ابن عبد ربه، العقد الفريد، تحقيق محمد سعيد العريان، المكتبة التجارية، القاهرة 1953م: -3

⁴⁻ انظر سورة البقرة الآية: 229 من «فإنْ خِفْتُمُ ألا يقيما حُدُودَ الله فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بهِ»، وانظر: حديث ابن عباس عن امرأة ثابت بن قيس بن شماس التي جاءت الرسول٤ تريد الانفصال عن زوجها فقال لها النبي٤ : "أتردّينَ عليه حديقتهُ؟ قالت: نعم، فطلب من ثابت أن يطلقها. البخاري، صحيح البخاري، باب الخلع وكيف الطلاق فيه: 12/1107.

رسم مرقوم وعليه شهود وله عوض إلزامي يكون عينا ويكون منفعة ويكون دَيْنا، إذا اقتصرنا على هذا الجانب فالخُلع شبيه بالبيع، إذ يعد عقد معاوضة بين المختلعة أو الزوجة وبين زوجها الذي خالعها وقبل أن يفارقها ببدل منها يحصل عليه.

لكن الخُلع سواء اعتبرناه طلاقا أو فسخا فإن له واجهة اجتماعية وحضارية بالغة الأهمية، لأن الحالات التي يعرضها الونشريسي عن النساء اللواتي تفتدين أنفسهن بما تبذلنه لأزواجهن عديدة ومتنوعة، نذكر في هذا المستوى الأمثلة التالية:

سئل «أحمد الشريف التلمساني» عن رجل خالع «زوجته بأشياء ذكرت في رسم الخلع، ومن جملة ذلك أنها اختلعت له بجميع أسبابها عدا مُضرَبَة حبَسَتها لنفسها دون سائر أسبابها، ومكّنته من الأسباب وقبضها بمحضر الشهود وتقرقا على تبرئة الدّمم ثم... ردّ بعض الأسباب للمرأة وحبَس بعضها... فهل يحكم له بتمليك جميع هذه الأسباب وتُجبّرُ المرأة على ردّ ما أعطاها من الأسباب» أ ؟ فكان جوابه أن ليس للمطلق أن يسترد شيئا من الأسباب التي ردّها على مطلقته 2.

تفاقمت الأمور واختلفت الأهواء بين رجل وزوجته وعلى أن صرفت له جميع ما كان أمهره لها من كالئ، بعد معرفتهما بعدده، وعلى أن صرفت له جميع ما كان أمهره لها في كتاب صداقها معه من دور... وجنات... وأرضين... وعلى هذا الإسقاط المذكور الموصوف ملكها زوجها أمر نفسها... وانفردت الزوجة بجميع الثياب المقبوضة منه... ثم أثبتت أنه كان يضر بها ضررا لا صبر عليه للمسلمين، فهل يصح عقد المباراة؟» لجواب «إذا ثبت عقد الاسترعاء بالضرر... وجب للمرأة الرجوع على

انظر الونشريسي، المعيار: ج4/0-425-426.

 $^{^{-2}}$ المصدر نفسه: ج4/-2

 $^{^{-}}$ جاء في نص الفتوى أن الرجل اسمه عبيد الله بن محمد الأزدي، وزوجته هي راقي بنت الفقيه أبي الوليد يونس الكلاعي، انظر المصدر نفســـــه: ج4/ص5.

 $^{^{-4}}$ المصدر نفســــه: ج $^{-4}$ صصر $^{-6}$

زوجها بما وضعت عنه وصرفت إليه بعد يمينه... وأنها لم تباره بما بارته به إلا لتتخلص من إضراره لها... 1

هذه الأمثلة وغيرها تشير إلى الحقائق التالية:

1) أن <u>الخُلع</u> لم يبق مقصورا على فئة ميسورة الحال تستطيع نساؤها أن تعتمد على ما لديهن من مال وجاه في مباراة أزواجهن، ما تدل عليه نصوص «المعيار» هو أن <u>الخُلع</u> كان معروفا ومعتمدا في جهات مختلفة من المغرب الإسلامي، وفي فئات اجتماعية متنوعة، بل إن «الونشريسي» يثبت في أكثر من مسألة أن مناطق البادية كانت هي الأخرى تعرفه.

2) إلى جانب هذا الضرب من الطلاق الخُلعي، يحدّثنا «الونشريسي» عن عقود زواج نُص على شرط يمكّن الزوجة من تطليق نفسها دون مباراة أو فداء.

إذا كانت هذه النوازل التي تبين أن المرأة تملك أمر نفسها تطرح على الفقيه تساؤلات تتصل بنوع الطلاق المتربّب على التمليك وبحدود مبادرتها تلك فإنها تُثبت تغيّرا نسبيا في طبيعة مؤسسة الزواج وفي مجال تصرف المرأة في حق نفسها، من هذه المسائل التي يوردها صاحب «المعيار» نذكر:

عصر تطوع رجل في عقد نكاحه لزوجته بتمليك أمر نفسها متى تزوج عليها بغير إذنها ورضاها، ثم بعد مدة أراد أن يتزوج الثانية، فبادرت وأشهدت على نفسها أنه متى تزوج عليها من فلانة فقد أخذت بشرطها المذكور، فتراجع الزوج ثم عاد بعد وقت وطلب من زوجته أن تشهد أنها رجعت عن ذلك الإشهاد وأبطلت حكمه على أن تبقى على شرطها تقضى به متى أحبّت، يجيب القاضى «اليزناسنى» قمذكرا بقول مالك والليث وعامة

⁻¹ المصدر نفســــه: ج4/صص-6.

 $^{^{2}}$ الونشريسي، المعيار: ج4/-2

 $^{^{-}}$ هو إبر اهيم بن محمد بن عبد الله اليزناسني أبو سالم قاضي الجماعة بفاس ووصفه صاحب المعيار بالفقيه الأعدل الأنزه القدوة الأوحد ابن الفقيه الجليل وله فتاوى كثيرة ناظر فيها وحقق، ذكر جملة في المعيار، توفي سنة 794ه، انظر في ترجمته: التتبكي، نيل الابتهاج: $\pi/0$ 0، الحميدي، جذوة الاقتباس: $\pi/0$ 8، كفاية المحتاج: $\pi/0$ 1.

أصحاب مالك بأن الزوج ملزم بطلاق الأولى 1 .

مثل هذا التذكير رغم ما يحمله من دلالة حول المنحى الفكري والمذهبي للونشريسي وغيره من فقهاء «المعيار»، بما أفضت إليه بعض أحوال الأسر في المغربين الأوسط والأقصى من تغيير لم يؤد مع ذلك إلى تحامل على النساء أو التشديد في الفتاوى التي يجيبون بها، أكثر من ذلك فقد واصل الونشريسي في مدونته اعتماد التمشي المذهبي للمالكية الذي يستند إلى أقوال مختلفة في المسألة نفسها، من ذلك أنه في فتوى اليزناسني السابقة يثبت أن مالكا وعامة أصحابه يفتون بضرورة طلاق الزوجة الأولى أي أن رغبة الرجل في الجمع بين زوجتين مرفوضة ثم يضيف: «وخالفه أشهب وقال الطلاق باطل..» ثم يختم بقوله «والعمل واجب بقول الجمهور» ألى في نفس هذا الاتجاه نجد «المعيار» يقرر أن من أصل مذهب «مالك» مراعاة الخلاف وأنه يمكن في بعض النوازل الأخذ بالقول الشاذ في المذهب أبو القاسم $\frac{1}{1}$ هذا ما نجده واضحا في أكثر من مناسبة وبعبارات متنوعة كأن يفتي الفقيه أبو القاسم $\frac{1}{1}$ هذا ما نجده على مذهب ابن عرفة فيها نظر، يريد على مذهب ابن القاسم... أ

وإذا أضفنا إلى كل هذا اعتماد العرف في حالات كثيرة من قضايا الأسرة في المغربين يتأكد لدينا ما يعتبره البعض مفارقة المدرسة المالكية التي طبعت الحياة الاجتماعية في المغرب الإسلامي الوسيط، والمتمثلة في انفرادها بالمرجعية الفقهية والتشدد إزاء كل مخالفة للمذهب مع قبول واضح بتعدد الأراء ضمن المذهب نفسه.

⁻¹ الونشريسي، المصدر السابق: -4/

 $^{^{-2}}$ الونشريسي، المعيار: ج4/-000.

 $^{^{-3}}$ المصدر نفسه: ج $^{-4}$

 $^{^{-}}$ هو الفقيه عبد الرحمان بن فاضل بن علي بن صمدون، أبو القاسم بن أبي المجد، ويعرف بالسيوري، فقيه مقرىء، توفي سنة 462هم/1069م انظر في ترجمته: ابن قنفذ، كتاب الوفيات: 249.

 $^{^{-5}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج $^{-4}$

تاسعاً. مسألة إسقاط الجنين

ومن جملة المسائل المتعلقة بالمرأة، التي رفعت للونشريسي وأوردها في «المعيار» قضية إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر.

ونص السؤال الموجه إليه في هذا الباب جاء كما يلي:

«إذا اتفق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر، هل يسوغ ذلك أم لا؟ وإذا قلتم بجوازه هل يجوز ذلك للزوجة وإن لم يوافق الزوج أم لا؟ وإذا قلتم بالمنع وفعلت ذلك المرأة وأسقطته، هل تلزمها الغُرّة أم لا ؟2».

وأفتى الونشريسي بما أفتى به الأئمة المالكية بمنع الإسقاط وحرمته ولو قبل الأربعين يوما على ما هو المعتمد في المذهب، مستدلا بما جاء في "الأحكام" للقاضي أبي بكر بن العربي 3 فتشدد في الحكم كتشدد فقهاء المالكية وهذا ما يؤيد القول بتشبث الونشريسي بالمذهب المالكي 4 .

لقد تشدد المالكية في المسألة، فمنعوا الإسقاط ولو قبل الأربعين يوما، على ما هو المعتمد في المذهب، في حين أجمعت بقية المذاهب على حرمة الإجهاض عمدا بلا عذر بعد نفخ الروح، وأما قبل ذلك فقد ورد عنهم خلاف⁵.

تكتسي فتوى الونشريسي فيما يخص هذه المسألة أهمية بالغة، ذلك لأن أكثر الأحكام التي تناولها الأولون فيما يتعلق بالجنين مبعثرة في كتب الفقه مع تعددها واختلاف المذهب فيها، وبذلك لا تسمح لغير المتوفرين على دراسة الفقه بالاهتداء إلى معرفة تلك

 $^{^{-1}}$ الغرة: هي الديــة سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ، انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة أبو البركات، سيد أحمد الدرّدبر، تحقيق، الشيخ محمد عليش، المكتبة التجارية الكبرى، بيروت (د.تا) = 4/= 4/= 4

 $^{^{2}}$ الونشريسي، المعيار: ج 2

 $^{^{-3}}$ ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، ط $^{-1}$ دار الجيل، بيروت1408ه/1988م: ج $^{-4}$ ا $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج $^{-8}$ ص 370.

 $^{^{5}}$ انظر ابن الجزي، القوانين الفقهية، ط $_{2}$ دار الكتاب العربي بيروت 1989م: ص $_{2}$ انظر كذلك: ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض 1981م: ج $_{2}$ ص $_{3}$ ابن حزم، المحلى في الخلاف العالي في فروع الشافعية، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة الصديق، الطائف، (د.تا): ج $_{1}$ ص $_{3}$

الأحكام، على أن بعض ما يتصل بالجنين من أحكام تشغل الأذهان في العصر الحاضر لم يتعرض لها الفقهاء السابقون، إلا إذا كان تعرضا لا يبل الصدأ ولا يروي الغلة¹.

وبغض النظر عما يحمله هذا الاستفتاء من مضامين فقهية هامة لا سبيل لتناولها الآن، فإنه يمدنا بمعطيات قيمة عن وجه من أوجه القضايا الاجتماعية الإنسانية، وانشغال خطير شغل حيزا من تفكير المجتمع في الحقبة موضوع الدراسة ألا وهو الإجهاض في المغرب الإسلامي.

وضمن $\frac{1}{1}$ وضمن $\frac{1}{1}$ وردت على الونشريسي $\frac{1}{1}$ وعشرون مسألة، قال: سئلت عن «أسئلة صعبة المرام، متعلقة بالحلال والحرام، لا يهتدي لحل مقافلها إلا الجهابذة العلماء الأعلام، والفضلاء الأماجد الكرام»².

ومن المسائل المندرجة تحت باب النكاح والتي سئل عنها الونشريسي، مسألة النكاح الموقوف 3 .

وجاءت فتوى الونشريسي حول هذه المسألة جوابا على السؤال الموجه إليه، فيما «إذا قال رجل، ابنتي فلانة قد أعطيتها لولد أخي أو لولد فلان، والولد صغير وليس له وصي ولا مقدم من قاضي يقبل له النكاح، وبقي الأمر إلى أن بلغ الصبي وأجاز ذلك العقد، هل هو نكاح صحيح أم فاسد» 4 ؟5.

فاسد لصداقه، ونكاح فاسد لشروط فاسدة اقترنت به، انظر ابن رشد، المقدمات والممهدات: ج1/ص480.

 $^{^{-1}}$ محمد سلام مذكور، الجنين و الأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ط $_{1}$ ، 1389هـ/1969: ص $_{1}$

 $^{^{-2}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-2}$

 $^{^{-}}$ النكاح الموقوف على ضربين: أحدهما أن يعقد الوالي ما إليه من العقد ويفعل مثل ذلك الزوج، ويبقى ما إلى الزوجة وكذلك لو أنفذ الزوج ما إليه من القبول، وبقي العقد موقوفا على الإيجاب، فهذا موقوف أحد طرفيه على الآخر، والثاني أن يكمل الوالي عن نفسه وعن المرأة على أن للمرأة الخيار فهذا موقوف طرفا الخيار، انظر الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، $_{-}$ 1322هـ: $_{-}$ $_{-}$ $_{-}$ $_{-}$ النكاح الصحيح هو ما جوزه القرآن الكريم والسنة النبوية، والفاسد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: نكاح فاسد لعقده، ونكاح

 $^{^{5}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج8/-9

وجاء جواب الونشريسي مفصلا بناءً على ما ورد في «المنتقى» «للباجي» 1 بجواز النكاح 2 .

ويدل استناد الونشريسي في هذه الفتوى على «المنتقى» على أنه كان يرجع في فتاويه إلى أراء الفقهاء المتأخرين، ويبرز لنا هذا التطلع والتقليد والوقوف عما اجتهد فيه السلف الذين ميزوا عصر الونشريسي.

إلا أن الفتوى من الناحية الاجتماعية تطلعنا على بعض الأعراف والعادات السائدة في المجتمع المغربي منها:

1. اختيار الولي لابنت الزوج المناسب، وغالبا ما يتم هذا الزواج بين الأقارب كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

2. ظاهرة الزواج المبكر.

&&&&&&&&

 $^{^{1}}$ هو القاضي سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي، أبو الوليد (403–474هـ) محدث وفقيه مالكي، ولد بمدينة بطليوس بالأندلس، ورحل إلى المشرق، فأقام بمكة وبغداد ودمشق، ثم رجع إلى الأندلس وله تصانيف كثيرة أهمها، "المعاني في شرح الموطأ" و"الناسخ والمنسوخ" و"أحكام الفصول في أحكه الأصول"، راجع ترجمته: ابن بشكوال، الصلة: $\pi/207-177$ ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، 2004م: $\pi/208$ ابن فرحون، الديباج المذهب: ص197.

 $^{^{2}}$ الونشريسي، المعيار: 3/ الونشريسي، المعيار: 354

المبحث الثاني:

نظام الأوقاف ودوره في الرعاية الاجتماعية

إن علاقات التساند والارتباط التي كشفت عنها الممارسات الاجتماعية في المجتمع الإسلامي بما تشتمل عليه من واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات ومباحات، وحول ارتباط معظم الفروض الكفائية بممارسات اجتماعية ذات طابع «مؤسسي»؛ بكل ما تحمله كلمة مؤسسة من معنى؛ باعتبارها مجموعة من العلاقات والقواعد التي يتم تطبيقها من أجل إشباع الحاجات الاجتماعية، ولضبط مسار التطور الاجتماعي ودفعه للتقدم، لا يمكننا إدراك أهميته ودوره إلا بالرجوع إلى دراسة نظام الأوقاف.

وهذا النظام مصدره الفرد المسلم من حيث هو فرد، بصرف النظر عن منصبه، ومستواه الاجتماعي؛ ذلك أن الفرد في الشريعة الإسلامية هو مناط التكاليف والمسؤوليات الشرعية، والاجتماعية، وهو معقد الأمال بعد الله Y في عون أمته سلماً، ينهض بمؤسساتها العلمية، والاجتماعية، كما يخفف وطأة الحياة وقسوتها على الأفراد المعوزين، أو الغارمين، أو من أثقاتهم الديون، أو إيجاد مأوى للمحتاجين، وغير ذلك من أعمال الخير التي يعود نفعها على أفراد المجتمع، وحرباً، يشد أزر الأمة بتجهيز الجيوش لرد اعتداء المعتدين، وكيد المتربصين.

ينتمي الوقف 1 أصالة في الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى القربات التي يُتَقرَب بها إلى الله \mathbf{Y} لنفعه المتنوع والمتعدد، والمتعدي، فخير خلق الله أكثرهم نفعاً لعباده، بل إنه

¹⁻ الوقف لغة مصدر وقف يقف (بالتخفيف) بمعنى حبس يحبس، يقال وقف الأرض على المساكين وللمساكين: حبساها عليهم، ووقف الشيء، وحبسه، وأحبسه، وحبسه بمعنى واحد، والجمع أوقاف وأحباس. انظر ابن منظور، لسان العرب: ج4/ص4898 واصطلاحا: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة عند الجمهور، والمراد بالأصل عين الموقوف أي ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ومعنى التحبيس جعله محبوسا لا يباع ولا يوهب، ومعنى تسبيل المنفعة: أي يجعل لها سبيلا أي طريقا لمصرفها والمراد: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعنية تقريبا إلى الله تعالى بأن ينوي بها القربة. انظر ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.تا):

من أحسن القربات 1 ، فهو الصدقة الجارية بعد الموت... التي نص عليها في الحديث الشريف الذي رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء:

 2 إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له

يعتبر الوقف (الحبس) أحد عناصر التنمية الاجتماعية فهو يقوم على عمليات تغيير الجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائف بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب الرعاية الاجتماعية 3.

ج5/ص416 الشربيني محمد، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.تا): ج2/ص376 أبو عبد الرّحمان محمد بن عطيّة، المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، ط $_{-}$ دار ابن حزم، بيروت 1416ه/1995م: ص376.

القرافي، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، ط $_{
m I}$ – دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م: ج $_{
m I}$ $_{
m C}$

 $^{^{2}}$ صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، الطبعة الأولى، تحقيق يحي إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع دار الوفاء، الإسكندرية، 1419 1498 م 1498.

 $^{^{-}}$ العمري، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، $^{-}$ ط $_{1}$ 2000م: ص $_{1}$ انظر كذلك: سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، $^{-}$ مؤسسة الرسالة، $_{1}$ 2004هـ $_{2}$ 2004م. $_{2}$ $_{3}$

أولاً. أوقاف (أحباس) الفقراء والمساكين واليتامي والمرضى:

لقد تتوعت القضايا التي أسهم الوقف (الحبس) في التخفيف من سلبياتها أو معالجتها كليا عند أهل المغربين الأوسط والأقصى في مجال الرعاية الاجتماعية من خلال التكفل بالحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمحرومين واليتامى والمرضى، وقد احتفظت لنا النصوص الإفتائية في «المعيار» بالعديد من الأمثلة التي توضح نظام الوقف ودوره في هذا المنحى في الحقبة موضوع الدراسة.

وهذا النوع من الوقف ينقسم إلى نوعين: وقف مباشر كسائر الأوقاف، ووقف مرجع لوقف آخر كالوقف المعقب على البنين والبنات والأحفاد إذا انقرضوا رجع وقفهم إلى المساكين وهو أكثر من الوقف المباشر¹.

فيمكن للباحث أن يطلع على بعض مناحي الخدمات الاجتماعية في المغربين عن طريق در اسات عديدة عن الأوقاف التي تم وقفها لهذا الغرض، فقد أورد الونشريسي أن رجلا من أهل مليانة أوصى بأن يصرف ثلث أملاكه عند وفاته على المساكين وقد حدث ذلك سنة ثمانية وثلاثين وسبعمائة 8 ($^{8738}/^{88}$ م).

الفكر، دمشق، بالاشتراك مع دار الفكر الفكر، دمشق، بالاشتراك مع دار الفكر الفكر، دمشق، بالاشتراك مع دار الفكر المعاصر، بيروت 1996م: ص 140، انظر كذلك الدكتور سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: 35.

² <u>مليانة</u>: هي إحدى مدن المغرب الأوسط، وقد وصفها الإدريسي حوالي سنة (548ه) فقال: "هي مدينة قديمة البناء، حسنة البقعة كريمة المزارع، ولها نهر يسقي أكثر حدائقها وجناتها وجانبي مزارعها، ولها أرحاء بنهرها المذكور..." وقد أسس هذه المدينة "بلكين بن زيري" في القرن 4ه، وفي القرن 7ه كان يتولى أمرها "بنو منديل" من مغراوة الزيانية. انظر في التعريف بهذه المدينة: أبو عبد الله الشريف الإدريسي، نزهة المشتاق: 1/ص253 – انظر كلك: البكري، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب: ص61-64، مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد، الإسكندرية 1958م: ص171.

 $^{^{8}}$ هذه المسألة رفعت إلى الفقيه أبو عبد الله محمد بن سليمان بن علي السطي (ت749هـ) توفى غرقا في سواحل بجاية، انظر في ترجمته التنبكي، نيل الابتهاج: ج1/ ص62، وما بعدها – كفاية المحتاج: ج2/ص51، – انظر نص الفتوى في المعيار: ج9/ص370.

وفي نازلة أخرى ذكر الونشريسي أن رجلا من أهل «بجايــة» من أكابر التجار وذوي الأموال الطائلة أوصى رجلا بأن يتصدق بمبلغ «مائة وخمسين دينارا من الذهب وأنها كانت أمانة بيده ثم علقها بذمته» على الفقراء والمساكين 1.

وسئل «عبد الله العبدوسي» 2 عن «دراهم موقوفة على مساكين وأخرى على الحجاج الواردين على المدينة، وأخرى على المسجونين، وعُدم المساجين والواردون، فهل تصرف الدراهم المذكورة للمساكين، أم لا يجوز ذلك، وتبقى بيده حتى يرد أربابها، أو ينفذها للمساكين على وجه السلف؟...» 6 فأجاب بأن ما وُقف على المساكين والحجاج وأهل السجون والمسجونين، يفرق على المساكين ما وقف عليهم بالاجتهاد، وأما الحجاج وأهل السجون إذا عدموا فتوقف غلاة أحباسهم حتى يوجدوا 4 .

ويتضح من هذه النازلة وغيرها من نوازل «المعيار» كثرة الفقراء والمساكين خصوصا في بلاد المغرب في القرنين الثامن والتاسع الهجريين لدرجة أن الفقيه «عبد الله العبدوسي» لم يجز لناظر الأحباس⁵ صرف جميع هذه الدراهم لمساكين مدينته، على الرغم من انعدام المسجونين والحجاج الواردين عليها، واعتراف العبدوسي مخاطبا الناظر بقوله: عن المساكين «لا يعدمون هنا، بل جل أهل بلدتكم مساكين» $\frac{6}{2}$.

ومن جهة أخرى يلمح الونشريسي إلى وجود بعض الأراضي المحبسة على المساكين في المغربين الأوسط والأقصى، أطلق عليها «أرض المساكين» كانت تزرع

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-6}$ صص $^{-6}$.

⁻² سبقت الإشارة إلى ترجمته.

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المصدر نفسه: ج7/-44

 $^{^{-4}}$ المصدر نفسه: ج7/7.

⁵- نظر الأوقاف (الأحباس): هو من يقبل القيام بمصلحة النظر أو الإشراف على وقف أو أوقاف، المتصرف فيها بمقتضى الشرع والاجتهاد وبموافقة الصواب والسداد، ووفقا لشروط الواقف يقول الفقيه المواق، أبو القاسم محمد (ت897هم/1491م): "لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد الحبس" انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج7/ص135، وحول ناظر الأوقاف (الأحباس) انظر: الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ج4/ ص790 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت(د.ت): ج6/ص218–219 الشربيني، مغنى المحتاج: ج2/ص393 ابن الجزى، القوانين الفقهية: ص364–365

 $^{^{-6}}$ الونشريسي، المصدر نفسه: ج7/-45.

وتوزع غلتها على الفقراء والمساكين في هذا الموضع أ، كما حظي الأيتام باهتمام بالغ من أهل البر والإحسان، ومن النصوص الإفتائية التي تتدرج ضمن هذا السياق ما أورده الونشريسي من أن جماعة من العدول قدموا رجلا منهم على صبي مهمل تقديما مطلقا قبله الرجل والتزم برعايته والاهتمام بشؤونه 2 .

كما لم يغفل نظام الوقف المرضى، بل يذكر «الونشريسي» أن أحد المغاربة «تصدق على ابن له كبير بملك فان انقرض كان صدقة على المرضى 3 من أهل بلده.

⁻¹ المصدر نفسه: ج7/ المصدر المصدر الفسه المصدر الفسله المصدر الفسله المصدر المصد

 $^{^{2}}$ الونشريسي، المعيار: ج 2 ص 172.

⁻³ المصدر نفســـه: ج9/ص

ثانياً. التعدي على أوقاف (أحباس) المساكين والمحتاجين:

لم تسلم أموال المساكين هذه من الاسترجاع ولا سيما المتأتية من أموال مستغرقي الذمة أ، فقد استرجع أحد سلاطين المغرب الأقصى أملاك كان «ونزمان بن عريق» 2 قد حبسها على المساكين 3 .

يقول أبو مهدي عيسى بن علال 4: «إن ما فعله مستغرقو الذمة بالتباعات. على ذراريهم أو غيرهم غير سائغ و لا نافذ...، نعم ينفذ من تصرفاتهم فيها بأيديهم من الأموال ما تصرفوا به على الفقراء والمساكين...» 5.

ويبدو واضحاً من خلال العديد من النوازل التي وردت في «المعيار»، أنها لم تذكر لنا مفتيا ولا فقيها تجرأ أمام السلطان أو مستغرقي الذمة على إصدار الأحكام الواجبة بحقهم والتي رأيناها سابقا، رغم علمهم بأحوالهم، وإنما كل ما صدر عنهم من فتاوى بعد وفاتهم (أي مستغرقي الذمة)، أو عندما يستيقظ ضمير أحد السلاطين غالبا ما لغرض شخصي، فيسترجع وقف من شهر باستغراق ذمته وضمه إلى بيت المسلمين، أو اختزانه فيه.

¹⁻ إن مصطلح مستغرقي الذمة حسب نوازل "المعيار" يضم في جنبيه الملوك والأمراء والولاة والعمال والمشتغلين بخدمة السلطة والجباة وأهل العداء والظلم الذين لهم استطالة، وأرباب الظهير، وأهل الاستطالة والأموال والاستبداد بها، فقد أجمعت فتاوى فقهاء المغرب على أن هؤلاء- كما جاء في فتوى عبد الله العبدوسي- " لا تصح تبرعاتهم وتحبيساتهم، وهباتهم وصدقاتهم إلى غير ذلك لا على أولادهم ولا على غيرهم من قرابتهم أو غيرهم من أصدقائهم، فإن وقفوا على أحد ممن ذكرنا لم ينفذ وقفهم وحرم على من وقف عليه تتاوله لهذا الوقف" انظر، الونشريسي، المصدر نفسه: ج7/ص 308- انظر كذلك: ج7/ص 175 وما بعدها.

 $^{^{2}}$ هو الشيخ أبو يعقوب ونزمان بن عريق (وليس كما جاء في المعيار) بن يحي، كان ولي بني مرين فعهدوا إليه بمنصب الشوار، والوزارة، وجاءت أخباره متفرقة عند ابن خلدون، العبر: ج7/ ص320–330 وما بعدها.

 $^{^{3}}$ وقد رفع هذه النازلة الشيخ عبد الله العبدوسي إلى قاضي نازا الشيخ الحسن الترجالي راجع الونشريسي، المصدر السابق: ج7/ -2

 $^{^{-}}$ هو عيسى بن علال المصمودي ويقال الكتامي أبو مهدي الفاسي شيخ الجماعة فقيه فاس وقاضيها، إمام القرويين توفي سنة (820 أو 823ه) انظر ترجمته، التنبكي، نيل الابتهاج: ج1/-0 انظر كذلك كفاية المحتاج: ج1/-0 النور: ج1/1.

 $^{^{-5}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج7/-175.

وفي وصية الشيخ أبي زيد بن خنوسة وأمه فاطمة بنت أبي الفضل الزرهوني 1 ، أنه إذا انقرض عقبهم، يرجع ثلث أملاكهم «وقفا مخلدا ومحبسا مؤبدا على جامع الصابرين 2 من داخل باب الفتوح، أحد أبواب فاس» لقضاء ضرورياته «وما فضل من ذلك يشتري به طعام ويطعم للواردين بالجامع المذكور الملتزمين بها من الفقراء والمرابطين بالمسجد المذكور» وذلك في عشي يوم الثلاثاء الخامس من رجب عام 791 3

وتكشف لنا هذه النازلة وغيرها، ظاهرة مستهجنة مستمرة إلى يومنا هذا في العالم الإسلامي، فكل مسجد جامع و لا سيما الكبير منها والمشهورة، له فقراء مختصون به، قد تخصصوا بالكدية وفضلوها على العمل.

وقد توقف أوقاف على الفقراء والمساكين، ولكن الموقف لم يجعل فيها سبيلا لهم، والفقه المالكي على سعته لم يجد لهم فيها مخرجا، كما فعل في أوقاف مستغرقي الذمة مثلا، بل اشترط الحيازة، فإذا فقد هذا الشرط بطل الوقف، وللورثة بيعه، فقد بنى رجل «دارا وسماها زاوية وخط في جدار قبلتها صورة محراب، ثم مات فأراد ورثته بيع الدار لكونه لم يعمل فيها سبيلا للفقراء والمساكين» وبما أن الحيازة لم تثبت لهؤلاء المساكين على حد زعم الورثة فقد أجاز أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي لهم «بيع الدار المذكورة إن أحبوا لأنها مورثة عن ميتهم» أ.

 $^{-1}$ لم أقف على ترجمتهما.

 $^{^{2}}$ هو الجامع المتواجد بقرب من روضة الأنوار، انظر ابن قنفذ، أنس الفقير: ص71، انظر كذلك: أحمد طه جمال، مدينة فاس في عصري المرابطين والموحدين، 448ه/1056م إلى 668ه/1269م، d_{1} دار الوفاء، الإسكندرية 2002م: ص274.

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المعيار: ج7/-312.

ولم يقتصر تعرض أوقاف المساكين والفقراء –على قلتها – للاغتصاب من قبل السلطان أو أهل الجاه 2 فقط، بل تعرضت كذلك للاغتصاب من قبل المساكين أنفسهم، فقد أورد الونشريسي نازلة سئل فيها أحد الفقهاء عن «أرض تعرف للمساكين، وهي دائرة بين الجنات، فعمرها رجل فمنعها من غيره، وقال: أنه من المساكين يختص بها، دون غيره من المساكين لكي يعطيهم الكراء وتحمل له» 3 .

ج6/036، انظر في ترجمته: التنبكي، نيل الابتهاج: ج1/000171170كفاية المحتاج: ج1/000187 الكتاني، سلوة الأنفاس: ج1/000187187

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج7/ ص 296.

 $^{^{-2}}$ المصدر نفســــه: ج7/ ص59.

⁻³ نفســــه: ج7/ ص-3

ثالثًا. أوقاف (أحباس) الأقارب:

من أصناف الأوقاف التي عرفها أهل المغربين الأوسط والأقصى، أوقاف على الزوجات والذراري وبقية الأقارب، والتي يهدف إلى المحافظة على كيان الأسرة، ويحقق لأجيالها القادمة ما يعينها على نوائب الدهر، وأزماته، أو للحفاظ على بعض الممتلكات من محاولات الانتزاع، وبالرجوع إلى النصوص الإفتائية في «المعيار» يشير الونشريسي إلى أن رجلا من أهل تازا «حبس على أولاده أملاكا ثم على أولادهم وأولاد أولادهم الذكور منهم والإناث»²، كما أوردت إحدى النوازل أن رجلا من أهل تلمسان «حبس ربعا على أولاده الثلاثة، وهم: محمد وعليً وأبو سعيد على السواء بينهم والاعتدال، حبس ذلك على ذريتهم من بعدهم وعقبهم وعقب عقبهم، ما تناسلوا طبقة بعد أخرى...»³.

وفي رسم لحبس أورده الونشريسي مؤرخ بسنة 790 4 6 ميقضي بحبس جنان بخارج باب الحديد – الواقع شمال غربي القرويين بمدينة فاس كانت تعرف بمحبسة ابن رشد على شخص يدعى ابن عميرة وشقيقه من أهل فاس 5 .

 $^{^{-}}$ يسمى هذا النوع من الوقف كذلك بالوقف الأهلي أو الدُّرِّي أو المؤقت، والتوقيت هنا وصف حقيقي للوقف، يعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف، أو مات الموقوف عليه، أو عليهم انتهى الوقف بذلك، وعاد الموقوف ملكا للواقف أن كان حيا، أو لوارثه وقت وفاته إن كان ميتا، وحول التعريف به انظر: وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: ص140 وانظر كذلك: الخالد، محمد عبد الرحيم، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، ط $^{-}$ مطابع الصفا، مكة المكرمة 1416ه/1996م: ج $^{-}$ بافقيه طلال عمر، الوقف الأهلي، ط $^{-}$ دار الثقافة الإسلامية، جدة، 1419ه/1998م) ص 59 سالم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: ص35

 $^{^{2}}$ هذا السؤال عن الحبس المعقب رفع للشيخ الفقيه ابن مرزوق، انظر الونشريسي، المعيار: ج 7

 $^{^{-3}}$ هذا السؤال رفعه أحد الفقهاء التلمسانيين إلى الونشريسي، انظر المصدر نفسه: ج $^{-3}$

⁴⁻ هي المدينة الشمالية من فاس تسمى عدوة القرويين مقابل المدينة الجنوبية والتي تسمى عدوة الأندلسيين، انظر الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ص242 - انظر كذلك العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، الأبواب: 8 إلى 14 تحقيق مصطفى أبو ضيف أحمد الدار البيضاء 1988: ص118

 $^{^{-5}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج7ص486–487 وما بعدها

وكثيرا ما كان يترتب على هذا النوع من الوقف نزاعات عائلية بغية الانفراد بالانتفاع به، فقد أفادنا الونشريسي بنازلة نزلت بالفقهاء العقبانيين: الفقيه أبو سالم إبراهيم العقباني وابن أخيه الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني فيما حبس السلطان الواثق بالله على أحد العلماء «عقارا محتويا على جنات ومحارث وحمام واستدام المحبس عليه الاغتلال والانتفاع بذلك طول حياته وترك أو لادا من صلبه وحفدته، وأراد الصلب الاختصاص بالحبس دون الحفدة فطالب الحفدة الدخول في الحبس والمساواة بينهم فيه وبين الأعمام لكونهم اطلعوا على رسم التحبيس في حياة الجد المحبس عليه ما يقتضى ذلك 4 .

&&&&&&&&

 $^{-1}$ سبقت الإشارة إلى ترجمته.

⁻² سبقت الإشارة إلى ترجمته.

 $^{^{-3}}$ سبقت الإشارة إلى ترجمته.

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المعيار: $\frac{7}{2}$ وما بعدها.

المبحث الثالث:

فئات المجتمع وطوائفه

أشار الونشريسي من خلال نصوصه النوازلية إلى بعض فئات المجتمع وطوائفه، نستشف من خلالها الحياة اليومية لمختلف هذه الفئات وأهمية مكانتها في المجتمع المغربي ومن أبرزها:

أولاً. فئة الفقهاء 1:

إذا كانت الفتاوى تمثل - مبدئيا - موقف الشرع من المسائل المستفتى عنها، فإن نظرة المفتين وفئتهم الاجتماعية لها حضور قوي في النص النوازلي.

كان لهذه الفئة مكانة خاصة في المغربين الأوسط والأقصى فهم حفظة الدِّين وحماة الشريعة، المشرفون على الخطط الدِّينية، وقد استمدوا مكانتهم ونفوذهم من المجتمع الذي يجلهم، والدولة التي تحترمهم وتقف عند رأيهم وتعمل بإشاراتهم²

وكان جمهور الفقهاء متمسكا بالشرعية وبالنظم التي تجعل الأمير أو السلطان، المرجع فيما يخص تعيين القضاة، ولهذا السبب نجدهم يعتبرون أنه لا يصح للقاضي المولى من قبل قائد بلد أو عامل أن يقضى إلا بتراضي الخصمين 3 لكن يظهر أن هذا

¹⁻ حينما ندرس بعض المؤلفات التي اعتنت بتراجم الفقهاء وأهل الصلاح، مثل عنوان الدراية، والبستان، والديباج المذهب، ونيل الابتهاج، وسلوة الأنفاس وغيرها... نجدها تتشابه من ناحية المضمون والبرنامج، فهي تتفق على الإشادة بشخص المترجم له فتثني على علمه وورعه، وتذكر أشياخه وتلامذته، وتفيد باختصاصه وما دأب عليه في حلقات التدريس، لكن من النادر جدا العثور على ما من شأنه أن يضعهم في نفس الموقع مع عامة الناس، فالمسكوت عنه في أوصاف بعضهم كثير وربما كان قصد المؤلفين، وهم من نفس الوسط، التذكير بمناقب القوم، في وقت أصبحت تتراجع فيه القيم.

 $^{^{2}}$ لا يعني هذا أن العلماء كانوا دائما على وفاق مع الحكام، وإنما الغالب على الإشارات التي أوردها الونشريسي تدل على هذا التوافق، وحول أهمية دور الفقيه ومهامه، انظر ابن خلدون، المقدمة: -230

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-3}$

الموقف كان قابلا للتغيير بحسب الظروف والأماكن، فقد ارتضى الإمام ابن عرف 1 بالرغم مما عرف به من التشدد في التقاضي إلى الحكام إذا رجى التوصل إلى الحق لديهم لأنهم أهيب من القاضي 2 ، كما أفتى محمد العقباني الحفيد بإمضاء أحكام قاضي عينه بعض الأعراب بالمغرب الأوسط وكانوا مخالفين أمر السلطان، خوفا من تعطيل الأحكام، وإن اعتبر ذلك القاضي آثما لتوليه تلك الخطة بدون أمر الإمام 3 .

وإلى جانب الظروف الاجتماعية، تحكمت الظروف السيّاسية بدورها في فتاوى هؤلاء الفقهاء، بحيث أنهم كانوا أمام أحوال انحسار السلطة وحضور الشرع يختارون دائما ضمان المعاملات واستمرارها وفق مبادئ الشرع 4 ، وذهب أحد الفقهاء أبعد من ذلك حينما أفتى بأن أهل العلم يقومون مقام السلطان، إذا كان غير عادل ويضيع الحدود 5 .

ومما يلفت الانتباه هو الحضور القوي للفقهاء واندماجهم في المجتمع، ويدل على ذلك مواقف الكثير منهم تجاه السلطة في بعض تعسفاتها، ومن شأن دراسة مستفيضة لعلاقة الفقهاء بالسلطة أن تكشف عن مجموعة من عناصر هذا الموضوع⁶، وقد كانت مواقف بعض هؤلاء الفقهاء تتتهي بتوترات بينهم وبين السلطة، خاصة وأنها كانت مواقف تمس جوانب حساسة في الهيكل السياسي العام كمسألة الجبايات والتحبيسات وغيرها،

_

¹⁻ هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، فقيه تونس وإمامها وعالمها وخطيبها، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750ه/1370م، ومن مؤلفاته "المبسوط" في الفقه المالكي سنة 750ه/1370م، ومن مؤلفاته "المبسوط" في الفقه المالكي و"المختصر الشامل" في أصول الدِّين توفي 803ه/1400م بتونس، انظر في ترجمته النتبكي، نيل الابتهاج: ج2/ص127-138 ابن فرحون، الديباج المذهب: ص419-420 السخاوي، الضوء اللامع: ج4/ص240 ابن حجر، أبناء العمر، دار الجيل بيروت، 1993م: ح4/ص336 السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، طبعة الخانجي، القاهرة 2003م: ص414

الونشريسي، المعيار: ج10/ 01، قارن بما أفتى به القاضي عياض من أن الحكام أصحاب المظالم والردّ والشرطة وغير هم لا نظر لهم في القضايا الشرعية وإن كانوا مقدمين من قبل الأئمة، انظر: ج10/ 01

 $^{^{-3}}$ انظر المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، نشر مخبر المخطوطات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004م: +1/2

⁴⁻ القاضي عياض، مذهب الحكام في نوازل الأحكام، تح: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990م: ص29.

 $^{^{-5}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج10/-0

KABLY(M.), Société pouvoir et religion au Maroc à la fin du :حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى —6

Moyen-âge, Maisonneuve et Larose, Paris, 1986, 265-275

ونشير إلى أن كتب التراجم والمصنفات النوازلية غنية ببعض الوقائع التي تسجل أشكال الاحتجاج الذي كان يبديه الفقهاء إزاء ممارسات السلطة 1 .

هذه المواقف المتزنة والحكيمة والمراعية لمصالح المجتمع زادت هؤلاء الفقهاء هيبة وتقديرا في مجتمعهم، لكن هذا التبجيل والاحترام الذي يتمتعون به من قبل الحاكمين والرعية على السواء، يبقى مرتبطاً بمدى استقامتهم وتمسكهم بمقتضيات الشريعة، غير أن هذه الصور المشرقة، وإن صحت عموما، فقد وجدت بعض الحالات التي تتاقضها، بحيث أن سلوك بعض الفقهاء كان سيئاً لسمعة أهل العلم بما ثبت في حق البعض منهم من ارتشاء واستعمال سماسرة وجور في حق المتقاضيين مما استلزم العزل والمتابعة في كثير من الأحيان، وبالتالي السقوط من المكانة الاجتماعية التي تمتع بها هؤلاء 2.

وقد تعرضت نوازل «المعيار» لهذا الجانب أيضا، وأفتى الفقهاء بكثير من الصرامة في حق زملائهم، مستلهمين في ذلك بعض السوابق في سنة المصطفى » وأعمال خلفائه، مثل ذلك ما ورد في «المعيار» عن «قاض باع تركة ميت قبل إثبات موجبات البيع» 3، وكان جواب «السيوري» «بأن بيعه لا يجوز وينقض إن كان النقض خيرا للمستحق ... 4، كما وردت نازلة أخرى في حق القاضي الجائر المستغني الذي جاء الحكم في حقه بأنه «رجل سوء، وحكمه في ماله حكم مستغرق الذمة، ينتزع جميع ماله حتى يعود فقيرا حسبما كان قبل أن يلى القضاء... 5

ويستشف من بعض النوازل التي أورده الونشريسي في «المعيار» وجود قلة من الفقهاء من ضعف النفوس، حادوا عن الشرع وأفتوا بغير علم ولا هدى، فقد رفعت نازلة

^{. 160–159} ابن قنفذ، أنس الفقير: ص24– ابن مرزوق، المسند: 159–160.

 $^{^{2}}$ لقد أعطى ابن قزمان صورة سيئة للفقيه في عدد كبير من أزجاله، فصوره في صورة المنافق الجشع، المستغل للنفوذ في الحصول على ما ليس من حقـــه وعلى فساد أخلاقه في حياته، والتظاهر أمام الناس بالصلاح والتقوى، انظر ابن قزمان، ديوان ابن قزمان نشر (د.ف كورينطى) المعهد الاسباني العربي مدريد 1980م: زجل رقم 2

¹²⁰انظر الونشريسي، المعيار: ج-3

 $^{^{-4}}$ المصدر نفســــه: ج $^{-120}$ صص $^{-2}$

عن فقيه « يُفتي العامة برجعة المطلقة ثلاثًا في كلمة واحدة حتى اشتهر ذلك عنه وتأتيه العامة من كل وجه ومكان... وربما أن الناس يقلون يأخذ على ذلك رشوة» 1 .

وقد أفتى فقهاء المغرب الإسلامي في بعض النوازل التي اتهم فيها قضاة بالاغتناء في مناصبهم بالنطاول على أرض أو عقار في ملك بعض المسلمين، واستغلالها في مختلف الوجوه 2 أو استعمال الوسائط بينه وبين المتقاضين وفيما يأخذه من مال عن الأحكام بسبب كتابته لحكم 3 أو اقتسام أجرة الوثائق مع الشاهدين 4 أو البحث عن فرصة لتولى خطة القضاء ببلد معين ثبت بعد التقصي أن للمرشح فيه مصالح وقرابة ومعارف 3 .

وأشار الغبريني 6 إلى توسل إمام بالنسبة إلى بعض الخلفاء من أجل الزيادة في مرتبه، مستعملا في ذلك وساطة بعض أهل العلم 7 ، وقد أورد صاحب الجذوة قضية مماثلة عن عبد الله بن عبد الواحد الورياغلي القاضي والمدرس والمفتي بفاس 8 حين أخر عن بعض المدارس، وعوض بالونشريسي فتمسك بالمرتب الذي يأخذه منها، وقد اشتهرت المسألة لتناولها بالفتيا بفاس وتلمسان 9 .

¹- انظر الونشريسي، المعيار: ج5/ص120-121.

 $^{^{-2}}$ المصدر نفســــه: ج $^{-10}$

 $^{^{-3}}$ تكررت هذه النازلة في عدة مواضع من كتاب المعيار: ج84/10، ج857/4، ج86/2، ج86/2

⁴ - الونشريسي، المصدر نفسه: ج10/ص211، وقد أفتى فيها أبو القاسم بن جزى (ت785ه) بالجواز إن كان ما عمل من تبييض العقد وإصلاح تعليم الكاتبين مما تدعو إليه الضرورة لكنه لا يعطاه من بيت المال ما يكفيه لعيشه، وقد استشهد ابن جزي بكون القاضي أبي عثمان سعيد العقباني قد اختص بكتابة الصدقات ببجاية برضا من عدولها لأنه لم يكن له رزق عن القضاء واشتدت حاجته.

 $^{^{-}}$ نص لأبي العباس الغبريني قاضي القيروان يذكر فيه توسط قاضي الحضرة ابن عبد السلام لأحد تلامذته لكي يولى قضاء سفاقص انظر في ذلك: الونشريسي، المصدر نفسه: +0/10

⁶- هو الشيخ أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله الغُبريني، ولد سنة 644ه/1246م من أعلام بجاية المشهورين، ولى القضاء بمواضع عدّة، أخرها بمدينة بجاية، فكان في حكمه شديدا مهيبا، لم تذكر المصادر التي ترجمة له من مؤلفاته سوى "عنوان الدّراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية" توفي سنة 704ه/1304م انظر في ترجمته: النباهي، المراقبة العليا: ص132- ابن فرحون، الديباج: ج1/ص252- مخلوف، شجرة النور: ص215.

 $^{^{-7}}$ الغبريني، عنوان الدراية: ص288.

⁸ انظر في ترجمته ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ص439.

 $^{^{-9}}$ انظر ابن القاضى، جذوة الاقتباس: ص $^{-9}$

لم تسكت الرعية عن جور القضاة في حقهم بل اشتكوا بهم وقاضوهم أحيانا أ، كما رفعوا أمرهم إلى سلاطين وقتهم، وقد توصل أبو الحسن المريني بشكاوى مماثلة في حق أبي محمد بن المليف قاضي «طنجة» فحكم بعزله غير أنه نبّه أهلها إلى عدم التعرض له بسوء وحافظ له على مرتبه 2.

ويمكننا أن نستشف من خلال الأسئلة التي كانت توجه للمفتين حول سلوك بعض الفقهاء وبالضبط حول إمامة من لا يحجب امرأته عن الناس، ومن يضرب الغط، ومن يشارك في السماع 5 , أنها تعكس في الغالب ما ينتظره الناس من أئمة صلاتهم، وتبين علاوة على ذلك الاهتمام الذي يوليه الناس لسلوك فقهائهم، ومثل هذا السلوك وإن كان لا يستجيب لطموحات الورع التي عبرت عنها مؤلفات مثل «المدخل» لابن الحاج عير أن ما ذكرناه عن سلوك بعض الفقهاء لم يصل إلى درجة تهتز معها صورة الفقيه لدى معاصريه، من جشع وحب للمال، فقد اشتهر خطيب جامع القروبين «أبو الفضل محمد بن أبي الحسن المزدغي» بكونه أتى المحظور شرعا، بشكل بنافي ما اشتهر به من علم وموقع متميز لدى السلطة المرينية، فقد كلف بالنظر في التركات والودائع لكنه تصرف هو وأولاده في تلك الأموال، فلما حوسب عليها وجبت عليه ثلاثون ألف دينار ذهب، وحينما استفسر في الأمر تبين أنه كان ينوي المضاربة في الحبوب متى يرتفع السعر وغير خاف أن الاحتكار في الأقوات يعتبر من قبيل أخذ أموال الناس بالباطل 5 .

-

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج $^{-1}$

ابن مرزوق، المسند: ص306 وما بعدها.

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج1/ص131-133.

 $^{^{-}}$ هو أبو عبد الله محمد بن محمد ابن الحاج العبدري الفاسي، فقيها عارفا بمذهب مالك، وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد، صاحب كتاب "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت، وبيان شناعتها وقبحها" بناءً على حديث إنما الأعمال بالنيات، وكان يهدف فيه إلى وضع تصوّف للفقهاء، وقد نوه به ابن فرحون، توفي سنة 737ه، انظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج: ص413 –ابن حجر، الدرر الكامنة: 4/ ص23/ مخلوف، شجرة النور: 41/ الزركلي، الأعلام: 47/ 35/

ابن مرزوق المسند: ص230 وما بعدها.

ومن الفئات الاجتماعية التي أشار إليها كتاب «المعيار».

ثانياً. فئة الشرفاء:

إن الدارس لهذا الموضوع في بلاد المغرب الإسلامي، يلاحظ تشابه المعطيات، فمما لا شك فيه أن الشرفاء لم يقتصر وجودهم على قطر دون آخر، والمعطيات المتوفرة تعكس ومنذ أن خضعت هذه البلاد للإسلام، محبة واحترام لآل البيت¹، وقد تساوى في ذلك الحكام والرعية، لكن من المؤكد أن حوافز الحكام تختلف في ذلك عن ارتباط الرعية بآل البيت².

بعد انهيار الدولة الموحدية وظهور الكيانات المعروفة محلها، بدا من الواضح أن الاهتمام بالشرفاء أحيانا أصبح يدخل ضمن أولويات الاختيارات السيّاسية للدولة اعتبارا لما لهذا الإجراء من دور في تقوية جانب هذه الدول وتبرير توسعاتها وتحصينها من الداخل في مواجهة طاقات اجتماعية – دينية متوثبة تتمثل في تيار التصويّف وكان الحذر والاحتياط منه، قد بدأ من أواخر حكام المرابطين ومنذ ذلك الوقت وهو يشكل إحدى أهم المعطيات السيّاسية بالمغرب الإسلامي³.

ففي عهد «الدولة المرينية» عمل سلاطينها على إظهار عنايتهم بالشرفاء المحليين وتعدوهم أحيانا إلى شرفاء الحجاز، وقد اتخذ ذلك جملة مظاهر: فقد أشركوا الشرفاء في حملاتهم العسكرية بالأندلس من عهد السلطان أبى يوسف⁴ الذي استصحب معه متبركا،

 $^{^{-1}}$ ابن الشارف الشلفي، كتاب سلسلة الأصول في شجرة أبناء الرسول، المطبعة التونسية، تونس $^{-1}$ 18 $_{lpha}$

 $^{^{2}}$ محمد فتحة، النوازل الفقهية: 237 كما قدم الأستاذ محمد القبلي حول موضوع الشرف خلال العهد المريني دراسة قيمة عرَّف من خلالها بالموقع الاجتماعي للشرفاء وتنظيماتهم، كما اعتنى خلالها بإبراز علاقات الدولة بالشرفاء في أفاق احتوائهم وجعلهم من جملة الدعامات والأسس المعنوية التي تقوم عليها الدولة، انظر محمد القبلي، مساهمة في تاريخ التمهيد لظهور السعيديين، مجلة كلية الأداب، الرباط، 2 السنة 2 السنة 2

Brunshvig, (R.), La Berbérie orientale sous les Hafsides, 2, vols. Paris, 1982, T 1, p 215-

⁻³ حول هذا الموضوع انظر محمد القبلي، المرجع السابق: -3

 $^{^{4}}$ - هو السلطان أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق، (656-685ه /1269-1286م) وقد وصفته بعض المصادر بأنه سيد بنى مرين على الإطلاق، انظر السلاوي، الاستقصا: +2ص-10 الزركلي الأعلام: +2ص-26

كبير الأشراف الجوطبين بمكناسة 1 ، ويتكرر موقع الشرفاء في أعمال الدولة المرينية خلال حصار تلمسان الشهير 2 ذلك أن السلطان «أبي يعقوب» 3 كان قد استدعى إليه وهو محاصر للمدينة جد الشرفاء الجوطيين للتبرك بحضوره 4 .

وقام السلطان «أبو الحسن» 5 بنفس الإجراء خلال حملته على تلمسان سنة 737 هم فقد بعث إلى جد الأشراف الجوطيين قصد التبرك بصحبته والانتصار على خصومه 6 .

ولم يشدّ بنو عبد الواد (بنو زيان) على هذه القاعدة بل شاركوا المرينيين في تقريب الشرفاء، إلا أنهم لم يعطوا الموضوع أبعادا مماثلة لما كان عليه الأمر في المغرب الأقصى، فمن النادر جدا حسب معلوماتنا أن نجد إشارات تتعلق بموقع الشرفاء كهيئة عند سلاطين هذه الدولة، وبالرغم من ذلك فهذه الإشارات لم تتعدم كلية، ففي أخبار الشرفاء الذين كان لهم صيت ببلاد المغرب الأوسط، تذكر المصادر التاريخية أن مدينة تلمسان عرفت فئة الأشراف الحسنية، من أبناء سليمان بن عبد الله بن الحسن⁷، أحد إخوة

 $^{^{1}}$ يعد الأشراف الجوطيين من أهل النسب الشريف من ذرية أبناء الإمام إدريس بن عبد الله الكامل. انظر حول ذكرهم محمد بن أحمد المسناوي، "رسالة في فروع الجوطيين بفاس ومكناس" خ $^{-}$ ع الرباط: د1632 انظر كذلك: المسناوي، تقييد في الأشراف الذين لهم شهرة بفاس، ضمن مجموع، خ $^{-}$ ع، الرباط، د487: ص 8 1.

 $^{^{2}}$ بدأ هذا الحصار فعليا لتلمسان في سنة (898هـ/1298م) ولم يرفع عنها إلا بعد مقتل السلطان المريني أبو يعقوب سنة (20 مهـ/1307م) – انظر ابن خلدون، العبر: 7 صـ/120–216 ابن أبي زرع، الأنيس المطرب: ص 20 وما بعدها.

 $^{^{3}}$ هو السلطان أبو يعقوب يوسف بن يعقوب (685–706ه/1286-1306م)، انظر في التعريف به: القلقشندى، صبح الأعشى: -5/0 الأعشى: -5/0 المصدر نفسه: -2/0 وما بعدها – السلاوي، المصدر نفسه: -2/0

 $^{^{-4}}$ ابن السكاك، نصح ملوك الإسلام، مخطوط، الخزانة العامة الرباط، د $^{-77}$: ص $^{-7}$

 $^{^{5}}$ هو السلطان أبو الحسن علي بن عثمان، ولد سنة 693ه/1293م وحكم بين سنتي (731 -730م) وعرف أبو الحسن عند العامــة بالسلطان الأكحل، لأن أمه كانت حبشية وقد اكتسب منها اللون الأسمر، انظر في ترجمته: ابن مرزوق، المسند الصحيح في مآثر ومحاسن مو لانا أبي الحسن – السلاوى، المصدر السابق: +2 +2 +3

 $^{^{-6}}$ ابن مریم، البستان: -164

⁷ حول موضوع الأشراف السليمانيين انظر رسالة الأستاذ المرحوم سليمان بهلولي، الدولة السليمانية والإمارات العلوية في المغرب الأوسط، 173-342ه/789-954م)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ.

مؤسس دولــة الأدارســة سنة $172 = 178 / 788 ^{1}$, ومنذ ذلك التاريخ صارت تلمسان مقرأ مفضلا للأشراف الحسني 2 , كما نجد أن الشريف محمد بن أحمد الحسني العلوي (ت1369 / 778 / 1369) جمع بالإضافــة إلى نسبه الرفيع غزارة العلم وبركــة المتصوّفة فقربه السلاطين بسبب ذلك، كأبي سعيد عثمان بن عبد الرحمن (ت1352 / 768 / 1388 - 1388) وأبي حمو بن يوسف الثاني (1352 / 768 / 1388 - 1388) العبد الواديين 4.

وكان السلطان أبو حمو قد صاهره في ابنته وبنى له مدرسة، ويبدو أن سلاطين بني عبد الواد عمدوا إلى رفع نسبهم إلى آل البيت وأنهم مثلهم مثل بني مرين فكروا في زعامة بلاد المغرب، فمن الثابت أن السلطان أبا تاشفين الأول (718–738م) حمل لقب أمير المؤمنين 5 ، كمل أن يحى بن خلدون 6

= فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني: ص173 لقبال موسى، زناتة والأشراف الحسنيون في مجال تلمسان، مجلة الأصالة: السنة 4-ع: 26 رجب شعبان 1395ه/ جويلية – أوت1975م: ص98-90.

 $^{^{-1}}$ ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية، طبعة بيروت، لبنان 1960م: ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ ابن الخطيب، أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، وما يتعلق بذلك من الكلام، تحقيق أحمد مختار العبادي ومحمد الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1964م: ق5/ ص192-انظر كذلك: رابح بونار، المغرب العربي "تاريخ وثقافة"، ط $_{2}$ - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م:38-40.

 $^{^{-3}}$ انظر في ترجمته ابن مريم، البستان: ص $^{-3}$ وما بعدها.

 $^{^{-1}}$ ابن خلدون، رحلة ابن خلدون، عرضها بأصولها وعلق حواشيها محمد بن تاويت الطنجي، ط $_{1}$ دار السويدي، أبو ظبى، 2003م: -106 انظر كذلك: محمد فتحة، النوازل الفقهية: -241.

⁵ BERCHEM; (M.V.), «Titres califiens d'Occident» in Journal Asiatique, 1907, pp 245-335. ⁵ هو أبو زكرياء يحي بن خلاون ولد بنونس سنة 734هـ/1333–1334م، كان مؤرخا وأديباً، شغل مناصب سياسية وإدارية في خدمة الأمير عبد الله الحفصي، وفي خدمة السلطان الزياني أبي حمو موسى الثاني، ثم في بلاط الأمير عبد العزيز المريني، ثم عاد أخيرا إلى خدمة أبي حمو موسى الثاني بتلمسان، حيث قتل في 780هـ/1378م، ومن أهم مؤلفاتــه:"بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد" انظر: رحلة ابن خلدون: ص141، 143، 141- المقري، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، دار صادر بيروت 1968م: ج9/ 212–215، 218–219، 341–340.

والنتسي 1 مؤرخي هذه الدولة أكدا بدورهما طموحات الشرف والخلافة لدى بني عبد الولد 2 .

ويبدو أن ملوك هذه الدولة قد أحيوا هذا النسب لأسباب وقائية بالدرجة الأولى، وفي إطار المنافسة مع الدولة المرينية، ولا يتعلق الأمر بالشرف بمعناه المجازي، وإنما بمعناه السلالي الحقيقي، فقد أشار "ابن خلدون" قبل صاحب "التنسي" إلى انتساب بني عبد الواد إلى إدريس الأكبر، وذكر أنهم يرفعون نسبهم إلى القاسم بن إدريس هذا أو إلى أحد حفدته، إلا أن ابن خلدون يبدي تحفظاً كبيراً في صحة هذا النسب ويستشهد بالكلمة المتواترة التي تنسب إلى يغمر اسن نفسه وهي: "إن كان هذا صحيحاً فينفعنا عند الله، وأما الدنيا فانما نلقاها بسيو فنا"3،

وقد أبدى الفقهاء وأهل العلم بدورهم تقديراً واحتراماً للشرفاء محبة لآل بيت النبي ρ ، وبالرجوع إلى النصوص النوازلية في كتاب «المعيار» نجد أن الفقهاء المغاربة أفتوا بوجوب احترام الأشراف والقيام بحق ذرية النبي ρ الطيبة الطاهرة ومن انتسب إلى بيته الشريف، وكان كل من يتعرض لهتكها يستحق العقوبة على قدر اجترائه وجرمه، والملاحظ أن النسب للأشراف كان «يثبت بالسماع الفاشي وشهادته به ودعاء الناس لديه، ويتقوى ذلك بثبوته عند القضاة لا سيما مع تقادم رسوم المنسوبين إليه..» ومن جهة

 $^{^{-1}}$ هو محمد بن عبد الله بن عبد الجليل الحافظ، النتسي وبه عرف، التأمساني الفقيه، المؤرخ، من أكابر علمائها، (ت 899هه/1493م)، ومن مؤلفاته "نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان" تأليف في "راح الأرواح فيما قاله أبو حمو وقيل فيه من الأمداح" وغيرها، انظر في ترجمته: ابن مريم، البستان: 248-249 النتبكتي، نيل الابتهاج: ج2/-205 عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر: -261-160.

 $^{^{2}}$ لم يختص بنو عبد الواد وعلماء بلاطهم بهذه الرغبة في إلحاق نسب قبيلة بربرية، أو فصيلة منها، بالنسب العلوي الشريف، فقد سبقهم في ذلك الموحدون حيث أنهم نسب المهدي ابن تومرت إلى عليّ بن أبي طالب τ ، وكذلك زعم بعض النساب أن الأسرة المومنية تنتمي إلى قيس عيلان، ولا شك أن هذه المزاعم تمت أساسا إلى اعتبارات سياسية، فالانتماء إلى الأسرة الشريفة يضفي على الشخص أو الأسرة أو القبيلة مسحة من النبل والحرمة، تؤهلها إلى السمو إلى الزعامة والسلطة، وحول الأدلة التي أوردها يحي بن خلدون لتأبيد صحة انتماء الزيانيين إلى النسب العلوي الشريف راجع: يحي بن خلدون، بغية الرواد: τ 1/ص190-191.

³– انظر: العبر: ج7/ص149.

أخرى كان على الشريف أن ينظر إلى غيره من المسلمين بعين الاحترام فلا يحتقر أحدا ولا يتكبر عليه، ولا يغتر بشرفه وانتسابه لرسول الله ho.

وفي نفس السياق أشار «ابن قنفذ» في معرض حديثه عن المرأة الصالحة «مؤمنة التلمسانية» 2 إلى كونها رفضت استقبال الفقيه «الشريف أبي القاسم التلمساني» حينما أراد زيارتها، وعللت موقفها بقولها: «يعظم علي أن يقصدني شريف.. هو ممن يوالي أهل الدنيا...» 3 والرفض واضح فهو ليس بسبب الشرف وإنما بسبب موالاة أهل الدنيا.

إن ارتباط الشرفاء بالعصبيات الحاكمة قد زاد من جاههم وكرس لدى البعض منهم عوائد قبيحة، كاستحقار العامة، ويظهر هذا في العديد من المنازعات، ومسائل السب والشتم التي وقعت بين الشرفاء وعامة الناس⁴ بفاس وتلمسان وأجاب عنها جماعة من الفقهاء وهم أبو الضياء مصباح⁵ وأبو القاسم الغبريني⁶ وابن عرفة والبرزلي وابن واغو²، وهي مسائل متأخرة وتعود في أغلبها إلى أولخر القرن 8ه وبداية القرن 9ه.

 $^{^{1}}$ -وردت مسألة في "المعيار" وقعت بتلمسان عام 883ه حصل فيها خلاف بين شريف وفقيه أجاب عنها أحمد بن زاغ أبو العباس القاضي التونسي، والحد فيها بطلان قول القائل بأن الشرف بعد السبعمائة وأخرى بعد الثمانمائة ضعيف، لكنه استثنى من ذلك من أراد إنشاء الشرف وإثباته في حق من لا يكون معروف به في زمان من الأزمنة. انظر الونشريسي المعيار: -548-548

 $^{^{2}}$ عرفها ابن قنفذ باسم مؤمنة التامسانية وحكا أنها انتقات إلى مدينة فاس لطلب العلم على قراءة القرآن ومجالس كبار الفقهاء ومناقشتهم في المسائل الشرعية والفقهية والسلوك، مثل قاضي الجماعة التامساني بفاس أبي عبد الله المقري وأبي العباس أحمد الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت810ه/1407م) وأبي القاسم الشريف التلمساني والشيخ الصالح أبي الحسن عليّ بن عبد الوهاب الذي كان يكتب لها لوحها، انظر ابن قنفذ، أنِس الفقير: 80-80.

 $^{^{-3}}$ ابن قنفذ، أنِس الفقير: ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ راجع الونشريسي، المعيار: ج2/ ω 348 و 370-378-554-554.

 $^{^{5}}$ هو مصباح بن عبد الله الياصلوتي أبو الضياء الفاسي من أكابر أصحاب أبي الحسن الصُغيِّر كان فقيها صالحا حافظا نوازليا، توفي بفاس سنة 750ه/841م وله فتاوى نقل بعضها في المعيار، انظر في ترجمته: التنبكي، نيل الابتهاج: 500-64 كفاية المحتاج: 500-24 الكتاني، سلوة الأنفاس: 500-64.

 $^{^{6-}}$ هو العالم الجليل أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني أبو القاسم، أخذ عن ابن عبد السلام وطبقته، مقرئ من أهل بجاية، تولى الفتيا بتونس، توفي سنة 770ه/8/8م، انظر في ترجمته: نيل الابتهاج: -1/00كفاية المحتاج: -1/00 مخلوف، شجرة النور: -1/00 224، -1/00 عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر: -1/00 130.

 $^{^{-7}}$ سبقت الإشارة إلى ترجمته.

ومن المسائل التي أثارت الخلاف بين الفقهاء في موضوع الشرف، قضية ثبوته من قبل الآم من عدمه.

فقد سئل فقهاء المغرب الإسلامي في مسألة من كانت أمه شريفة هل يثبت له الشرف وهل يدعى به ويعامل معاملة الشرفاء؟ وقد أجاب عن هذه النازلة فقهاء من تلمسان ومن بجاية وتونس واختلفوا بين مؤكد ومنكر وقدموا في ذلك مستندات لا يهمنا استعراضها هنا، فالتلمسانيون والبجائيون أفتوا بثبوت الشرف من جهة الأم وخالف هؤلاء جميعا فقهاء تونس فقالوا بعدم صحة الانتساب ونفوا ثبوت الشرف من الأم، وكان أول من تصدى للموضوع منهم ابن عبد الرفيع وأيده في ذلك ثلة من أعلام تونس كابن عبد السلام وابن عرفة وكلهم تمسكوا بأن نسب الولد لأبيه لا لأمه 6 .

ويظهر الخلاف نفسه يورده الونشريسي فيما نقله من كتاب القواعد لأبي عبد الله المقري 7 ذكر أن المسألة وقعت بتلمسان سنة 770 4 1 .

 $^{^{1}}$ - هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني، ثم التونسي الشهير بالبرزلي، الإمام المشهور نزيل تونس وفقيهها وحافظها، أحد الأئمة في المذهب، توفي بتونس في حدود 740ه/1339م، انظر في ترجمته: التنبكي، نيل الابتهاج: ج2/-170، السخاوي، الضوء اللامع: ج11/-180.

 $^{^{2}}$ هو الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الرحمان الشهير بابن زاغو، المغراوي التلمساني فقيه مالكي مفسر، صوفي عابد، درس في المدرس اليعقوبية (782-848ه(1380-1441م) انظر في ترجمته: ابن مريم، البستان: ص40-40 نيل الابتهاج: -1/2 كفاية المحتاج: -1/2 كفاية المحتاج: -1/2 عادل نويهض، المرجع السابق: ص40-39.

 $^{^{-3}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج12/ ω 193-208200–200، ج225/12

 $^{^{-1}}$ هو أبو إسحاق إبر اهيم بن الحسن بن عبد الرفيع الربيعي التونسي، قاضي القضاة بتونس (637هـ/733–1332 من الحكام". انظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج: -145 الدرر الكامنة: -1332 محمد بن -145 معجم المؤلفين: -18 المؤلفين: -18 انظر كتابه: معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد بن قاسم بن عباد، طبعة دار الغرب لإسلامي، بيروت 1989م: -18

 $^{^{5}}$ محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري أبو عبد الله، فقيه مالكي من قضاة تونس وصدور علمائها في زمانه ولي القضاء سنة 734ه إلى أن توفي سنة 750ه، انظر في ترجمته: ابن قنفذ، كتاب الوفيات: -354ه ابن فرجون، المصدر نفسه: -418 النباهي، تاريخ قضاة الأندلس: -161 التنبكي، نيل الابتهاج: -59/26.

 $^{^{-6}}$ الونشريسي، المصدر السابق: +225/12 محمد فتحة، النوازل الفقهية:

 $^{^{7}}$ هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، ولد بتلمسان في عهد أبي حمو موسى الأول، ونشأ بها ودرس على علمائها، ولى قضاء فاس سنة 748 ألى أن توفى سنة 759 هناء فحمل الى تلمسان ودفن بها. =

ويشير ابن قنفذ إلا أن المسألة حصلت ببجاية سنة 758ه/1356م، وأدرك المؤلف بنفسه صاحبها وهو فقيه كانت أمه شريفة وأراد أن يدعى بالشريف²، وكيفما يكون الأمر فالمؤلفان معاصران للحدث و لا يوجد لدينا سبب للشك في صدقهما، وعليه يمكن أن يكون الأمر متعلق بنازلتين اتفقتا ليس فقط في السؤال وإنما في الفتوى أيضا

ثالثاً. فئة الرقيق3:

يعد الرقيق من الفئات الاجتماعية المهمة في المغربين الأوسط والأقصى، وكان دوره كبيراً في تدعيم سلطة الفئات الميسورة وتمكين نفوذها الاجتماعي.

فكان لكل ثري عدد من العبيد يتناسب وثراءه من جهة وحاجاته من جهة أخرى، وكانت أسواق النخاسة وتجارة الرقيق رائجة في المغرب الإسلامي بصفة عامة⁴.

ارتبط الإقبال على اقتناء الرقيق في المغربين بعدة دو افع من بينها:

1. الحاجة إلى العبد أو الأمة: سواء كانت الحاجة إلى قوته العضلية لتدبير شؤون البيت وتربية الأبناء، أم للتسري بالنسبة للأمة⁵، أو لمساعدة السيد في أرضه أو حرفته أو تجارته بالنسبة للعبد، أو لدوافع سياسية عسكرية ترتبط بوجود الرقيق في البلاط.

2. القدرة الشرائية: التي ترتبط بآليات السوق والعرض والطلب، والتي لا شك في أنها ساهمت في الإقبال على شراء الرقيق أو العزوف عنه.

أما الإماء والجواري فينقسمن عموما إلى نوعين: «جواري الخدمة» وهن الجواري اللاتي يستخدمن في القصور لقضاء الحاجات المنزلية وما شابهها.

انظر في ترجمته: التنبكي، المصدر السابق: ج2/007-84، كفاية المحتاج: ج2/26، ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، مكتبة الخانجي، القاهرة 2001م: ج2/001، المقري، نفخ الطيب: ج2/00100.

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج12/-226 - 127.

 $^{^{20}}$ ابن قنفذ، الفارسية: ص $^{-2}$

 $[\]frac{8}{100}$ الرق، بالكسر: الملك والعبودية، ورق: صار في الرق.. واسترق المملوك فرق: أدخله في الرق، ويطلق لفظ رقيق على العبد والأمة، مفردا وجمعا، وسمي العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم ويخضعون..انظر ابن منظور، لسان العرب: $\frac{8}{100}$

 $^{^{-4}}$ الزهري، كتاب الجغر افيا، تحقيق محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة (د.ت) $^{-4}$

 $^{^{-5}}$ عصمت عبد اللطيف دندش، مرجع سابق: ص $^{-5}$

وبخصوص الرقيق المجلوب إلى المغرب الإسلامي، ترد الإشارة فيما ورد في «المعيار» إلى الرغبة في «شراء المجلوب من الرقيق (وكره) شراء رقيق البلد» 1 .

والنوع الثاني من الجواري فيشمل ما يطلق عليهن بـ «جواري اللذة» فكانت وظيفتهن تسلية أسيادهن، وجلب المتعة إلى نفوسهم بشتى الطرق، وهن على العموم يثقفن ثقافة خاصة تساعدهن على أداء واجباتهن، فيتعلمن الشعر والغناء والموسيقى والرقص².

اهتم معظم الفقهاء ببيان الحدود الشرعية لواجبات وحقوق الأرقاء والتشهير بالتجاوزات في معاملاتهم، أما أهليتهم القانونية التي تعكس إلى حد ما نظرة الأسياد الاجتماعية إليهم، فقد عولجت بصفة محدودة نسبيا كإشكال فقهي من قبل بعض المفتين³.

ويذكر الونشريسي أن بعض الجواري كن يتمتعن بموهبة الغناء، إذ فيشير إلى أن رجلاً من أهل المغرب كان يقتتي جارية «تغني في الأعراس والنفائس وغير ذلك من الأعراس والأفراح» ومن المناسبات الأسرية السعيدة مقابل أجرة معلومة، ويضيف بأنه لم يكن يجوز لمو لاها أن ينتفع بأجرها، وكان عليه أن يتصدق بهذا المال إذا ما توفيت كم كذلك تفيد إحدى النوازل بهروب الرقيق من أسيادهم، ولذا «كان السيد يضع في قدم مملوكه خلخالا من حديد ليعرف بذلك كل من رآه أنه آبق 6 .

وسعياً وراء تيسير عمليات بيع الرقيق، حددت بعض كتب الفقه والحسبة والنوازل العيوب التي يرد بها العبد أو الأمة، ونقتبس منها نماذج أشار إليها صاحب «المعيار» مثل «الجنون والجذام والبرص والفالج والقطع والشلل والعمى والعور والصمم والخرس..

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-6}$

 $^{^{-2}}$ ابن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق، إحسان عباس، بيروت 1978م: -1/ص

 $^{^{-3}}$ محمد المختار ولد السَّعد، الفتاوى والتَّاريخ، دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل، ط $_{1}$ - دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م: ص127.

⁻⁴ انظر الونشريسي، المعيار: -5/

⁻⁵ المصدر نفســــــه: ج5/ص-5

 $^{^{-6}}$ المصدر نفسـه (بتصرف): ج $^{-146}$ 140-

والزنا والسرقة والقمل والإباق.. والبول في الفراش» والعاهات التي تصيب العبيد كما تلحق الأحرار 2 .

رابعاً. أهل الذمّـــ 3 :

لم يحظ أهل الذمة في المصادر الإخبارية سوى بمعلومات هزيلة، وأخبار شحيحة ومبعثرة، على الرغم من المكانة التي احتلوها في تاريخ المجتمع، ومساهمتهم البارزة في تطويره إبان حقبه التاريخية المختلفة⁴، أما عن النصوص النوازلية المتعلقة بأهل الذمة فهي كذلك لا تشكل قضية محورية ولا إشكالا هاما في كتاب «المعيار»، إذ أنها تمثل نسبة ضئيلة مقارنة مع مجمل ما حواه هذا المؤلف من قضايا ونوازل، فإنها مع ذلك ترسم لنا صورة واضحة عن وضعية هذه الشريحة في بلاد المغرب الإسلامي، قبل القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، وتكشف من جانب آخر عن خصوصيات الخطاب الفقهي السائد المتصل بغير المسلمين عندئذ.. وغالب تلك النوازل تعلقت بالهموم الحياتية ومشاغلها وبالطقوس الدينية وشعائرها.

لا شك أن النوازل التي يحويها «المعيار» المتصلة بعلاقة المسلمين بأهل الذمة تساعد على توضيح جانب من الغموض، فهي تنهض شاهدا على روح التسامح وحالة التعايش والانسياب بين المسلمين وأهل الذمة في المنطقة، وتظهر بجلاء في مجال المأكل

 2 راجع نماذج لهذه الأمراض والعلل مثل نقصان الدم ووجع البطن والسعال...لدى الونشريسي، المصدر نفسه: 2 0 $^{$

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-6}$

⁶- إن لفظ الذمة يعني العهد والأمان، والذمامة بالكسر الحق والحرمة، ورجل ذمي معناه: رجل له عهد. انظر: ابن منظور، لسان العرب: ج21/12- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت (د.تا): ج4/ص115- وأهل الذمة هم الذين بينهم وبين المسلمين عهد، وكل ذمي فهو معاهد، غير أن العهد مشترك، أو متبادل بين الذمي وبين المسلم الذي تمثله السلطة الإسلامية القائمة، انظر: إبراهيم حركات، المجتمع الإسلامي والسلطة في العصر الوسيط: ص131-132. وحول التزامات أهل الذمة والشروط التي عليهم انظر: القلقشندي، صبح الأعشى: ص 360-365.

 $^{^{-1}}$ إبراهيم بوتشيش القادري، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، $^{-1}$ دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1998م: ص65.

والمشرب والملبس وتبادل الهدايا والمشاركة في الأفراح، ومن خلال نصوص هذا الكتاب يمكننا أن نتعرف على الوضعية الدينية التي تمتعت بها هذه الفئة، بالإضافة إلى هذه الجوانب تشير نوازله إلى العديد من المسائل المتعلقة بفئة التجار من اليهود وهي الشريحة التي حوضيت بوضعية اقتصادية هامة، ولا غرو في ذلك فإن حسن سياسة التعامل التي حرص أهل العلم من المسلمين الأخذ بها هي التي أسست لهذا المناخ من الحرية.

إن تعدد النوازل في كتاب «المعيار» عن فئة اليهود نستشف منها كثرة أعدادهم في المغرب الإسلامي، ومن جملة ما أورده الونشريسي، ما مفاده أن رجلاً من المسلمين كان «بجواره يهودي قد ربي معهم، فربما جاءوه في حاجة، أو عرضت له إليهم حاجة، وربما مشى في طريق ملاصق لهم، فيجري بينهم حديث وابتسام، وكلام لين...» ويفهم من هذا النص أن أسرة هذا الرجل المسلم كانت تربطها علاقة طيبة بهذا الجار اليهودي.

ونجد في «المعيار» كذلك ما يدل على أن اليهود والنصارى كانوا يسكنون بجوار المسلمين، حتى تكون «البئر مشتركة مع الدار التي تجاورها، ثم ألفى تلك الدار المجاورة ليهودي أو نصراني فإنه ليس بعيب، لأن الله قد أباح لنا طعامهم»²، وسئل مفتي فاس عبد الله العبدوسي³ «عن مسجد مُلاصق لدرب اليهود فطلبوا من الناظر أن يجري لهم الماء فيخرج من المسجد لدورهم بعد حفر أبيار بصحنه مقدار خمسة قواديس أو ما يقرب منها، فهل يجوز هذا أو يحفر في الصحن المذكور أم لا؟ والمسجد ضعيف، واشترط الناظر عليهم إصلاحه ورده أحسن ما كان، وأن اختنق واحتاج لإصلاح فعليهم، والحفر المذكور بمقربة من الحائط ليس بواسطة ولا داخل المسجد»⁴، فأجاب بالجواز

⁻³⁰¹⁻³⁰⁰ الونشريسي، المعيار: ج11/200-300

⁻² المصدر نفســـه: -5/008.

 $^{^{-3}}$ سبقت الإشارة إلى ترجمته.

⁻⁴ المصدر نفسه: ج7صص-5

شريطة «ألا يكون على حيطان المسجد ضرر من إجرائه بالموضع المذكور» 1 ، وهذا ينافى ما يدعيه اليهود بأنهم عزلوا فى أحياء خاصة.

وحول الوضعية الدينية اليهود تشير النصوص النوازلية في «المعيار» إلى وجود بيع يهودية في بلاد المغرب ومنها بيعة في مدينة توات² وكان اليهود يؤدون شعائرهم الدينية من دون مضايقة من المسلمين، خاصة وأن هذه «البيع» وجدت من عهود قديمة، بالإضافة إلى أن الفقهاء المغاربة أفتوا بأن الوفاء لأهل الذمة واجب وأباحوا لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة الإقامة شريعتهم، ولكنهم منعوهم من دق النواقيس 3.

لكن اليهود كانوا -غالبا- يستغلون تسامح المجتمع الإسلامي معهم، فيفرضون صولتهم حينما يحسون بضعف السلطة السياسية داخليا وخارجيا، فيتواطؤون مع بعض الأمراء على مدهم بالمال والرعاية لهم بل وتوليهم، مقابل تغاضي أو سماح هؤلاء الأمراء لهم ببناء «البيع»، وفتح المتاجر وتأسيس الشركات والاستيلاء على الطرق التجارية وبذلك نكثوا بما التزموا به من عهود ومواثيق.

وأصل المشكلة هو أن بعض المسلمين من «توات»، قد انتبهوا إلى ما وصل إليه حال اليهود القاطنين في المنطقة من التعالي والطغيان فأنكروا عليهم سلوكهم، ومخالفتهم للقوانين، وللتراتيب التي حددها لهم الفقهاء المسلمون، على مر العصور، وتفاقمت الأزمة بعد أن شيد أولئك السكان من اليهود، دور جديدة لهم للعبادة في «تمنطيط»⁵، وقد أثار هذا

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج7/-05.

 $^{^{2}}$ - <u>توات</u>: من أقاليم صحراء المغرب الأوسط على ضفاف نهر "الساورة"، يقع جنوبي الجنوب الغربي من صحراء الجزائر، ويمتد هذا الإقليم بين سجلماسة شمالا، وبلاد السودان جنوبا، تحدها غربا أعمال مراكش الجنوبية وشرقا جبل باطن، وجنوبا الصحراء العظمى، هذا الصقيع عبارة عن واحات مجتمعة يتدللها قطع الرمال، انظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا: +2ص 151 - بطرس البستاني، دائرة المعارف، دار المعرفة: +3ص 248.

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-214}$ $^{-215}$ انظر كذلك: كمال أبو مصطفى، مرجع سابق: ص 37.

 $^{^{-4}}$ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج $^{-1}$ ص $^{-5}$

⁵ تمنطيط اسم عجمي ويقال أنه مركب من اسمين عجميين وهما <u>أتمن وتيط</u> ومعنى <u>أتمن</u> النهاية <u>وتيط</u> معناها العين بالعربية فتركب الاسمان وحذف الألفان اللذان في آخر <u>أتمان</u> وفي أول <u>أنتط</u> فكان الاسم على ذلك التركيب الخفيف ثم قلبت التاء طاء بإشباع فكانت تمنطيط وبها اشتهرت، وتقع مدينة تمنطيط جنوب غرب مقر الولاية (أدرار بالجزائر =

الخبر ثائرة عدد من الفقهاء، الذين اعتبروا تشييد معبد جديد، مخالفة صريحة للشريعة التي تسمح للذميين بإصلاح معابدهم القديمة فقط، وتحظر عليهم بناء معابد جديدة، غير أن بعض العلماء المحليين، وعلى رأسهم قاضي توات «أبو محمد عبد الله بن أبي بكر العصنوني»، خالفوا أولئك الفقهاء وقالوا: إن اليهود ذميون، لهم ما لأهل الذمة من الحقوق المنصوص عليها في كتب الفقه، وقد احتج كل فريق بأحاديث نبوية، وبأقوال السلف من الأئمة والفقهاء، غير أن كلا الفريقين لم يقو على فرض آرائه، وعلى استمالة عامة الناس البه، وكان في مقدمة الناقمين على اليهود، الفقيه «محمد بن عبد الكريم المغيلي» أ، الذي الشتهر هذا الفقيه بنشاطه، ومواقفه في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفي نشر تعاليم الإسلام ببلاد الزنوج 2 ، فأصدر فتوى في حق اليهود 8 القاطنين في مدينة «توات» وفي بعض مدن الشمال الإفريقي، أكد من خلالها أن سيطرة اليهود على عموم نواحي

الحالية) وتبعد عنها بنحو اثني عشر كيلو متر انظر ابن خلدون، العبر: ج7/ص98 انظر كذلك: ابن بابا حيدة، القول البسيط في أخبار تمنطيط، تحقيق فرج محمود فرج، نشره ألحقه بأطروحته الموسومة ب"إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1977م: ص15.

¹- هو محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي، التلمساني، (نسبة لبلدة مغيلة بالقرب من تلمسان، كما توجد مدينة مغيلة بفاس)، من كبار علماء عصره، توفي سنة 909ه/1503م، كان غزير التأليف، إلا أن رسالته في اليهود المسماة "مصباح الأرواح في أصول الفلاح" هي التي جعلته يكتسب الشهرة والصيت، حول ترجمة انظر: ابن عسكر، دوحة الناشر: ص130- التنبكي، نيل الابتهاج: ج2/ص264-268- كفاية المحتاج: 2/52- ابن مريم، البستان: 253- النظر كذلك: أحمد الحمدي، محمد بن عبد الكريم المغيلي، رائد الحركة الفكرية بتوات "عصره وآثاره" (870ه- وعن مغيلة انظر الادريسي، نزهة المشتاق: ص114،18. ابن خلدون، العبر: ج6/ص118.

 $^{^{-2}}$ ابن مریم، البستان: ص254.

 $^{^{-}}$ جاءت هذه الفتوى في شكل رسالة ضمنها ثلاثة فصول، يشير الأستاذ ربح بونار إلى أن الفقيه "المكي الحاج أحمد الإدريسي" ناسخ المخطوط الذي اعتمده أطلق عليها عنوان: "مصباح الأرواح في أصول الفلاح"، في حين رجح الأستاذ عبد الرحيم بن حادة أن عنوانها هو "رسالة في اليهود" وقال أن ربح بونار وقع ضحية الناسخ، حول تفاصيل هذه الرسالة انظر عبد الكريم المغيلي، رسالة في اليهود، تحقيق: عبد الرحيم بن حادة وعمر بنميرة، d_1 -دار أبي رقراق للطباعة والنشر، المغرب 2005م: d_1 - انظر كذلك: مقدمة التحقيق الذي قام به رابح بونار لكتاب "مصباح الأرواح في أصول الفلاح"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1968م.

الحياة في تلك الديار، وبخاصة النواحي الاقتصادية¹، يتنافى مع مبدأ الذلة والصّغار التي الشترطها الإسلام مقابل حمايتهم وعيشهم بين ظهراني المسلمين، وعليه فإن هذا التفوق لليهود وإمساكهم بزمام السلطة من خلال سيطرتهم على التجارة، وأرجع «المغيلي» هذا الدور إلى تساهل المسلمين معهم، حيث كانوا يقربونهم من النفس والعقل ويستعملونهم في الأعمال، وبذلك في رأي المغيلي فإن اليهود تجاوزوا الأحكام الشرعية بشراء ذمم الحكام يستوجب في نظر هذا الفقيه محاربتهم وهدم بيعهم وكسر شوكتهم ليعودوا إلى الذل والصّغار²، وقد أثارت هذه الفتوى، من قبل «الإمام المغيلي»، ردود فعل كثيرة في أوساط معاصريه من العلماء بين مؤيد ومعارض، بل وصلت أصداء هذا الجدل إلى المشرق الإسلامي³.

ولما اشتد الخلاف بين الفريق المناصر «للإمام المغيلي»، والفريق المعارض له، راسل كلا الفريقين كبار فقهاء العصر في تلمسان، وفي فاس، وفي تونس، يستفتيانهم في القضية، وكان كل فريق يأمل تأييد موقفه ضد موقف الفريق الآخر، المتهم بمخالفة تعاليم الشريعة.

وقد ساهم «الونشريسي» في هذا النقاش الفقهي وكان من الداعين إلى وجوب هدم كنائس اليهود بتوات، واعتبر بعد إيراد مختلف النصوص واجتهدات الفقهاء «أن ما أحدثه ملاعين اليهود من الكنائس بالقصور التواتية وغيرها من بلاد الجريد المسامتة لتلول للمغرب الأوسط لا تقر بل تهدم» كما أنه جمع في «المعيار» مختلف الفتاوى التي تلقاها الفريقان، وقد انقسم أصحاب الأجوبة من الفقهاء إلى مؤيدين «للمغيلي»، وإلى مخالفين لموقف، غير أن أغلبية الفقهاء الذين قصدهم الفريقان أفتوا بتأييد موقف الإمام

 $^{^{-1}}$ راجع عبد القادر زبادية، التلمساني محمد بن عبد الكريم المغيلي، بعض آثاره وأبحاثه في الجنوب الجزائري وبلاد السودان، مجلة الأصالة، العدد: 26، جويلية/ أوت 1975م: ص211.

 $^{^{-2}}$ عبد الكريم المغيلي، رسالة في اليهود: ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ المغيلي، رسالة في اليهود: ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المعيار: ج2/-235

«المغيلي» بوجوب هدم بيع اليهود في توات¹، ومن الذين انتصروا له الفقيه «محمد بن يوسف السنوسي» و «محمد التنسي» و «أحمد بن زكري» (مفتي تلمسان) بالإضافة إلى مفتي فاس "أبو مهدي عيسى الماواسي" وغيرهم من الفقهاء.

ويتضح أن «المغيلي» لم يتخذ هذا الموقف إلا بعد أن رأى ما عليه اليهود «من التعدّي والطغيان والتمرُّد على الأحكام الشرعية، بتولية أرباب الشوكة أوخدمة السلطان» فالمسألة إذن ليست دينية كما فهمها من أراد المس بالدين الإسلامي وبأهله لرميهم بالتعصب وضيق الأفق، ولكنها مسألة سياسية بالدرجة الأولى، ذلك أن اليهود (وأهل الذمة عامة) اغتنموا فرصة الضعف السياسي والاقتصادي للسلطة في المغرب الإسلامي وراحوا يستعملون حيلهم ونفوذهم في شؤون المسلمين وفي صميم الحكم نفسه، لذلك ألف المغيلي رسالة في الموضوع، تناول فيها ما يجب على المسلمين في تعاملهم مع الكفار وما يلزم أهل الذمة، وعن الخطر الذي يشكله اليهود في عصر المؤلف⁷.

كما أن اليهود على وجه العموم نكثوا بما التزموا به من عدم تقليد المسلمين في زيهم وزينتهم، فصاحب «تحفة الناظر» القاضي «العقباني» في إحدى فتاويه يذكر أن «ما يفعله اليهود اليوم في الأسفار من ركوب الخيل والسروج الثمينة ولبس فاخر اللباس

 $^{^{-1}}$ لقد كتب المستشرقون حول قصة يهود توات رسائل وأبحاثا، انطلقوا من مواقف الفقهاء في وجوب هدم بيع اليهود فحاولوا أن يصلوا الحاضر بالماضي، على أساس أن العرب والمسلمين قد اضطهدوا اليهود عبر العصور، وإبراز دور اليهود في الحياة السياسية، أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: -1/ص55.

 $^{^{2}}$ هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب أبو عبد الله السنوسي الحسني (830-895ه)، من كبار علماء تلمسان، انفرد بمعرفة علم التوحيد، له العديد من المؤلفات، انظر في ترجمته، التنبكي، نيل الابتهاج: = 25/0 القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، دار الغرب الإسلامي 1983م: = 252 عبد الله الملالي، كتاب المواهب القدسية في المناقب السنوسية، خزانة محمودي البشير، ولاية معسكر، الجزائر: ورقة رقم 82-128.

 $^{^{-3}}$ سبقت الإشارة إلى ترجمته.

 $^{^{4}}$ أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني: فقيه مالكي، قال الونشريسي "توفي سنة 899ه" وقال تلميذه بن أطاع الله: "توفي سنة 900ه" انظر في ترجمته: التنبكي، المصدر نفسه: -1/0 136–137، انظر كذلك: كفاية المحتاج: -1/0 125.

 $^{^{5}}$ هو عيسى بن أحمد أبو مهدي الماواسي البطوى الفاسي فقيهها ومفتيها 896ه، انظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج: -32 هو عيسى بن أحمد أبو مهدي الماواسي البطوى الفاسي فقيهها ومفتيها -335 انظر كذلك: كفاية المحتاج: -320 ص

 $^{^{-6}}$ المغيلي، مصباح الأرواح: ص27.

 $^{^{-7}}$ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج1/ ص 44.

والتحلي بحلية المسلمين... والتعميم بالعمائم، فمحظور شنيع، ومنكر فظيع، يتقدم في إزالته بما أمكن، وربما يجعلون لذلك محللا زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم وأموالهم إن ظهر عليهم زيهم الذي يعرفون به، وهم في ذلك كذابون، لما شاهدنا من حصول الأمن القوي لهم عند العرب والحظوة الكبيرة لما يرجون من حصول النفع منهم» 1 .

ونستشف من إشارات الونشريسي في «المعيار» أن اليهود بالمغرب الأقصى في الحقبة موضوع الدراسة تحدّوا التعليمات الشرعية «ببيعهم الخمر للمسلمين وتمالؤهم عليه بعد النهي عنه»²، وسعوا في التآمر على المسلمين ومحاولة نشر الفساد والفسق بينهم وظهر ذلك جليا في عهد السلطان «يوسف بن يعقوب المريني» (ت706ه)، مما دفع السلطات المرينية إلى اتخاذ موقف حازم ومتشدد تجاههم، فأفتى الفقهاء - آنذاك - بألا ذمة لليهود وأمر السلطان بالتتكيل بهم، وسبيهم بجميع بلاد بني مرين في المغرب الأقصى³.

وعن موضوع الطقوس الدِّينية المتبعة عند أهل الذمة، ما أشارت إليه النصوص النوازلية في «المعيار» من أن اليهودي إذا أوجبت عليه يمين يحلف في دور عبادتهم يوم السبت، أما النصراني فيحلف يوم الأحد⁴.

ويمكن تصنيف النوازل المتعلقة بهذه الفئة الاجتماعية إلى المستويات التالية:

المعاملات الاجتماعية:

نلاحظ مدى المرونة والتوسعة التي طبعت الأحكام المتعلقة بالمأكل والمشرب والملبس وتبادل الهدايا بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب في أيام الأعياد وفي غيرها، هذه السهولة في التعامل مع أهل الذمة كان لها أثر واضح على مجريات الأعراف والتقاليد والمعاملات في بلاد المغرب الإسلامي.

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج2/-

⁻²⁵⁰ المصدر نفسه: ج2/ص-25

⁻³ نفســــه: ج2/ص250 ·

ع مستوى الشعائر التعبدية:

كان أهل الذمة في بلاد المغرب الإسلامي يتمتعون بحرية واسعة في ممارسة طقوسهم الدينية، ولعلَّ خير دليلٍ على ذلك استمرارهم في بناء بيع وكنائس جديدة، الأمر الذي توضحه مختلف الفتاوى التى دونها الونشريسي في مصنفه.

كما أشارت نوازل «المعيار» إلى وجود فئات اجتماعية كان وجودها مألوفا في الشوارع بالمغربين، يشتغلون بضرب الحظ أو كتابة كتب المحبة للنساء إذا أعرض عنهن الأزواج أو خاصموهن، وذلك بغية توثيق العلاقة بين الزوجين، وكذلك وجد بالشوارع أصحاب الألعاب البهلوانية الذين كانوا يرتادون الطرقات والرحبات الواسعة، ويتعيشون من وراء عرض الألعاب البهلوانية التي تستحوذ على إعجاب العامة في الشوارع¹.

 $^{-1}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-1}$ اص 171.

المبحث الرابع:

الحياة العامة [الأعراف والعادات]

إن الأعراف والعادات¹ السائدة في المغربين الأوسط والأقصى، عموما تعد وليدة النظام العام والبنى الاجتماعية والثقافية السائدة وفقاً للمنظور الديني والمذهبي المتبع، فتكرار الفعل من جانب، وذم تاركيه من جانب آخر، يعطي الأمر حضوراً يدعمه الجزاء، ومشروعية يستمدها من القبول العام.

ومن الصعوبة بمكان الإلمام بكل العادات والأعراف والتقاليد التي كانت سائدة في المغربين الأوسط والأقصى في الحقبة موضوع الدراسة، لقلة المصادر وندرتها من جهة،

 $^{-1}$ معنى <u>العرف والعادة</u> لغة واصطلاحاً: ففي <u>اللغة</u>: "المعروف وهو خلاف النّكر، والعرف: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف (د.تا): (مادة عرف) ج4/ ص $^{-2896}$ انظر كذلك: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، دار المعارف $^{-297}$ من $^{-297}$ من $^{-297}$

 $\frac{-}{e}$ والعادة كما في لسان العرب هي: الدأب والاستمرار على الشيء، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى، وجمعها عادات وعوائد، انظر ابن منظور، المصدر نفسه: (مادة عود) ج8/e ص819-924 انظر كذلك: المعجم الوسيط: مادة (عود) ج8/e ص850-924.

- أما اصطلاحا: جاء لفظ العرف في كلام المتقدمين من الفقهاء من غير أن يتعرضوا لتحديده، وقد عرفه بعضهم: بمعنى: الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قراراتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة، وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة، انظر: د/أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ط-2 محمد 1412ه/1993م: -2 م-2 م-2 مول الفقه، طبعة كراتشي 1990م: -2 المنافقة الإسلامي، دار الفكر 1986م: -2 مول الفقه، طبعة كراتشي 1990م: -2 المنافقة الإسلامي، تيسير أصول الفقه، طبعة كراتشي 1990م: -2

- أما العرف: فمعناها يشمل كل متكرر من الأقوال والأفعال سواء أكان صادر عن الفرد أو الجماعة، وسواء أكان أمرا طبيعيا كحرارة الإقليم وبرودته اللتين نشأ عنهما عادة إسراع البلوغ وإبطاؤه، وطبيعة الأرض التي تقتضي غلبة نوع من الأموال في الإقليم وصناعة أهله، وسواء أكان مصدره العقل وتلقي الطباع له بالقول وهو العرف المتقدم، أو كان مصدره الأهواء والشهوات كتقاعد عن الخيرات وقصد الضرر وأكل المال بالباطل والفسق والظلم، وهذا يسميه الفقهاء بفساد الزمان، أو كان مصدره حادثا خاصا كفساد الألسنة الناشئ من اختلاط العرب بالأعاجم، وكل هذه الحالات شهدت بها استعمالات الفقهاء وبينت الأحكام عليها، وراعاها المستنبط في أحكامه وراعاها المجتهد في الاستنباط والمفتي في الجواب عما يعرض عليه من الأحداث والقاضي عند الحكم فيما يرفع إليه من الدعاوي، انظر: القرافي، تنقيح الفصول، مطبعة الحلبي (د.تا): ص200 د/ أحمد فهمي أبو سنة، المرجع نفسه: ص11–13.

وسعة أشكال الحياة الاجتماعية وتنوعها وتعقيدها في بعض الأحيان من جهة ثانية، وكذا لعدم سهولة الوصول إلى النوازع والضوابط التي كانت تهيمن على الحياة العامة لسكان المدينة جميعا تحول دون الوصول إلى توضيح كامل جوانبها توضيحا دقيقا1.

أولاً. طريقة الإبلاغ عن رؤية الهلال:

بالرجوع إلى النصوص الإفتائية والنوازلية في «المعيار» نجدها تشير إلى العديد من العادات والتقاليد التي تختص بالأعياد والاحتفالات في المغربين، من بينها على سبيل المثال، أنه إذا ثبتت الرؤية في إحدى قرى البادية (خصوصا هلال رمضان أو شوال) يبادر القوم بإيقاد النار الإعلام القرى المجاورة برؤيته، وكان أهل الفتوى المغاربة يرون أنه «لا يجوز أن يبني الإنسان في رؤية الهلال إلا على عدلين محققي العدالة فأكثر» ثانياً. ظاهرة منع النساء من الميراث:

تنطوي نوازل الإرث على معلومات مهمة تمكن الباحث من التعرف على العديد من مكونات الأسرة في المغربين الأوسط والأقصى، كما تمدنا بمعلومات قيمة عن الأعراف المتبعة في هذا المجتمع، فتقسيم الموروث كانت تصاحبه مشاكل ونزاعات بين الوارثين والورثة في أغلب الأحيان، وقد احتلت قضية عدم توريث المرأة للأرض حيزا مهما ضمن هذا الإطار، مما يجعل الباحث يتساءل عن السبب في ذلك، هل هو طغيان عادات الناس على أمور تتعلق بسيادة النظام «الأبوي»، إن صح التعبير على حساب حق المرأة؟ وهذا ما يمكن أن نستشفه من النموذجين التاليين: الأول أن رجلا اشترى عرصة مع ثلاثة إخوة وبعد ثلاثين سنة توفي المشتري وانتقلت العرصة إلى وارثه وبقيت بيده نفس المدة ثم قامت امرأة وهي أخت البائعين مطالبة بميراثها في العرصة وكانت هذه المرأة حاضرة أثناء البيع ولم تعترض أما النموذج الثاني يتجلى في «امرأة مات أخوها وتخلف ورثة وهي من جملتهم وقسم سائر ورثته دونها تركته وبيعت وتداولتها الأملاك

 $^{^{-1}}$ راجع: فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني: ج $^{-1}$

⁴¹²⁻⁴¹⁰ الونشريسي، المعيار: ج1/-0

 $^{^{-3}}$ المصدر نفسه: 73/2 و -36-88 و -36-88 المصدر نفسه -36/2

ثم قامت المرأة بعد خمس وثلاثين سنة تطلب ميراثها من أخيها وقالت لم أكن عالمة بأنى أرثُ 1 .

وتحت ضغط شح الأرض الصالحة في الجبال والواحات في المناطق الصحراوية، شاعت في بادية المغرب الإسلامي عادة منع النساء من الميراث، وسئل عنها فقهاء تلمسان: «جوابكم في مسألة عم بلواها وعميت عن السؤال فتواها، وهي مسألة بلد تواطأ أهلها على منع النساء من الميراث من القرن الخامس إلى هلم جرا، فاسترشد والي البلد إلى الحق، فأخذ له وطلب وجه الحق فيما في أيدي الناس من الأصول والرباع، وكيف تجري المواريث فيه مع جهل مَن له الحق في ذلك؟ لتوالي منع عن ذويه، وتناسخ المواريث، وجهل عدة المحيطين بكل فريضة وقعت في ذلك الزمان كله، وعموم الشك في من سبق موته من المتوارثين وانتقال أملاكهم بالبيع والشراء، وبالجملة انسد طريق التحقيق في ذلك، وجهلت أرباب المواريث فهل يسلك بما في أيديهم الآن مسلك من الغالب على ماله الحرام فتمنع معاملته؟... وهل للإمام أن يحكم لكل واحد بتمليك ما بيده إن رأى خلك نظرا، فيورث عنه الآن؟» 2.

وقد أجاب عنها الفقيهان إبراهيم العقباني ومحمد بن يوسف السنوسي جواباً فقهياً نظرياً لم يُعِر الواقع والعرف أي اهتمام لأنهما -كما يبدو - حضريان لا يعرفان طبيعة البادية خاصة الفقيرة، ومما جاء في جواب العقباني: «هذه المسألة لم يتحرر للسائل موضعها، والتبست عليه أصولها وفروعها، وهو حقيق بذلك، إذ لم يجر في فرضها على أسد المسالك، بل أساء الظن بأهل بلد من بلاد المسلمين، ونسب لجميعهم ما يكاد يخرجهم، ويستحيل عادة أن يتمالأ أهل بلد كلهم صالحهم وطالحهم على منع فريضة من فرائض الله في الميراث، ولا يوجد فيهم قوام بأمور الدين، يتمسك به للنصرة ويستغاث، وتتأكد

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-2}$

 $^{^{2}}$ المصدر نفسه: ج11/0 293 وما بعدها، انظر كذلك: محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، d_{1} مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب 1999م: ص124-126.

الاستحالة فيما عزي من ذلك إلى القرون الماضية، إذ لا يكاد المرء يصل إلى علم ذلك فيما قرب من أسلافه، فكيف يدركه من الأمم الماضية؟» 1 .

وجاء جواب السنوسي: «وما ذكر من تواطّىء الناس في تلك البلد على منع النساء من الميراث في القرن الخامس إلى الآن دعوى لا سبيل لتحقيقها، وقصارى ما يستند إليه فيها الامتتاع من توريثهم في الحال، فدل أنه عادة لهم فيما مضى أو كونه لم يشاهد للنساء نصيب بالإرث في ربع ولا عقار، وكلا المستندين ضعيف، فهو عمل باستصحاب الحال فيما مضى قبله وهو باطل على حقق في الأصول»2.

وفي نفس السياق أورد المازوني في نوازله مسألة رفعت إلى الإمام الحافظ محمد بن مرزوق تفيد بظاهرة منع النساء من الميراث 3.

وبغض النظر عما تحمله هذه الفتوى من مضامين فقهية هامة لا سبيل لتناولها الآن، فإنها تمدنا بمعطيات قيمة عن عادة بعض المناطق البدوية حول منع النساء من الميراث.

إلا أننا نستنتج من خلال هذه النوازل أن ظاهرة حرمان المرأة من إرث الأرض ليست غريبة عن مجتمع تلعب فيه الأعراف دورا مهما في تنظيم حياة السكان.

⁻¹ الونشريسي، المعيار: ج11/-294

⁻² المصدر نفسه: ج11/-2

 $^{^{-3}}$ المازوني، الدرر المكنونة: ج8/007-98.

ثالثاً. الاحتفال بالمولد النبوي:

تفيدنا نوازل «المعيار» أن ظاهرة الاحتفال بالمولد النبوي كان يلقى اهتماما كبيرا من قبل حكام المغرب الإسلامي وسائر فئات مجتمعه، فكان يوم الثاني عشر من ربيع الأول عيدا مولديا عاماً، يحتفل فيه أهل المغربين الأوسط والأقصى على مختلف المستويات، فتقام الأفراح وتتضاعف الأضواء ويتجمل المحتفلون بما حسن من الثياب، فجعل المغاربة هذا اليوم ميعادا لمهمات أشغالهم، ومناسبة لختان أطفالهم 2.

بدأ الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في بلاد المغرب الأقصى في عهد الدولة المرينية، وتذكر المصادر أن أول من احتفل بهذه المناسبة هو ماهد هذه الدولة «أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق» (656–685ه)³، فأقام ليلة المولد بفاس، واستمع إلى قصائد الشعراء وكلمات الخطباء 4.

وقد أخذت هذه الاحتفالات المولدية طابعها الكامل على عهد أبي الحسن وأبنائه الذين ساروا على سيرته في هذا الصدد، ويمدنا «ابن مرزوق» 5 بوصف مقتضب لحفلات

 $^{^{-}}$ وجد الاحتفال بالمولد النبوي منذ عهد الفاطميين بمصر وبالتحديد منذ عهد الخليفة المعز لدين الله الفاطمي ($^{-}$ 365هه/ $^{-}$ 953هه/ $^{-}$ 965هه ($^{-}$ 975هم) الذي سن للمجتمع المصري الاحتفال بستة مواليد هي: مولد الرسول $^{-}$ 9، ومواليد آل البيت $^{-}$ 9: بن أبي طالب والحسين وفاطمة الزهراء والسادس: مولد الخليفة الحاضر، انظر المقريزي، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، مطبعة الساحل الجنوبي الشياج، لبنان: $^{-}$ 9, $^{-}$ 908، ثم كان أول من ندب لهذا الاحتفال بالمغرب هو قاضي سبتة أبو العباس أحمد بن القاضي محمد بن أحمد اللخمي ثم العزفي السبتي ($^{-}$ 1236هه/ $^{-}$ 21م) انظر:ابن أبي الربيع، برنامج ابن أبي الربيع، جمعه أبو القاسم بن الشطاط، تحقيق عبد العزيز الأهواني، مجلة معهد المخطوطات العربية، نفوفمبر 1955م: $^{-}$ 9, ما المخطوطات العربية، نفوفمبر 1955م: $^{-}$ 9 المقري، أزهار الرياض: $^{-}$ 10 المنوني محمد، ورقات عن حضارة المرينيين، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، جامعة محمد الخامس، ط $^{-}$ 9 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1416هه/1990م: $^{-}$ 8، انتقلت هذه الظاهرة إلى تلمسان مع احتلال أبو الحسن المريني لها، انظر: فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني: $^{-}$ 27 ص $^{-}$ 28.

 $^{^{-2}}$ ابن عباد، الرسائل الكبرى، طبعة، فاس (د.ت) : -38-36-66

 $^{^{-3}}$ عن سيرة أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق، انظر: ابن أبي زرع، الأنيس المطرب: ص $^{-38}$ وما بعدها $^{-1}$ الاستقصا: $^{-2}$ س $^{-1}$ الزركلي، الأعلام: $^{-2}$ س $^{-2}$

 $^{^{-4}}$ ابن السكاك، نصح ملوك الإسلام: ص29.

 $^{^{-5}}$ ابن مرزوق، المسند الحسن: -152-154.

أبي الحسن بهذه المناسبة، والتي يذكر أنه لازم حضورها والاختصاص بالاطلاع عليها من عام 738ه/1347م.

أما في المغرب الأوسط فقد بدأ هذا الاحتفال يأخذ طابعه الرسمي والشعبي في عاصمة الدولة الزيانية «تلمسان» مع عهد «أبي حمو موسى الثاني» منذ توليه العرش الزياني، سنة 760ه/1359م1.

وبهذه المناسبة كان الاحتفال يستمر أياما يتلى فيها القرآن الكريم، وتتشد الأشعار العيديات «المولديات» –وهي قصائد خاصة بهذا اليوم وتلك الليلة – وتتحر الذبائح وتقام الولائم 2 ، وكانت الكتاتيب القرآنية تزين وتضاء «بالشموع في مولد النبي (صلى الله عليه وسلم) ويجتمع الأولاد للصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، ويقرأ بعض الأولاد ممن هو حسن الصوت عشراً من القرآن الكريم، ينشد قصيدة في مديح النبي (صلى الله عليه وسلم) 8 هذا ما يؤخذ من سؤال رفع للفقيه أحمد القباب الفاسي في هذا الصدد ، واعتبر هذا العمل من البدع المحدثة 5 .

ويفيدنا الحسن الوزان⁶، ببعض التوضيحات حول ما سبق ذكره عن احتفال الكتاتيب القرآنية بهذه المناسبة، حيث يذكر أن من عادة المعلم أن يدعو بعض المسمعين لينشدوا أمداحاً نبوية، وينتهي الحفل بمجرد طلوع الشمس، ويعطي كل أب لولده شمعة كبيرة تساوي ثلاثين إبرة، ومنها ما يساوي أكثر أو أقل على حسب المستوى المعيشي للأب، وكان على الشمعة نقوش وزخرفة بالألوان والخطوط الهندسية، وصور أزهار

ابن الحاج النميري، فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دراسة وتحقيق محمد بن شقرون، d_1 دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م: ص86. انظر كذلك: فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني: d_1 المقري، نفح الطيب: d_2

 $^{^{-2}}$ المقري، أزهار الرياض: ج1/-245.

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ سبقت الإشارة إلى ترجمته.

 $^{^{-5}}$ الونشريسي، المصدر: ج $^{-2}$ ص $^{-2}$

 $^{^{6}}$ انظر الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1/ ص261-262 انظر كذلك: المنوني محمد، حياة الوزان الفاسي وآثاره، المطبعة الاقتصادية بالرباط (دت): ص87-88.

بارزة من الشمع، وهي توقد من أول الليل إلى الشروق، وما بقي من الشمع يأخذه المعلم وربما اجتمع لديه من ذلك مائتين (200) دكة 1 فأكثر على حسب كثرة تلاميذه.

والغالب أن هذا الشمع صارت له أهمية خاصة مع مرور الزمن في المغرب الأوسط والأقصى، قال الونشريسي معقبا على أحد النصوص «يظهر من هذا الكلام القضاء بالشمع للمعلمين على أباء الصبيان في ميلاد النبي ρ، لأنه فاش معتاد ببلاد المغرب الأوسط والأقصى ولا انتزاع في انتصاب المعلمين لأجله ولا سيما وهو موسم عظيم عند أهل ملة الإسلام»².

كما كانت تكثر في تلك المناسبة الصدقات على الفقراء والمساكين واليتامى، وإعداد أطعمة لهم، والتوسعة على الأبناء في المآكل وكان بعض الفقهاء الميسورين يحرصون أيضا على إقامة الولائم التي يدعى إليها الأصدقاء، ولا يحبذون صيام هذا اليوم، لأنه في نظر هم 3 «لا يستقيم فيه الصيام لأنه يوم عيد» 4 .

ولم تتفق كلمة علماء المغرب الإسلامي حول الاحتفال بالمولد النبوي، وكان فيهم من ينكر ذلك، غير أن الذين لم يعارضوه أوصوا بالاحتراس من تسرب البدع إلى حفلاته وقد أوصى بهذا ابن مرزوق في رسالته «جنا الجنتين» 5.

⁻¹ الدكة تزن ثلاثة أجرام ونصف ذهبا، انظر المنوني محمد، ورقات عن حضارة المرينيين: ص-1

 $^{^{-2}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-11}$

 $^{^{-3}}$ كمال أبو مصطفى، مرجع سابق: ص 44.

⁻⁴ المصدر نفســـه: ج11/ص279

 $^{^{5}}$ ابن مرزوق، جنا الجنتين في شرف الليلتين، ضمن مجموع بالخزانة العامة، الرباط: تحت رقم: ك 1228: ورقة 5 113–112 ونقله الونشريسي، المصدر السابق: 71/20 129–289.

رابعاً. مشاركة المسلمين لأهل الذمة في احتفالاتهم:

ولم تقتصر النصوص الإفتائية والنوازلية في «المعيار» على الإشارة فقط إلى احتفالات المسلمين، بل تفيدنا أيضا بمعطيات مهمة عن أعياد أهل الذمة، فتشير إلى أن من عادات أهل البادية وبعض أهل الحواضر في المغرب نشر الثياب وصمّ الخيل قبل الصلاة في عيد العنصرة أو المهرجان، كذلك يتضح مما أورده الونشريسي أن أهل المغرب شاركوا النصارى في احتفالهم بعيد ميلاد المسيح (1), وعيد يناير (1) (رأس السنة الميلادية) وكانوا «يجتهدون لها في الاستعداد، ويجعلونها كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف... ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيما لليوم، ويعدّونه رأس السنة... مم اعتاد بعض المغاربة على «إجراء الخيل والمبارة (في سباق الخيل) في يوم العنصرة... وإخراج الثياب إلى الثّدا بالليل، ووضع ورق الكرنب والخضرة في ثيابهن، ويحرصن على الثياب إلى الثّدا بالليل، ووضع ورق الكرنب والخضرة في ثيابهن، ويحرصن على الاغتسال في ذلك اليوم» 6.

¹ - الاحتفال بيوم العنصرة يتم يوم الرابع والعشرين من يونيو أي بعد خمسين يوما من عيد الفصح، وهو يمثل عند المسيحيين ذكر نزول الروح القدس على حواريي المسيح الاثني عشر ويعتقد العامة وهما أن لهذا العيد علاقة بالنبي يحي بن زكريا 0، ويتميز هذا العيد بشعلة النار التي تسمى العنصرة بالعامية، حول هذه العادة انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج11/92 ابن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب، طبعة مصر 1953م: ج2/92 ابن خلكان، وفيات الأعيان: ج2/92 انظر كذلك: ستيتو محمد، الفقر والفقراء في مغرب القرنين 16و 17م، ط₁، مؤسسة النخلة للكتاب، وجدة، 2004م: ص 403 محمد الشريف، سبتة الإسلامية، دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي. منشورات جمعية تطوان، أسمير، طبعة الحداد، تطوان 1995م. ص 168.

 $^{^{2}}$ هو العيد الذي يقام في كل سنة جديدة وتقدم فيه التهاني، وتصنع فيه أيضا أصناف كبيرة من الحلوى، وتسمى المدائن، وهي على شكل مدن ذات أسوار، وقد أثارت إعجاب أحد الشعراء فشبهها بالعروس وذكر المواد التي تصنع منها، ابن سعيد، المصدر نفسه: -1/-294 كما أن ابن عبد الملك قدم بدوره وصفا دقيقا عن كيفية صناعتها، انظر الذيل والتكملة، تحقيق محمد بن شريفة، بيروت 1984م: -1/6 عن 565

⁻³ الونشريسي، المعيار: ج11/-0

 $^{^{-4}}$ المصدر نفسه: ج11/20-151 كمال أبو مصطفى، مرجع سابق: ص 46.

 $^{^{-5}}$ المصدر نفسه: ج11/ص151.

المصدر نفسه والجزء والصفحة. -6

وجدير بالذكر أنه رغم المحاذير الدينية التي كان يطلقها الفقهاء، وموقفهم المتشدد تجاه تقليد المسلمين لأهل الذمة في الاحتفال بأعيادهم، وتأكيدهم على أن ذلك من محدثات البدع¹، فإن بعض فئات المجتمع غالبا ما تجاوزت هذه الممنوعات الفقهية، مما يعكس غلبة روح التسامح والتشارك الحضاري.

خامساً. مظاهر التضامن والتآزر بين أفراد المجتمع:

تثير بعض النوازل جوانب من التضامن والتآزر داخل الجماعة التي تكون انعكاسا لحيوية العلاقات داخل القبائل، فالجماعة أو القبيلة لا تمثل درعا لحماية الفرد من كل تهديد خارجي وحسب، بل هي إطار لاتقاء عوادي الزمن، ولكي ينال ضعاف القوم حظا من متاع الحياة، ونجد في هذا الإطار أصنافا من النوازل تتعلق «بالوزيعة» و«سلف الطعام» وهدايا الناس منه.

لقد اعتاد الناس بأرض المغربين الأوسط والأقصى منذ زمن غير محدود، -موغل في القدم بلا شك- أن يقتسموا «الوزيعة» فيما بينهم، وذلك بأن يشتروا بهيمة ويدخل كل واحد منهم بقدر من الأسهم ويكون له من اللحم حسب إسهامه بالطبع.

وبالنسبة للفترة التي تعنى بها هذه الدراسة، فإننا نتوفر على قدر لا يستهان به من النصوص النوازلية في «المعيار» حول هذا الشأن، مما يفيد بأن هذه العادة كانت منتشرة بكثرة²، وأن الناس كان يعنيهم في هذا الوقت بالذات ربما أن يعرفوا حكم الشرع في هذه الممارسة التي تفيد، بالرغم من بداهة الاستنتاج، بأن العمل على توفير اللحم للجميع بهذه الطريقة يعني أنه كان يصعب الحصول عليه بغيرها، وبتكلفة مناسبة، بل وحتى بمساهمة عينية تتمثل في دفع قدر من الحبوب عوض المقابل المالي نظرا لما هو مؤكد من ضعف التعامل النقدي في هذا العهد، ويبدو من الفتاوى المتعلقة بهذا الموضوع أن الفقهاء أبدوا تحفظهم بشأن هذه العادة، لكنهم لم يذهبوا إلى حد التحريم³

147

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج11/ص151 وما بعدها.

^{.126 –125} و ج6 سمحدر نفســــه: ج5/ص55 – 92 – 104 و ج

⁻²³ نفســــه: ج5/ ص5 ج

أجاز الفقهاء «الوزيعة» في سياق يبدو من خلاله أن الناس لم يكونوا يراعون في عوائدهم أحكام الشرع دائما، ورخصوا أن يتم توزيع اللحم جزافا على عادة الناس في ذلك، لكنهم اشترطوا أن يقوم بالتوزيع شخص له معرفة بالأمر، واختلفوا بشأن القرعة على حصص اللحم، لأنها لا تجوز بالتحري لا في مكيل ولا في موزون، وإن كان الفقيه العبدوسي، مال إلى اعتبارها اختيارية في الموزون وجائزة في القسمة بالتحري في حين كان الونشريسي يرى أن هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة 1.

كما دأب الناس أيضا في بعض المناسبات كالأعراس والأعياد، على مهاداة بعضهم البعض هدايا عبارة عن ذبائح، أو بعض الأطعمة كالزيت أو الحبوب أو الفاكهة، ويظهر هنا أيضا اعتماد الفقهاء الذين أفتوا في الموضوع أننا بصدد عادة كانت شائعة في كل أرجاء المغرب الإسلامي، ويتضح من تفاصيل النوازل أن هذه الهدايا لم تكن خالصة وعربونا على المودة الدائمة، بل أن مهديها كان ينتظر دائما أن يسترد قيمتها، أو يزيد عليها، من قبل المهدّى إليه في أول مناسبة تحصل لديه كعرس أو عقيقة...الخ، وقد انتشرت فيهم هذه العادة لدرجة أنه كان يحصل لمن لم يسترد قيمة هديته، مع حصول ما يستوجب ذلك لدى صاحبه، أن يطلبه في القضاء 2 ، ومع أن الفقهاء اعتبروا أن الهدية بهذا الشرط تعتبر فاسدة، فإنهم غالبوا مبدأ العادة، واحتكموا إليها في البلاد التي يجرى بها هذا العرف 8 ، وتعتبر فيه الهدية مجرد سلف يستعان بالقيمة حينما يحين وقته 8 .

ويتصل بما سبق، ما ورد من إشارات إلى سلف الطعام ومهاداته بين الناس حينما تدعو الحاجة إلى ذلك، إن النوازل المتعلقة بسلف الطعام تصدع بحقائق مهمة عن مظاهر التأزر داخل المجتمع، فكل الحالات المتوفرة وردت في سياق يذكر بظروف قاهرة في حياة الجماعــة إما بسبب توالي المجاعات أو لشدة الحاجة 5 أو بسبب صعوبة مادية 6 .

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج 2 /ص 3 - انظر كذلك: ج 2 / ص 2 - ج 3 / ص 3

⁻² المصدر نفســــه: ج9/ ص-181-180

 $^{^{-3}}$ نشير إلى أن هذه العادة لاز الت قائمة في مجتمعنا المعاصر خاصة في الوسط النسوي.

 $^{^{-4}}$ محمد فتحة، أدب النوازل ومسائل الأطعمة بالغرب الإسلامي، مجلة آمل، ع: 16-السنة السادسة 1999م: -18

 $^{^{-5}}$ الونشريسي، المصدر السابق: +6/ ص 44

^{.133} مصدر نفســــه: ج5/ ص 18 وما بعدها -221–261 ج-6/

لقد أجاز الفقهاء السلف في الأطعمة، حتى إن كان الوفاء بالدين لا يحصل دائما بنفس النوع كما يفترض، لأن الناس تعودوا على رد سلفهم بما توفر لديهم، وقد حصلت نوازل رد فيها بالسمن على سلف زيت، أو بخليع الأضحية على سلف حبوب، أو زيت أو ملح...1

سادساً. الملابس ووسائل الزينة

من المتعارف عليه أن الزي يعد شكلا ثقافيا يجسد رؤية الجماعة والفرد لمجموعة من القيم والمعايير الاجتماعية والدِّينية، وتخضع درجة الأناقة إلى الحالة الاجتماعية والمادية والثقافية لكل أسرة في المغرب الإسلامي، فقد تميز سكان المدن بصفة عامة بالألبسة الأنيقة الرفيعة والجميلة بينما يلبس أهل البوادي الألبسة الخشنة والبسيطة من الصوف والكتان حسب طبيعتهم وذوقهم ودرجة تحضرهم2.

وبالرجوع إلى نوازل «المعيار» فإننا نجدها تحمل الكثير من الإشارات المهمة عن اللباس ووسائل الزينة في الفترة محل الدراسة.

ففي بعض نصوصه الإفتائية والنوازلية نستشف منها أن من ملابس الرجال: الجبة 3 ، الملف 4 ، والدراعة 5 ، ويستفاد ذلك مما ورد في نازلة سئل عنها الفقيه العبدوسي «عن رجلا طلب رجلا توفي والده وقال رهنت عند والدك جبة ملف ودراعة وكذا دينارين ونصف 3 ، ومن الألبسة كذلك السروال، والغفارة 1 ، والحشو 3 ، ويفهم مما

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-1}$ ص $^{-47}$ ص $^{-47}$ ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ راجع فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني: ج $^{-1}$

 $^{^{-1}}$ الجبة: عبارة عن ثوب فضفاض ومستطيل يصنع من قماش ذي ألوان مختلفة وهي غالبا من الصوف، وكانت الجبة الملف المصنوعة من الجوخ ثياب للطبقة الثرية. انظر المقري، نفخ الطيب: ج1/ 210.

 $^{^{-4}}$ الملف: هو من ملابس الشتاء وهو نوع من الصوف، كان يرد من بلاد الروم إلى المغرب والأندلس، انظر المقري، المصدر نفسه والصفحة – ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، القاهرة: 1924م: = 1/001

 $^{^{5}}$ <u>الدراعة</u>: قميص يصنع من الكتان أو القطن وتلبس في الصيف، انظر: المقري، المصدر نفسه والصفحة، وذكر القلقشندي أن أنها جبة مشقوقة من النحر إلى أسفل الصدر بأزرار وعرى، والدراعة أيضا صدرية تلبسها البنات، انظر محمد قنديل البقلي، التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، الهيئة المصرية للكتاب، 1983م: 0.33

 $^{^{-6}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-10}$ 258.

ورد في نصوص «المعيار» وجود «ثوب رومي» كان يتخذه بعض الرجال من أهل الحواضر ثوباً يلبس في الشتاء ليقي من البرد يعرف باسم «الدرندين» ويصفه الونشريسي بأنه «لباس مقتصد لا سراف فيه، ينتفع به ويقى من برد»3.

وكان أكثر لباسهم يصنع من الحرير والخز والصوف والقطن 4 وكان اللباس المطروز هو زي الوجهاء وبعض أهل العلم 5 .

وإذا كان الرجال يتجملون في الملبس، ولا يبخلون على أنفسهم مما تشتهيه الأنفس، فإن المرأة كانت أكثر حرصا على جمال مظهرها وحسن هندامها وأناقتها وبالرجوع إلى نوازل «المعيار» نجد عدد مهم من الألبسة التي وردت في ثنايا النصوصه من ذلك الأقمشة الحريرية التي تختلف من حيث الجودة والثمن، والكتان والملحفة والقطن والقطيفة أو كن يلبسن في أقدامهن الجوارب والأخفاف أو النعال الصرّارة الذي يسمع له صرير، «فإن النساء يستعملنها عامدات لذلك، فيلبسنها ويمشين بها في الأسواق ومجامع الناس، وربما كان الرجل غافلا فيسمع صرّير ذلك الخف فيرفع رأسه» 8.

ويشيدُ «حسن الوزان» بجمال لباس النساء المغربيات اللواتي كن «يرتدين في أيام الحر سوى قميص يحزمنه بنطاق لا يخلو من قبح، ويلبسن في الشتاء ثياباً عريضة الأكمام ومخيطة من الأمام كثياب الرجال، وعندما يخرجن يلبسن سراويل طويلة تستر كل

الغفارة: هو لباس من الصوف كان يوضع تحت القلانس، ويتدلى منها شيء على العنق والقفا، المقري، نفخ الطيب: -1/-

 $^{^{2}}$ الحشو: عباءة مبطنة بالفراء، يلبسها الأثرياء في فصل الشتاء، في حين كانت عباءات الفقراء مبطنة بالقطن، انظر المقري، نفخ الطيب: ج1/ 211.

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-10}$ ص $^{-25}$ ، ج $^{-11}$ ص $^{-2}$

 $^{^{-4}}$ المصدر نفســـه: ج11/ص92.

 $^{^{-5}}$ المصدر نفسه: ج11/ص187 وما بعدها.

MARMOL (K.), *L'Afrique de Marmole*, tr. Nicolas Perrot, fien d'Ablancourt. 3vols, Thomas, Paris, -6
1917 : Tome, II, p 300.

 $^{^{-7}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج8/-249 المصدر السابق: ج

 $^{^{8}}$ المصدر نفســـه: ج 6 /ص 6

سيقانهن، وخماراً على عادة نساء الشام يغطي الرأس وسائر الجسم، ويحجبن الوجه كذلك بقطعة قماش V تظهر منها إلا عيونهنV.

وتفيد إحدى النوازل أن بعض الأسر الميسوري الحال كانت يتخذ اللحُف للنوم يكون فيها أعلام الحرير نحو ثلثى شبر في كل طرف 2 .

ومن جهة أخرى ألمحت النوازل إلى زي أهل الذمة في المغرب الإسلامي، فيذكر «الونشريسي» أنهم كانوا يلبسون الزي المميز الذين يعرفون به لتميزهم عن المسلمين³، وهو لبس الرقاع على الأكتاف وشد الزنار في الوسط، كما أشار إلى محاولات بعض اليهود والنصارى التشبه بأزياء المسلمين، مما عرضهم للعقوبة، حيث كان القاضي يأمر بسجنهم وضربهم والطواف بهم في مواضع أهل الذمة ردعا لأمثالهم⁴.

وتفيدنا نوازل «المعار» ببعض الإشارة عن وسائل الزينة عند الجنسيين، فقد ارتبط التجميل ولبس الحلي باللباس، فكان أهل المغربين مأخوذين بالأحجار الكريمة مثل الياقوت والزبرجد والزمرد، وهذه عند ذوي السلطة وأغنياء العائلات، كما كانت الحلي الأخرى شائعة عند النساء مثل القلائد والدمالج والخلاخل والشنوف، والأقراط وهي من ذهب عند الأغنياء ومن فضة عند غيرهم، وعرفت نماذج أخرى من الحلى حملها معهم

 $^{^{-1}}$ حسن الوزان، وصف إفريقيا: جـا/ص 252 .

 $^{^{2}}$ - الونشريسي، المعيار: ج11/-000.

 $^{^{-}}$ يذكر ابن عذاري "أن المنصور الموحدي جعل لهم" صفة كحداد ثكلى المسلمين أردان قمصهم طول ذراع في عرض ذراع زرق وبرانيس زرق وقلانس زرق وذلك في سنة خمس وتسعين وخمسمائة (595ه)" عقاباً لهم لتطاولهم وخرقهم للعهود والمواثيق، انظر ابن عذاري، البيان، المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم الموحدين - تحقيق محمد إبراهيم الكتاني و آخرون، d_1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، d_1 06هـ d_2 1985م: d_1 228.

 $^{^{4}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج2/ص254، ج6/ص69، 421، انظر كذلك: الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية: ص11، ابن الخطيب، الإحاطة: ج1/ص139، مصطفى سعيد عاشور، الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، مجلة عالم الفكر، مجلد: 11، الكويت: 1980م – كمال أبو مصطفى، مرجع سابق: ص 49.

يهود الأندلس إلى المغرب، مثل: التاج، وهو عادة سبعة أجزاء أو خمسة، بشكل هيئة نباتية منبتة بأحجار كريمة 1.

كما استعملت النساء الكحل للأهداب والحجبان، والحناء والقرطم لصباغة الشعر، وكانت صباغة شعر الرأس واللحية عادة متبعة حتى عند الرجال أيضاً، إذ كانوا يحرصون على التزين بتخضيب اللحية البيضاء بالحناء الحمراء أو الصفراء إتباعاً للسنة، وكان البعض يضفر شعره بجدائل من حرير ويتركه طويلا . وكان للعطور أوانيها الخاصة، وهي غالبا ما تكون غالية الثمن2.

وهذا ما يؤكده «حسن الوزان» من أن النساء كن «يضعن في آذانهن أقراطاً كبيرة من ذهب مرصع بحجارة كريمة بديعة، وفي معاصمهن أساور من ذهب كذلك، سوار في كل ساعد، قد تبلغ زنته مائة مثقال (نحو 350غرام)، وتتحلى نساء غير الأعيان بأساور من فضة، ويضعن(خلاخيل)».

هذه مجمل مظاهر الحياة الاجتماعية بمختلف جوانبها، التي مكنتنا النصوص الإفتائية والنوازلية «للمعيار» من رصدها في هذا الفصل.

&&&&&&&&

⁻¹ حسن الوزان، المصدر السابق: ج1/252.

 $^{^{2}}$ الونشريسي، المصدر نفسه: ج 10 الص 209 ، 347 انظر كذلك: حسن الوزان، وصف إفريقيا: ج 1 الص 256

⁻³ حسن الوزان، المصدر نفسه: ج1/-252.



الفصل الثاني

جوانب من النشاط الاقتصادي في المغربين الأوسط والأقصى من خلال كتاب(المعيار)

المبحث الأول. النشاط الفلاحي.

المبحث الثاني. النشاط الصناعي.

المبحث الثالث. النشاط التجاريي.

&&&&&&&&

نهدف من خلال هذا الفصل أن ثُلامِسَ بعض الجوانب المتعلقة بالنشاط الاقتصادي في المغربين الأوسط والأقصى في الفترة محل الدراسة، في أبعاده الاجتماعية والسيّاسية اعتمادا على الإشارات التي نستشفها من نوازل «المعيار».

فنوازل هذا الكتاب تشكل منجما ثريا يُمكن الباحث من تحديد نوعية النشاط الاقتصادي الذي كان مطبقا، فهي تمتاز بتنوع مضامينها، وتعدد إشكالاتها، وهذا التعدد يعكس مدى قوة فقه النوازل في مواكبة الأساليب المستخدمة في ممارسة النشاط الاقتصادي. فعن قضايا الفلاحة تمدنا نوازل «المعيار» من خلال الأجزاء: 6-7-8-9 على وجه الخصوص، بمعلومات قيمة عن الأراضي وأنواعها وعن الأنظمة الفلاحية السائدة، وعن أوضاع الفلاحين والعلاقة التي تربط بين ملاك الأراضي والمستغلين لها، وعن المياه والسقي، وطرق تنظيم الإرواء، والمشاكل المترتبة عن استغلال المياه.

وتسهم نصوص «المعيار» وبالأخص جزئه الخامس في تقديم معلومات مهمة عن النشاط الصناعي وما يتعلق به من ثروات معدنية وأنواع الحرف والمنتجات الصناعية، كصناعة النسيج والحديد والورق والحياكة إلى جانب صناعة الزجاج والدباغة.

وأما ما يتعلق بقضايا التجارة، يمكن للباحث من خلال نفس الجزء (أي الخامس) الاطلاع على الكثير من أصول المعاملات والبيوع التي كانت تجري في هذه البيئة، وتسويق السلع ومسائل البيوع والنقود وعن السوق ورواده، وعن النظام الذي يؤسس لهذا النشاط ويسيره.

المبحث الأول:

النشاط الفلاحي

كان سكان المغرب في فترة العصر الوسيط يعتمدون اعتمادا كبيرا على الفلاحة 1 ، التي ارتبطت بالأرض والماء والتقنيات والمجهود البشري، وتختلف التقنيات المتبعة من منطقة إلى أخرى، وربما داخل القطر الواحد، لأن المهارات أيضا تختلف كما هو الشأن أيضا في طبيعة الأرض وعطائها ودرجة غنى تربتها وقابلية مناخها لهذا النوع الزراعي أو ذاك 2 .

وقد دخل الفقه الإسلامي بكل ثقله من أجل حل المشكلات الزراعية والاروائية التي تكاد لا تنتهي في بلاد المغرب الإسلامي، وعمل هذا الفقه على تناول كل المسائل الطارئة والمتعلقة بالأرض والحرث والعمال ورب الأرض، وقد حمل كتاب «المعيار» الكثير من هذه المسائل، ومن تم فان المعلومات التي تنقلها النوازل والإجابات التي قدمها الفقهاء في هذا الكتاب تسمح بالتعرف على الكثير من مظاهر النشاط الفلاحي. أولا: نظام الأراضي

إن دراسة نظام الأراضي في الفترة محل الدراسة تكتنفها صعوبات منهجية وتاريخية غاية في التعقيد، تستلزم من الباحث التسلح بعلوم اجتماعية وقانونية متعددة، وفي مقدمتها الفقه الإسلامي، باعتبار أنه هو الذي يتضمن الإطار النظري المحدد لنظام تملك الأرض، كما أن «نوازله» التي تنطوي على مجمل الحالات التي تترجم سريان النظام على المستوى «الوقائعي»، هذه النوازل تعكس في الواقع ذهنية المستقتي الذي يطرح سؤالا مرتبط بواقعه المعيش.

إن الانطلاق من الرؤية الفقهية هي الطريقة الأمثل لفهم <u>نظام ملكية الأرض</u>، ومعلوم أن هذه النظرية لها ارتباط شديد بالفتوحات الإسلامية، حيث أن توسع الدولة

الإسلامي، بيروت 1424هـ/2003م: 2003م: ص129م. الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط129م. حال الغرب الإسلامي، بيروت 1424هـ/2003م

 $^{^{-2}}$ إبر اهيم حركات، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، منشورات إفريقيا الشرق، 1996م: ص $^{-2}$

الإسلامية نتج عنه بالضرورة، التفكير في تنظيم الأراضي المفتوحة على أساس معطيات حينية وسيّاسية واقتصادية، وتطلب ذلك متابعة عميقة من قبل الفقهاء، ووجدت هذه الظاهرة صداها الواسع في الفكر السيّاسي والفقهي الإسلامي، حيث ألفت العديد من المصنفات ، اجتهد مؤلفوها في معالجة وضعية الأراضي المفتوحة، وإقرار قانون توزيع واستغلال الأرض في الإسلام ، وفي هذا الصدد يلاحظ أن الفقهاء قد اهتموا منذ وقت بعيد بوضعية أرض المغرب الإسلامي واعتنوا بمعرفة ما إذا كانت عشرية أو خراجية صلحية، أو خراجية عنوية، أو مختلطة ، وقد ذكر صاحب «المعيار» العديد من أقوال الفقهاء حول هذا الموضوع بعد فتوى محمد بن مرزوق بصحة بيع أرض القانون وارثها: «اختلف في أرض المغرب، فقيل عنوية وقيل صلحية وقيل

 $^{-1}$ من هذه الكتب المسماة عادة بكتب الخراج، نذكر على الخصوص: يعقوب بن إبراهيم (اشتهر بالقاضي أبي يوسف $^{-1}$ 281هـ $^{-1}$ 798م) كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت 1979م.

انظر حول هذا التقسيم: القاضي أبو يوسف، المصدر السابق: ص62-63، انظر كذلك: قدامة بن جعفر، المصدر السابق: ص20-63، انظر كذلك: قدامة بن جعفر، المصدر السابق: ص209- الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدِّينية، القاهرة، 1973م: ص177-188- المودودي أبي العلاء، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، دمشق، 1957م: ص23-28.

[❖] ابن آدم، يحي القرشي (203ه/818م): كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979م.

 [❖] أحمد بن سليمان بن بشار الكاتب (ت312ه/924م): كتاب الخراج، انظر ابن النديم، الفهرست، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة (د.تا): ص195− البغدادي، هداية العارفين (مصدر سابق): ج1/ص57.

[◊] ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت 795ه/1392م): الاستخراج لأحكام الخراج، بيروت 1985م.

 [❖] قدامة بن جعفر الكاتب(ت337ه/938م)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، بغداد
 1981م.

 $^{^{-2}}$ يقسم الفقهاء عادة الأراضي التي تدخل في حوزة الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام:

¹⁻ أراضى أسلم عليها أهلها.

²⁻ أراضي بقي أهلها على دينهم ولكنهم خضعوا للدولة الإسلامية.

³⁻ أراضي فتحت عنوة.

⁴⁻ أراضى لم تكن في ملك أحد و هو ما يسمونه بـــ "عادي الأرض".

⁻³ انظر الونشريسي، المعيار: ج9/2 -73 انظر كذلك: الجزنائي، زهرة الآس: ص3

⁴⁻ تعرف الأرض التي يمنحها السلطان لشخص أو جماعة ما، بأرض القانون، انظر الونشريسي، نفس المصدر والصفحة، راجع حول هذا الوضوع: KABLY (M), société, op cit:pp 239-244

التفصيل بين السهل والجبل وقيل بالوقف...» 1 وهو إشكال غمض الحال فيه على المؤرخ والفقيه معا 2 ، فاستقر رأي الفقهاء على أنه «إذا خفى خبر الأراضي ولم يعلم أهي صلحا أو عنوة؟ أو أسلم عليها أهلها فهي لمن وجدت بيده وإن كان لا يُدْرى بأي وجه صارت اليه» 3 ، ولا شك أن المقصد من تحديد طبيعة هذه الأراض مرتبط بنوعية الضرائب التي يمكن لخزينة الدولة فرضها على ملاكها.

وبالرجوع إلى نوازل «المعيار» فإننا نجدها «تكشف عن علاقات مختلفة بالأرض، فهناك أراضي مملوكة يمكن لأصحابها كراؤها وتوريثها وبيعها وهبتها، وهناك أراضي أحباس وأراضي لإقطاع تتازلت عنها السلطة السيّاسية القائمة لصالح جماعة أو فرد، لقاء خدمات معينة لها صلة بالجندية أو بالصلاح أو الانتماء إلى العصبية الحاكمة».

أ- الملكية الخاصة للأراضي:

لقد صاحبت الملكية المجتمع منذ نشأته الأولى، فوجد الإنسان ووجدت الملكية معه لأن الاستئثار والاختصاص-وهما ركن الاستيلاء في الشيء المملوك- جبّلة في النفس الإنسانية، وفيما يخص تملك الأفراد للأراضي فانه يتم عبر مجموعة من الوسائل التي وإن كان إطارها شرعيا، فإنها كثيراً ما كانت تأخذ مضموناً عرفياً، ويمكن أن نحدد هذه الوسائل التي كان يتم عن طريقها انتقال أرض معينة من فرد أو أفراد إلى مالك آخر في أربع وسائل وهي:

⁻¹ الونشريسي، المعيار: ج9/73.

 $^{^{2}}$ انظر: الونشريسي، المصدر نفسه: ج9/ص73، ج 3 ج 3 انظر كذلك: عز الدّين موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي، خلال القرن السادس الهجري، ط 2 دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 3 الغرب الإسلامي، ط 2 حال الغرب الإسلامي، ط 2 دار الغرب الإسلامي، بيروت 3 المروت 3 المروت 3 المروت 3

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المصدر نفسه: ج $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ محمد فتحة، النوازل الفقهي قو المجتمع: ص333.

في حالة الشراء، أو وراثة أو هبة من الدولة أو إقطاعاً منها 1 ، و«حينما نتتبع النصوص الإفتائية والنوازلية في «المعيار» والمفيدة بوجود أراضي الملك، في المغربين الأوسط والأقصى، نلاحظ أنها تستعمل تسميات مختلفة قد تكون لها أهميتها المعيارية من ناحية المساحة وطبيعة الاستغلال فهي تسميها جنة أو جنات أو جنان 2 أو ضيعة أو عرصة أو بحيرة أو روض أو رياض أو قرية أو بستان أو في أو في المتغلاليات سقوية، لا نستطيع تقدير حجمها بالنسبة لمختلف المناطق المذكورة في هذه النوازل، وإن كان يظهر من خلال الشواهد والقرائن الواردة في نازلة حصلت بأحواز فاس مع مطلع القرن الثامن، أن حجم الجنات كان متواضعا 9 .

كما تفصح لنا نوازل «المعيار» عن تسميات لمجالات بورية، تخص الملكية الخاصة للأراضي ويستفاد ذلك مما ورد في نازلة سؤل عنها الفقيه أبو الحسن الصنُّغيِّر «عن رجل كان اشترى من امرأة -وكلاهما كان من أهل سجلماسة 10- حظً كان لها في

 $^{-1}$ راجع في ذلك: عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي...: ص $^{-148}$ وما بعدها.

 $^{^{2}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج 2 اس 9 ج 9 انظر الونشريسي، المعيار: ج 5 اس 9 ج 9

^{.540-163-162} نفس: ج9/2 نفس: -3

⁴- نفســــه: ج9/ص 601-604.

⁵– نفســــه: ج5/ص28.

⁻²⁶²نفســــه: ج5/ص/10 ج-101

 $^{^{-7}}$ انظر ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار التليلي، 2 ج، دار الغرب الإسلامي، 1987 م: ص $^{-7}$

 $^{^{8}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج8/-0.28.

 $^{^{9}}$ - نشير إلى أن الفتوى طويلة تتيف على عشر (10) صفحات، انظر: المصدر نفسه: ج8/-3-16- انظر كذلك: - محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: -339

 $^{^{-10}}$ سجلماسة: بنيت مدينة سجلماسة سنة $^{-10}$ مدينة سهلية أرضها سبخة، وصفها ابن حوقل بأنها مدينة حسنة الموضع جليلة الأهل فاخرة العمل: انظر ابن حوقل، صورة الأرض أو المسالك والممالك، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.تا): $^{-10}$ انظر كذلك: المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة خياط، بيروت، لبنان (د.تا): $^{-10}$ الحسن الوزان، وصف إفريقيا: $^{-10}$ ص $^{-10}$

بحيرة وفي دمنة على الإشاعة فيهما، وثلثاً محوزاً مفروزاً في دمنة أخرى» أ، وفي نازلة سئل عنها الشيخ مصباح الياصلوتي «عن أخوين شقيقين كانت بينهما أرض بيضاء شركة بميراث...وأن أحدهما كان يستغل أرض أخيه بالحراثة، فعل ذلك أعواما...» وفي مسألة أخرى أوردها الونشريسي عمن «باع جميع أملاكه بقرية كذا، وقال في عقد الابتياع: في الدور والأفنية والزيتون والكرم، ولم يزد في الوثيقة على هذا...» أن كما أخذت في نصوص اسم والقاعة والفناء هذه إذن عينة للنوازل التي استقينا منها أسماء الأراضي البورية التي ورد ذكرها في «المعيار».

وكثيراً ما كانت تتعرض هذه الأراضي للغصب والتعدي أو المصادرة، خاصة في ظل الأزمات السياسية، وزمن الأوبئة والجوائح، بحيث كانت تشكل ظرفا ملائماً لتفشي هذه الظاهرة، وحول هذا الموضوع تفيدنا نوازل «المعيار» بالعديد من النماذج التي تثير مسألة "الغصب والاستحقاق"، والذي يفهم مما ورد في الكثير من الأسئلة المطروحة على الفقهاء أن بعض الأملاك كانت تؤخذ بالغصب والحيازة الغير المشروعة، ولعل ملكيتها تحول بعد ذلك إلى أشخاص آخرين عن طريق البيع أو الإرث أو الهبة، مما يزيد في تعقيد المسألة ومعرفة الحكم الشرعي حول مصيرها5.

ومما ورد مسألة «عن رجل استحق أرضاً من يد رجل آخر كانت بيده سنين، وثبت للمستحق اغتلال أرضه على المستحق منه ببينة شهدت بتعديه على الأرض المذكورة» 6 .

وفي حالة أخرى عن رجل «غاب وله أرض، وضع يده عليها بعض الناس، وقام بعض أقارب الغائب وطالبوا مخاصمته (الغاصب)...» 1 .

160

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج $^{-2}$ صحمد فتحة، النوازل الفقهية و المجتمع: ص $^{-333}$

 $^{^{-2}}$ المصدر السابق: ج $^{-44}$ انظر كذلك: ج $^{-2}$

⁻⁶¹⁶⁻⁶⁰⁵⁻⁶⁰⁴⁻⁶⁰¹⁻⁵⁸⁹⁻⁵⁵⁰ $\rightarrow 9/00$ $\rightarrow -510-605-604-601-589-550$ $\rightarrow -510-605-604-601-589-550$ $\rightarrow -510-605-604-601-589-550$

^{.270} ج-625 ج-621 -618 عند ج-625 -621 -618 عند ج-6

ومن المسائل التي تغيد كذلك: بهذا الموضوع ما أورده الونشريسي عن «الأرض المشجرة يشتريها الرجل فيحرثها ويزبلها وذلك من مصلحة شجرها فاستحقها رجل وأبى أن يعطيه قيمة الزبل والحرث واحتج بأن ذلك ليس ببنيان و لا غرس في الأرض» والذي يفهم مما جاء في الجواب على هذه المسألة أن بين أهل العلم تتازع واختلاف حول «ضمان قيمة ما زاده المشتري بعمله» 3

وكثيرا ما تتعرض الأرض في البادية وخاصة منها المسقية للغصب والنهب من قبل ذوي الجاه والسلطان، وبعد فقد الغاصب لسلطته أو وفاته يقوم المالك الأصلي أو ورثته بدعوى الاستحقاق، لذلك كثرت نوازل الغصب والاستحقاق المتعلقة بالأرض في «المعيار»4.

وعندما تتدهور السلطة المركزية يتعرض البدويون إلى الابتزاز من قبل الولاة وأصحاب النفوذ، وتقرض عليهم غرامات مالية ثقيلة فيضطرون إلى بيع أراضيهم لتخليص أنفسهم من العسف، فقد «سئل مفتي فاس أبو الحسن الصغير الزرويلي عن بيع المضغوط، وهو رجل طلبه المريني في دراهم، وهدده بالضرب والسجن، فلم يجد ما يعطيه، فأخذه سلمًا على وسْقيْ دُرة فدفعه له»، فأجاب: «البيع باطل، فإن علم المشتري فلا شيء له من الثمن ولا من المثمون»، وأضاف الونشريسي قلت: « بعدم لزوم السلم جرت الفتوى منا ومن أشياخنا بتلمسان، وهي منصوصة في أجوبة القرويين»⁵.

لقد أقر الفقهاء بأن المطالبة بحق في ملك، لا يحول دونها طول الحيازة، لذلك سمح دائما في مثل هذه الحالات بالرجوع إلى القضاء مهما يكن قد مر من وقت 6 ، وقد أفتى الفقهاء أنه إنما يقبل في الاستحقاق ما هو بصفة العدالة، ولذلك فإنه يقضي في حالات

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-1}$ 84.

⁻² المصدر نفســـه: ج9/-616

⁻³ نفســــه: ج9/ص-617 نفســـه

⁴- نفســــه: ج7/ص334.

⁵- نفســــه: ج6/ص116-117.

⁻⁶ نفســـه: ج01/00 173 انظر كذلك: نوازل مازونة: 30/00 101 انظر

الاستيلاء على ملك المسلمين وحوزه واستغلاله «بالأدب» أ، لكنه لا يطالب بما اغتله لأن الملك ليس أحد معين بذاته.

وقد اختلف الفقهاء في حالة ثبوت الاستحقاق وكان الحائز قد أضاف إليها بناء أو غرس أو تجهيزاً، في هذه الحالة كان الفقهاء يفتون بأن على المستحق أن يعوض الحائز بقيمة ما أضاف قائما إذا لم يكن متعديا، وبقيمته منقوضا أو مقلوعا إذا علم تعديه 2 ، وفي نازلة أخرى فإن من استغل ضيعة رجل ظلما وعدوانا واستثمر أموالا في عمارتها، فإن له ما أنفق ويستخلص مما عليه من غلة 3 .

وفي حالات أخرى من الحيازة الفعلية كان الفقهاء ينصفون الحائز الذي لم يثبت تعديه، ويطالبون القائم بإثبات حقه بنفسه وفي هذا اجتهاد ظاهر يراعي معطى أساسيا وهو أن ظروف الاستقرار بالأرض وتملكها لم تكن دائما واضحة من الناحية الشرعية نظرا للتحولات السياسية التي عرفتها البلاد، واعتبارا للمشاكل المرتبطة «بسريان الحجة المكتوبة في مجال حقوق الملكية» 5.

_

⁻¹ابن رشد، فتاوی ابن رشد: ص-1

² الونشريسي، المعيار: ج7/ص428-445، ج9/ص601، وقد ورد في "المعيار" جواب للشيخ عبد الرحمان اليزناسي عن نازلة تفيد باستغلال شخص لأرض لا يعلم مالكها، ثم استحقت لصاحبها. انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج8/ص275، انظر كذلك : BRUNSCHVIG (R.) la Berbérie, op cit., vol 2, Paris, 1982,

p182/2.

⁻³ الونشريسي، المصدر السابق: ج8/-334

 $^{^{-4}}$ فتاوى ابن رشد: ص $^{-1600}$

⁵

ب- الأراضي الجماعية:

يرى علماء الاجتماع والقانون أن الملكية نشأت في الأصل جماعية، فالمجتمعات البدائية لا تعرف الملكية الفردية إلا في القليل من الأشياء، بل أن الملكية القبلية للأرض التي لا تزال موجودة إلى الآن في بعض البلاد، ما هي إلا صورة من صور الملكية الجماعية المشتركة¹.

وبالرجوع إلى النصوص النوازلية لكتاب «المعيار» فإننا نادرا ما نجد فيها إشارات واضحة بشأن أراضي الجماعة، لكن هذا لا يعني أنها تتعدم كلية بالنظر إلى أهمية دور القبائل في تاريخ المنطقة، في وقت كانت تعتبر فيه المدن جزرا صغيرة في محيط قبلي واسع.

لقد أشار «ر. برونشفيك» إلى هذه الصعوبة ورجح فرضية إدخال الفقهاء والجهاز الإداري أراضي القبائل ضمن أراضي الملك، أو الأحباس، أو الإقطاع، لأن هذه الأصناف الشرعية أقرب إلى الفهم وأفيد للجهاز الحاكم من جهة علاقاته بالقبائل، ولهذا السبب فإنها اعتبرت في الغالب أراضي إقطاع².

وحين نتمكن من الوقوف على خصائص تنظيم الملكية الجماعية لدى كل من الأسرة و «الجماعة»، فقد ارتأينا أن نتناول كل واحد منهما على حدة من أجل فهم تطور الملكية الجماعية للأرض وتنظيمها، ومدى تأثرها بالمناخ السيّاسي والاجتماعي في المغربين الأوسط والأقصى في الحقبة محل الدراسة.

انظر 2

 $^{^{-}}$ محمد وحيد الدين سوار، النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م: 0.11 محمد كمال الدين إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي "مدخل منهجي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1416ه/1996م: 0.00 وما بعدها.

Brunschvig (R.), op.cit, p192/2

ع الأرض الجماعية (في إطار الجماعة):

تعبر النوازل الفقهية في «المعيار» عن الأرض الجماعية في إطار "الجماعة" باستعمال مفاهيم مختلفة، فالأرض إما في يد «شركاء» أو «قوم» أو «الفريق» أو تعبر عن هذه الأرض الجماعية بالملك الشائع أو الأرض التي لها شفعاء 4.

يبدو من هذه المفاهيم أن المستفيدين من الأرض كانوا يتكونون من مجموعة بشرية تتجاوز العشرة أفراد، وبالاستثناس بالمصادر التاريخية التي اهتمت بالتنظيم الاجتماعي للوحدات البشرية بالمغربين فإننا يمكن أن نفهم عبارات «قوم» و «أناس شتى» و «فريق» و «شركاء» على أنها تعني القبيلة أو بعض فروعها، خاصة إذا اقتتعنا بأن التوزيع الجغرافي للسكان كان له مضمون قبلي، كما كانت تنتظم على أساسه العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وكان الإطار الإداري الذي اعتمدت عليه الدولة في سياستها الجبائية والعسكرية، ومن جهة أخرى فإن تعمير هذه المجوعات البشرية لمجالات جغرافية، سواء كان تعميرا قديما أو قريب العهد بالفترة التي تهمنا، فإنه كان ينبني على أسس قبلية، فالمجموعات التي استقرت منذ عهود قديمة كانت تنظم استغلال الأرض، وتدافع عن مصالحها، وتبني علاقاتها مع محيطها البشري ومع الجهاز الحاكم، على أساس أنها تشكل وحدة متميزة عن باقي المكونات الاجتماعية التي كانت تجاورها وتحتك بها هنا أو هناك، كما أن الجماعات التي استقرت في إطار تحركها باتجاه مجالات أكثر خصبا، أو استقرت كما أن الحاكم، فإنها كانت تقيم أنظمتها المرتبطة، باستغلال الأرض على أساس أنها تشكل وحدة منسجمة ومتميزة، كما أن تعميرها لمجال معين، وبشكل جماعي، جعل كل تشكل وحدة منسجمة ومتميزة، كما أن تعميرها لمجال معين، وبشكل جماعي، جعل كل

¹⁻ انظر الونشريسي، المعيار: ج5/ص144-145، انظر كذلك: الزرويلي، أبي الحسن الصنُغيِّر، الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصنُغيِّر، طبعة حجرية، فاس 1319ه: 349-354.

 $^{^{2}}$ الونشريسي، المصدر نفسه: ج9/-11، انظر كذلك الزرويلي، المصدر نفسه: ص 2

 $^{^{-3}}$ الزرويلي، المصدر نفسه: ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج $^{-9}$

إن هذه الدراسة للمفاهيم التي تستعمل في نوازل «المعيار» لم يكن تهدف إلى الولوج في موضوع نعرف جيدا أنه لا زال يكتنفه الغموض، بقدر ما توخينا منه معرفة المضمون التاريخي الذي تنطوي عليه العبارات العامة الواردة في النوازل الفقهية على العموم، خاصة وأن هذه الأخيرة قلما تورد الإطار الاجتماعي السيّاسي الذي يؤطر المشاكل المطروحة بقدر ما يهتم بالمخارج الشرعية لهذه المشاكل، بيد أن فهم هذا المضمون لا ينفصل عن الكيفية التي كانت تستغل بها الأرض الجماعية.

1) الاستغلال الجماعي للأرض:

يبدو أن الاستغلال الجماعي للأرض كان يتم إما عن طريق الاشتراك في الحرث والحصاد والدفاع عن المحاصيل اتجاه تعديات الجماعات الأخرى، أو الاستفادة من المراعي عن طريق الدولة¹، على أن أهم طرق الاستغلال كانت تتم عن طريق تقسيم الأرض الجماعية بين الأفراد أو بين الأسر، ويظهر هذا التقسيم بالخصوص في المجالات التي تعتمد على البستة ونظام الري، وبتنظيم التقسيم عن طريق عقود شرعية حينا، وهو أمر نادر مع ذلك، وعن طريق أعراف محلية في كثير من الأحيان².

ويظهر أن ظروفا اجتماعية محددة كانت تدفع بالمجتمع إلى تقسيم الأرض المشاعة بين الأفراد قصد استغلالها، كما أن مبررات أخرى كانت تساهم في قيام بعض الأفراد بالمطالبة بالرجوع إلى الأصل، أي المشاعة، وهو ما كان يتزامن مع ظهور بوادر تحويل التقسيم إلى تملك فردي ليس له أي ارتباط بالجماعة، أو عندما يصاحب التقسيم اعتراض من أحد المستفيدين محتجا بوجود حيف أو غبن في التقسيم.

165

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج8/-330

 $^{^{-2}}$ المصدر نفسه: ج $^{-2}$ ص $^{-2}$ المصدر نفسه:

2) البيع والشفعة في الملكية الجماعية:

شهدت الأراضي الجماعية صراعاً حاداً بين الذين كانوا يريدون التصرف في حوزاتهم بأنواع التفويتات، وبين الذين كانوا يحرصون على تكريس التملك الجماعي للأرض، وبقدر ما كان هؤلاء يوظفون وسائل قانونية تمنع تجزيء الأرض الجماعية وذلك بممارسة حق الشفعة أ، بنفس القدر كان الراغبون في التصرف في حوزاتهم بالبيع وغيره، يلجؤون إلى وسائل متسترة تعرقل القيام بالشُقْعَة، وفي خضم هذا الصراع الصامت أحيانا، والمتفجر أحيانا أخرى، كانت تتفاعل الأعراف مع الشرع وتعرف الأرض تعقيدا في بنياتها.

تعد عملية بيع أجزاء من أراضي شائعة، ظاهرة أبرزتها نوازل «المعيار»، وهو ما دعانا إلى طرح التساؤل عما إذا كانت هناك ظروفا معينة دفعت ببعض الأفراد من أهل المغربين الأوسط والأقصى إلى بيع نصيبهم؟ وهل ذلك يتعلق بتسرب عناصر التفسخ، إلى جسم الجماعة نتيجة للضغوط المادية التي كانت تمارسها الطبيعة والعلاقات الاجتماعية في أن واحد؟ أم أن الظاهرة تعكس ما كان يخترق بنية الجماعة من بوادر لتكسير المساواة بين الأفراد مما كان يؤدي إلى خلخلة السلم الاجتماعي.

وإذا ما رجعنا إلى النصوص النوازلية نجدها تربط عملية البيع مقرونة بجائحة، أو سنة جفاف أو آفة جراد أو عام وباء، وكل هذا يدل على أن البيع كان يقوم به أكثر المتضررين من هذه المصائب، والتي كانت تشكل فرصة ملائمة أمام

 $^{^{1-}}$ الشَّقْعَةِ لغة: الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمنه إلى ما عندك فتزيده، أي أنه كان واحدا فضم إليه ما زاده وشفعه به، ويسمى صاحبها شفيعا، انظر ابن منظور، لسان العرب، ج2/ ∞ 948، وا ∞ 948 وا ∞ 1 الفقهاء بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض، وقد قيل في الحكم من تشريعها، إنها لدفع ضرر مؤنة القسمة أو استحداث المرافق. انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (د.تا): ∞ 1 النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.تا): ∞ 1 النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.تا): ∞ 1 القونوي، النظر كذلك: د/أحمد على طه ريان، الشفعة، الموسوعة الإسلامية العامة (مرجع سابق): ∞ 1 - 818 القونوي، كتاب أنيس الفقهاء: ∞ 1 النصطلحات الألفاظ الفقهية، دار الفضيلة القاهرة 1999م: ∞ 1 الم

الذين يتوفرون على قاعدة مادية صلبة كانت تمكنهم، ليس فقط من مواجهة تلك الأزمات ولكنها كانت تسمح لهم بتنمية أصولهم المادية عن طريق توسيع نصيبهم في الأرض، ومع ذلك فإننا نعتقد أن هذه الظرفية غير كافية لظهور ممتلكات فردية على حساب الأرض الجماعية، لأن حق الشفعة المسموح به لكل من له انتماء للجماعة كان يعرقل احتجاج الملكية على حساب الجماعة، وهو ما تعبر عنه تلك المطالبات بالشفعة، والتي يقوم بها بعض الملاكين بعد مدة كثيرا ما تزيد عن عشر سنوات أو عشرين سنة، وهو ما يمكن أن نفهم منه أن الذين باعوا أرضهم بسبب ضغط بعض الظروف، عادوا بعد أن تبدلت أحوالهم الاجتماعية، ليطالبوا إما هم أنفسهم أو من يقوم مقامهم بما ضاع منهم في ظروف اجتماعية صعبة أ.

ويبدو أن الحديث عن نوع من التطور من جماعية الأرض إلى تجزئتها لصالح بعض الفئات نوع من المجازفة، ذلك أن مادتنا التاريخية التي يغلب عليها التقطع على مستوى المجالات، وعلى مستوى الأزمنة لا تمكننا من الخروج باستتاجات تساير تساؤلاتنا.

 $^{^{-1}}$ انظر عن هذه العناصر: الونشريسي، المعيار: ج $^{-2}$ ص 147–118–140، ج $^{-2}$ ، ج $^{-3}$

ك الأراضي الجماعية في إطار الأسرة:

ظلت الأسرة هي الخلية الاجتماعية الأساسية التي كانت تنتظم في إطارها الأراضي الجماعية، وقد سمح لنا تحليل النوازل التي تترجم هذه العلاقة بين الأسرة والجماعة بالخروج ببعض الاستنتاجات، سنحاول استعراضها من خلال عنصرين أولهما يتعلق بمشاكل التقسيم، والثاني يتعلق بمشاكل البيع.

1) عملية التقسيم وما يترتب عنها من مشاكله:

لقد كان تقسيم الأرض بين أعضاء الأسرة الواحدة مصحوبا باستمرار بمشاكل كانت لها علاقة بطريقة التقسيم أحيانا، وبما كان يتركه أرباب الأرض من وصايا، كثيرا ما كانت تطفو بعد تقسيم الورثة للحظوظ المشاعة، وهي كلها عناصر كانت تعكس من جهة غموض الوضع القانوني لتملك الأرض الجماعي، وتردد هذا الوضع بين حرية تصرف الأفراد في حظوظهم وخضوع هذه الحظوظ لأعراف الجماعة، ومن جهة أخرى فإن الغموض هو المسؤول عن تلك الاضطرابات التي كانت تنفجر من حين لآخر، وتؤثر في بنية المجال المستغل¹.

2) نماذج من مشاكل التقسيم:

تذكر إحدى النوازل التي رفعت إلى الشيخ مصباح الياصلوتي «أن شقيقين كانت لهما أرض... «بقصر كتامة» 2 ، وأن أحدهما كان يستغل أرض أخيه بالحراثة، فعل ذلك أعواما، وأن الآخر الذي كانت أرضه تستغل كان قاطناً بمدينة مراكش 3 وغيرها» 1 ، وبعد وفاة هذا الأخير «خاصم ورثته عمهم وطالبوه بحقهم» 2 .

 $^{^{-1}}$ انظر على سبيل المثال ما أورده الونشريسي من نوازل، في "المعيار": ج5/-44، 130–131، 142.

 $[\]frac{2}{6}$ قصر كتامة المقصود هنا مدينة القصر الكبير الحالية الواقعة على ضفاف نهر اللكوس، جنوب شرق العرائش، وكانت تسمى من قبل قصر عبد الكريم باسم الأمير الكتامي الذي يعتقد أنه مؤسسها في القرن الخامس الهجري، راجع ابن الخطيب، معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تحقيق ودراسة محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية، 2002 عند 2002 انظر كذلك: الوزان الفاسي، وصف إفريقيا: ج2002 .

وفي نازلة رفعت للفقيه قاسم بن مرزوق «عن رجل توفي وترك ربعا وفي أو لاده من هو حسن بالغ ومن هو تحت حجر وصيه، فباع البالغون جناناً قضوا ثمنه ديناً على الهالك، لكن الدين لم يثبت عند القاضي، فقام... المحاجير منهم وأحبوا نقض البيع في الجنان لكون الدين لم يثبت على والدهم موجبه، فإن كان الحكم يوجب ذلك لهم فهل لهم كلام مع مشتريه فيما كان اغتاله منهم أم \mathbb{Y} ?

وتذكر نازلة أخرى رفعت إلى الشيخ إبراهيم بن عبد الله اليزناسني وتذكر نازلة أخرى رفعت إلى الشيخ إبراهيم بن عبد الله اليزناسني «عن أرض بيضاء (مشاعة) كانت بين أخوين، فقسماها نصفين وأخذ أحدهما القسمة الجوفية وأخر القبلية، وبقي كل واحد في قسمته حتى ماتا... وكان في جوف القسمة الجوفية بياض يسير فبور متصل بها، فاختلف ورثة الأخوين المتقاسمين في البور المذكور فادعى الذين هو متصل بقسمتهم أنه منها... وادعى الورثة الآخرون أن البور باق بينهما على المشاركة وتعلقوا في ذلك بحجر وجدوه بين البور والمحروث شبه الحد المعهود عندهم...غير أن الورثة الذين ادعوا الاختصاص بالبور استظهروا برسم تضمن معرفة قسمتهم ونصه ممن يعلم القسمة «5.

3) المشاكل المترتبة عن عملية بيع الأراضى:

يتضح من خلال النصوص النوازلية أن عملية بيع القطع الأرضية التي تخضع للنظام الجماعي في إطار الأسرة، ترتبط بمنظومة من العناصر التي تمتد من تسخير وسائل مختلفة تمنع تعرض الصفقات للشفعة، إلى وضعية الغرباء داخل الأراضي الجماعية، فضلا عن الأشكال التي كان يتخذها تنظيم التملك الفردي داخل الأراضي الجماعية، فالأسرة هي التي كانت تمكن الجماعة من حفظ التوازن ومنع الغرباء من

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج5/-44-45.

⁻² المصدر نفســـه: ج5/-44

³- نفســــه: ج5/ ص97-98.

 $^{^{-}}$ هو الفقيه إبر اهيم بن عبد الله بن زيد بن أبي الخير البزناسي، قال التنبكتي: كان حيا بعد (740ه) وله فتاوي كثيرة منقولة في المعيار للونشريسي" انظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج: ج1/-24 كفاية المحتاج: ج1/-240.

 $^{^{-5}}$ انظر الونشريسي المصدر السابق: ج $^{-5}$

الدخول إلى الجماعة كملاكين 1، وقد أورد صاحب «المعيار» نماذج عديدة تؤكد على هذا الدور الذي كانت تلعبه الأسرة في عرقلة تداول الأملاك الجماعية عن طريق البيع، كما توضح لنا الوسائل التي كان يعتمدها عاقدوا الصفقات، من أجل تمرير البيع، وإذا كان هؤلاء يلجؤون إلى البيع بالثنايا أي إلى أجل، فإن الشفعاء لا يلبثوا أن يطالبوا بفسخ عقد البيع وإن مرت على ذلك عشرات السنين، ولم يكن لجوء المشتركين للبناء –أي خدمة الأرض وغرسها– يقيهم من خطر الشفعة 2، ولعل هذا الخطر هو الذي يفسر لجوء بعض العاقدين لصفقة بيع الأرض المشاعة إلى التصريح بأثمنة غير حقيقية 3.

4) المشاكل المترتبة عن الوصايا والصدقات في خلخلة نظام الأرض الجماعية:

إلى جانب ما يترتب من مشاكل على نظام التملك الجماعي، من جراء تقسيم الأراضي الجماعية بين أفراد الأسرة، فقد كان للوصايا والصدقات مساهمة واصحة في اضطراب ذلك النظام، فكان يكفي أن يقوم أحد الورثة بعقد صدقة أو هبة لكي تنفجر أزمة تعرقل تداول الأملاك واستغلالها، فمن تازة سئل «أبو الحسن الصُّغيِّر» عن أملاك مشاعة كان يستغلها شقيقان، وبعد وفاة أحدهما بقيت الأملاك بيد الآخر إلى أن مات، فقام ورثته وادعوا أن أباهم تصدق عليهم بجميع الأملاك.

و «سئل عيسى بن علال عن امرأتين كانت إحداهما عمة الأخرى، بينهما ملك من أرض على الشياع صار بعض الملك المذكور للعمة بالإرث وبعضه بالتصبير من رجل آخر في دين لها... ثم إن العمة طلبت زوج بنت أخيها المذكورة في أن يسلم لها في نصيب بنت أخيها المذكورة في الملك، فسلم لها أملاك زوجته... وبعد أربعة عشر سنة أو نحوها قامت إلى عمتها مطالبة بملكها وبما اغتلته» 5.

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج $^{-2}$ ص $^{-133}$

⁻² المصدر نفســــه: ج5/ ص-262 المصدر

 $^{^{-8}}$ راجع المصدر نفسه: ج8/8-88 و انظر كذلك: ج8/208 ج8/208 ج

 $^{^{-4}}$ المصدر نفسه: ج7/ص28.

 $^{^{-5}}$ المصدر نفســـه: ج5/ص $^{-265}$

ج- أراضى الأوقاف (الأحباس):

إن النصوص النوازلية في «المعيار» تقدم لنا معلومات مهمة عن الأراضي التي كانت خاضعة لنظام الأوقاف(الأحباس)، من شأنها أن تعرفنا بالكثير من المسائل المتعلقة بهذا النوع من التوقيفات¹، ولا تتوقف أهمية هذه المعلومات في وفرتها فقط، بل في تفاعلها مع الفترة محل الدراسة.

فالونشريسي الذي خصص الجزء (السابع) لقضايا الأوقاف، جعلنا مقتتعين بأن ظاهرة الأوقاف (الأحباس) بالمغربين الأوسط والأقصى، بل وبالمغرب الإسلامي كله شكلت بنية قائمة بذاتها، فبعد قيام إحصائية لنوازل الأوقاف الواردة بالجزء المذكور من كتاب «المعيار» تبين لنا أن جزء مهم من هذه النوازل تخص المنطقة محل الدراسة، ولا تكمن هذه الأهمية في الكم الهائل من النوازل، بل تمتد تلك الأهمية إلى ما تزخر به من عناصر إخبارية لها قيمة وثائقية كبيرة².

كانت الأراضي الوقفية تتتشر في أرجاء المغرب كله متخللة للملكية الخاصة وأراضي الدولة، ويبدو أن مساحاتها كانت واسعة 3، كما أنها تتفاوت في حجمها، ففي بعض النوازل لم تتعدى العرصة أو الفدان، وهذا ما نستشفه من نازلة رفعت إلى الفقيه عبد الله العبدوسي عمن هلك وترك «...وصية بالعرصة والفدان المذكورين (في هذه النازلة) للمسجد..» 4، وقد تأخذ شكل "بستان" ويستفاد هذا من نازلة رفعت إلى الفقيه أبو القاسم الغبريني «عمن حبس على ابنه الحائز إلا من جميع داره وبستانه...» 5، بل إنها تصغر فلا تتعدى حظا صغيرا وسط مجموعة من الحظوظ كأن تتشكل من سدس "الجنان"، وهذا ما يفهم من نازلة رفعت إلى الفقيه "عيسى بن علال" «عن رجل له خمسة "الجنان"، وهذا ما يفهم من نازلة رفعت إلى الفقيه "عيسى بن علال" «عن رجل له خمسة

المحلا -1 الملاحظ حول المصادر الفقهية أنها احتفظت لنا بأهم مادة تاريخية حول الأوقاف، بخلاف المصادر الإخبارية فإن المعلومات عن الموضوع قليلة ومتفرقة، وهي على العموم تخص أوقاف السلاطين والأمراء.

 $^{^{2}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج 7 انظر كذلك: عمر بنميرة، النوازل والمجتمع: ص 2

 $^{^{-3}}$ انظر عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي: ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج7/ -54

أسداس في جنان بتازى، وسدس الجنان المذكور حبس على المساجد... »¹، والملاحظ أن هذا الإختلاف في حجم الأراضي الموقوفة يرجع في أكثر الأحوال إلى طبيعة اهتمام المُوقِفين، كما أن حجم هذه التوقيفات له انعكاس هام على المؤسسة الوقفية وقدرتها على القيام بوظيفتها المنوطة بها.

وعن الأسباب التي تدفع بالمُوقِفين إلى هذه التوقيفات نستشف من خلال ما ورد في نوازل «المعيار»، أنه بالإضافة إلى السبب الرئيس في الوقف، وهو الأجر والثواب الأخروي من خلال تخصيص منفعته الاقتصادية للموقف عليه، هناك أسباب أخرى أدت إلى هذا التوقيف منها:

- 1. إن بعض الأحباس ليس فيه كبير فائدة، «فقد حبس رجل على زاوية أرضا ليس فيه كبير فائدة، فقام بالجزاء عليها من المخزن.. 2
- 2. البعض الآخر عليه من الجزاء من قبل السلطة أكبر من نفعها، أو عليها ضرائب متراكمة، فيحبسها صاحبها اعتقاداً منه أنه سيفلت من قبضة المخزن، وفي هذا ورد في نازلة أن «رجل أوصى بثلث ماله لفقراء جامع الزيتونة، فظهر في ماله أرض عليها الجزاء، ولا منفعة منها، فأبى الموصى لهم قبولها» 3.
- 3. خراب بعض هذه الأوقاف، فقد سئل العبدوسي (ت849ه/1446م) عن امرأة « أوصت بجزء من دارها لمسجد، فماتت الموصية غير ناسخة لوصيتها، والدار خربة معرضة للدثور ولا مال للمسجد يصلحها به حظها» 4.
- 4. أملاك تُوقف دفعا للضرر، أو خوفا من فرض هيمنة أهل الجاه أو السلطان أو الشر عليها⁵.

اً الونشريسي، المعيار: 7/ص 347-454 وحول هذه النازلة انظر: مزين محمد، فاس وباديتها، مساهمة في تاريخ المغرب السعدي، 1549-1673م، منشورات كلية الأدب بالرباط، المغرب، 1986م: -1673م.

 $^{^{-2}}$ الونشريسي، المصدر نفسه: ج7/0

⁻³ نفس ______.

وحول إدارة هذا النوع من الأراضي للناظر الحق في كرائها، ولا يتم ذلك إلا بالمزايدة عليها، ومن ثم إمضاء الناظر للكراء بشهادة الشهود المعينين، فالناظر يتولى كراء الأحباس لمن يراه أهلا لذلك بوجيبه معلومة، يرى قدرها صلاحاً في ذلك الوقت، ولكن الذي أن يزايد على هذا الكراء بنوايا شريرة من أناس مضطلعين بالسلطة أو متهمين بالفساد، كما في النازلة التي رفعت إلى الفقيه العبدوسي : «يجئ رجل ويزيد فيها على ما عقد له الناظر الكراء الأول، والرجل الأول جيد مليء منصف، والآخر بعكسه، ولا يقدر على الحكم عليه لتعذر الحكم وغلبة المفسدين بذلك الموضع، فيقول الناظر للذي أكرى أو لأ: زد معه وأنا أحطه عنك لكي يندفع عنا المفسد، الذي لا يقدر على الحكم عليه... »1.

لقد كانت أغلب أراضي الأوقاف تستغل عن طريق كرائها²، ولم يكن المستغلون يحترمون المبدأ الفقهي الذي يمنع الاستغلال المؤبد لأرض الأوقاف، حيث عوض ذلك بدفع الفلاحين «للجزاء» وهو نوع من الكراء يعطى للأوقاف جزاء على استغلال شخصي لأرض في ملكيته، وكانت هناك بعض الأراضي التي يستغلها الناظر بشكل مباشر حيث يؤخذ ريعها ويصرف على مرافق المؤسسات المستفيدة من الأوقاف³.

ولم تسلم الأراضي الوقفية من بعض المشاكل التي كانت تعيق السير الطبيعي لهذا النوع من الأوقاف، ودفعت بالناظر إلى اتخاذ مواقف حازمة تجاه المخالفين والمتحايلين على الوقف، كادعاء المكترين لأرض الأوقاف «بجائحة القحط»، وما يدب عن ذلك من نزاع، حول صفات الشهود، فالناظر يشترط أن يكونوا من «أهل العدل المرضيين» «وأن

_

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج7/-0.84.

 $^{^{2}}$ كراء الأراضي الأوقاف لا يتم إلا بالمزاد عليها، ويمضي الناظر على الكراء بشهادة الشهود المعينين، والناظر يتول كرائها لمن يراه أهلا لذلك. الونشريسي، المصدر نفسه: -7/ص 84-48–-8/ص 170.

 $^{^{-}}$ د/جاسم العبودي، ناظر الأحباس في الأندلس والمغرب في القرنين الثامن والتاسع الهجربين حسب المعيار المعرب للونشريسي، ضمن كتاب الأعمال الكاملة، الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، القسم الأول "التاريخ والفلسفة" مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامّة، ط $_{-}$ الدار البيضاء 1417هـ: $_{-}$ 336 انظر كذلك: عمر بنميرة، النوازل والمجتمع: $_{-}$ 277.

شهد من V ترضى حاله» فسيجرحه الناظر، وأهل الكراء يريدون «أن يخرج للناظر في ذلك شهوداً من أهل المعرفة ليسوا بمرضيين في دينهم» 1 .

ومن المشاكل التي واجهة الناظر وقت حدوث هذه الجائحة، فالناظر يدعي أن وقت حدوثها في الربيع «عند احتياج الزرع إلى الماء»، بينما أهل الكراء قد ادعوا بها بعد «أن يبس الزرع وحصد بعضه»².

وحاصل القول فإن أراضي الأوقاف شكلت مساحات معتبرة، وأصولها غالباً من الملكيات الخاصة وحدها، وتوقف لأعمال الخير، خصوصا المساجد وإصلاحها وعلاج المرضى وتزويج اليتامى، وما إلى ذلك، كما حبس البعض أراضي على عقبه وذريته³.

 $^{-1}$ الونشريسي، المعيار: ج7/ 08، 175، 330.

-2 نفســــه: ج7/-330 وقد تكررت هذه النازلة في: ج8/-0

³- نفســــه: ج7/ص8.

د- أراضى الدولة والاقطاعات:

حول مفهوم الإقطاع ومضمونه بالمغرب الإسلامي، نجد المصادر بمختلف أنواعها تطرح مجموعة من الإشكالات، من أهمها ما يتعلق بالمفاهيم التي يستعملها المؤرخون والفقهاء والكتاب الرسميون، فالمصادر الإخبارية وفي مقدمتها كتاب «العبر» لـ «ابن خلدون» تستعمل مفهومين متمايزين وهما إقطاع الجباية أ، وإقطاع الأرض²، ولا شك أن هذا الاستعمال يحتاج إلى تحقيق تاريخي، وذلك لتحديد محتوى كل مفهوم، ومعرفة المجالات التي شملها إقطاع الجباية وإقطاع الأرض، كما ينبغي أن يمر ذلك التحديد عبر رصيد العلاقة الموجودة بين المفهومين خاصة في بعده البشري، وتستعمل هذه المصادر مفاهيم أخرى للدلالة على نفس النظام فنجد مثلا العطاء، المنحة، الإحسان، الصدقة، التصريف والإنعام، وكل هذه المفاهيم لها علاقة بالإقطاع وذلك كلما ارتبط بالأرض حيث يخضع نظام استغلال الإقطاعات لحيثيات متماثلة أ.

وتستعمل المصنفات الفقهية، وخصوصا المدونات النوازلية، مفاهيم لها فضاء مختلف عما نجده لدى المؤرخين، كما نجد أن استفتاءات الناس وأجوبة الفقهاء حول الإقطاع تحمل في طياتها تجاذبا بين مجموعة من المفاهيم، كإقطاع التمليك، وإقطاع الانتفاع، والفرق بين أراضي الإقطاع والأراضي السلطانية، وتتداخل مع الإقطاع مفاهيم أخرى كالجباية والإحياء والمغارسة والجهاد...إلخ⁴.

_

 $^{^{-1}}$ إقطاع الجباية: يفهم مما أورده ابن خلدن أن مفهوم هذا النوع من الإقطاع هو انتفاع بجباية الأرض لصالح شخص أو جماعة، ابن خلدون، العبر: -40 -40.

 $^{^{2}}$ - إقطاع الأرض: وهو ما يقطعه الإمام أو الحاكم من الأرض العامة التي ليست ملك لأحد، لينتفع بها في زرع، أو غرس، أو بناء استغلال، أو تمليك، انظر عبد اللطيف مشهور، الإقطاع، الموسوعة الإسلامية العامة (مرجع سابق): ص193-194، انظر كذلك: سامعي إسماعيل، معالم الحضارة الإسلامية، d_{1} - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007م: d_{1} - 134.

 $^{^{3}}$ خصوصا إذا علمنا أن الأرض التي يمنحها السلطان لشخص أو جماعة ما، هي الأرض التي كانت تعرف بأرض القانون، انظر الونشريسي، المعيار: 73/2 راجع حول هذا الوضوع: KABLY (M), société, op cit

 $^{^{-4}}$ انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج7/ -334، انظر كذلك: ابن خلدون، العبر: 34/6 -34/6

لقد احتلت مسألة الإقطاع حيزا مهما في المناقشات الفقهية المتعلقة بموضوع ملكية الأرض، وتعكس تلك المناقشات ما فرضته حركة الفتوحات الإسلامية من ضرورة سيّاسية واقتصادية واجتماعية لتنظيم الأرض المفتوحة.

وقد خصصت معظم المؤلفات الفقهية حيزا مهما لموضوع الإقطاع مستعرضة مجمل الأحكام الفقهية التي أصدرها الفقهاء بهذا الصدد، وتعتبر كتب الخراج من أكثر المؤلفات الزاخرة بأحكام الإقطاع، ولكن الأهم من كل ذلك هو بعض الكتابات التي أوقفت اهتماما على هذا الموضوع، حيث اهتم عدد من الفقهاء بمسألة الأرض وشروط إقطاعها.

واهتم فقهاء المغربين الأوسط والأقصى بعناصر لها امتداداتها التاريخية، فقد كانت طبيعة المستفيدين من الإقطاع موضوع العديد من الأجوبة الفقهية، فركزوا على مسألة العلاقة بين الجهاز الحاكم وخدامه، ومدى استحقاق هؤلاء للإقطاع، واهتموا خصوصا بالاقطاعات الممنوحة للجند.

إن ما صدر عن الفقهاء من فتاوى بشأن الإقطاع لا يعبر بالضرورة عن واقع الأمور، ذلك أن للعصبيات الحاكمة منطقها الخاص في توزيع الاقطاعات، وإن كانت تتطلق بدورها من أرضية دينية، وبالنظر إلى الأطراف المستفيدة من إقطاع الأرض يلحظ أن الأمر يتعلق بثلاث فئات²:

كم أشخاص لهم نفوذهم ومرتبتهم في أجهزة الدولة، كأشياخ زناتة وأمرائها وقواد الجند وأصحاب الخطط الكبرى والشخصيات المعروفة.

ك قبائل يرجى الحد من تنطعها وعيثها باستئلاف شيوخها وأفرادها، عن طريق ربط

انظر على سبيل المثال: القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، يحي بن آدم القرشي، الخراج، وقد سبقت الإشارة إلى هذا النوع من الكتب.

 $^{^{-2}}$ محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص $^{-2}$

 $^{^{-}}$ تشير المصادر الإخبارية إلى أن سلاطين "بني عبد الواد" منحوا قبائل "بنو عامر" أراضي الإقطاع التي كانت للجماعات العسكرية في عهد الموحدين مقابل و لائها وخدماتها الدفاعية، فانتقلت بذلك الأراضي من إقطاع استغلال إلى إقطاع تملك، انظر فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياتي: +1/0 173، انظر كذلك الونشريسي، المعيار: +1/0 293.

مصالحهم بمصالح الدولة، وهذا أمر معروف بكافة المغرب الإسلامي 1 .

يم بعض الأطراف ذات النفوذ الدِّيني أو الروحي، مثل الفقهاء والصوفية والأشراف، وقد أشار صاحب «المسند» 2 إلى أصناف من المستفيدين من الإقطاع، كما ذكر الإقطاعات التي كانت ترصد لبعض الأعمال الخيرية أو التنظيمية 3 .

كما أن العلاقة بين الإقطاع وقضية إحياء الأرض الموات⁴ أمر أكدت عليه العديد من النوازل، ونفس النصوص تفيد بأن اقطاعات الدولة، تتطوي في بعض الأحيان على الرغبة في تشجيع الإنتاج الزراعي، وإحياء ما دثر من الأراضي، وكان بعض الفقهاء يرون في الإحياء صيغة أخرى للإقطاع⁵، ومع ذلك فقد ترتبت عن قضايا الإحياء في علاقته بالإقطاع مجموعة من التوترات بين الذين أحيوا الأرض، وبين السلطة.

وقد وردت في أحد النصوص النوازلية في «المعيار» التي سئل عنها الفقيه «السطي» من أن رجلا «وجد أرضاً بمقبرة من العباد مضت عليها سنون وهي داثرة من لا يعلم لها مالك وافتتحها وخدمها وغرسها منذ أزيد من خمسين عاماً ثم باع ذلك من رجل آخر وهي بيده إلى أن نزلت تلمسان في الحصار الأول الذي كان أخره أو اخر عام سنة وسبعمائة....» 6.

وعن مصير هذا النوع من الأراضي، يجمع أغلب الفقهاء على اختلاف بلادهم على أن «الأرض التي للأئمة إنما يعطونها في العادة إمتاعاً لا تمليكاً، وهي لجماعة

¹⁻ ابن خلدون، العبر: ج6/ص131-132-132. انظر كذلك: -44-239 KABLY (M), société, op. cit., pp 239-244.

 $^{^{-2}}$ ابن مرزوق، المسند: ص 254.

⁻³ المصدر نفسه: ص-3

⁴⁻ الأرض الموات: هي الأراضي البور التي لم يتعلق به حق أحد من الناس بملك أو منفعة، ولا ينتفع بها إما لصحراويتها، أو بعدها عن الحياة أو العمران، أو عدم وصول الماء إليها، فيقطعها السلطان أو ولي الأمر لمن يحييها ويزرعها، انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج7/ص34، انظر كذلك: ابن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام على هامش كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، طبعة بيروت مصورة من طبعة مصر 1301ه: ج130-217.

 $^{^{-5}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج 5

 $^{^{-6}}$ المصدر نفسه: ج5/-0

المسلمين، والحق فيها لغير معين، وإنما تعين الانتفاع بتعيين الإمام مع كون الأرض لبيت المال V المال V يمضى فيها البيع».

وعلى الرغم من وضوح الفتوى بهذا الشأن فلا شك أن الأمور لم تكن توافق دائما ما عبر عنه الفقهاء من أحكام، بل يلاحظ أن المستفيدين من الإقطاع كانوا يسعون في الغالب إلى الاحتفاظ به عن طريق تملكه، وغصبه من المنتفع الفعلي² أو تحبيسه³ أو تعقيد وضعه بإدخال من يشاركهم في الأرض في إطار المغارسة أو التصرف فيه تصرف المالك عن طريق البيع، وفي كل هذه الحالات نلاحظ أن الاستفادة من الإقطاعات تخضع بالأساس لحاجيات السلطة وليس العكس، فمصلحة المسلمين هي ما يوافق بالضرورة مصالح الحاكمين، وفي هذا المعنى فإن إقطاعات السلاطين كانت موظفة بعناية لضمان توازنات الدولة وخدمة السياسة العامة، فلا يضر إن كانت بعض هذه الإجراءات لا توافق دائما مصلحة الرعية.

ورغم ما ترتب عن نظام إقطاع الأراضي من نزاعات وتشنجات، إلى أنه كان خير وسيلة لتتمية العقارات، والحصول على الثراء، وسواء تعلق الأمر بإقطاع الجباية أو إقطاع التمليك، فإن العديد من المستفيدين من هذه الإقطاعات كانوا يتحولون إلى أسياد في إقطاعاتهم، وأن قوتهم الاقتصادية ونفوذهم الاجتماعي كان يؤدي ببعضهم إلى الاستقلال عن السلطة.

-

الونشريسي، المعيار: -5/09-99، هذه النازلة رفعت للفقيه قاسم العقباني، و لابن عرفة فتوى مماثلة في المعيار: -9/09.

المازوني، الدُّرر المكنونة...: ج8/008، انظر كذلك:

BRUNSCHVIG (R.) La Berbérie, op cit., vol 2, Paris, 1982, p189/2

⁻³ الونشريسي، المصدر السابق: -7/ المصدر

 $^{^{-4}}$ الزياتي، المصدر السابق: ص $^{-4}$

 $^{^{-5}}$ المازوني، المصدر السابق...:ج8/ص 98–99 محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع:-255

ثانياً. الإنتاج الفلاحي والرعوي في ظل النظم الزراعية الوسيطية السائدة:

لا شك أن وضعية الأرض، وطبيعة التنظيمات الفقهية التي تؤطرها، له تأثير على النشاط الفلاحية، كما أن طريقة توزيع الملكية للعقار الفلاحي له كذلك انعكاس لا محال على توزيع إنتاج هذا النشاط والثروة العائدة من خلاله.

اتسمت الفلاحة في المغربين الأوسط والأقصى خلال العصر الوسيط، بنوع من الازدهار، وهذا ما يشير إليه معظم الجغرافيين من خلال وصفهم للحالة الزراعية في المنطقة، ومما عزز هذه الحقيقة هو حصول نوع من الاكتفاء الذاتي في المنتجات الزراعية، بل كان يوجه الفائض في غالب الأحيان إلى التصدير نحو كل من الأندلس وبلاد السودان وغيرها من المناطق، ألا أن هذه الحالة لم تحض بالاستمرارية في المرحلة محل الدراسة نظراً لحدوث حالات كان الإنتاج الفلاحي يعرف فيها تقلصا لأسباب بشرية وطبيعية مختلفة، إضافة إلى الأزمات السياسية، ومع ذلك ظل النشاط الفلاحي والرعوي محل اهتمام سكان المغربين.

أ. المغرب الأوسط:

إن النتوع الطبيعي والإقليمي الذي يتمتع به هذا البلد، انعكس إيجاباً على مردوده الفلاحي النباتي منه والحيواني على مر العصور التاريخية، وهذا ما أظهرته معظم أسواقه التي عرفت رواج أنواع مختلفة مما جادت به أراضيه من فواكه وخضر، أو مما جادت به فصائله الحيوانية الممتازة نوعاً.

واشتهرت كل مدينة من هذا البلد بما تنتجه، فهذه «تلمسان» عاصمة الدولة الزيانية ظلت محل إشادة بعض الجغرافيين الذين وصفوا تنوعها الطبيعي، وذكروا بعض ما اشتهرت به من منتجات فلاحية، «فالبكري» (ت487ه/1094م) يصفها بأنها «محاطة بأشجار الجوز»²، وإلى هذا أشار صاحب «الاستبصار» الذي عاش في القرن 6ه بأنها

¹⁻ ناصف محمد، جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط ق6ه/12م نموذجا، القسم الثاني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1987-1988م، مرقونة بمكتبة الكلية تحت رقم: رج-55-956-ناص: ص335.

 $^{^{-2}}$ البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب: ص $^{-2}$

«كثيرة الخصب والثمار، والجوز بها كثير» وهذا تأكيد على أن إنتاج الجوز بها كان وفيرا، وظلت البلاد محافظة على هذا المستوى الإنتاجي إلى غاية عصر الدولة الزيانية، وهو ما أكد عليه القلقشندي حين ذكر أن بها «شجر الجوز على كثرة» 2 .

وقد رتبها «الإدريسي» من حيث الأهمية الاقتصادية والاجتماعية كثالث مدينة في كل من بلاد المغرب بعد مدينتي أغمات وفاس، فذكر أن غلاتها ومزارعها كثيرة، وفواكهها جمة، وخيراتها شاملة، ولحومها شحمية سمينة³.

وذكر «يحي ابن خلدون» أن ثلمسان كانت «تحفها الخمائل والألفاف، والحدائق الغلب بما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين من الفواكه والرمان، والتين، والزيتون» ، ومن خلال إشارة «عبد الرحمان ابن خلدون» إلى معظم المنتوجات الفلاحية التي نالها الغلاء، من جراء الحصار الذي فرضه السلطان المريني يوسف بن يعقوب(685–706ه/1286) من جراء الحصار الذي أظهر سكانها أثناء هذه المحنة بسالة وشجاعة وصبر، يمكن أن نستشف أن سهول هذه المدينة كانت تزرع فيها شتى أنواع الخضراوات والفواكه، وكانت هذه الأخيرة تمون أسواقها المحلية، وجملة الخضروات والفواكه التي أشار إليها هي كالتالي: الفول، الكرنب، الخس، اللفت، القثاء، الفقوس، الخيار، البطيخ، التين، الإجاص 5.

ولم يقتصر الإنتاج الفلاحي على مدينة تلمسان فقط، بل اشتهرت كذلك المناطق المجاورة لها بزراعة الحبوب كسهول مدينة «تَفِسْرَة» أن حيث كان يزرع بها القمح، وكذا سهول مدينة «تِسَلَّة» أن التي كانت تنتج كميات وفيرة من القمح الجيد، الغليظ الحب 2 .

 $^{^{-1}}$ مؤلف مجهول من أهل [ق. 6ه/12م] ، كتاب الاستبصار، في عجائب الأمصار، تحقيق عبد الحميد زغلول، دار النشر المغربية، الدار البيضاء 1985م: -176

 $^{^{-2}}$ القاقشندي، صبح الأعشى في صناعة الانشا: ج $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ الإدريسي، نزهة المشتاق: ج $^{-1}$ ص 248.

 $^{^{-4}}$ يحي بن خلدون، بغية الرواد: ج $^{-1}$

⁵- ابن خلدون، العبر: ج7/ص113.

 $^{^{-6}}$ تفسرة: مدينة صغيرة تقع في سهل على بعد خمسة عشر ميلاً من تلمسان، انظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا: -5

وقد أبدع «حسن الوزان» في وصفه لخيرات تلمسان وأحوازها حيث قال: «وفي خارج تلمسان ممتلكات هائلة... حيث الكروم المعروشة الممتازة تنتج أعناباً من كل لون، طيبة المذاق جداً، وأنواع الكرز الكثيرة التي لم أرى لها مثيلاً في جهة أخرى، والتين الشديد الحلاوة، وهو أسود غليظ طويل جداً، يُجفف ليؤكل في الشتاء والخوخ والجوز واللوز والبطيخ والخيار وغيرها من الفواكه المختلفة»3.

ومن المناطق التي عرفت بخصوبة أراضيها، وبوفرة الإنتاج الزراعي بها نجد كذلك مدينة «هنين» 4 الساحلية، وقد أشار الوزان أنها كانت تتتج كميات وافرة من الثمار كالكرز، والمشمش، والتفاح والإجاص، والخوخ، وما لا يحصى من التين، والزيتون 5.

وكانت مدينة «وهران» معروفة بغناها الفلاحي عند الجغرافيين القدامى، «فابن حوقل» ذكر: «أن غلتها من القمح والشعير، وبها جميع الفواكه» وأشار البكري أن «مياهها سايحة وبها بساتين» وذكر «الإدريسي» كذلك أن «بها فواكه ممكنة...والعسل بها موجود وكذلك السمن والزبد والبقر والغنم بها رخيصة بالثمن اليسير» و.

 $[\]frac{1-\frac{1}{2}}{2}$ مدينة عريقة في القدم، بناها الأفارقة في سهل كبير يمتد على مسافة نحو 20 ميلاً، هو سهل سيدي بلعباس، لكن يبدو أن قرية $\frac{1}{2}$ الحالية الواقعة شمال شرق سيدي بلعباس في سفح جبل $\frac{1}{2}$ ليست في موقع المدينة القديمة، انظر: الحسن الوزان، المصدر نفسه: $\frac{1}{2}$

 $^{^{-2}}$ الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج2/ $^{-2}$

⁻³ المصدر نفسه: ج2/ص-3

 $^{^{-5}}$ الحسن الوزان، المصدر السابق: ج 2 صص 15-16.

 $^{^{-6}}$ سبق التعريف بها.

⁻⁷ ابن حوقل، صورة الأرض: ص-7

 $^{^{8}}$ البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب: ص69.

 $^{^{9}}$ - الإدريسي، نزهة المشتاق: -05

كما عرفت بادية «مستغانم» على عهد «البكري» بزراعة القطن، وقد ساهمت وفرة المياه وخصوبة التربة بها على وفرة هذا المحصول 2 .

وظل الشريط الساحلي وحوض «شلف» أخصب جهات هذه البلاد، كما سجل ذلك الادريسي في النصف الأول من القرن السادس الهجري/12م، وقد لفت نظره كثرة المزارع وامتدادها إلى جانب تعدد المراكز الحضرية، وقال عن ميناء «تنس» إن به حطا وإقلاعا وأنه منطقة فواكه، وكانت «تنس» المدينة واقعة على منطقة خصبة معروفة بوفرة الإنتاج الفلاحي بها، وظلت على عهد «الدولة الزيانية» من المدن الهامة اقتصادياً، وكان إنتاجها يغذي سوقها الداخلي على الدوام بما جادت به أر اضيها أر اضيها أو الداخلي على الدوام بما جادت به أر اضيها أر اضيها أو الداخلي على الدوام بما جادت به أر اضيها أو الداخلي على الدوام بما جادت به أر اضيها أو المناهدية المناهدية الداخلي على الدوام بما جادت به أر اضيها أو المناهدية المناهدة المناهدة المناهدة المناهدية المناهدية المناهدية المناهدية المناهدية المناهدة المناهدة المناهدية المناهدة المناه

أما بادية تاهرت⁶ فكانت تنتشر في ربوعها العديد من البساتين، واشتهرت بفواكهها الجيدة، وكان «السفرجل» بها يشهد له بالحسن طعما ورائحة، ومنتوجها ينافس منتوجات

 $^{^{1}}$ - مستغانم: هي بقرب نهر الشلف على البحر، مدينة مسورة ذات عيون وبساتين وطواحين ماء، ويبذر في أرضها القطن فيجرد، انظر في التعريف بها: الإدريسي، المصدر نفسه: -27 انظر كذلك: بن عيسى عبد القادر المستغانمي، مستغانم وأحوازها عبر العصور "تاريخيا وثقافيا وفنيا، المطبعة العلوية بمستغانم، الجزائر، -1 1996م. -1 البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب: -69.

 $[\]frac{C}{2}$ حوض الشلف: يقع هذا الحوض بين جبال زكار والظهرة شمالاً، وجبال ونشريس جنوباً، والذي يمتد ما بين مليانة شرقاً، وغليزان غرباً، وقد يكون هذا الحوض من رواسب المجاري المائية التي تنزل إليه من مرتفعات جبال زكار والظهرة شمالاً، ومرتفعات جبال الونشريس جنوباً، والأطلسين النظري، والبليدي شرقاً، انظر في التعريف بها: الإدريسي، نزهة المشتاق: $\frac{C}{2}$ ياقوت الحموي، معجم البلدان: $\frac{C}{2}$ الميلي مبارك، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم وتصحيح الميلي محمد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989م: $\frac{C}{2}$

^{4- &}lt;u>تَنَس</u>ْ: مدينة لطيفة على ساحل البحر، بالمغرب الأوسط بين الجزائر ووهران، ويرجع تأسيس مدينة نتس الحديثة إلى الأندلسيون سنة 262م، انظر البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب: ص60.

[,] L'Espagne Catane et le Maghreb Aux, XIII, XIV, Siècle, Presse)E. – D.(5- CHARLES, Universitaire, de France, Paris, 1966, p 134.

 $^{^{6}}$ - تاهرت: مدينة تاريخية من مدن المغرب الأوسط كانت عاصمة بني رستم، وقد اختلف المؤرخون في تاريخ بنائها فابن خلدون يجعل تأسيسها سنة 144ه/761م، أما ابن عذاري فقد روى عن ابن القطان أن بناء تاهرت الحديثة كان بعد سنة 140ه/757م. انظر ابن خلدون، العبر: ج 6 /ص132 الأصطخري، المسالك والممالك، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني، طبعة وزارة الثقافة و الإرشاد القومي، 1961م: ص34، ابن حوقل، صورة الأرض: ص86.

المناطق الأخرى¹، كما كانت ضواحي (المسيلة) منطقة مراع ومزارع قطن وأغنام ويسجل الإدريسي نفس الظاهرة بنواحي بجاية والجزائر وقسنطينة ومازونة وغيرها².

ب. المغرب الأقصى:

شكلت الأراضي السهلية الواسعة في القرى وضواحي المدن مجالاً خصباً لإنتاج مختلف أنواع الحبوب والخضر والقطاني، أما الأراضي الجبلية والتلية فقد استغلها الفلاحون بطرق متقدمة من غراسة مختلف أنواع الأشجار المثمرة بما فيها الزيتون والحوامض، وباقي أنواع الفواكه، وكان أكثر الحبوب انتشارا بهذا البلد، القمح والشعير والذرة، وإذا كان الزيتون قد أدخله القرطاجيون وتوسع الرومان بعدهم في غرسه ببعض مناطق الشمال، فإن الفتح الإسلامي وجده قد فقد بعض أهميته، وكانت الغابات شاسعة بضواحي فاس، وموقع هذه المدينة نفسها كان شعراء في غياضا مُلتفة وأشجارا قبل بنائها، وحولها غرس الزيتون والكروم والفواكه منذ أواخر القرن الثاني 4.

وفيما بين القرنين 5-6ه، از دهرت منطقة سايس حيث توجد فاس ومكناس و أصبحت من أخصب جهات المغرب مزارع وبساتين وغلات متنوعة بفضل عيونها و أنهارها وجودة تربتها، و أشار بعض الجغر افيين 7، إلى كثرة زيتون مكناس، وهذا إنتاج

 $^{^{-1}}$ القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا: ج 5

 $^{^{-2}}$ الإدريسي، نزهة المشتاق: ص83-80.

³⁻ أرض شعراء: كثيرة الشجر، وقيل: هي كثيرة الشجر والغياض جمع غيضة مجتمع الشجر في مغيض الماء، انظر ابن منظور، لسان العرب: ج3/ص 324.

 $^{^{-4}}$ ابن أبي زرع، روض القرطاس: ص47.

 $^{^{}c}$ سايس: اسم السهل الممتد بين فاس ومكناس الفاصل بين سلسلة جبال الأطلس المتوسط، وسلسلة جبال الأطلس السلحلي، وتربته من أخصب التربات بالمغرب وأجودها، انظر ابن أبي زرع، روض القرطاس: 327 الهامش رقم -48 انظر كذلك ناصح محمد، جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية ... (مرجع سابق): 327.

 $^{^{6}}$ مكناس الزيتون: مدينة تحمل اسم القبيلة الزيانية التي أسستها وعمرتها، وتقع غرب فاس على بعد أربعين ميلا. وتتكون من أربع مدن وقرى كثيرة متصلة، أهمها تاجرارت، وتحيط بها غيطات الثمار وأكثرها الزيتون نسبة إليه، راجع كتاب الاستبصار: 78–188. الحميري، الروض المعطار: 544 ياقوت الحموي، معجم البلدان: 54/615.

 $^{^{-7}}$ الإدريسي: المصدر السابق: ج1/-245.

عرفت به هذه الناحية من عصر قديم، وبمنطقة سجلماسة ألزدهر إنتاج التمركما عني فلاحوها بزراعة القطن والكمون والحناء وكانت تصدر إلى الأسواق الداخلية وغيرها، وعرفت منطقة أغمات بالازدهار الزراعي طول العصر الوسيط، وكذلك كانت منطقة دكالة ذات خصب زراعي في عصر الإدريسي وهي كانت كذلك منذ الفتح الإسلامي، وتتوزع الزراعة في منطقة السوس بين زراعة الحبوب والزراعة الشجرية، كما تشكل تربية المواشي نشاطا مكملا للزراعة أوقد تلاحظ نمو الإنتاج وهبوط الأسعار تبعا لذلك حتى في بعض الظروف السياسية غير المستقرة لاسيما في الجهات النائية عن الصراعات الأهلية، وكان المغرب من أقل المناطق الإسلامية استهلاكا للأرز، ولذلك كان يستورد قليلا منه من أوربا نظرا لاكتفائه غالبا بالقمح والشعير، وقد كان المغرب ينتج كميات كبيرة من الحبوب والقطاني والفواكه والزيتون الذي ازدهر إنتاجه خصوصا منذ القرن كبيرة من الحبوب والقطاني والفواكه والزيتون الذي ازدهر إنتاجه خصوصا منذ القرن السادس وكل هذا بالإضافة إلى البقول والقطن والكتان وأنواع زراعية أخرى 7 .

⁻¹ سبق التعریف بها.

 $^{^{2}}$ <u>أغمات</u>: وهي مدينتان سهليتان، أحدهما تسمى أغمات ايلان والأخرى أغمات وريكة، وهي ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش، تقع في جنوب المغرب الأقصى، ويسقيها نهر ينزل من جبال الأطلس، انظر كذلك: الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ 231.

 $^{^{5}}$ – أرض دكالة: حدد الحسن الوزان تخوم دكالة فقال أنها تبدأ غربا عند تنسيفت وتنتهي شمالاً عند المحيط، وجنوباً عند والد العبيد، وهي كلها منازل وقرى ومناهل ومياهها قليلة، وتتصل دكالة إلى تارودات السوس ويسكنها قوم من المصامدة لهم حرث وزرع ومواشي كثيرة، انظر: الأدريسي، المصدر نفسه: ج1/-241.

 $^{^{-4}}$ الإدريسي، المصدر نفسه والصفحة.

 $^{^{5}}$ منطقة السوس: هي المنطقة والواقعة وراء الأطلس إلى جهة الجنوب المقابل لبلاد حاحة، وهي تتذاخل مع جبال درن، من الناحية الطبعية والبشرية وتتكاملان من الناحية الزراعية، والسوس سوسان، السوس الأدنى وحده من نهر ملوية إلى نهر أم الربيع، السوس الأقصى وحده من جبل درن إلى بلاد نول، انظر في ذلك: الحسن الوزان، وصف إفريقيا: $\pm 1/0$

 $^{^{-6}}$ حركات إبر اهيم، النشاط الاقتصادي في العصر الوسيط،: ص $^{-71}$.

 $^{^{-7}}$ ناصح محمد، مرجع سابق: ص $^{-7}$

1- طرق الاستثمار الزراعي:

تشكل النوازل المتعلقة بالفلاحة في كتاب «المعيار» مصدرا مهما يمكن الباحث من تحديد طرق الاستثمار الزراعي، وخصوصا ما يتعلق بعلاقات الإنتاج، وهو شكل من أشكال التعاون الزراعي بين أفراد المجتمع، وقد يتخذ أشكال متعددة، كالمزارعة والمساقاة، وكراء الأراضي الزراعية، كما يمكنه أن يبرز في شكل شراكة العسل والحرير وفي شكل مؤاجرة بين العامل ومشغله، مثل ما هو الحال في أمور الرعي وبعض الأنشطة الزراعية أ، والجانب الاقتصادي لهذه النوازل يتمثل في الوقوف على أسلوب توسيع قاعدة الاستثمار والإنتاج، وتنمية رأس المال الذي اتبعته المجتمعات الإسلامية بالمغرب الإسلامي.

أ. شركة المزارعة:

المزارعة $\frac{1}{48}$ مفاعلة من الزرع، وهو الإنبات $\frac{1}{2}$ واصطلاحا تعني المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها لكون البذر من مالكها وهي عمليا «أن يدفع رجل لآخر أرضا يزرعها على جزء معين مشاع يتم تحديده مسبقا، كالنصف أو الثلث أو الربع لمدة معينة» وتقتضي أحيانا أن يكري صاحب الأرض أرض لمزارع يقوم بخدمتها وحرثها وتقليبها مقابل حصول الأخير على حصة معينة من الإنتاج، كما في نازلة المرأة التي «زارعت في حصة لها في قرية رجلا، فقلب المزارع، فلما كان أكثر، أكرت فلانة المزارعة هذه الحصة لمدة من عامين بعشرة مثقال، والعام الأول منها هو العام الذي وقعت فيه المزارعة» $\frac{1}{2}$.

النظر معصر عبد الله، النوازل الاقتصادية بالغرب الإسلامي، مجلة المصباحية، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، سايس، المغرب، العدد: 5-2001م: 95.

 $^{^{2}}$ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت): ج8/-35.

 $^{^{3}}$ القشتالي، كتاب الوثائق، مطبوع على الحجر بفاس، وبهامشه غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله القتالي للونشريسي، المغرب (د.تا): ص 137، انظر كذلك: حجي محمد، نظرات في النوازل الفقهية: ص 150 محمد فتحة، النوازل الفقهية و المجتمع: ص 374 .

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المعيار: ج8/-266.

إن قراءة أولية في هذه النازلة تفصح عن شكل من أشكال نظام استغلال الأرض وعلاقة صاحب الأرض بالمزارع، فنمط الاستغلال هنا هو نظام المزارعة الذي يقتضي صياغة عقد الشراكة بين صاحب الأرض والمزارع بحضور شهود عدول، لأن «المزارعة كالإجارة» أكن الإشكال الذي يبقى مطروحا هل كان الناس يلجؤون دائما للعدول في شراكات المزارعة؟ وبالرجوع إلى مسائل «المعيار»، ونوازله نجد ما يدل على عدم التزام الكثير منهم بهذا المبدأ2.

ومن خلال ما ورد في نوازل «المعيار» نستطيع أن نقف على الشروط التي يتعاقد عليها صاحب الأرض والمزارع، وغالباً ما كانت هذه الشروط تحدد مسبقاً، كما يتبيَّن أن بعض الملاكين العقاريين كانوا ينيبون عنهم وكلاء لتحصيل حصصهم من الإنتاج المتفق عليه، وهذه الحصة تكون عينية وليست نقدية كما يتجلى من خلال نص النازلة التالية: «عمّن زارع رجلاً في أرضه على جزء معلوم وشرط الزارع أن يعطي لوكيل رب الأرض ستة أقفزة عن الزوج»

ومع أن المذهب المالكي لا يجوز المزارعة أو المغارسة إلا على الاعتدال في الشراكة 4 فقد جو 3 ز فقهاء المغرب 4 وهم من كبار الملاك 4 أنواع المزارعة والمغارسة كلها على حكم عادة أهل البلد، ولذلك يرى فقهاء المغرب أن المزارعة تكون على ثلاثة أقسام: الاشتراك في الأرض والآلة والبذر والعمل على التساوي 5 أي أن كل واحد يخرج ثورا عاملا للحراثة وأن يخلط البذور ويزرعها، وعليهما جمع ما يتم الاحتياج إليه بعد

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار:: ج8/ -144

 $^{^{2}}$ المصدر نفســــــه: ج8/21: ج8/001 ج8/00 وفي مسألة رفعت إلى الفقيه قاسم العقباني (88-8548) يستشف منها قيام شاهد واحد على الشراكة: ج8/001.

⁻³ المصدر نفسه:ج8/ص-3

 $^{^{4}}$ نفسه: ج8صص 155–158، ص 1 ص 1 ص 166–168 انظر كذلك: القاضي المكناسي، مجالس القضاة والحكام، تحقيق نعيم عبد العزيز الكثيري، أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالمعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، تحت إشراف أ. د. محمد أبو الأجفان (1993–1994م): ص 1

 $^{^{-5}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج8/155/8.

الزراعة من العمل والحصاد والنقل والدرس إلى تمام ذلك، وعلى حساب اشتراكهما تقسم 1 غلة الأرض

تغيدنا النصوص الإفتائية في «المعيار» أنه غالبا ما تعقد المزارعة من أجل إنتاج الحبوب، ويستفاد هذا من خلال مسألة طرحت على الفقيه "مصباح الياصلوتي" «عن شركة الخماس يزرع قمحاً وشعيرا...» 2 ، و «شراكة المزارعة والقطن مفترق، فتجوز في البلد الذي تنضُ غلته وتنقضي في العام الواحد كالحبوب والقطاني والذرة والمقاتي، ولا تجوز في البلد الذي فيه القطن على خلاف ذلك...» 8 ومع ذلك فقد وجدت عدة حالات تغيد بوجود هذا النظام في زراعة القطن أو الكتان أو البقول أو القطاني 4 لم تخل من إشكال يرجع إما إلى تعدي المزارع أو إلى الحكم الشرعي في أصول القطن التي تبقى في الأرض عدة سنوات.

 $^{^{-1}}$ محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 375.

 $^{^{-2}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج $^{-8}$

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المعيار: ج8/المعياد

 $^{^{-4}}$ المصدر نفســـه: ج8/ص 146–147.

 $^{^{6}}$ - تادلة: تمتد منطقة تادلة بين وادي العبيد ونهر أم ربيع عند منابع هذا النهر، وتنتهي في الجنوب عند جبال الأطلس، وفي الشمال عند ملتقى وادي العبيد بنهر أم الربيع، راجع الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1/0 وما يليها.

 $^{^{7}}$ - ندرومة: مدينة واقعة في الشمال الغربي من تلمسان، ذكرها الإدريسي بأنها "مدينة كبيرة عامرة آهلة، ذات سور وسوق...ولها مزارع كثيرة ولها واد يجري في شرقها وعليه بساتين وجنات" وحسب رواية البكري، فهي تبعد عن البحر بحوالي عشرة أميال، انظر: الإدريسي، نزهة المشتاق: +2/-2 انظر كذلك البكري، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب: -80.

 $^{^{8}}$ محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: 376

ومن النوازل التي وردت حول هذا الموضوع ما سئل عنه الفقيه «مصباح البياصلوتي» «عن شراكة الخماس يزرع قمحاً وشعيراً وقطنية وقطناً فيهم ذلك كله ويأكل كل واحد حصته من الزرع ومن غلة القطن، فهل تتقضي الشراكة بينهما في القطن بقسم غلته كالزرع ولا يكون للخماس حق في أصله؟ أو تكون الشراكة بينهما في القطن قائمة ما دام أصله قائما؟...و هل يجري حكم الشراكة في القطن على حكم الشراكة في الزرع وتتقضي بقسم غلته أول عام؟ أو تبقى الشراكة بينهما ما دام أصله قائماً بالأرض؟...»1،

كما تعرض للإفتاء في هذه المسألة، كل من الفقيه «ابن عبد الكريم» والفقيه «القروي» (ت750ه/1350م) والفقيه «أبو سالم اليزناسني» (ت775ه/1373م) والفقيه «أبو سالم اليزناسني» (ت775ه/1373م) والفقيه «السطي» (ت749ه/1349م) وقد انتهوا إلى أنه لا جواب لهم في الموضوع، بعد أن أبدى الأولان إجابات غير تامة، فابن عبد الكريم ربط حقوق المزارع باستمرار العمل بعد العام الأول وأحال القروي على عادة القوم في ذلك، أما الفقيه السطي فقد انتهى إلى رأي مخالف للمشهور حيث قال «بأن الشركة إلى أعوام كثيرة لا تجوز» وأنه «لا يجوز المزارعة إلا فيما يتفاصل المتزارعان في غلته من عامهما» كما اعتبر أن القطن هو كالأصول الثابتة لا يجوز مزارعته إلا على وجه المغارسة 8 .

وعلى العموم فقد جرت العادة أن صاحب الأرض يعفى من العديد من مصاريف الزراعة فهي تكتفي بتسليم الأرض ونصف الزريعة، بينما يجب على الشريك أن يدفع النصف الآخر من البذور ويقوم بتغطية كل الأعمال الزراعية من الحرث والزرع وحتى جنى المحصول.

ويبدو أن هذا هو الواقع الذي كان سائداً، رغم كل المحاذير الشرعية ومحاول الفقهاء التدخل لتصحيح هذا الوضع، فكل الذين سئلوا في الموضوع ألحوا أن الشريك الذي دفع نصف الزريعة ليس عليه سوى الحرث، أما باقي العمليات تبقى مشتركة مع صاحب الأرض.

⁻¹⁴⁵ الونشريسي، المعيار: ج8/ المونشريسي، المعيار:

⁻² المصدر نفسه: ج8/ المصدر

 $^{^{-3}}$ نفسه: ج8/ -146 انظر كذلك: محمد فتحة، النو ازل الفقهية و المجتمع: ص 376.

ومن مسائل التجاوزات ما يكون له مدلول اجتماعي واضح ويرتبط بأحوال الجاه والنفوذ والعلاقات بالسلطة، وسوف يتضح لنا هذا من خلال استعراض بعض الأمثلة، فقد سئل الوغليسي (ت385ه/1385م) «عمن له أرض للحراثة ويعجز عن رفع المظالم التي ينشئها العامل على الحارثين فيأتي لذي سلطة وجاه ويقول له اشترك معك في حرث أرض على أن تلزم لي جميع المغارم والملازم...» 2 .

ب. شركة المزارعة (الخمّاس³):

أوردت نصوص «المعيار» بعض المسائل التي تعبر عن خصوصية المغرب الإسلامي في تطوير الشركة الزراعية وتصور حدود وظيفة الخماس، وطبيعة العلاقة التعاقدية بين الخماس ورب الأرض، كما تبحث في الإشكالات الفقهية التي تتشأ عن هذا التعاقد، وتبرز أهمية نوازل الخماس في الكشف عن الجوانب الاقتصادية التي سادت في المغربين الأوسط والأقصى والتي جرى بها العمل في إقليميه، ونستشف من مختلف العقود أن الخماس هو مزارع فقير لا يملك أي شيء يقدمه لصاحب الأرض، وبالتالي فإن العناصر الأربعة الضرورية للإنتاج (الأرض، البدور، أدوات الحرث، الدواب) يقدمها المالك، ويبقى للطرف الثاني الخمس فقط، وقد تنوعت وظيفة الخماس وشملت كل

- هو أبو زيد عبد الرحمان بن أحمد الوغليسي، البجائي، عالم بجاية ومفتيها، والوغليسي نسبة إلى وغليس بطن من - هو أبو زيد عبد الرحمان بن أحمد الوغليسي، البجائي، عالم بجاية ومفتيها، والوغليسي نسبة إلى وغليس بطن من

قبائل البربر في جنوب بجاية في أعلى وادي الصمام، أخذ عنه جماعة منهم أبو لقاسم بن محمد المشدالي وغيره، له "المقدمة" انظر في ترجمته: ابن قنفذ، الوفيات: -376 التنبكتي، نيل الابتهاج: -1/ -270 ونويهض عادل، معجم أعلام الجزائر: -28

 $^{^{-2}}$ انظر المازوني، الدرر المكنونة...: ج8/-200 محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 378.

⁶ <u>الخمّاسة</u>: عقد مبرم بين شخصين تحددها أحكام وشروط مضبوطة، لا تحصل عادة إلا في إطار الزراعة المعاشية، وقد اختلف (أئمة المذهب المالكي في حقيقة الخماس)، فقال ابن القاسم هو أجير، وقال سحنون بل هو شريك، ومن ثمّ اختلف في شركة الخمّاس، فقيل جائزة لأنه شريك على قول سحنون، وقيل غير جائزة لأنه أجير على قول ابن القاسم، وجرى العمل بالجواز على قول سحنون، وقال بعض الشيوخ: وظيفة الخماس «يحرث وينقي ويرفع الأغمار ويحصد ويدرس وينقل السنبل إلى الأندر، وإن شرط عليه غير ذلك فلا يجوز، (لكن) جرت العادة في البادية (المغرب) أن يشرط (على الخماس أيضا القيام) بالبقر والاحتشاش له وحمل الحطب واستقاء الماء إن احتج إليه، وهذا يفسدها، ويذكر الفقهاء جواز اشتراط الخماس على رب الأرض الكبش والجلاّبية والسلّهام»، وبجوازه أفتى فقيه فاس موسى العبدوسي وتلميذه عيسى بن علال، انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج8/ صص 150–151.

مجالات الزراعة من حرث وسقي ورفع أغمار وحصاد ودرس ونقل السنبل، مقابل الحصول على خمس الإنتاج¹.

رغم حرص الفقهاء على منع هذا النوع من الشراكة، وإفصاحهم عن الأسباب التي دفعتهم إلى هذا الحكم، إلا أنه يَحُلُ دون استمرار الخمّاسة، وحول هذا الموضوع « سئل الفقيه القاضي محمد بن شعيب الهسكوري عن مسألة الخماس بجزاء مسمى مما يخرج من الزرع هل يجوز أم لا ؟ وهل ينتهض عذراً في إباحة هذه الرخصة تعدُّرُ من يدخل على هذه الأجرة أم لا ؟» 3 ، وكان جواب الفقيه «ابن شعيب» بالمنع وبهذا الحكم قال «ابن عرفة» و «أبو القاسم البرزلي» (ت740ه/1339م) وأمام إصرار الخماسين أنفسهم بالعمل بهذه الشراكة اضطر الفقهاء في الغالب إلى التراجع عن مواقفهم عملا بمبدأ الضرورة تبيح المحظورة 4.

فاستمرار هذا «العرف» وتمسك الخماسين بهذه الشركة يعني أنهم كانوا يفضلونها على الأجرة، وهذا ما يؤكد أن ما يتقاضونه كان أكبر من نسبة الخمس وذلك أن من بين مظاهر تلك الزيادة ما نصادفه في النوازل من معلومات بشان الإقامة والقوت أي «العولة والرفد» وأضحية العيد واشتراط الملابس أي «الجلابية والسلهام» والسلف الذي يتحول مع مرور الوقت إلى هدية و لا يسترجع⁵.

وتشير نوازل الونشريسي في مجالين مختلفين إلى رفض العمال الدخول على أجرة قد تساوى نصيب الخماسة، مما يدفعنا إلى أخذها بعين الاعتبار⁶.

⁻¹مؤلف مجهول، كتاب في الفقه المالكي: ص-1

 $^{^{2}}$ هو محمد بن شعيب الهسكوري، أبو عبد الله الفقيه العالم الإمام المجتهد من أهل العلم والعمل متفننا في العلوم كالفقه والأصلين والتصوف، محصلا لمذهب مالك، عرض عليه القضاء فامتنع، لم نعثر على تاريخ وفاته، انظر في ترجمته: التنبكي، نيل الابتهاج: +2/0 كفاية المحتاج: +2/0 20.

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المعيار: ج8/-14905.

 $^{^{-4}}$ المصدر نفســـه: ج8/ص 149 - 150.

 $^{^{-5}}$ نفســــه: ج8/ص151 انظر كذلك: محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص $^{-5}$

⁶- نفســـــه: ج8/ص149-151.

ومن الإشكالات التي تطرحها مسألة <u>الخماس</u> قضية العمل، هل كلها على الخماس أم أن الحصاد والدرس كله بينهما، وهو مذهب مالك 1، إلا أن العمل الذي كان جاري في قرطبة أن الخماس يقوم بالعمل كله، فقد سئل «ابن لبابة القرطبي» (213–289ه/828–901 من الذي يشترط على المناصف والمثالث والخماس ألا يحصد ربُّ الأرض و لا يدرس، وأن يكون العمل عليه كله» فكان جوابه: «هذا العمل الجاري في بلدنا، وعليه كان مشايخنا الذين مضوا، وهو كان مذهب عيسى بن دينار 2، وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا، وكان مذهب مالك لا يجيز لأنه غرر ومجهول» 3.

فهذه النازلة تبين لنا التطور الذي حصل في مسألة الخماس، ومخالفة العمل في بقرطبة لما تقتضيه قواعد المذهب المالكي، لأن العادة جرى بخلافها، ولأن بعض الفقهاء جوزوها.

ففي بعض الأحيان كان صاحب العمل يفرض شروط غير عادلة على الخماس ويستغله من نواحي عديدة مثل حرمانه من نصيبه من التبن وهي عادة انتشرت في بلاد المغرب الإسلامي 4 , وتكليفه ببعض الأعمال التي تجاوزت أعمال الحقل إلى ما يخص المنزل كجمع الحطب وإحضار الماء وخدمة البهائم 5 .

وقضية العرف لها تأثير في طبيعة التعاقد بين الخماس ورب الأرض، فهل هذا التعاقد ينتهي بمجرد القسمة؟ أم أن هناك فرقا بين الزرع والشعير والقطنية والقطن؟، بينما تتقضي الشركة في الحبوب بمجرد أخذ كل واحد حصته، فإن القطن لا يمكن

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج8/-0154.

 $^{^{2}}$ هو عيسى بن دينار ويكنى أبا محمد، فقيه الأندلس ومعلمهم الفقه، أخذ عن ابن القاسم، توفي سنة 212هم، انظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج: 279.

⁻³ الونشريسي، السابق: ج8/ الونشريسي

 $^{^{-5}}$ محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص $^{-5}$

تطبيق هذا المعيار عليه، لأن أصوله تقيم في الأرض أعواما كثيرة، وهذه النازلة وقعت بتادلا، -كما سبقت الإشارة لذلك $-^1$

وتكشف لنا النصوص الإفتائية عن جانب آخر من النزاعات التي تطرأ أحيانا بين صاحب الأرض والخماس، مثل ذلك ما سئل عنه «أبو الحسن الصنّغيّر» «عن خماس عقد الشراكة مع صاحب البقر ثم غاب قبل الشروع في العمل فحرث صاحب البقر أياما فقدم الخماس فقال لا أحرث حتى تدخلني فيما حرثت بيدك وأنا غائب، وأدخله فيه فحرث، فهل...» أو أن يقع نزاع بين المالك والخماس بشأن قيمة المساعدة التي يقدمها الأول في العمل ويريد اقتطاعها من نصيب الخماس، وهذا النزاع موضوع نازلة وردت في «المعيار» «عن خماس شرط على رب الزرع أن كل ما يعاونه به فلا يرجع عليه فيه بشيء، فعاونه ثم طلب أجرته من الخماس» و وترتب على ذلك نزاع بين الشريكين 4.

فهذه النصوص تكشف بوضوح عن طبيعة النشاط الاقتصادي في المغربين وهي بذلك تصور لنا وجه من أوجه الاستثمار الزراعي، والملاحظ على هذه النوازل أنها تعكس حجم المجهود الذي بذله الفقهاء لاحتواء الأعراف، ودمج ما لا يخالف منها نصا، وما مدى قدرة أهل الفتوى إلى تحويل هذه الأعراف والعادات إلى أدوات إجرائية في حل القضايا المطروحة.

ج. شركة المغارسة:

هذه الشراكة تقوم بأن يعطي الرجل أرضه لآخر يغرس له أصولا (شجرا)، فإذا بلغت الأصول فهي بينهما نصفان، نصف الأرض ونصف الشجر أو أقل من النصف أو أكثر حسبما تراضيا عليه 5 ، وقد يحصل هذا الاتفاق بدون عقود 6 وبموجب اتفاق شفوي

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج8/-0.145

⁻² المصدر نفســـه: ج8/ص-2

⁻³ نفســــه: ج8/ص 141، ج8/

 $^{^{-5}}$ وثائق القشتالي: ص $^{-5}$

 $^{^{-6}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج8/-0.175

فقط، وهذا يعني أن المغارسة هي اتفاق أو عقد يتكفل بموجبه أحد الشريكين بتقديم الأرض ويقوم العامل بالغرس وتعهد المغروسات إلى أن تثمر، ويمكن بعدها فقط اقتسام الأرض بأشجارها حسب النصيب المتفق عليه.

والجدير بالذكر أن هذا النوع من العقود حصل فيه اختلاف بين الفقهاء وهذا ما نلمس من خلال ما ورد من نوازل في «المعيار»، وقد ذكر ابن عتاب (ت 462ه) أنه «اختلف في المغارسة. إذ عقدت فاسدة وفاتت بالعمل، والذي أقول به أن للعمل أجر مثله فيما غرس وفيما سقى، وكذلك الأرض تعطى مغارسة وفيها أصول ثابتة، هذا المختار وفيه أقوال كثيرة».

ونستشف من قلة المسائل المطروحة على أهل الفتوى أن هذا النوع من الاستثمار لم يكن شائعا بكثرة، والمتوفر منها يعود بعضه إلى ما الفترة محل الدراسة إلا القليل منها، وفي هذا الإطار فقد سئل بعض شبوخ الشورى بقرطبة «عن حكم من دفع أرضا محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس» أ، ومعلوم أن المغارسة لا تجوز في أرض الوقف (الحبس) وهذ ما تؤكده النازلة التي رفعت إلى ابن الحاج «عن الأرض المحبسة هل يجوز أن تعطى مغارسة أم W?» وكان جوابه: «الأرض المحبسة لا يجوز أن تعطى مغارسة لأنه يؤدي ذلك إلى بيع حظها» لكن المفتين في هذه النازلة أمضوا المغارسة، وقد عقب الونشريسي أنه بمثل هذا صدرت الفتوى من شيوخ تلمسان في أرض محبسة على المدرسة «اليعقوبية» بها أن ولعل خصوصية هذه النوازل دفعت بالفقهاء إلى مخالف المشهور، وسئل «أبو الحسن الصنّغيّر» «عن المغارس يغرس فو لا بين الأشجار المغروسة قبل الإطعام فيطلب رب الأرض قبل الإبان أو بعده»، «فأجاب بأنه متعدّ إذ لا شيء له في الأرض إلا بعد الإطعام، فلهذا القلع في الإبان والكراء بعده، ويمنع أيضا رب الأرض من زراعة الأرض المغروسة لأنه ضرر بالغرس إلا أن تكون هناك عادة»

_

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج8/ الونشريسي

⁻² المصدر نفســـه: ج8/ص-2

⁻³ نفســـــه: ج7/*ص*

 $^{^{-4}}$ نفس ه: ج8/ص 174 انظر كذلك: محمد فتحة، النوازل الفقهية و المجتمع: ص 387.

2. قضايا الرعى:

ارتبطت الحياة الفلاحية بالاهتمام بالماشية وتربية الأغنام، والعناية بالإبل والحمير والبغال، وتشير النصوص النوازلية إلى أن أهل المغربين الأوسط والأقصى كانوا يستأجرون الرعاة لرعي ماشيتهم وأغنامهم لفترة معينة نظير أجرة معلومة، "وكانت المؤاجرة تتعقد أحيانا بعقود تتضمن «أن فلانا استأجر فلانا ليرعى ماشيته على أن يعيدها إلى منزله كل ليلة ويحلبها في أيام الحلاب، ويجز أصوافها في الوقت المعتاد» مع الإشارة إلى مدة المؤاجرة والأجرة بسكة الوقت والالتزام بنفقة الراعى وكسوته"2.

لقد شاع بين أهل المغربين أن يتكفل الفلاحون برعي ماشيتهم بأنفسهم بالدولة والتناوب فيما بينهم، «يضمون مواشيهم فيحرزونها بالدولة ويحرز المواشي كل واحد منهم يومه» أن كما كان البعض منهم يكلف من يقوم مقامه في رعي الماشية، «وجب الحرز على أحدهم يوماً فاكترى رجلاً حرز عنه المواشي في اليوم الذي كان يجب عليه فيه الدولة... 4 ، وفي كتاب «المعيار» ورد خلاف بين الونشريسي وأهل فاس بسبب فتواه بعدم تضمين الراعي بالتناوب، بينما العمل بفاس تضمين الراعي المشترك.

جاءت فتوى الونشريسي ردا على العبدوسي (ت846) وأبي عبد الله القوري (ت 872هـ) ومن احتج بفتواهما، ذاهب إلى أن هناك فرقا بين الراعي وبين الصانع، من حيث أن الراعي لم يؤثر في أعيان الغنم فكان بمنزلة الآمين ولم يشبه الصانع، وإنما أن

القاضي المكناسي، مجالس القضاة والحكام: ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 389.

⁻³ انظر الونشريسي، المعيار: ج8/ص 330.

 $^{^{5}}$ ألف الونشريسي كتاباً "في الرّد على من خالفه وأفتى بتضمين الراعي المشترك"، انظر: الونشريسي، المصدر نفسه: -8

 $^{^{6}}$ الراعي المشترك هو الذي يرعى لسائر الناس أي" كل ما يأتي له"، وأما إن كان يرعى لجماعة فليس بمشترك، انظر أحمد البويعقوبي، تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط: تحت رقم: د1029: ورقة 13، انظر كذلك، حاشية ابن رحال على شرح ميارة للتحفة، طبعة مصر 1316ه/1889م: π 0 π 10.

النسيان يقدر على الراعي بنفسه فليست الضرورة في الرعي كالضرورة في الصانع، وهو كلام وجيه كما نرى 1 .

تعالج نوازل المؤاجرة مشكل يتعلق أغلبها بمسؤولية الرعاة فيما يضيع لهم من ماشية أو ما يؤذونه منها وما تسببه البهائم من أضرار في الزروع والضياع، وكان السؤال الذي يرد على الفقهاء في ذلك هو إذا حصل شيء من هذا فهل على الراعي ضمان؟ وتعكس أيضا بعض الخلافات التي تحصل بين الراعي ومشغله بشأن مدة العمل وأجرة الراعي².

فالإهمال من قبل الراعي كالنوم أو التغيب بدون إخبار أصحاب البهائم 6 والتعاقد مع راع آخر للنيابة عنه، وضياع بعض البهائم في تلك الفترة 4 تعتبر عناصر يعتمد عليها الفقهاء في تضمين الرعاة 5 .

ومن المشاكل التي أثارتها نوازل «المعيار» ما يقع من نزاع بين الراعي ومؤجره لأسباب متعددة، كامتناع الراعي عن إتمام مدة الرعي، وإخراج الفلاح لغنمه لدى الراعي المشترك قبل الأجل أو بيعه لها خلال سنة المؤاجرة، واتهام الراعي في أمانته حينما ينقضي عددها ويدعي الراعي أنها ماتت، وحينما يختلف الاثنان في عدد القطيع ويدعي الراعي أن بعضها يعود لكسب آخر⁶، من هذه النوازل ما أورده الونشريسي أن

المحمدية، $404 \, \text{k}$ من عبد الكريم)، العرف والعمل في مذهب مالك ومفهومها لدى علماء المغرب، طبعة فضالة، المحمدية، $484 \, \text{k}$ من عبد الكريم).

 $^{^{-2}}$ محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المعيار: ج8/-0330

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المصدر نفسه: ج8/ص 331-333.

 $^{^{5}}$ المشهور في المذهب أن لا ضمان على الراعي المشترك كان أو غيره، وهو مذهب مالك في المدونة فقد جاء فيها: «لا ضمان على الرعاة إلا فيما تعهدوا فيه أو فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لأناس شتى أو لرجل واحد ولا يضمن ما سرق إلا أن تشهد بينة أنه ضيع أو فرط، قال أبو الزناد وإلا لم يلزمه إلا اليمين»، الإمام مالك، المدونة الكبرى، دار الفكر (د.ت): 5/س 439، الونشريسي، المعيار: 5/س 342-الجيدي، العرف والعمل: 5

 $^{^{6}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ص 263، انظر كذلك البويعقوبي، تحفة القضاة: ص15 محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص387.

(رجلاً استأجر راعياً لغنمه فلما خرج الراعي بها المسرح ترك الغنم إلى المدينة ثم انصرف إليها عشية فوجدها قد نقصت ولم يدر متى زالت أوقت رجوعه أم قبل)

وكان جواب المفتي «بأنه لا ضمان عليه إلا أن يقيم رب الغنم البينة أنها إنما ضاعت في وقت تعديه ذلك»²

وقد حرص الفقهاء في إجابتهم على هذه المسائل على تثبيت حقوق كل طرف فيما يستحقه من أجرة أو عمل، فالراعي يجبر على إتمام مدته لكنه إذا أصر ورحل فله بعد انتهاء المدة أجرة عمله فقط، وله أجرته كاملة إذا حصل العكس، لكن من خلال بقية النوازل والخلاف السابق بين الونشريسي وفقهاء فاس، بشأن تضمين الراعي المشترك، أن هذا الأخير كان متهما فيما يحصل من خصاص في الماشية ولهذا أجرى العمل بتضمينه.

ويعلل «اليزناسني» $\frac{4}{1000}$ تضمين الراعى بما يلي $\frac{1}{1000}$:

كم لما ظهر عليهم من مخايل الكذب وتعديهم وتفريطهم وهو غالب أحوالهم، وأن الحكم بعدم تضمينهم يؤدي إلى تلف كثير من أموال الناس الاضطرارهم إليه في كثير من الأحيان.

كم المصلحة العامة التي هي أصل من أصول مذهب مالك، والتي يجب مراعاتها، وهي مما شهد له الشرع بالاعتبار.

وتفيدنا نوازل الرعاة في «المعيار» بمعلومات مهمة عن مظاهر الفساد في مؤاجرة الرعاة، والتي تعكس الأوضاع الحقيقية بالبوادي وهي أوضاع تتأرجح بين الالتزام بالشرع والتمرد عليه، كما تعكس موقف الفقهاء من هذا الواقع.

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج8/200.

⁻² المصدر نفســـه: ج8/ص330.

⁻³⁴ فســـه: ج8/ العرف و العمل: ص -34 وما بعدها – انظر كذلك عمر عبد الكريم الجيدي، العرف و العمل: ص

 $^{^{-}}$ المقصود هو أحمد بن أحمد بن عبد الله البزناسني العبد الوادي التلمساني شارح التحفة، هكذا عرف به الشيخ ميارة في شرح التحفة، انظر محمد بن أحمد بن ميارة، شرح تحفة الحكام، d_1 ، مصر d_2 .

 $^{^{-5}}$ انظر الجيدي عمر، المرجع السابق: 484 .

ومن مظاهر ذلك ما تعود الراعي أخذه من <u>الزبد</u> وهو أمر مفسد لعقد الإجارة، بسبب كونه لم يتفق مع أصحاب الماشية على القدر الذي يمكنه أخذه منها بالوزن، وإنما تعود هو وغيره على أن يأخذ مرة في الشهر (مخضة في الشهر) ما يستخلص من زبد وفي الفتوى التي رفعت للشيخ «عمران المشدالي» قضى للراعي بأجرة المثل، لكن الإشكال يبقى مطروحا لكون العرف في البوادي يخالف هذا المبدأ 8 .

وفي حديثه عن مسؤوليات الرعاة أشار الفقيه «أبو الحسن الصُّغيِّر» إلى مسألة على قدر كبير من الأهمية، تتعلق بانعدام الأمن ببوادي المغرب، ومع أن هذا الموضوع لا يهم النشاط الرعوي وحده بل يشمل البادية عموما، وتفيدنا هذه النازلة بما أحجمت عن ذكره كتب التاريخ حول انعدام الأمن خصوصا في فترات انعدام الاستقرار السيّاسي وهذا ما تؤكده رحلات كل من العبدري سنة 888ه/1289م، والتجاني 706–708ه/1308م، و «ابن قنفذ» 701ه/1308م، و «ابن الخطيب» 763ه/1362م، التي وصفوا فيها جل بلاد المغرب الإسلامي، هوأن الأمن لم يكن متوفرا دائما، كما أن أسباب الفتن كانت متوفرة حتى بجوار المدن الحصينة بأسوارها4.

&&&&&&&&

⁻¹ الونشريسي، المعيار:: ج8/20، انظر كذلك البويعقوبي، تحفة القضاة: ص03.

 $^{^{2}}$ هو عمر ان بن موسى المشذلي، أبو موسى، (670-740 م 1271 م 1230 م)، فقيه حافظ، نشأ في بجاية وانتقل إلى مدينة الجزائر ومنها إلى تلمسان، فدرس بها الحديث والفقه والأصلين والمنطق والفرائض، انظر في ترجمته: التنبكي، نيل الابتهاج: $\frac{37}{2}$ كفاية المحتاج: $\frac{37}{2}$ مدينة البيكاء عندل، معجم أعلام الجزائر: $\frac{32}{2}$

 $^{^{-3}}$ محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص $^{-3}$

 $^{^{4}}$ انظر العبدري، رحلة العبدري، تحقيق محمد الفاسي، الرباط 1968م: 0.380، التجاني، رحلة التجاني، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، 1981م: 0.381، انظر كذلك، ابن الخطيب معيار الاختيار: 0.381 وما بعدها، ابن قنفذ، أنس الفقير: 0.382 محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: 0.383.

ثالثاً. الري وقضايا المياه:

يعد الماء من القضايا التاريخية الكبرى، وهذا ما عكسته الكتابات الفقهية بكل أنواعها، وذلك بالنظر إلى أهمية الماء كمادة «وَ مَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شيء ميًّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ» أَنُواعها،

ولقد أولى الفقه الإسلامي لقضايا المياه أهمية بالغة، ومنحه التشريع الإسلامي مكانة خاصة، باعتباره مصدراً لا يمكن الاستغناء عنه²، وفي بلاد المغرب الإسلامي تعززت هذه المرجعية بسيادة المذهب المالكي، الذي كان المعتمد في تنظيم الموارد المائية في هذه البلاد، ولذلك زخرت مجاميع النوازل بالمغرب الإسلامي، بأعداد هائلة من المسائل المتعلقة بهذا المورد الهام في حياة البشر.

أ. نتظيم الفقه المالكي للموارد المائية في المغربين الأوسط والأقصى:

تقوم النظرية الفقهية على مبادئ عامة تحدد حقوق الاستفادة من الموارد المائية سواء كانت سطحية أو جوفية³، وهي نظرية تعززت في المغربين بمجموعة من الأعراف المحلية.

وفي مدونة «المعيار» شكلت نوازل المياه موضوعا أساسيا، فالونشريسي يخصص حيزا مهما للقضايا التي طرحت في المغرب الإسلامي في هذا الموضوع، من نزاعات ومشاكل كانت تثار بسبب قسمة المياه وتوزيعها واستغلالها، وهذه النوازل تمكننا من معرفة الموارد المائية التي كانت بهذه المنطقة، وأثر ذلك على النشاط الزراعي، وكيفية استغلال هذه المياه.

وبالرجوع إلى النصوص الإفتائية والنوازلية في «المعيار» يتضح لنا أن مصادر السقاية في المغربين الأوسط والأقصى هي: التساقطات الموسمية والأنهار ثم

Rabat, 1984.

 $^{^{-1}}$ سورة الأنبياء الآية رقم: 30.

 $^{^{2}}$ علوي لمراني محمد، قضايا الماء في بلاد المغرب الأقصى من خلال كتب النوازل الفقهية "المعيار للونشريسي كنموذج"، ضمن كتاب جماعي "الماء في تاريخ المغرب"، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، 1996م: ص48.

BRUNO (H.), Les régime des eaux en droit musulman, Paris, :- انظر عن النظرية الفقهية في الماء: - BOUDERBALA (N), la question Hydraulique au Maroc, :- 1913

العيون والآبار 1 ، ويبدو أن التساقطات كانت لها أهمية قصوى في العمل الزراعي، ففضلا عن كونها تشكل المصدر الأساسي للمزروعات، فإنها كانت تتحكم بقوة في جريان الأنهار والعيون، وقد كانت أغلب السهول والهضاب تعتمد على الأمطار 2 .

فكانت علاقة أهل المغربين بالمياه لا تعدو أحد الوجوه التالية: ملك خاص وملك مشترك وأوقاف (أحباس).

<u>أ.</u>. الملك الخاص للمياه:

لقد شكلت حيازة المياه وملكيتها أعقد القضايا وأهمها، ولقد حاول «الونشريسي» الإحاطة ببعض هذه القضايا من خلال نوازل الفقهاء، ففي هذه الحالـة يكون فيـه الماء ملكا لفرد معين يتصرف فيـه المالك ولـه أن يكريـه من ذلك ما سؤل عنـه الفقيه السيوري (ت 462 = 1069) «عمن يكتري قواديس من ماء معلوم مأمونة سنين و هو كلّ ما يكون للمكتري من الشرب أو بعضه...» كما «يجوز بيعـه» أو يهبه أو يمنعه عن الناس حتى إن كانت في غير حاجـة إليـه ، وتكون ملكيـة الماء مدعومـة في الغالب برسوم عدليـة تفيد بالشراء أو الإرث، مثل ذلك الرجل الذي «حصلة له جنة بالإرث من أمه وبالشراء من أبيه في مرضه الذي توفي منه وفي الجنة ساقية يجري عليها الماء ...

اً انظر الونشريسي، المعيار: -5/ص12-13-10-11، وقد أشار صاحب الاستبصار إلى أهمية الآبار والصهاريج ببلاد المغرب الإسلامي، انظر الاستبصار: -115-117، انظر كذلك البكري، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب: -50.

 $^{^{2}}$ انظر الوزان، وصف إفريقيا: ج1/008 –انظر كذلك: عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي: 64.

 $^{^{-3}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج8/-0.273

⁻⁴ المصدر نفســـه: ج8/ص 273.

 $^{^{-6}}$ انظر الزياتي، الجواهر المختارة: ج 2

 $^{^{-7}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج8/-0412.

ومن خلال ما ورد في بعض نوازل «المعيار» يتبين لنا أن حقوق الملك كانت تمتد أيضا إلى سواقي الماء حتى وإن كانت تمر على أرض الغير، فليس لأحد أن ينتفع بذلك الماء في حال وروده إلا بموافقة صاحبه ولا أن يحول مالك أرض مجرى ساقية «يجري ماؤها لسقي جنات تحتها وطحن أرحي (إمداد الأرحي بالطاقة المائية)...» 2، كما أنه لا يحق لأحد الجارين الشريكين في الماء الجاري بساقية أن يأخذ ماءه من مكان آخر يوجه إلى أعلى لأن ذلك يفسد الساقية ويضر بصاحبه، ومعلوم أن الفقهاء كانوا يتصدون بالمنع لكل أنواع الضرر المؤكدة 4.

أ<u>2</u>. المياه المشتركة:

اشترك الناس في الماء على عدة وجوه إذ حدد بعضهم هذا الماء في السيول وما يشبهها أن بينما حددها البعض الآخر في الأنهار العظيمة أو إلا أن هذا الاشتراك يصبح لاغيا عندما يكون المجرى مرتبطا بجماعة دون أخرى أن خاصة عندما تكون الجماعة قد بذلت مجهودا لتحويل جزء منه أو كل المجرى المائي، إذ في هذه الحالة يصبح الماء في ملكية الجماعة ولا يسمح لأي فرد أو جماعة أخرى بإقامة منشآت قد تتضرر منها الجماعة الأولى أن وهذا ما يظهر أن أقدمية الاستغلال هي التي تعطي حق تملك الماء، فالقوم «الذين رفعوا الساقية من النهر يسقون أرضهم... ليس لغيرهم أن يدخل معهم ولا أن يسقي به أرضه 9 ، وقد تعززت هذه المبادئ بمجموعة من الأعراف القبلية، فالماء لا يصبح متملكا للجماعة لأن هذه الأخيرة أقامت عليه غروسها فقط، بل لأن استغلالها

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج2/ص66-67.

 $^{^{-2}}$ المصدر نفسه: ج8/-396

⁻³ نفســـه: ج8/ص-3

 $^{^{-4}}$ محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص $^{-358}$

 $^{^{-5}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج $^{-5}$

 $^{^{-6}}$ أبو يوسف، كتاب الخراج: ص97.

 $^{^{-7}}$ الارتباط هنا في رأي الفقهاء هو البناء، أن تكون الجماعة قد غرست ومنذ زمن قديم على ذلك المصدر المائي.

 $^{^{-8}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج $^{-8}$

⁻⁹ المصدر نفسه: ج5/-0

تطلب مجهودات قام بها كل أفراد الجماعة، من إقامة السدود أو مد القنوات والسواقي، وهذا ما يجعل الجماعة تتمتع بحق استغلال الماء، وفي نفس الوقت الدفاع عن هذا الحق اتجاه محاولات جماعة أخرى الاستفادة من نفس المصدر المائي أو الاستئثار به.

وقد كان لكل المزارعين المنتمون للجماعـة الحق في استغلال قدر معين من الماء، ذلك أنـه بالرغم من أن الماء كان في الغالب ملكا للجماعـة، فقد كان هناك اعتراف بتملك فردي للماء، وهي ملكيـة يضمنها الانتماء إلى الجماعـة والمساهمـة معها في تشييد السـواقي وإقامة السدود أ، وقد كان هذا التملك الفردي للماء محط تضارب بين الجماعـة والفرد، خاصة عندما يعمد هذا الأخير إلى بيع أو كراء أو تقويت خطـه من الماء، ولذلك فإن الاعتراف بالتملك الفردي للماء، كان مراقبا من قبل الجماعـة حيث كان حق الشفعـة يمنع تفويت نصيب مائي إلى أجنبي خاصة إذا كان سيؤدي إلى زعزعة التوازنات الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا اعتبر الفقهاء أن من استغنى عن مائـه تركـه لغيره من أعضاء الجماعة، أما بيعه فليس له ذلك لأنه لا يملكه، إنما يملك الانتفاع به وهو السقى، وإنما يملك الإنسان الماء إذا له عين في أرض ماء الساقية» فكان جواب الفقيه أن «الساقية المأخودة من الوادي ليست ملكا لأحد، وإنما يسقي بها ما يحتاج إلى السقي...ومن لا يزرع فلا يأخذ من الماء بسبب أرضه...وإنما يأخذ ويتصرف فيه بالبيع وغيره من يملك الماء باشتراء لأصله، أو يكون عين الماء في يأخذ ويتصرف فيه بالبيع وغيره من يملك الماء باشتراء لأصله، أو يكون عين الماء في ملكه قد نبعت فيه أو بوجه من وجوه التملك، وأما ماء الوادي فلا ملك لأحد فيه».

_

 $^{^{-1}}$ راجع آيت حمزة محمد، النظام السقوي التقليدي وتنظيم المجال في جنوب المغرب، مجلة كلية الآداب بالرباط، المغرب 1978م. ع 13: -143

 $^{^{-2}}$ المرجع نفسه: ص143–144.

⁻³ انظر الونشريسي، المعيار: -5/ص12.

أ3. مياه الأوقاف (الأحباس):

هذا النوع من المياه يقصد به تلك المياه التي تخضع لنظام الأوقاف وهي نوعان، منها مياه $\frac{1}{1}$ العامة، وكانت تكترى من ناظر الأوقاف من أجل انتفاع مؤقت أو دائم، كما هو الأمر في حالة الكراء بعقد «الجزاء» ومنها مياه $\frac{1}{1}$ ومنها مياه $\frac{1}{1}$ وهي نوع الأوقاف المعقبة، حينما يقتضي نظر مالك لحق في الماء، أن يضمن لحكم ما، هذا الحق في ذريته $\frac{1}{1}$

ب. نظام الري في المغربين الأوسط والأقصى:

إلى جانب سيادة المذهب المالكي، يشكل العرف والعادة أحد المحاور التي اعتمدتها المرجعية الدينية في المغربين بشكل عام في مسائل المياه، لأنه إذا اعتادت الجماعة أمرا صار عرفا لها، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدّي لأن العرف هو الأصل كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس⁴، وتتجمع في النوازل كل هذه الاجتهادات المتضمنة لأحكام المياه، والمستندة على مرجعيات الكتاب والسنة والاجتهادات القضائية والعرف والعادة، وتحتل مدونة «المعيار» أهمية بالغة، تعود من جهة إلى تتوعها، واستيفائها لأقوال المتقدمين في كافة المسائل المطروحة للفتوى.

تشير بعض النوازل التي وردت في «المعيار» حول نظام المساقاة، كيفية استغلال المزارعين للمياه بطريقة جماعية، وذلك بواسطة الساقية التي تمر عبر مزارعهم وتقسيم حصص تلك المياه المحمولة حسب احتياجات كل مزارع، والسؤال الذي يطرح كيف كان يتم تقسيم المياه؟ ذلك ما تجيب عنه نازلة، طرحت على الونشريسي من قبل قاضي «تلمسان» أبي زكرياء يحي بن عبد الله بن أبي البركات كان تخص نظام الري في هذه المدينة.

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج8/-408 410-410.

⁻² انظر الزياتي، الجواهر المختارة: ج2/ انظر الزياتي

 $^{^{-3}}$ محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ الجيدي (عمر بن عبد الكريم)، العرف و العمل في مذهب مالك: $^{-4}$

«سيدي -رضي الله عنكم- جوابكم في عين ماء مشتركة بين أناس يسقون منها جناتهم، فمنهم من حظه نهارا، ومنهم من حظه ليلا، ومنهم من حظه غدوة إلى الزوال ومنهم حظه من الزوال إلى العصر واستمرت العادة إلى ما ينيف إلى الخمسين عاما... 1

فالواضح من خلال هذه النازلة في الماء المشترك أن لكل مزارع حظ من الماء في فترة محددة متعارف عليها بين المزارعين يسقون منها بساتينهم ومزارعهم، وكانت هذه العادة تعكس صورة تأليفية تترجم التضامن الاجتماعي بين المزارعين.

وفي نازلة رفعت إلى الفقيه «أبو عبد الله بن مرزوق» يستشف منها أن «تلمسان» اشتهرت بكثرة قنواتها التي تستمد مياهها من الوادي، وتتشعب تلك القنوات لتروي المزارع والبساتين خارج المدينة 3 كما أقيمت حولها أرحاء كثيرة تعكس غنى المدينة وأهمية واديها 4 وتشير المصادر الجغرافية إلى أن مزارع «مليانة» وبساتينها كانت تسقى بالسواني 5 التي أقيمت على نهر «شلف»، كما سجل الجغرافيون كثرة الأرحاء والنواعير بمنطقة «متيجة» التي عرفت بخيرات أراضيها ومراعيها ووفرة المياه بها 6.

كذلك اهتم أهل «فاس» ونواحيها بتنظيم الري في وادي «فاس» المعروف بواد الزيتون، حيث أقيمت سدود على هذا الوادي في القرن 8ه/14م، لتنظيم مياه الري

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج5/ص 111-116.

 $^{^{2}}$ وردت في كتاب الروض البهيج، في مسائل الخليج، تأليف محمد بن مرزوق، أدرجها الونشريسي في «المعيار»، 2 ج 2 /ص 234 .

 $^{^{-3}}$ انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج5/ -335 انظر كذلك: كما السيد أبو مصطفى، مرجع سابق: ص58.

 $^{^{-4}}$ الإدريسي، نزهة المشتاق: ص65.

 $^{^{-5}}$ السواني: هي دواليب أو نواعير تستعمل لسحب الماء من الآبار وتديرها الدواب كالحمار أو البغل أو الحصان.

 $^{^{6}}$ انظر اليعقوبي، كتاب البلدان، d_{1} دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1422هـ/2002م: ص197، مؤلف مجهول: الاستبصار: ص211، كما يوجد وصف للنواعير بفاس في عهد أبي عنان المريني، راجع رحلة أبي عنان المسماة "فيض العباب" حول الناعورة الكبرى بفاس (مع قنطرة ماء المشور).انظر كذلك:

DELAROZUERE (J.), BRESSOLETTE (H.), IV^e congrès de la Fédération des soc.sav.d'Afrique du nord, II, 627.

والتحكم فيه، كما قاموا بين الحين والآخر، بتطهير مجرى النهر من الرواسب المتراكمة فيه وكانت تتفرع من وادي فاس قنوات تروي البساتين الواقعة على ضفتي النهر 1 ، ومن جهة أخرى وجدت أيضا قناطر 2 المياه التي كانت تتعرض 3 المناه التي كان ترميمها يتم على نفقة المنتفعين بها 3 .

ويذكر الجغرافيون أن أهل «آغمات وريكة» يستغلون النهر الذي يشق البلد في سقي جنانهم ثلاثة أيام، ثم يستخدمونه في باقي الأسبوع لإدارة الأرضية التي تطحن الحنطة، وخلال أيام السقي يقطع الماء عن داخل المدينة ، وجرى العرف في بلاد المغرب على أن الأهالي يخدمون الساقية (أي جدول النهر أو القناة) «عند الاحتياج إليها مَنْ زَرَعَ في تلك السنة ومَنْ لم يزرع» ، بمعنى أنهم كانوا يتعاونون فيما بينهم على تحمل نفقات خدمة الساقية وتطهير مجراها عند الحاجة إليها في الري.

_

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: -5/ -00 -21 -20 انظر كذلك حركات إبراهيم، الحياة الاقتصادية في العصر المريني، مجلة كلية الأداب بالرباط، المغرب سنة 1978م: -33

⁻²²² حول موضوع القناطر انظر الوزان، وصف إفريقيا: ج1/222.

 $^{^{-3}}$ انظر المصدر السابق: ج $^{-3}$ ص $^{-3}$ ، ج $^{-4}$ انظر كذلك: كما السيد أبو مصطفى، مرجع سابق: ص $^{-3}$

 $^{^{4}}$ انظر الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ -232 انظر كذلك: حركات إبراهيم، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط (مرجع سابق): -92 انظر كذلك: كما السيد أبو مصطفى، مرجع سابق: -92

 $^{^{-5}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج $^{-5}$

ج. أسباب ومظاهر النزاع على الماء 1 :

رغم وجود التنظيم المحكم للري، والأعراف المتبعة لتسيير استغلال هذا المورد بعدل وإنصاف، إلا أن النوازل أوضحت وجود العديد من المنازعات المتعلقة بالري في المغربين الأوسط والأقصى، لا تخلوا من أبعاد وجذور في الهياكل الاقتصادية والبنى الاجتماعية، أكثر مما لها علاقة بالتغيرات المناخية.

فكثيرا ما حصل النزاع على مياه السقي خصوصا تلك التي تهبط من أعلى، فإذا ثبت الذي يسقى به الناس متملك، فهو بينهم على قدر حظوظهم فيه عملاً بالسنّة².

وقد ورد في كتاب «المعيار» نازلة عن نزاع نشب سنة 721ه بين أهل أزكان وأهل مزدغة السفلى بأحواز فاس، تلخص القول في الخلاف بين «الأعلون والأسفلون» والذي نشأ بسبب إدخال مزروعات تحتاج إلى مزيد من الماء وتزايد عدد المستفيدين الذي يعني بدوره تزايد الطلب على الماء وللإشارة فهذا النزاع عمر ما يزيد

الوسيط (د.د.ع) مرقونة، كلية الأداب بالرباط، 1988م: ص39-40.

¹⁻ يرجع الأستاذ مزين محمد تعدد نوازل المياه في المغرب الإسلامي إلى تقلب المناخ مما يجعل وفرة الماء أو ندرته قضية حياة أو موت، واقترح أحد الباحثين أن نعتبر بأن الماء هو إحدى المفاتيح إلى جانب الدِّين والعصبية التي تفسر بعض تاريخ المغرب الإسلامي في أواخر العصر الوسيط، انظر: مزين محمد، التاريخ المغربي ومشكل المصادر، مجلة كلية الأداب بفاس، ع2، 1985م: صص 114، 118- ورأى مؤرخ آخر أن الماء هو مشكل المغرب الاقتصادي الأول (انظر عز الدين أحمد موسى، مرجع سابق: ص60)، بينما لاحظ باحث آخر بأن مشكلة الفلاحة في المغرب الإسلامي لم تكن طبيعية في الأساس، بل كانت مشكلة بشرية، وأنه عندما توفرت الشروط السيّاسية الملائمة (العصر الموحدي) تمكن أهل المغرب الإسلامي من تجاوز مشكل الماء (انظر، الطويل محمد، الفلاحة المغربية في العصر

⁻² انظر الونشريسي، المعيار: ج8/ -308 انظر الونشريسي، المعيار: ج

 $^{^{-}}$ ذكرت أزكان في هذه النازلة حينا بالزاي وحينا بالراء، ونعنقد أن الصحيح هو "أزكان" بالزاي والكاف المعقودة وذلك بالاعتماد على ما جاء عند الوزان حول هذه المنطقة، انظر: اليعقوبي، كتاب البلدان: ص $^{-}$ انظر كذلك: الوزان، وصف إفريقيا: $^{-}$ $^{-}$ $^{-}$

 $^{^{4}}$ مزدغة: مدينة صغيرة في سفح الأطلس على بعد ثمانية أميال غربي صفرو، وهي محاطة بأسوار جميلة. الوزان، المصدر نفسه: +1/ -363.

 $^{^{-5}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ص من 5 إلى 20.

عن القرنين، وتوفرت لأصحابه أعداد هائلة من الوثائق التي تشمل العقود والرسوم 1 والأحكام والفتاوى، التي كانوا يحتجون بها كلما عرضوا أمرهم على القضاة أو الفقهاء.

ويرجح أحد الدارسين أن للنازلة علاقة بتغيرات مناخية نتج عنها تتاقص في المياه، والظاهر أيضا أن هذا التتاقص في المياه هو الذي أدى بأهل أزكان إلى الاستئثار بأكبر نصيب من ماء النهر، وبالتالي منعه من أهل مزغنة السفلي².

ومن وجوه النزاع أيضا ما يرتبط بتوزيع المياه المشتركة بين المنتفعين بها ومعلوم أن التوزيع يتم بشكل دوري بحسب حظوظ كل مستفيد فمتى استوفى كل واحد منهم حصته، أرسل الماء إلى أرض غيره 3، إلا أنه يصعب تحديد الفترة الزمنية التي يستغرقها السقي بسبب الاختلاف في الحظوظ وعدد المستفيدين، ولهذا نصادف في النصوص اختلافا في وتيرة التوزيع، فهي إما يومية أو أسبوعية بل وشهرية أحيانا 4.

غير أن أكثر المشاكل ما كان يرتبط بحيازة المياه والحقوق عليها، فقد تتقع جماعة بمياه معينة مدة طويلة، ثم تدعي عليها حقوق، ووجوه ذلك كثيرة جدا 5 ، وقد أفتى الفقهاء بأن طول مدة الحيازة لا يشكل حقا من الحقوق وأنه حينما يظهر الماء في الأرض غير المملوكة فهو لمن سبق إليه 6 بشرط تملكه.

 $^{^{-1}}$ نشر الأستاذ مزين محمد، وثيقة تاريخية عبارة عن نسخة من رسم عدلي، قد تكون مأخوذة من نازلة مفقودة وتطرح هذه الوثيقة قضية توزيع مياه وادي مصمودة، انظر مزين محمد، وثيقة جديدة حول توزيع المياه بفاس في أو اخر العصر المريني، مجلة كلية الأدب بفاس، العدد: 2-5، السنة 1970-1980م: 0.387-20ك.

 $^{^{-2}}$ بنميرة عمر، قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل، ضمن كتاب جماعي "التاريخ وأدب النوازل" (مرجع سابق): 0.81.

⁻³ الونشريسي، المعيار: -3/0 انظر أيضا الجوهر المختار: -3/0

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المصدر نفسه: ج8/-03، ج5/-05.

 $^{^{-5}}$ المصدر نفسه: ج8/-0.71، ج9/-0.77، ج0.70-0.00

⁶- نفســــه: ج8/ص14.

وتلقي نوازل «المعيار» المزيد من الأضواء على نزاعات حول الماء بين أهل الحضر والمزارعين القاطنين بظاهر المدينة مباشرة، ويهمنا هنا نازلة حول «تنازع الفاسيين والمصموديين في كنس وادي مصمودة "».

يقول أبو العباس الونشريسي في مطلع النازلة: «مسألة في وجه الحكم في مسألة وادي مصمودة حين تنازعوا مع الفاسيين في كنسه لزيادة الماء فيه لسقي خضرهم وثمارهم» 2

وقد أجاب أن أرباب الدور بالنسبة لانتفاعهم بماء النهر المذكور على ستة أصناف:

- 1. من جر من النهر المذكور شيئاً لغسل مرحاضه؟ أو لصهريج في داره.
- 2. أصحاب الآبار التي تسري إليها الرشوحات (تتسرب إليها مياه النهر عبر الفرش المائية).
 - 3. أصحاب القنوات والمراحيض التي تصب في النهر.
 - 4. المجاورون له والساكنون عليه.
- الذين يطرحون الزبل والتراب في أزقتهم وشوارعهم فتحمله السيول
 والأمطار حتى تلقيه في النهر المذكور.
 - 6. الذين يسقون منه دو ابهم وما أشبه ذلك.

وقد انتهى في الأخير إلى القول: «بأن لا شيء على أحد من هذه الأصناف كلها في كنس النهر المذكور لاستقرار مائه وتكثيره وتمكن كل واحد لمنفعته على الحالة التي هي عليه» 3 ، واستدل بنصوص من المدونة والنوادر ليس هنا محل استعراضها.

وقد تفرعت عن هذه النازلة بعض المسائل اضطر معها الونشريسي إلى تعديل حكمه، فأفتى بمنع إحداث «القنوات والمراحيض» التي تصب في النهر من مكان

 $^{^{-1}}$ وادي مصمودي: نهر وحومة بعدوة الأندلس بفاس، انظر الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/-247 انظر كذلك: الوزان، وصف إفريقيا: ج1/-222.

 $^{^{2}}$ الونشريسي، المعيار: ج8/-20

⁻³ المصدر نفســــه: ج8/ص-3

دخوله إلى غاية جامع الأندلس مراعاة لطهارة المياه¹، وأفتى في حالة انقطاع وادي مصمودة على المزارعين وتعذر الانتفاع بمياهه إلا بعد «إصلاح ومؤونة وثبت ذلك ببينة عادلة» بأن الإصلاح على بيت المال، فإن اعوز فعلى أغنياء المسلمين، فإن تعذر هذا كله فإن الإصلاح «لازم لمن أخذ الماء كأصحاب الفنادق والحمامات، أو حمل منه قادوسا لداره لصهريج أو خصة أو لعرصة» ولا شيء على أصحاب الدور فيما أقاموه من مراحيض².

هذه المعطيات تؤكد أن زمن الأعمال الكبرى والتجهيزات التي تنجزها الدولة، ولى بسبب عجز بيت المال عن تغطية المصاريف، وتحمل الأوقاف والميسورين مسؤولية ذلك، فبالمقارنة مع عهود القوة يعتبر هذا دليلا على استقرار الأزمة داخل مجتمعات المغرب الإسلامي، ما بعد عهد الدولة الموحدية.

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج8/-27

⁻² نفسه: ج8/2

رابعاً. مسائل الصيد:

الصيد تطلق على ما يصطاد، سواء كان صيد البحر كأسماك، وصيد البر كالغزلان، وصيد الجو كالطيور، فما يغوص في البحر، ويجوب في الخلاء، ويحلق في الفضاء من الأموال المباحة التي يجوز تملكها بالاستيلاء سواءً كان هذا الاستيلاء حقيقيا كما إذا أمسك الصائد الحيوان بيديه، أو كان حكميا بأن اصطاد بما أعده من وسائل كالشباك والشراك.

وقد بلغ الاهتمام بالصيد وآلاته شأوا بعيداً في بلاد المغرب الإسلامي، وكما كان الصيد بقصد الاستفادة من اللحوم، كان عند البعض بقصد المتعة والترويح عن النفس وكان السمك أكثر ما يصاد، فسواحل هذه البلاد من أغنى المناطق بالأسماك، ومارس سكان سواحل هذه المنطقة الصيد مند عصر موغل في القدم، وظل كذلك خلال العصر الوسيط 2 .

وقد تناولت النصوص النوازلية وإن بقدر قليل بعض قضايا الصيد سواءً في البر أو البحر، ومعلوم أن أكل السمك والطرائد، زيادة على البقول والنباتات التي تنمو في البر، كان يعتبر عند أهل الورع أبعد الطعام عن الشبهة، لهذا اشتهر أكثر من متصوّف بالاكتفاء بها، لكن بالرغم من ذلك فإن بعض ممارسات عموم الناس، كانت لا تجانب دائما ما يراه الفقهاء صالحاً، ولهذا نبهوا في فتاويهم، بعد أن سئلوا في هذا الأمر، إلى تلك المحظورات التي يرتكبها الصيادون في عملهم، لهذا نراهم في عدد من الحالات يلحون على عدم نتف الطير حيا «لا يصلح لأنه يوجعه» أو شدخ رأسه قبل الذبح «لا يصلح له بتشديخ رأس العصفور قبل ذبحه، فالأمر محمول على الصحة والسلامة غير ممنوع من بيعه و لا ممتنع بشرائه إلا لمن ورع منه بعلمه أن يكون فيه ذبحه من يشدخ الرؤوس قبل

⁻¹ انظر عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي: ص-203

 $^{^{2}}$ انظر حركات إبر اهيم، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط: -39.41

⁻³ الونشريسي، المعيار: ج2/2

الذبح 1 ، واجتناب ما يمكن أن يؤذي إلى تعذيب الحيوان خلال ذبحه أو بتر عضو من أعضائه خلال صيده 2 .

من ناحية أخرى يبدو أن أكل الطرائد لم يكن دائما موافقا لأحكام الشرع، فقد اختلف الفقهاء بشأن أكل لحم الوحشي، فأجازه البعض بعد أن يذكى إذا ما دعت إليه الضرورة، وحرمه آخرون وتأرجح رأيهم أيضا بين الكراهة والتحريم في مسألة أكل لحم الذئب ، وتعتبر إجابة «ابن هلال السجلماسي»، في هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية، لأنها تكشف عن ممارسة معروفة في مصادر إخبارية كثيرة، ذلك أن الفتوى تتصل ببعض العادات الراسخة في المجتمعات المتاخمة للصحراء بالمغرب الإسلامي، فقد أشارت بعض كتب المسالك خلال القرن السادس الهجري إلى ظاهرة أكل لحم الكلاب في «بلاد الجريد» و «سجلماسة » وأشار صاحب كتاب «الاستبصار» بشكل واضح لا لبس فيه إلى ندرة الذئاب والكلاب بسجلماسة بسبب إقبال الناس على لحمها.

وقد بلغ الجشع ببعض أصحاب المطاعم إلى حد طبخ لحم الكلاب وتقديمه لزبائنهم على أساس أنه لحم الغنم، فالسقطي (من أهل القرن السادس الهجري) شيخ المحتسبين أوتي عدة مرات "بجلود كلاب ورؤوسها ووجدت قد أخذ لحمها، وتهم بذلك بعض الطباخين، فمرة ظهر الفاعل ومرة خفى"8، وكان المحتسبون يلجأون من أجل معرفة لحم

⁻¹ الونشريسي، المعيار: -2صص -3

⁻² المصدر نفسه:ج2/2

⁻³ المصدر نفســـه:ج2/ص-23.

 $^{^{-4}}$ ابن سهل، دو ان الأحكام الكبرى: ج 2 ص658.

 $^{^{5}}$ بلاد الجريد: منطقة صحراوية في أقصى جنوب القطر التونسي الحالي، ويمتد هذا الإقليم من تخوم بسكرة إلى تخوم جزيرة جربة، ويبعد جزء منه كثيراً عن البحر المتوسط، وهذه البلاد شديدة الحرارة كثيرة، الجفاف، ويشمل هذا الإقليم عدداً من المدن، انظر في ذلك: ياقوت الحموي، معجم البلدان: +2/2 الموزان، وصف إفريقيا: +2/2 142.

 $^{^{-6}}$ سبقت الإشارة إلى التعريف بهذه المدينة.

 $^{^{-7}}$ انظر الإدريسي، نزهة المشتاق: ص595 مؤلف مجهول، كتاب الاستبصار: ص160 - 201

 ⁸⁻ السقطى، في أدب الحسبة، نشر جورج كولان وليفي بروفنسال، باريس 1931م: ص36.

الكلاب وتمييزه عن غيره إلى تقديمه للهر، إذ من المعلوم أن هذا الأخير يتذمر ويفر عندما يتعلق الأمر بلحم الكلب¹

وتأتي أهمية النازلة المذكورة من كونها تعتبر حلقة وسطى في سلسلة الأخبار المتعلقة بهذا الموضوع، فبالرجوع إلى «الحسن الوزان» وهو مصدر متأخر، فإننا لا نجد أدنى إشارة إلى الموضوع، مما يسمح بالاعتقاد بأن تلك العادة لم تكن معروفة في وقته، كما أننا لا نجد بعد القرن السادس إفادة من كتب النوازل بشأن استهلاك اللحوم المذكورة باستثناء ما ورد في نوازل «ابن هلال»، والذي يدل في الغالب على أن الإقبال على تلك اللحوم لم ينعدم بهذه الجهات وإن كان يغلب على الظن أن تغير الخريطة السكانية، واختلاط سكان هذه المناطق بالأعراب قد أدى إلى تراجع هذه العادة بالتدرج.

&&&&&&&&

-1 السقطى، في أدب الحسبة: ص-36.

المبحث الثاني:

النشاط الصناعي

نقصد بالصناعة في هذه الدراسة ما يتعلق بتصنيع الإنتاج الزراعي وما يتصل به، واستنباط المعادن وتصنيعها، وما يتعلق بها من الحرف المتداولة عند أهل المغرب الأوسط والأقصى، والاستفادة من ذلك كله في متطلبات الإنسان الضرورية والكمالية أ، وأن ضم الأعمال بعضها إلى بعض «كالخشب مع التجارة والغزل مع الحياكة، فالعمل فيه أكثر فقيمته أزيد، وأما بغيرها، فلا بد في قيمته من قيمة العمل الذي به حصوله »2، ويبدو أن ابن خلدون هنا مقتنع بنظرية التداعي الصناعي والتي تستدعي تكامل وتفعيل الأنشطة بعضها ببعض.

نستشف من خلال ما ورد من النوازل أن للفقيه دورا كبيرا في تنظيم المجال الإنتاجي، ذلك أنه على الرغم من وجود أمناء للحرف ومحتسب لمراقبة الأسواق، فإننا نلاحظ وإلى وقت متأخر من العصر الوسيط، مباشرة الفقهاء المفتين لأمور هي من صميم اختصاصات المحتسب، ولو أننا ندرك أنه حتى في نصوص النوازل أو آداب الحسبة، لا نجد ذلك الاستقلال واضحا، فالحسبة شكلت إحدى أبواب الفقه المعروفة في مجاميع النوازل، كما هو الحال في نوازل «المعبار».

وبالرجوع إلى النصوص الإفتائية لهذا الكتاب المتعلق بالجانب الصناعي والحرفي نجدها أقل نسبة من النصوص ذات المنحى الزراعي والفلاحي، أو ما يتعلق بمسائل النشاط التجاري، والجزء الغالب منها يخص الأندلس ولم نعثر إلا على القليل منها والذي يخص بشكل كبير بلاد المغرب الأقصى فقط، وهو ما لا يسمح لنا بالتعمق والإحاطة

 $^{^{-}}$ ويرى ابن خلدون أن «الصنائع في بعضها غيرها مثل النجارة والحياكة معهما الخشب والغزل، إلا أن العمل فيهما أكثر، فقيمته أكثر». ابن خلدون، المقدمة: ص-407 انظر كذاك: طرشونة محمود، نظرية ابن خلدون في الاقتصاد والعمران، مجلة الفكر، تونس 1967م: العدد 150: ص-9660.

ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، جزآن تحقيق سامي النشار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، مصر 1429هـ/2008م: -2/2

بالمجال الصناعي في المغربين، لذا سنكتفي بالنصوص الواردة، اعتقادا منا بشمولية الظاهرة في بلاد المغرب الإسلامي.

أولاً. تنظيم المجال الحرفي:

لقد كان النشاط الحرفي يحتل مرتبة معتبرة من حيث الأهمية في اقتصاد المغربين الأوسط والأقصى، فهو يستقطب شريحة كبيرة من اليد العاملة سواءً من الأهالي أو من الأندلسيين، فقد استعانت تلمسان أيام أبي حمو الأول(707-718ه/1307هم) من الأندلسيين، فقد استعانت تلمسان أيام أبي حمو الأول(707-1318هم)، بالصناعة والفعلة من أهل غرناطة أ، وهؤلاء مهروا في مختلف الميادين من صناعة البناء، وهندسة البساتين، وبناء المنازل، مما جعلهم محط إعجاب التلمسانيين وغيرهم من المغاربة، وقد توافد هؤلاء الصناع على المغرب الأوسط فيما بعد اتباعا، إلى أن تم تهجيرهم، فقدموا بأعداد كبيرة، مما ساعد على نمو الحرف في البلاد 2، كما استعانت الدولة الزيانية بالأسرى كبيرة، مما ساعد على نمو الحرف في البلاد ألمصادر التاريخية إلى أن بعض حكام هذه الدولة كانوا يستخدمون العديد من الحرفيين الأسرى في إنجاز العديد من المشاريع الهامة كتشبيد القصور، وبناء المساجد وتجهيزها 8 .

وفي المغرب الأقصى مثلت الصناعة نشاطا من الأنشطة الاقتصادية الهامة، التي يعتمد عليها المواطنون في الدولة المرينية، إذ أمدت هذه الصناعات المواطنين باحتياجاتهم ولوازمهم، "فالجزنائي" يذكر أن مدينة فاس -قاعدة الصناعة الرئيسية في المغرب الأقصى - كان بها أواخر العصر الموحدي ثلاثة ألاف وأربعة وتسعين داراً لصناعة الأطرزة، وتسعة وأربعون داراً لصناعة الصابون، وستة وثمانون داراً للدباغة، ومائة وستة عشر داراً للصباغة، واثنا عشر داراً لسباكة الحديد والنحاس، وأحد عشر داراً

 $^{^{-1}}$ حول حيثيات تهجير الأندلسيين إلى المغرب، انظر: صص $^{-8}$ ، $^{-1}$ 1، (الفصل التمهيدي) من هذه الدراسة.

⁻³ انظر التنسى، نظم الدر والعقيان: -3

لصناعة الزجاج، ومن كوش الجير مائة وخمسا وثلاثين، وألف ومائة وسبعون فرنا لصناعة الخبز، وأربعمائة من صناعة الكاغيط، عدا ما في خارج المدينة من دور لصناعة الفخار، تصل إلى مائة وثمانين دارا1.

وإلى جانب توفر المواد الخام توفرت الخبرات اللازمة للتقدم الصناعي، في بلاد المغربين، وقد اكتسب الصناع في العصر محل الدراسة خبراتهم من رصيد الخبرة الكبيرة التي كانت في عصر الموحدين، والتي تضخمت بسبب الخبرات الصناعية الوافدة إلى المنطقة من بلاد الأندلس².

كان لكل حرفة أمين يترأسها، يعتبر الناظر فيما يهمها، والمرجع بالنسبة للمحتسب في المنازعات التي تحصل داخلها³، غير أن النصوص لا تشير إلى كيفية تعيينه خلال الفترة موضوع الدراسة، باستثناء نازلة سئل عنها الفقيه المفتي عيسى بن علال(ت 823ه/1420م) «عن رجل كان أمينا على جماعة من الخرازين وحلف ألا يرجع عليهم أمينا إلا إذا رضيته جماعته ووافقت عليه»⁴.

كما تفصح نوازل «المعيار» على معلومات تغيد بترأس أمناء للعديد من الحرف مثل الحياكة وتجارة «البز» ونستشف هذا من موضوع نازلة جرى فيها خلاف بين الفقيهين العقباني والقباب، حول «مسألة تجار أهل البز مع الحاكة بسلا 6 ».

 $^{^{2}}$ انظر ابن أبي زرع، روض القرطاس: ص 5 انظر كذلك: الحريري محمد عيسى، تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: ص 28 .

³⁻ انظر محمد العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: على شنوفي، المطبعة الكاتوليكية 1967م: ص254.

 $^{^{-4}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج $^{-4}$

 $^{^{5}}$ - <u>سلا</u>: مدينة تقع على ساحل المحيط الأطلسي عند مصب نهر أبو رقراق، في مقابل الرباط على الضفة اليمنى من النهر، وموقعها غير بعيد من أثار شالة(Chella) القديمة وقد ظهرت مدينة سلا في عهد الأدارسة في القرن الثالث الهجري (التاسع ميلادي)، انظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا: -1/ - -1/ وما بعدها.

 $^{^{-6}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج $^{-6}$ انظر كذلك: العقباني، المصدر السابق: ص $^{-6}$

وبالرغم من قلة الوثائق ونذرتها في مجال التنظيمات الحرفية في المدن المغربية، إلا أنه يمكن القول، بأن أغلب المهن كانت تتم في إطار الروابط الحرفية والمهنية وتنظيماتها وهو التنظيم الشعبي الذي لم يخضع للدولة 1.

إن المقصد من تنظيم المجال الحرفي ينطلق بالأساس من مبدأ دفع الضرر عن المسلمين، وهو مبدأ كان يراعى أيضا للبت في علاقات بعض الحرفيين الغير الملتزمين بسوق معين مع جيرانهم، وغالبا ما كان السؤال يرد بشأن ضرر محدد يسببه الحرفيون الذين يتخذون منازلهم ورشات للعمل مثل أصحاب الأراحي التي تشتغل بالبهائم، وأصحاب الأفران وصناع قائل أوليل أهم ما تبرزه هذه الحالات أن رأي المفتي يستند في آن واحد إلى الشرع ورأي أصحاب الخبرة والمعرفة، ففي كل الحالات المذكورة أتت الفتيا لا لتلغي حق الحرفي في العمل وإنما لتقنينه، فمن جهة يؤكد الفقيه ألا حق للجار في القيام على جاره ومطالبته بالتوقف عن نشاطه إذا كان الصانع سابق من ناحية الاستقرار على خصمه، كما أنه كان يدعو بعد استيفاء الخبرة إلى احترام حق الجار في الهدوء والسلامة، باشتراط اتخاذ بعض الاحتياطات التي تحد من الضرر 4.

إن هذه الحالات لا تعكس في الحقيقة أوضاعا حرفية فقط بل تعكس وجوها من المعاملات وأنواع السلوك التي ارتبطت بالأنشطة الاقتصادية عموما، وفي هذا المعنى فإن الفقهاء تدخلوا في صميم اختصاصاتهم وأفتوا في أمور لها علاقة بالفقه، حتى إذا أعوزتهم المعرفة بأمور هذه الحرف فإنهم كانوا يستعينون بذوي الخبرة منها، ويستشيرونهم فيما جرت به العادة في حرفهم وليطلعوا على «سنة بلدهم» في الموضوع⁵.

 $^{^{2}}$ الونشريسي، المعيار: ج9/صص7، 9، 40–52، 59 انظر كذلك: محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع: -270 انظر كذلك:

⁻³ الونشريسي، المصدر نفسه: ج8/-3

 $^{^{-4}}$ نفســــه: ج1/2 و ج12/3، ج1/2 و ج12/2 و ج12/3

⁵- نفســـــه: ج8/ص222-2270.

ثانياً - الصناعات الزراعية وما يتصل بها:

لقد كان للقاعدة الصناعية التي خلفها الموحدون دوراً فعالاً في تنمية النشاط الحرفي والصناعي في المغربين الأوسط والأقصى أ، كما تأثرت المراكز الصناعية إلى مدى بعيد بالتيارات التي أثرت في الهجرات السكانية والزراعية وظروف الأمن، أما عن الصناعات المشار إليها في نوازل «المعيار»، فتستجيب أساسا لمتطلبات الحياة اليومية للناس من طعام ولباس وفراش وزينة للنساء والرجال والبيوت، وسبك الحديد وصناعة آلات الحرب والنحاس وآلات الخيل وسرجه، ومن المهن الصباغة والحجامة والتطبيب والطحن وخراطة العود ونجارة الخشب وتسمير البهائم، وأدوات الكتابة والحفاظ على الكتب وما إلى ذلك.

ومن أهم الصناعات التي كانت أكثر التصاقا بالحياة اليومية من أية صناعة أخرى فيما عدا المواد الغذائية وما ارتبط بها، صناعة النسيج فيما عدا المواد الغذائية وما ارتبط بها، صناعة النسيج فيما مراكز إنتاج الكتان بالشمال الإفريقي في وأشار مؤلف «الاستبصار» ألى أكسية قلعة «بنى حماد» وأكسية و «وجدة» ووصفها بأنها لا مثيل لها في الجودة والدقة.

 $^{^{-1}}$ انظر الجزنائي، "زهرة الآس في بناء مدينة فاس": ص80، $^{-1}$ ابن أبي زرع، الأنيس المطرب: ص $^{-5}$

 $^{^{2}}$ أشار الوزان إلى أن مدينة وهران كان معظم سكانها من الصناع والحاكة، وأما مدينة مستغانم فكان بها صناع كثيرون ينسجون الأقمصة، ومدينة مازونة فأغلب سكانها نسّاجون، وقال عن مدينة فاس يوجد بها خمسمائة وعشرون دارا للنساجين، أما مدينة سلا فكان معظم سكانها حائكون يصنعون ثيابا من القطن، انظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا: $\pi 1/-208$ $\pi 1/-208$ $\pi 1/-208$

 $^{^{-3}}$ البكري، المسالك: 17–65.

 $^{^{-4}}$ مؤلف مجهول، الاستبصار: ص $^{-177}$ -17.

 $^{^{5}}$ - قلعة بنى حماد: تنسب إلى حماد بن بلكين (387-419هـ) الذي أنشأها سنة 398هـ/1007م، بسطح جبل معديد (المعاضض) شمالي شرقي المسيلة، وحسب ابن خلدون نقل حماد إلى القلعة "أهل المسيلة وأهل حمزة" (البويرة المعاضض)، انظر: نزهة المشتاق: 7/ص-261 ابن خلدون، العبر: $7/\infty$

 $^{^{6}}$ وجدة مدينة قديمة بناها الأفارقة في سهل فسيح جدا، على بعد نحو 40 ميلا جنوب البحر المتوسط، وعلى نفس البعد تقريبا من تلمسان، محاذية غربا مفازة أنكاد، وفي العصر الإسلامي أسس مدينة وجدة زيري بن عطية المغراوي عام 384هـ/994م، ونقل كرسي إمارته من فاس إليها، انظر: الحسن الوزان، المصدر السابق: +2/-20 انظر كذلك: السلاوي، الاستقصا: +1/-20

ومن الصناعات التي ازدهرت في العصر المريني صناعة عصر الزيتون لاستخراج الزيت، واشتهرت فاس بهذه الصناعة لقربها من غابات الزيتون في شمال المدينة إلى نهر «سبو» ثم إلى نهر «ورغة» وحتى فيما وراء ذلك إلى سفوح الجبال التي تطل على البحر المتوسط 6، فكثرت معاصره في مراكش و «تنيمل» 4 و «مكناسة» 5 .

وتشير النصوص النوازلية في «المعيار» إلى عملية اكتراء وبيع معاصر الزيتون في معظم بلدان المغرب، فهناك إشارة إلى أن رجل باع معصرة زيتون، واشترط في العقد أن يعصر فيها زيتونه سنوات معينة⁶.

كما تكثر النوازل المتعلقة بأرحية طحن الحبوب، مما يدل على وفرتها في حواضر المغربين وقراهما⁷، والتي تدار إما بالدواب أو بقوة جريان المياه، ويشير الونشريسي إلى

 $^{^{1}}$ - $\frac{1}{1}$ - $\frac{1}{1}$ المغرب الأقصى أهمية بعد نهر أم الربيع، ينبع ماؤه من الأطلس المتوسط ويسير متعرجا في اتجاه شمالي غربي، ثم في اتجاه جنوبي حتى يصب في المحيط الأطلسي عند بلدة المهدية، وهو يحادي فاس من الجهة الشرقية كما يعتبر النهر المغربي الوحيد الذي تدخله السفن المتوسطة، وقد أقيم عليه مرسى داخلي عند القنيطرة، انظر: القلقشندي، صبح الأعشى: $\frac{1}{2}$ - $\frac{1}{2}$ - $\frac{1}{2}$ الحسن الوزان، وصف إفريقيا: $\frac{1}{2}$ - $\frac{1}{2}$ - $\frac{1}{2}$ - $\frac{1}{2}$ المعتبر الأعشى: $\frac{1}{2}$ - $\frac{1}{2}$ الحسن الوزان، وصف المربقية عليه مرسى داخلي عند المعتبر المعتبر الأعشى: $\frac{1}{2}$ - $\frac{1}{2}$ المعتبر المعتبر الأعشى: $\frac{1}{2}$ - $\frac{1}{2}$ المعتبر ا

 $^{^{2}}$ ورغة اسم نهر كبير بشمال المغرب، وأكبر روافد نهر سبو الذي تقدم التعريف به، ينبع من السفوح الجنوبية لجبال الريف، ويجري في اتجاه جنوبي غربي حتى يلتقي بنهر "سبو"، انظر، ابن أبي زرع، روض القرطاس: -63.

 $^{^{-3}}$ روجي لوتورنو، فاس في عصر بني مرين، ترجمة الدكتور نقولا زيادة، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر بيروت1967م: ص128م.

 $^{^{+}}$ - $\frac{1}{12}$ تينمل: وتكتب أيضا تينملل وتينمال (معناها بالشلحة – الأمازيغية المغربية – ذات المزارع المسطحة) قرية قديمة، تقع على بعد 12م من طريق الذهب من مراكش، كان بها قبر المهدي بن تومرت وعبد المومن بن علي وعدد من خلفاء الموحدين وأمرائهم وقد خربها الخليفة المأمون عام 528ه، انظر ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا: -1250، انظر كذلك: الحسن الوزان، المصدر السابق: -140 141.

⁻⁵ انظر مؤلف مجهول، الاستبصار: ص188.

 $^{^{-6}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-6}$

 $^{^{7}}$ سجلت المصادر الجغرافية كثرة أرحاء الحبوب المقامة على نهر شلف، كما أن <u>تلمسان</u> أقيمت حولها أرحاء كثيرة تعكس غنى المنطقة، وتشير المصادر إلى أن <u>نهر سبو</u> كانت عليه ثلاثة آلاف رحى، انظر اليعقوبي، كتاب البلدان: -0.00 وما بعدها، الإدريسي، نزهة المشتاق: -0.00 انظر كذلك: الاستبصار: -0.00 الحسن الوزان، المصدر السابق: -0.00 وقد ذكر ياقوت في معجمه (-0.00 أنه كان بفاس في القرن السابع ستمائة رحى "لا تبطل ليلا و لا نهارا " وكانت حارة الجذمى (ربض الكيفان) مقر الصفايحية والنجارين والبنائين

وجود شركات لإقامة أرحاء لطحن الحبوب، من ما ورد في مدونة «المعيار» عن «شريكين في رحى يقتسمان فائدتها بأن يجلس أحدهما يوماً ويأخذ لنفسه فائدة ولمن شركه في نصف الرحى ويتركها يوماً لصاحب النصف الآخر» وبهذا يتم اقتسام الريع مناصفة بين الشريكين.

بالإضافة إلى شركات الأراحي، شاعت بين الناس بالمدن والبوادي على السواء $\frac{m(2)}{m}$ وهو أن $\frac{m(2)}{m}$ وفي إنتاج $\frac{m(2)}{m}$ وقد كانت تحصل على الوجه التالي، وهو أن يدفع المالك أجباح النحل أو بعض أشجار التوت «وزريعة الدود» (بيضه) لقاء جزء من العسل أو «لوز الحرير» 4.

وارتبطت صناعة نسيج القطن بالمواقع التي يزرع فيها، وأهمها مدينة ندرومة وتادلا وبلاد الهبط 5 وضواحى مدينة سلا 6 ، وقد ورد فى «المعيار» نازلة كبرى فى

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-2}$ ص 236.

 $^{^{2}}$ اعتاد الناس أن يعطوا أجباح النحل لمن يقوم بها على المناصفة أو بجزء من غلتها، ومعلوم أن ذلك لا يجوز على أصل المذهب لأنه عمل في "إجارة" بأجرة مجهولة الأصل والقدر، وقد أفتى الفقهاء بالجواز إذا استأجر المالك العامل بشيء معلوم يحدد وقت قبضه بزمن الفراغ من العمل في مدته المعلومة، وقد استبعد ذلك بسبب مخالفته للعادة، انظر الونشريسي، المصدر نفسه: $\frac{8}{0}$ 235، $\frac{192}{0}$ 192.

 $^{^{-}}$ العرب هم الذين نقلوا دودة القز إلى إسبانيا ومنها إلى المغرب (أعراف المسلمين وعاداتهم ص 249)، وقد استمرت تربية دودة القز بالمغرب نشيطة خاصة بناحية تطوان إلى حرب تطوان 1276هـ/1859م، كما نلاحظ أن الشركات في مجال إنتاج الحرير كانت كثيرة بالأندلس ذلك أن أغلب النوازل المتعلقة بهذا الموضوع أجاب عنها فقهاء أندلسيون.

ROSENDE CASAS JUAN, « informe sobre el cultivo del gusano de seda en Marruecos », Tetuan, in *Mauritania*, 1944 p 133.

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المصدر نفسه: ج8/-0.01، ومعلوم أن خامة الحرير كانت توزع بالوزن في الغالب وأن لم تتعدم الإشارة إلى توزيعها بالوحدات.

 $^{^{5}}$ بلاد الهبط: تبدأ هذه الناحية جنوبا عند نهر ورغة لتنتهي شمالا على المحيط، وتتاخم غربا مستقعات أزغار، وشرقا الجبال المشرفة على أعمدة هرقل ويبلغ عرضا نحو ثمانين ميلا وطولها نحو مائة ميل، انظر: حسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1/-0.306.

مدينة سلا عاش بها لسان الدين الخطيب (ت776ه/1374م) بعد نزوجه من الأندلس قريبا من الفترة التي وقعت فيها هذه النازلة، وقال عن سلا "إنها معدن القطن والكتان.." ابن الخطيب، معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تحقيق=

شبه كتاب تحاور فيها الفقيهان الكبيران القاضي سعيد بن محمد العقباني التلمساني(1408هم/1408م) ومفتي فاس أحمد بن القاسم القباب (877هم/1408م) حول الخلاف الذي نشب بين الحاكة الذين ينسجون الثياب وتجار اليز الذين يشترون منهم هذه الثياب ثم يبيعونها «قال تجار البزّ: لا تزال توظف علينا مغارم مخزنية وربما كانت تقيلة فتعالى نتواطأ على أن متى اشترينا سلعة للتجارة يقف مشتريها درهما صغيرا ونجمع ذلك بيد من نثق به ونتفق عليه، وما اجتمع علينا من ذلك نجده نستعين به يوم يكون مغرم، فقال حاكة البلد: هذه ثلمة علينا، فإنا لا عيش لنا إلا معكم أيها التجار، فمنكم نبيع سلعتنا التي عيشنا من أرباحها، فإذا تواطأتم على هذا الدرهم عند شراء كل سلعة فليس منكم أحد يشتريها إلا عمل عند الشراء على أنه يخرج درهما، فهو يحطه لا محالة من الثمن الذي يشتري به، فإذا اشترى أحدكم سلعة بعشرة مثلا فإنا نعلم شرائها درهما عمل حسابه فحطه من الثمن الذي يشتري به، فالثمن في الحقيقة شرائها درهما عمل حسابه فحطه من الثمن الذي يشتري به، فالثمن في الحقيقة أياما هو بعض ثمن سلعتنا، فأبي التجار من ترك ذلك» أ.

ترافع الفريقان إلى قاضي سلا «سعيد العقباني»، فلم ير المحاكة في ذلك حقا لا في الدر هم الموقوف، ولا في منع التجار من وقفه، ومنع التجار أن يجبروا واحداً على ذلك وأباحه لمن أراده منهم.

وممن استفته الحاكة كذلك «أحمد القباب» فأفتاهم بأن التجار يمنعون من ذلك، وأن ما جمعوا من تلك الدراهم هو ملك للحاكة البائعين، فكل من باع سلعة فله الدرهم الذي وقفه المشترى عند شرائه لها.

⁼محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1423ه/2002م: ص25 انظر كذلك: محمد بن علي الدكالي، الإتحاف الوجيز، تحقيق مصطفى بوشعراء، ط $_2$ منشورات الخزانة الصبيحية، سلا، المغرب 1996م: ص45-45.

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج5/-297

كان ذلك منطلق حوار فقهي متسع بين القاضي والمفتي¹، شرح فيه كل منهم رأيه في كون الدرهم الذي يخرجه التاجر هل يوجب نقصا من ثمن السلعة المشتراة أم لا؟ وهل يتعلق للبائعين حق إذا ثبت النقص مع علمهم قبل البيع أن المشترين عاملون على ذلك أم لا؟ وهل يعد ذلك ثلمًا على الحاكة؟ وانتهى الأمر بتشبت القاضي بحكمه لصالح التجار.

ومن الصناعات التي ازدهرت في الأندلس ثم عمت بقي أقطار المغرب الإسلامي عن طريق تربية «دودة القز» والتوسع في غراسة أشجار التوت، الاشتغال بصناعة الحرير² ونتج عن ذلك كثرة استعماله في لباس النساء وحتى الرجال، وفي لحف النوم وستائر النوافذ والأبواب، وفي ستر الموتى على النعش بالحرير³.

وكان الرجال يزينون عمائمهم بجوزاء لتسج من حرير ملون في طرفي العمامة ثم تشد في وسطها، وقد سئل مؤلف «المعيار» عن عادة صانع الجوزاء «إذا استؤجر على عملها يكتال عرض العمامة بمعاينة ربها، ويتفق معه بثمن معلوم بعد أن يحيط خبراً بصفتها ولونها، وربما يريه مثالاً يتفقان عليه ويذكر وقت الشروع كاليوم ونحوه، وتارة يشترط تقديم الثمن، وتارة يؤخر إلى الفراغ من عملها، ولم يذكرا أجلا ولم يتعرضوا لوزن ما يدخلها من الحرير، ولم يتحر ذلك المستأجر عند العقد ولا قبله» 5.

_

¹⁻ لقد جمع «ابن قنفذ القسنطيني» (ت810ه/1408م) هذه المحاورة في كتاب سماه «لب اللباب في مناظرة العقباني والقباب» لم يرد اسمه في لائحة مؤلفات ابن قنفذ التي ذيل بها كتابه: "شرف الطالب في أسمى المطالب" بل ينسب هذا الكتاب "لسعيد العقباني نفسه ويسميه "لب اللباب في مناظرة القباب" قال التنبكتي في ترجمته للقباب" وكانت بينه وبين الإمام سعيد العقباني مناظرة بل مناظرات ومراجعات في مسائل جمعها العقباني وسماها "لباب اللباب في مناظرة القباب" انظر نيل الابتهاج: ج1/ص102.

 $^{^{2}}$ قال الحسن الوزان عن مدينة $\frac{m(m)}{m}$: قصدها الغرناطيون... واشتغلوا بصناعة الحرير إذ وجدوا هناك كمية لا تحصى من أشجار التوت الأبيض والأسود، انظر: وصف إفريقيا: ج2/ -34

⁻³ انظر الونشريسي، المعيار: $-3/00^{-108}$ انظر الونشريسي، المعيار

 $^{^{4}}$ الجوزاء: برج في السماء يعترض في جوزها أي وسطها وكذلك جوزاء العمامة تتوسطها، انظر ابن منظور، لسان العرب: -1/ -1/

 $^{^{-5}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج 6 اس 233.

يتساءل المستفتي عن صحة الصفقة بهذه المواصفات لترددها بين باب بيع السلعة التي ليست بسلم محض ولا بيع معين، وباب البيع والإجارة وافتقارها إلى شروط هذه الأصناف المقررة في الفقه، ولم يتساءل المستفتي عن حلية اعتماد الرجل بعمامة توسطها جوزاء الحرير ربما لشيوع استعمالها آنذاك، واكتفاءً بما تقرر فقها من جواز لبس الرجال ما تقل فيه من الثياب.

وبلغ من شغفهم باستعمال الحرير أنهم صنعوا منه الورق، واختلفت آراء الفقهاء في ذلك حسب قصد المستعمل، فسئل عز الدِّين بن عبد السلام (ت1261ه/126م) عن الكتابة في الحرير هل تكره أم لا؟ فأجاب إن كانت مما ينتفع به الرجل ككتب المراسلة فلا يجوز، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصداق فهذا يلحق بافتراشهن الحرير، وفي تحريمه خلاف، وهو في الصداق أبلغ في الإسراف إذ لا حاجة إليه ولا يتزين به ثالثاً الصناعات المعدنية:

لا جدال في أن المغرب الإسلامي يمتاز بتنوع معادنه وثروات باطن أرضه، وإذا كان قد افتقر إلى التبر، فإنه تجاوز هذا العائق بجلبه من السودان مقابل مواد مصنعة محليا، وباستثناء الذهب، فإن المصادر التاريخية والجغرافية تشير إلى وجود معادن أخرى قاربت الذهب من حيث قيمتها المتداولة في أسواق العصر الوسيط، ومن أبرزها الفضة التي أشار البكري إلى وجود منجم غنى لها بالمكان المعروف «بتازرارت» من جبل

 3 «درن»

 $^{^{1}}$ هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، عز الدِّين الملقب بسلطان العلماء (577 - 660 - 1181 - 1261 هقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، ثم عزل وحبس، كما تولى قضاء مصر، ثم اعتزل ولزم بيته. انظر في ترجمته، ابن العماد، شذرات الذهب: 57 - 500 - 500 - الذهبي، العبر: 57 - 500 - ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة: 57 - 500

⁻² الونشريسي، المعيار: ج11/-2

 $^{^{-3}}$ انظر: البكري، المسالك والممالك، ط $_{1}$ دار الكتب العلمية، بيروت 2003م: ص $_{1}$ ابن أبي زرع، روض القرطاس: ص $_{1}$ القرطاس: ص $_{1}$

كما أشارت المصادر الجغرافية إلى وفرة معدن الحديد والزئبق قرب مدينة 1 «أرزيو» وإلى حديد «بجاية» ومنطقة "تَفِسْرَة" المشهورة بصناعة الحدادة وبكثرة مناجم الحديد أما مدينة «طنجة» فقد اشتهرت بالرخام والأحجار الكريمة، ومعدن النحاس بمنطقة «إيجلي» قاعدة بلاد السوس بالمغرب الأقصى أو والنحاس الأحمر لمدينة «أغمات» أما

لقد $\frac{\Sigma n}{n}$ الذهب بالمغرب منذ عهد المرابطين الذين أمنوا طرق قوافل التجارة العابرة للصحراء الناقلة للملح ومصنوعات المناطق الشمالية إلى السودان والحاملة منه معدن الذهب إلى بلاد المغارب 7 , وكانت ورجلان من أهم المدن التي قامت بدور الوساطة التجارية بين السودان وباقي العالم، ولذلك اعتبرها بعض الجغرافيين بوابة الصحراء إلى السودان ومعادن الذهب 9 , ودخل عدد من مدن المغرب غير ورجلان في هذا الدور، خصوصاً سجلماسة وفاس وتلمسان، وكان لهم وكلاء بالسودان الغربي 10 , وقد ورد في «المعيار» ذكر أهم المراكز والمحطات التجارية في هذا الإقليم من بلاد السودان 11 .

 $^{^{-1}}$ انظر حركات إبراهيم، دور الصحراء الإفريقية في التبادل والتسويق، مجلة البحوث التاريخية، ليبيا، يناير، $^{-1}$ ام.

⁻² الإدريسي، نزهة المشتاق: -1/-200.

⁻³ سبق التعريف بها: ص-3

 $^{^{-4}}$ الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/-260

 $^{^{-5}}$ البكري، المغرب...: ص $^{-5}$

 $^{^{-6}}$ انظر الإدريسي، المصدر السابق: ج1/ص 231.

⁷ - المصدر نفســــــه: ج1/ صص 18، 23.

 $^{^{8}}$ ورجلان: (ورقلة حاليا) مدينة بناها النومديون في صحراء نومدية، تقع في الصحراء الشرقية من الجزائر على بعد 2 210 كم في الجنوب الشرقي من مدينة غرداية، انظر: حسن الوزان، وصف إفريقيا: ج2/ 2 136.

 $^{^{9}}$ الإدريسي، المصدر السابق: ج1/صص20، 24 انظر كذلك: عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي...: صص 9 14، 273، 287–288، 314، 288–287، 273،

 $^{^{-10}}$ بولقطب الحسين، حفريات في تاريخ المغرب الوسيط: ص $^{-10}$

الونشريسي، المعيار: ج9/116 انظر كذلك: الحميري، الروض...: ص46.

ولم تكن الوساطة التي لعبتها هذه المدن في نقل الذهب الإفريقي في اتجاه المشرق الإسلامي وبلدان جنوب أوربا مجرد وساطة ميكانيكية، بل إن الخبرة المغاربية كانت حاضرة في تحويله وصياغته، فنتج عن هذا انتشار دكاكين الصاغة بصوغ المعدن الثمين، فكانوا يقومون بتحويل التبر الخام إلى خيوط ذهبية مفتولة، ويصنعون منه لعموم الناس أقراطا وخواتم وأساور وخلاخل وحليا للسيوف والمصاحف وغيرها 1.

وقد سأل السلطان أبو الحسن المريني سنة أربعين وسبعمائة (133ه/1338م)، فقهاء المغربين الأوسط والأقصى عن حكم اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة، فأجابه كل من الفقيه «أبي موسى عمران بن موسى المشدالي»(671–671م) و «عيسى بن محمد بن الإمام» $(?-678/^2-8134)$ التلمساني بجوابين مطولين $(?-678/^2-8134)$ التلمساني بجوابين مطولين $(?-678/^2-8134)$ التلمساني كلها من الذهب أو الفضة التي لا يجوز ، وفتوى المشدالي وإن كانت تشعر بالحرمة إلا أنها مليئة بالتصنيفات والروايات، بعكس فتوى ابن الإمام التي جاء فيها: تلخّص من هذا أقوال ولا يزيد الحصر: «المنع من تحلية ما ذكر ، وجواز ها وجواز اليسير جدا في اللواحق: من سرج ولجام ، ومثله الركاب ... فعلى القول بجواز تحلية ما ذكرناه والقول باختياره على الركاب فبالفضة ، وأما بالذهب فعلى ما قدمنا من الخلاف ، وإذا قلنا بتحليته بتمويه أو خيط أو ورقة أو شبه ذلك مما يعرفه أهل الصنعة ، ... وأما ضربه خالصا من ذهب أو فضة فلا يجوز ، و لا يجري فيه ما يجري في تحليته ، فإنه سرف وإنباع سبل أهل الكبر و الخيلاء (? + 68)

_

البكري، المغرب في ذكرى بلاد افريقية والمغرب، طبعة مكتبة المثنى، ببغداد (د.ت). وطبعة باريس، نشر البارون دي سلان، 1965م: صب 15، 176–176، 181.

 $^{^{2}}$ هو عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام أبو موسى، فقيه مالكي، مجتهد، كان هو وأخوه عبد الرحمان عالمي المغرب في عصريهما، توفي سنة 749ه/ 1348م، انظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج: = 100 ما بعدها كفاية المحتاج: = 100 عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر: ص127

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-3}$ ص $^{-3}$

⁴- المصدر نفســـه: ج6/ص341-342.

ومن أهم الصناعات التي أشارت إليها نوازل «المعيار» كذلك، صناعة الورق في المغرب الإسلامي، فقد اشتهرت مدينة فاس بصناعة الورق المغربي الذي كان يتميز بالجودة والبياض الناصع، إلى جانب الكاغد الرومي الذي كان يصل إلى المغرب عن طريق بلاد الروم 1 ، كما كان يستورد كذلك ورق شاطبة الجيد الأبيض والملون والحريري الورديّ النّاعم، الذي ما تزال نماذج منه محفوظة في خزائن المخطوطات 2 .

تطرق «المعيار» إلى هذه الصناعة ضمن فتوى مطولة لمحمد بن مرزوق الحفيد التلمساني سماها: «تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم» وأتم تحريرها في تاسع ربيع الثاني عام اثني عشر وثمانمائة مجيبا بها على سؤال وجّه إليه عن الكاغد الرومي هل يجوز استعماله والنسخ فيه أم V? لأن بعض الناس قال إنه نجس لأنهم يعملونه بأيديهم المبلولة النجسة... وقال آخر إن أهل المشرق شاع عند علمائهم أنه V ينسخ فيه وهل ترك النسخ من باب الفقه أو من باب الورع فأجاب بما يقتضي الإباحة استخلاصا من نصوص مالكية صنفها ثلاثة أصناف وتعامل معها بطريقة منطقية وعملا بحكم الضرورة وأشار ابن مرزوق خلال فتواه إلى أن الورق كان يصنع بثلمسان قديما والغندلس والقطعت صناعته فيها في عصره ولم تبق صناعة الورق آنذاك إلا في المغرب والأندلس والأندلس أنها علم من يجد من طرابلس الغرب إلى مدينة تلمسان من بلاد

-

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-236}$

 $^{^{2}}$ انظر مثلا المصحف الموحدي البديع المحفوظ بخزانة جامع ابن يوسف بمراكش تحت رقم 1/431 إلى 7، وهو مكتوب على الورق الشاطبي الوردي الناعم بخط مغربي مجوهر في غاية الحسن والإبداع فواصله كبيرة مزخرفة بالذهب وكذلك فواتح السور والأحزاب والأنصاف والأرباع.

⁻³ انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج1/-0.75.

 $^{^{-}}$ ظهرت صناعة الورق أو الكاغد في كل من سبتة وفاس، وكان بفاس وحدها أيام المنصور والناصر الموحدين (م80-613ه/1184هـ) أربعمائة معمل لصنع الكاغد، وفي أو اخر المائة التاسعة للهجرة كان ينزل بمصر مغربي سوسي متفنن في هذه الصناعة، وهو عبد الله بن محمد بن أبي عبد الله السوسي المتوفي -بمصر – أو اسط عام 803هـ/1400 – 1401م، فيذكر عنه السخاوي أنه كان يصنع بيده ورقا غاية في الدقة: انظر السخاوي، الضوء اللامع: 50 منظر كذلك: المنوني محمد، تاريخ الوراقة المغربية (صناعة المخطوط المغربي من العصر الوسيط إلى الفترة المعاصرة)، 60 منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، المغرب 60

السواحل وبلاد الصحراء ورقا يستعمل غير الرومي، ولا أدري ما حال بلاد المغرب غير مدينة فاس وغير جزيرة الأندلس فإنهم يستعملون الورق، وقد كان يستعمل قبل هذا الزمان بتلمسان أما الآن فلا 1 .

وفي سياق جوابه عن هذه المسألة قال ابن مرزوق: «... ولي في هذا المسألة كلام وتحقيق، جر إليه الكلام في جواب عن سؤال ورد من مكناسة الزيتون حرسها الله: "هل الكاغد الرومي طاهر ويجوز النسخ فيه أم لا؟ في مجموع سميته بـ المومي إلى القول بطهارة الورق الرومي»²، فهل هذا هو عين الرسالة الأولى أم هي رسالة ثانيـة في الموضوع ذاته، ومهما يكن من أمر فإن هذه الفقرة تفيد أن المسألة أثيرت في المغرب الأقصى وفي مدينة مكناس بالذات.

هذا إذن جانب من النشاط الصناعي وما ارتبط به من ثروات معدنية، ومنتجات صناعية، إلى جانب المجال الحرفي وسبل تنظيمه، كل هذا تم رصده من خلال مدونة «المعيار».

ه/1991م: ص57-58، ويشير القلقشندي (ت821هه/1412م) إلى أن أهل المغرب الإسلامي في عهده كانوا لا يزالون يكتبون المصاحف الشريفة على الرق، انظر صبح الأعشى: ج2/ص477.

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ المصدر نفسه: ج11/ص101-100

المبحث الثالث:

النشاط التجاري

توفر لنا نوازل «المعيار» إمكانيات مهمة لدراسة مستويات تدخل الفقهاء في النشاط التجاري عن طريق الأحكام التي أصدروها في مختلف القضايا التي عرضت عليهم، وهي كما سنرى تهم أدوات وتقنيات التجارة، وتعكس أيضا جوانب من سلوك التجار.

أولاً. مجال النشاط التجاري لأهل المغربين:

نستشف من خلال النصوص النوازلية في «المعيار» أن النشاط التجاري في المغربين الأوسط والأقصى، في الفترة موضوع الدراسة، يتميز بسعته وشموله لمختلف أرجاء المنطقة من تونس وما وراءها من طرابلس الغرب ومصر شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا، ومن شمال الأندلس إلى نهر السنغال والنيجر جنوبا، وأهم أنواع التجارة، تجارة القواف العابرة للصحراء، الناقلة للملح ومصنوعات المناطق الشمالية إلى السودان والحاملة منه معدن الذهب، وجلود الفنك واللمط والعاج والشب والرقيق إلى بلاد المغارب، وقد ورد في «المعيار» ألا في أمم المراكز والمحطات التجارية في الطرفين مثل غانة وأودغست وتادمكة وتوات وسجلماسة ومراكش وفاس وسبتة وتلمسان وتونس والمهدية وطرابلس الغرب والقاهرة.

 $^{^{-1}}$ انظر على سبيل المثال: الونشريسي، المعيار: ج $^{-1}$ ص $^{-1}$

 $^{^2-\}frac{311}{9}$ في المحتصر في أخبار البشر: ج 2 البيد البيد المحتصر في أقصى جنوب الغرب ويسافر التجار من سجاماسة إلى غانة النظر أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر: ج 2 الإدريسي، نزهة المشتاق: ج 2 المحتصر في أخبار البشر: ج 2

 $^{^{-}}$ أودغست: لقد اختلف الجغرافيون العرب في تحديد موقعها من حيث العرض بين درجة 26، ودرجة 17 وهي تقع بين سجاماسة وغانة على مسافة 15 يوما من كل منهما، كانت تربط أودغست ببلاد المغرب الشمالية في العصر الوسيط، عدد من القوافل، أشهرها الطريق التي كانت تسمى طريق التمر، انظر: الإدريسي، نزهة المشتاق: -108 ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا: ص113، وانظر التعليق رقم 95/ص234.

كانت المقايضة هي الطريق الأساس التي يتم بواسطتها التعامل التجاري بين التجار المغاربة وأهل السودان، وقد تميزت التجارة بين الطرفين بحركات صامتة وغريبة³.

وكان تجار المغربين ينتقلون بين المراكز الشمالية في بلاد المغارب والأندلس ببضائعهم لمدة قصيرة أو طويلة، وقد يستقر بعضهم في مدينة خارج قطره تروج فيها بضاعته أو يجد فيها شريكا نشطا، أو يقيم متلقيا سلعا أو مصنوعات يبعث بها إلى تجار من مسقط رأسه أو من غيره.

ويذكر «الونشريسي» في «المعيار» حول قضية عقارية مهمة وقعت بفاس سنة 879×1474 م) عن «ونزلت هذه المسألة بأصحابنا التلمسانيين بني عبد العزيز وعُمل فيها مجلس بين يدي الخليفة بفاس، أول سنة تسع وسبعين وثمانمائة، وكنت قد أشرت على بني عبد العزيز المذكورين بالعقدين لما لم يوجد من شهودهم بتلمسان من يحوز الأملاك المشهودة فيها» وتظهر هنا الصعوبات التي لاقوها تجاه الشهود بتلمسان وفاس وتضاربت آراء المفتين وكذلك قضية المغربي الفاسي المقيم في تونس التي نزلت عام 887×1482 م، وكتب هذا الأخير إلى أخيه أبي الحسن علي بفاس رسالة مطولة يوصي بنصف الثلث لأو لاد أخيه وبنصفه للمساكين. 7

 $^{^{-1}}$ تادمكة: هي مدينة في جنوب الجبل وشمالي خط الإقليم الثاني حيث الطول 44 درجة ودقائق وفي آخر هذا الجزء من الجانب الشرقي الواحات الجنوبية وأكثرها قفار وفيها جزائر نخل في الرمال ومياه أكثرها غير عذبة، أهلها برابرة

مسلمون يكثرون من التجارة والسفر إلى بلاد السودان، انظر ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا: ص115.

 $^{^{2}}$ المهدية: مدينة كبيرة بإفريقية تقع على ساحل البحر المتوسط وهي من بناء الخليفة عبيد الله المهدي، وتبعد عن القيروان بمسافة 60 ميلا، مجهول، الاستبصار: ص117، الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ص271.

BRIGNON (J), et autres, *Histoire du Maroc*, Hatier, Casablanca, 1976, p 131.

⁴⁻ هكذا ورد اسمه في المعيار ولم نعتر له على ترجمة في كتب التاريخ أو التراجم التي رجعنا إليها.

 $^{^{-5}}$ انظر الونشريسي، المعيار: +30

 $^{^{-6}}$ لم نعتر له على ترجمة فيما رجعنا له من كتب التراجم أو التاريخ.

 $^{^{-7}}$ الونشريسي، المصدر نفسه: = -9/ وما بعدها.

أولا. الأسواق:

يعتبر السوق 1 من المرافق الحيوية و الضرورية لأي دولة، و لا تقتصر أهميته في كونه مجالا لتبادل السلع و المنافع، بل إنه يعكس التفاعل الحضاري بين فئات المجتمع.

كانت الأسواق في المغربين الأوسط والأقصى محورا للحياة الاقتصادية، لذلك تركز النشاط التجاري خاصة منه الداخلي في الأسواق التي أقيمت في المدن، وكانت هذه الأسواق خاضعة للمبادئ الشرعية تحت رقابة صاحب السوق أو المحتسب، وأقدم ما ألف في ذلك كتاب «أحكام السوق» أو «أقضية السوق» لـ«ابن لبابة القرطبي» (213-في ذلك كتاب «أحكام السوق» أو «أقضية السوق» ما اشتمل عليه هذا الكتاب في «المعيار» مما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والأقفزة والأرطال والأواني وفيه القضاء بالقيم وبيع الفاكهة قبل أن تطيب، والخبازين، والجزارين وبيع الدُو المات والصور والغش والتدليس والملاهي... وفي التطفيف ورفع السوق بواحد وفي المحتكر مما سئل عن جمعه يحي بن عمر (من ذلك قوله في تعبير المكاييل والموازين): ينبغي للوالي أن يتحرى العدل، وأن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده، أن يتعاهدا السوق ويُعبِّر عليهم صنعتهم وموازينهم ومكايلهم كلها، أوثق من يعرف ببلده، أن يتعاهدا السوق ويُعبِّر عليهم صنعتهم وموازينهم ومكايلهم كلها، فمن وجده غيَّر من ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وافتياته على الوالي، وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير، فإذا فعل ذلك رجوت أن يخلص من الإثم وصلحت أمور رعيته إن شاء الشه».

ونظراً لما يتميز بــه السوق من اختلاط الديانات المتعددة والأجناس المختلفة، فقد عالجت كتب الحسبة تعامل المسلمين مع غيرهم من الملل والنحل، وتصورت ما يمكن

¹- سميت السوق بهذا الاسم لأن التجارة تجلب إليها، والمبيعات تساق نحوها، انظر ابن منظور، لسان العرب: ج10/ص168، وعرف ابن خلدون السوق بأنها: "تشتمل على حاجات الناس: فمنها الضروريُّ، وهي الأقواتُ من الحنطةِ والشَّعير وما في معناهما كالباقِلاً والحمص والجلبان وسائر الحبوب... والكماليُّ، مثل الأدُم والفواكِهِ والملابس والماعون " ابن خلدون، المقدمة: ص386.

²- قام محمود علي مكي سنة 1956م، باستخراج "كتاب أحكام السوق" ليحي بن عمر (ت 289ه)، من المعيار، انظر: صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، العدد2- مجله 4 - سنة 1956.

 $^{^{-3}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج $^{-3}$ انظر الونشريسي، المعيار:

أن يحدث بين هؤلاء وأولئك من نوازل وحالات، مما جعل كتب الحسبة معدودة من بين مصادر القانون الدولي العام.

فقد كان المحتسب مسئولا في بعض الأحيان عن التجارة الخارجية، أي: عن العلاقات الدولية فيما يتصل بالمبادلات التجارية، وهكذا وجدنا أن الدولة تحتكم إليه فيما يصدره الصناع إلى الخارج، وهل أنّه سالم من الغش والزيف حتّى لا تعطي الصناعة الإسلاميّة للأجانب فكرة سيئة عن الصانع المسلم¹.

وقد عمت الحسبة أو أحكام السوق أقطار المغرب الإسلامي واختفى مع الوقت مصطلح «صاحب السوق» وبقي «صاحب الحسبة» أو «المحتسب»².

وجرت العادة في المغربين أن تختص كل صناعة بسوق وكل سوق بصناعة، ونستفيد مما أورده الونشريسي أن كل سوق من أسواق المغرب كان يختص بنوع معين من السلع، فهناك أسواق للرقيق وأخرى للزيت والبز والغزل والعطارة والخضر واللحم وغير ذلك³، وكان القصابون يقدمون أحيانا أحد الأشخاص للإشراف على ذبح ما يباع في سوقهم نظير أجر معين يدفعه له بائع اللحم في السوق⁴.

فكان توزيع الأسواق يتم بشكل منظم، غير أن أسواق المدن بها كانت أكثر تنظيما من أسواق البوادي والأرياف.

 $^{^{-1}}$ ابن زیدان، اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ط $_{2}$ ، ایدیال، الدار البیضاء، المغرب: $_{2}$ 4 ص $_{2}$ 6.

²- يعتبر إطار "المحتسب" من أهم الأطر التي تعتمد عليها الدولة الإسلامية في السهر على مصلحة المسلمين وازدهارهم، فالحسبة إذن هي الإشراف على نظام الأسواق واستيفاء الديون والكشف عن الغش في المكاييل والموازين ورعاية الآداب العامة والأخلاق، وقد ذكر الحسن الوزان (أن المحتسب: هو الذي يشرف على أمناء الحرف والمهن، وشغله الشاغل هو: التجول في المدينة باستمرار على ظهر فرسه أو بغلته مصحوبا بعدد من أعوانه لا يقل عن اثتي عشر عونا، لمراقبة الأسواق وما يجري فيها من بيع وشراء، وفي استطاعته متى لم يجد الوزن كما هو، أن يقوم بإهانة الغاش، وبالتصدق بالبضاعة على الفقراء، وبإتلافها، وما أزال أتذكر -إلى اليوم- منظر العديد من الأحذية وقد قطعت ومزقت وألصقت على جدار السوق الرئيسي للأحذية..! ومن الجاري به العمل أن يعين المحتسب بمرسوم يحمل ختم رئيس الدولة نفسه، تعبيرا عن الأهمية التي تولى للمحتسب...)، انظر وصف افريقيا: ج1/ص 237 و 250 و 260، ج 2 /ص 214 – 232. انظر كذلك: القلقشندي، صبح الأعشى: ج10/ص 460 ابن زيدان، المصدر نفسه: ج 4 ص 460.

 $^{^{-3}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج8/20-157، ج10/20-242، ج11/20-125،

 $^{^{-4}}$ المصدر نفسه: ج11/ص $^{-4}$

كانت هناك أسواق كبرى تعرف «بالقيساريات» أ، تستقطب كبار التجار من مختلف الأقطار، وهي تحتل مواقع متميزة بمدن هذه الأقطار تحوي البضائع والسلع، وتضم أعدادا هائلة من الدكاكين والحوانيت 2 ، وغالبا ما تكون الأسواق حول المساجد على نسبة اتصالها بهذه المساجد وظيفياً، فحول المسجد وقريبا منه نشطت الأحياء التي لها ارتباط باحتياجات المسجد 3 .

فكانت «القيسارية التلمسانية» تجاور المسجد الكبير، وحوله تمتد سوق لصغار التجار، وهي تتميز بنشاطها اليومي وبحيويتها وفي فاس يظهر هذا الارتباط بين المسجد والأسواق التجارية، حتى إن أبواب المساجد سميت بأسماء هذه المناطق الاقتصادية النشيطة، فمسجد القرويين له أبواب تحمل أسماء لها دلالات تجارية، مثل «باب الكتيبين» حيث كان باعة الورق والكتب، وباب الشماعين، وبقربه باعة الشموع وباب الموثقين، حيث يجلس الموثقون للقيام بأعمالهم في كتابة العقود وتحريرها أن ثم تتعاقب الأسواق طبقة إلى أن يكون آخرها إلى جوار سور المدينة وهي التي يجب أن تكون بعيدة عن المنازل والسكان حتى لا تؤذيهم برائحتها الكريهة أو أدخنتها، أو

_

¹⁻ يعطينا الحسن الوزان معلومات عن هذا الاسم، فيذكر: أنه اسم قديم يشير إلى قيصر أكبر ملوك عصره بأوروبا، ومعلوم: أن جميع ساحل المغرب القديم كان خاضعاً للروم، وكل مدنه كانت تحتوي على سوق يحمل هذا الاسم الذي قد يتحرف إلى (قيسارية)، وقد كان للموظفين الرومانيين متاجر متتاثرة هنا وهناك، ففكر أحد الأباطرة في إحداث شبه مدينة صغيرة داخل كل مدينة يجتمع فيها التجار المتميزون، ويحفظون فيها ماتقاضوه، والقيسارية في الفترة محل الدراسة عبارة عن مجمع تجاري حصين تباع فيه أنواع الثياب والحليِّ والنعال والعطور وتوابعها (الخيط والسفيفة والقيطان والأزرار الخ)، وهذا النوع من الأسواق كان معروفا في كل من تلمسان وفاس. انظر: لابن عذاري، البيان: ج3/ص 235- الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1ص 242- ياقوت الحموي، معجم البلدان: ج2/ص 284- ابن حجر، إنباء الغمر: ج2/ص 234.

DOZY (R.), supplément au dictionnaires Arabes, Librairie du Liban, 1991, T2, p 440.-2

³⁻ الكعاك عثمان، الحضارة العربية في حوض البحر الأبيض المتوسط، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة: 1965م: ص66.

 $^{^{-4}}$ انظر الوزان، وصف إفريقيا: ج2/-14، انظر كذلك:

DHINA ATTA ALLAH, le Royaume Abdelouadide a l'époque d'Abou Hamou moussa 1^{er} et d'Abou Tachfine 1^{er}, Office de Publications Universitaires, Alger 1985, p155.

 $^{^{-5}}$ الجزنائي، زهرة الأندلس: ص $^{-5}$

الأخطار الناجمة عن الحريق أو الدوي، مثل الدباغين والصباغين والسراجين والحدادين والنجارين¹.

مرافق السوق:

يشتمل السوق على مرافق من أهمها الدكاكين والحوانيت والفنادق.

1. أ<u>الدكاكين والحوانيت:</u>

لقد بات واضحا أن توزيع الصنائع والحرف، وأنواع البيوع كان يتم عن طريق جمع كل حرفة أو صنعة في حي معين يسمى باسم نوع النشاط الذي يزاوله فيه أصحابه، أو باسم نوع المواد التي تباع فيه، وتبعا لذلك كانت الدكاكين والحوانيت هي الأخرى تعرف نفس التنظيم مثل: دكاكين الصاغة، دكاكين بائعي الصابون وحوانيت بائعي الأكل الجاهز من الإسفنج وحوت مقلي، ولحم مشوي وطبيخ ودكاكين الاسكافيين، ودكاكين بائعي اللبن، ودكاكين البقالة وغيرها أن وغالبا ما كان اجتماع الدكاكين والحوانيت في شارع رئيسي يجمع حرفا متعددة أو متكاملة أو موحدة يجعل من هذا الشارع سوقا يسمى بنوع النشاط المزاول فيه، فدروب مدينة العباد له انتشرت فيها مختلف الدكاكين والحوانيت، فكان معظمها للصباغين، حيث كانت هذه الحرفة تستهوي الكثير من أهالي هذه المدينة وتمون أسواق العاصمة الزيانية بالمنتوجات المصبوغة بمختلف الألوان 5 .

كما اختص بعض أصحاب الدكاكين «بالقيسارية التلمسانية» في نسخ الكتب والمصاحف المشرقية فكان يتردد عليها العلماء والطلبة على حد سواء 6 .

 $^{^{-1}}$ الكعاك عثمان، الحضارة العربية... (مرجع سابق): ص66.

 $^{^{2}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج 2

 $^{^{-2}}$ ابن الأحمر، روضة النسرين، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ط $_{2}$ – المطبعة الملكية، الرباط 1991م: ص56، انظر كذلك: ابن الحاج، المدخل: +2ص-292 –318.

 $^{^{-}}$ العبَّاد: مدينة صغيرة تقع في الجبل على بعد ميل جنوب تلمسان، وهي كثيرة الازدهار وافرة السكان والصناع... بها دفن الولي الصالح أبو مدين شعيب (ت198/594م)، انظر النتسي، نظم الدر: ص $^{-}$ الوزان، وصف إفريقيا: $^{-}$ $^{-}$

 $^{^{-5}}$ الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج 24

 $^{^{-6}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-6}$

كانت بعض الدكاكين و الحوانيت ورحاب البيع تابعة للأوقاف 1 يستعملها التجار عن طريق الاكتراء، وكانت تخضع إلى نوع من الضرائب المعروفة بالمكتب 2 .

ب. الفنادق:

لم تكن الفنادق نزل يقيم فيه التجار والأشخاص القادمين من المناطق البعيدة فقط، بل كانت مؤسسة اقتصادية لها تنظيمها ونشاطها الخاص بها، ويظهر أن هذا المرفق كان يوظف لعدة مهام، فزيادة على أنه يعد مأوى جيد ومناسب للتجار الأجانب والمحليين القادمين من بعيد³، أو القرويين القادمين بسلعهم إلى المدن قصد بيعها أو مقايضتها بمواد أخرى⁴، كان يستعمل أيضا لخزن السلع والبضائع سواء التي يأتي بها زبائن الفندق أو التي أودعها بعض تجار الأسواق المجاورة هناك لوقت الحاجة، وفي هذا ورد في مسألة من نوازل «المعيار» أنه «على صاحب السوق أن يأمر البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه فلا يتركوه في الدور، وأن يخرجوه إلى فلا يتركوه في الدور، وأن يخرجوه إلى أسواق المسلمين» وفي هذا محافظة على توازن السوق وحماية للتجار الضعاف من الاحتكار.

تبنى الفنادق عادة في الأحياء التجارية والأسواق، وفي بعض الأحيان تتشأ خارج الأحياء السكنية، وبالقرب من أسوار المدينة⁶، ويتألف الفندق من طابقين أو ثلاثة طوابق يخصص فيه الدور الأولى للمخازن والدكاكين والإسطبلات والحمامات⁷ والأفران وقاعــة

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج7/2 المعيار: -145-123-41-

 $^{-\}frac{1}{2}$ المكس هو الضريبة التي يأخذها العشار من فوائد ما يجبي من أبواب المدن والقاعات، ومن اكتراء السواق والرحاب، انظر الونشريسي، المصدر نفسه: $-\frac{1}{2}$

 $^{^{-}}$ بشاري لطيفة، التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة الزيانية من القرن السابع الهجري إلى القرن الثامن الهجري، رسالة ماجستير مرقونة بمكتبة معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1986-1987م: - 221.

 $^{^{-4}}$ العقباني، تحفة الناظر: ص $^{-4}$

Dhind. Att Allah, le Royaume op cit p : 176. وانظر كذلك 426-426 وانظر كالك ج $^{-5}$

 $^{^{-6}}$ سامي سلطان، الجاليات الإيطالية، مجلة سيرتا $^{(6)}$ ، العدد العاشر، أفريل 1988م: ص $^{-6}$

 $^{^{-}}$ يقول الوزان عن فنادق فاس أنها "تتألف كلها من ثلاث طوابق منها ما يشمل على مائة غرفة، ومنها ما يشمل على أكثر من ذلك" انظر وصف إفريقيا: -231/1 انظر كذلك: فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني: -137

للمداولة والأحكام وكانت بعض الفنادق تحيط مساحات شاسعة داخلية، تستعمل لتفريغ البضائع أو حملها 2.

وكانت هذه الفنادق على أنواع متعددة منها ما كان تابعا للجالية الأوربية، حيث كان كل فندق منها يسمى باسم نوع الجالية المتواجدة فيه أو باسم المدينة التي تتتمي إليها تلك الجالية، وقد عرفت بلاد المغرب الإسلامي مثل هذا النوع من الفنادق، وفي هذا يشير الوزان إلى فنادق على النمط الإفريقي بمحاذاة حي «القيسارية التلمسانية» الشهير، حيث كان ينزلها تجار من مختلف البقاع من جنوة والبندقية وغيرهم من التجار الأجانب³.

وهناك من الفنادق ما كان نز لاؤه من المحليين، أو من الغرباء المسلمين، وكان هذا النوع من الفنادق يشبه الأولى، غير أن الكثير من المحرمات ممنوعة فيه، وكان صاحب السوق هو الذي يقوم بالإشراف عليه، هذا الذي يفهم من جواب على مسألة أوردها الونشريسي «عن المتقابلين للفنادق والأرحى إذا قلّ الواردون لسكنى الفنادق والطعام للطحن، فهل ذلك جائحة يحط به الكراء عنهم أم لا؟» 4، وهي مسألة طويلة جوابها ومتداخلة في مظمونها.

و لأرباب الفنادق أمين ويؤدون بعض الإتاوات للنقيب، بالإضافة إلى أنهم ملزمون عند الاقتضاء بأن يقدموا إلى جيش الملك أو الأمراء عددا كبيرا من مستخدميهم لطبخ الطعام للجنود، لقلة المختصين في مثل هذه الخدمة 5.

وقد يحدث أن يقل الواردون لسكنى هذه الفنادق أو تلك، ولم يكن سبب ذلك في الغالب يرجع إلى الوضعية الاقتصادية بقدر ما يعود إلى حدوث حروب، وما ينجر عنها من نتائج وخيمة، وهذه الحالة لم يكن المغرب الأوسط والأقصى في منأى عنها⁶.

PERNOUD (R.), Histoire du commerce de Marseille- le moyen age jusqu'à 1921, t. I, -1 Librairie Plon, Paris, p 42..

⁻² فيلالي عبد العزيز، المرجع السابق: ج1/-137

 $^{^{-3}}$ الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج $^{-2}$

⁴- الونشريسي، المعيار: ج8/ص287-288.

 $^{^{-5}}$ الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1/232.

 $^{^{-6}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج8/287-288.

أ رواد الأسواق:

استقطب السوق أعدادا معتبرة من الزبائن من مختلف الفئات والأعمار والميولات والأذواق والأنحاء، وفتح الكثير منهم باب الرزق، فمزاولة أي نشاط مهما كان نوعه، ومهما كان شأنه، له مكانة ودوره فيه.

ويبدو أن أهل الحواضر من المغربين الأوسط والأقصى كانوا يفضلون الاشتغال بالتجارة والصناعة ويرغبون فيها، ويقدمونها على غيرها من المهن، حتى الشيوخ والفقهاء، ضربوا فيها بسهم وافر، فاشتهر الكثير منهم في هذا الميدان¹.

وبذلك عرفت أسواق المغربين على غرار بقية أسواق الأقطار الإسلامية الأخرى، نشاطا حيويا قام بتفعيله كل من: الدلال والسمسار والنخاس والمقوم، وقد تبوأ هؤلاء مكانة هامة في تتشيط دور المبادلات التجارية، لكن ذلك لم ينعكس في اهتمام الأبحاث المعاصرة بهذه الفئة مع أن المعلومات بشأنهم متوفرة في آداب النوازل وتسمح بالإطلاع على الظروف العامة المحيطة بعملهم.

2. ب. الدلال:

كان نشاط الدلال يتركز غالبا في الأسواق والشوارع والرحبات أو الميادين، وهو شخص يفترض فيه الأمانة لخطورة الدور الذي يقوم به على الدوام بصفته وسيطاً بين البائع والمشتري، ولذلك لم تكن هذه المهمة توكل إلى أي كان، فقد كانت هناك شروط خاصة يجب توفرها في هذه المهنة، فحرص الفقهاء على أن يكون الدلال إنسانا شريفا ونزيها لذاته وأن يكون خبيرا بأمور السوق من بيع وشراء، عالما بأصول المعاملات².

وتتمثل مهمته في بيع ما يمنحه إياه التاجر من سلعة فيقوم بعرضها وتحديد السعر الابتدائي لها، ليبدأ الراغبون في اقتتائها في عرض السعر الذي يستطيعون، وتسمى هذه العملية بالبيع بالمزاد، يتنافس فيه المشترون في عرض السعر مزايدة إلى أن ترسوا

⁻¹ انظر بشار لطيفة، التجارة الخارجية لتلمسان...: -205

 $^{^{-2}}$ العقباني، تحفة الناظر: -245.

على آخر عرض طرح من قبل هؤلاء 1، ويرتفع ثمن المزايدة بنسب تختلف حسب الأسواق وحسب العصور وحسب نوع وقيمة البضاعة، والثمن «النازل» يخصم منه ثمن الدلالة والضريبة وما يسمى «التقلية» (أي خفض حبي في الثمن) يشبه النسبة المئوية التي تخصم اليوم (remise) في مبيعات المخازن الكبرى ولكنه كان يقدر بنسبة زيادة أو زيادتين من الزيادات الأخيرة في (المزاد العلني)2

ويعرف الدلال غالبا عن طريق ما يحمله في يديه أو على كتفه من سلع، ينادي عليها بأعلى صوته، وندائه هذا أكسب الأسواق نكهة خاصة، وحركته الدائمة بثت النشاط فيها، ولم يكن تعامله مقتصرا على التجار بل كان يقدم خدماته للناس، فكما كان الدلال على الدوام مقصد القادمين من الأرياف يستعينون به لمعرفة قيمة ما يبيعونه، كان كذلك مقصد النساء الماكثات في البيوت اللائي كن يشتغلن بالأعمال اليدوية فكان يسوق منتوجهن ويتولى عنهن البيع³.

كان التاجر إذا أراد أن يبيع شيئا دفعه إلى <u>الدلال</u> ليقوم بهذه العملية مقابل أجر يتفقان عليه مسبقا، وكان يحدد على حسب قيمة المبيع التي كانت تظل مجهولة إلى أن يتم البيع ما دامت العملية بالمزاد⁴.

وذكر الوزان: «أن الدلالين بأسواق فاس كانوا مختصين في كيل الزيت عندما يباع بالجملة» 5 ، والأمر يكاد أن يكون نفسه بمدن المغرب الأوسط، حيث كان الدلال يسوق الكتب بأسواق مدينة تلمسان يستفتح ببيع الكتب بسعر يرتضيه هو دون سواه 6 .

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج5/038 – ج6/075

Bousquet G.H, Berque J, La criée publique à Fès, in revue, d'économie politique, Mai $-^2$ 1940, pp 320-345.

⁻³12 ابن الحاج، المدخل: ج-3

 $^{^{-2}}$ الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج $^{-1}$

 $^{^{-5}}$ الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1/072.

 $^{^{-6}}$ يشير النتسي إلى أن الدلال كان ينادي بسوق بيع الكتب على المصحف العثماني بسبعة عشرة درهم، انظر: نظم الدر والعقيان: ص124.

ولقد طالب بعض الباعـة على الدلالين أن يخصصوا نشاطهم في أوقات معينة من النهار، ليمكنوهم من بيع معروضاتهم، فالدلال كان يستقطب أعدادا معتبرة من الزبائن، ولعل مرد ذلك يعود إلى أسعار مبيعاتهم المقبولة وإلى تتقلهم الدائم، فقد كان أرباب الدكاكين ينتظرون قدوم الزبائن إليهم، أما الدلال فكان يتوجه إليهم مناديا عليهم واصفا ما يحمل بسعر ينافس أسعارهم، وقد ورد في أحد نوازل «المعيـار»: أن «أهل سوق من أسواق البزِّ منتصبون في حوانيت برسم البيع من الناس وبعضهم يذهب لمنع تسويق السلع بينهم صدر النهار ووسطه ويحتجون أن ذلك يضرهم بسبب أن المشتري يقلب السلعة في حوانيتهم قاصدا الاشتراء ويرى السلعة في المناداة أقل ثمنا من التي في الحوانيت، وأرخص منها فيترك الإشتراء منهم ويميل إلى سلعة المناداة، ويكلفون ألاً تسوق السلعة إلا آخر النهار، وفي ذلك إضرار بالبائع لكونه قد يبيع سلعته ويريد أن يشتري بثمنها غيرها أو ما يأكل ويتعذر ذلك عليه آخر النهار 1».

والدلالين في الغالب غير مرتبطين بسوق معين، لأنهم يعرضون سلعتهم في كل مكان يحتمل بيعها فيه، ومنهم المفوضون، ومنهم النساء الدلالات ودورها على ما يبدو لم يكن التعامل مع النساء فقط، بل كان أيضا مع الرجال، حيث ذكر الونشريسي أن $\frac{1}{2}$ باعت لرجل شيئا وقبضت بعض ثمنه $\frac{1}{2}$.

ولم يكن أمر الدلال يقتصر على ذلك الرجل الذي يطوف بالسوق وبالدكاكين والحوانيت لجلب الزبائن، بل كان هناك نوع آخر من الدلالة وهو دلال الدور، الذي يختص بعرض السلع المتنوعة، كاللوازم الخاصة بالنساء، من كتان وألبسة وأدوات تزيين من مشط وكحل ومرايا في الدور والبيوت يجوب الأزقة والشوارع عارضا ما يبيع، يتقبله النسوة من على أبواب المنازل أو يدخلنه في فنائها ليتمكن من مشاهدة ما يحمل ولاقتتاء ما يشتهين، حيث ذكر صاحب «المدخل» «أن كثيرا من النساء يجتمعن إليه دون ما

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج5/-0.197

⁻² المصدر نفسه: ج5/ص

 $^{^{-5}}$ المصدر نفسـه: ج $^{-6}$ س 199

³⁻ المصدر نفســـه والصفحة.

محرم، ويقع بسبب اجتماعهن معه ومحادثتهن له أشياء ممنوعة في الشرع لأن كثيرا منهن يخرجن عليه دون حجاب، وقد يكون بعضهن عليها ثوب رقيق الذي يصف أو يشف أو هما معا، وقد يكون عليها ثوب قصير دون سراويل إلى غير ذلك، وعذر هن في ذلك أنه من الرجال الذي لا يستحيين منه»¹.

وقد نهى الفقهاء طوافي الدور لا سيما منهم الشباب وحسان الأصوات من امتهان هذا العمل لكثرة الفساد فيه².

ويستشف من نوازل المعيار أن فئة الدلالين لم تحض لدى الجمهور بالاحترام الكافي، فعدالتهم مشكوك فيها، ويشتبه في استغراق ذممهم، حتى أن نازلة اعتبرتهم من ضمن مستغرقي الذمة، مثلهم في ذلك مثل الصيارفة والموثقين والمخزنيين وغيرهم³، لكن الفقيه «أحمد القباب» دعا إلى تفادي التعميم واعتبر الدلالين مثلهم مثل سائر الحرفيين⁴

ولقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بتضمينهم بعد إدعائهم ضياع السلعة أو ثمنها بعض القبض 5 ، وتملص بعضهم من أداء مغارم السوق، بقصد اقتسامها مع التاجر وبائع السلعة أو الاستمرار في المزايدة حتى إن قبل البائع ثمنا أدنى 7 .

وغالب الظن أن الدلال كان يختص بفارق الزيادة أو الاستحواذ على نصف أجرة السلعة التي تسبب في بيعها، إذا علم أنها وضعت لدى تاجر أو صاحب حانوت اعتبارا لأعرافهم في ذلك، في حين أنهم يكتفون من التاجر بإجارة المثل فقط⁸.

 $^{^{-1}}$ ابن الحاج، المدخل: ج4/ص $^{-1}$ 312.

⁻² الونشريسي، المعيار: ج5/-199

 $^{^{-3}}$ المصدر نفسه: ج $^{-2}$ المقصود هنا الموثقين الذين يخرجون صحبة الجباة.

المصدر نفسه والصفحة -4

⁻⁵ نفسه: ج8/ص-361.

⁶ نفســـه: ج5/ص.32

⁻⁷نفســـه: ج8/ص-220

⁻⁸نفســـه: ج8/ص 230.

وبغض النظر عن هذه الأحكام التي توضح الإطار الذي يتفاعل فيه المنتمون إلى هذه الحرفة، فإن الدلال كان دوره مهم كوسيط في المبادلات التجارية والصفقات، وفي تتشيط حركة التسويق.

ب2. السمسار:

إلى جانب الدلال كان هناك السمسار الذي كان يقوم بعملية توجيه البائع نحو البضاعة المرغوب فيها، فيقوم هذا الأخير بتشجيعه على شرائها بأن يذكر له محاسنها ليزينها في عينيه ويعدد له فوائدها ويبرز جودتها ملمحا إلى ندرتها والى ما في ذلك، ويكون أجره على المشتري أو على البائع بحسب الاتفاق أ، وهكذا فإن السمسار يعتبر هو الآخر وسيط نشيط بين البائع والمشتري، على أنه لا يوكل له مهمة البيع والشراء نيابة كما للدلال، غير أن بعض الدارسين يجعلون الدلال هو نفسه السمسار 2.

والسماسرة في هذا المجال أنواع: منهم الثقاة يحكمون ضمائرهم أثناء أداء عملهم ومنهم من وصفوا بالغش، وبأوضع الألقاب نظرا لسمعتهم الدِّنيئة، من ذلك ما أورده الونشريسي في مدونته بمناسبة مسألة اجتماع النساء والرجال في سوق الغزل «ومنها اجتماعهن في بعض الأسواق التي قد يضطرون إليها كسوق الغزل ونحوه، وربما خالطهن الرجال وسفلة السماسرة وحديثوهن وتمازحوا بما لا يحل... فينبغي بعد اضطرارهن إلى ذلك أن يقدّم هناك أمناء ويختار ثقاة السماسرة وشيوخهم...» د.

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج 202 202، ج 8 س $^{-356}$ ، ج 9 س المعيار:

 $^{^{2}}$ انظر فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع: 2

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج $^{-2}$

ثانياً. أدوات النشاط التجاري وتقنياته:

أ. النظام النقدي:

يظهر من خلال نوازل «المعيار» أن موضوع النقود كان حاضراً بوفرة، نظرا لأهمية العملة في كافة المعاملات الاقتصادية.

لقد اعتنى الفقهاء بأمور النقود لأن الموضوع يهم العبادات والمعاملات في آن واحد، فكان عليهم تحديد النصاب في الزكاة من الدنانير والحرص على تجنب الربا في التعامل بها صرفا ومراطلة 1.

كانت الدنانير المرابطية 2 المسكوكة بالمغرب الإسلامي نقية وافية لذلك استمر التعامل بها والإقبال عليها شطرا مهما من عهد الموحدين، وتأرجحت الدنانير والدراهم المسكوكة بعد ذلك بين وازنة وناقصة وصافية ومغشوشة بما يخالطها من نحاس وغيره، وكانت دور السكة أيام عز الدولة وقوتها متوافرة حتى في بعض المدن الصغيرة، لكنها تقل أو تختفي عند انهيار السلطة، فيكثر الغش حينئذ وترتبك المعاملات بالنقود الوازنة والناقصة والسليمة والمغشوشة وتندر المسكوكات الرسمية وتظهر مسكوكات مزورة أو منقوصة الأطراف، وقد يلجأ المسلمون إلى سك النقود عند الكفار في صقلية وغيرها، وجاءت الفتوى في ذلك «ضرب السكك عندهم (أي الكفار) فإنها إن كان فيها الصلبان وما لا يجوز أن يكتب فيها، فإن المسلم لا ينبغي له أن يعين على فعل ما لا يجوز، ولا يدخل عليه» 2 ، أو يصوغون الدنانير مما عندهم من حلي عند انعدام سكة السلطان 1 .

 $^{^{-1}}$ ابن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة $^{-1}$

 $^{^{2}}$ كان يطلق على الدينار المرابطي أيضا "المثقال الذهبي" أو "المثقال المرابطي" وكان وافي الوزن بالجودة ويتمتع بثقة التجار في المغرب والمشرق على السواء، ويذكر الونشريسي أن الدينار الذهبي كان يساوي أحيانا عشرة دراهم فضية ولذلك سمي بالدينار العشري، انظر الونشريسي، المعيار: ج290 294، 4120، 4120، 4120، المؤسسة الوطنية انظر أيضا: صالح بن قربة، المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م: 295، 296، 297، 298، المؤسسة الوطنية الكتاب، الجزائر 1986م: 298، 299،

⁻³ الونشريسي، المصدر نفسه: -5/2

إن أهمية المال كوسيلة من وسائل التميز الاجتماعي هي التي كانت وراء بروز شريحة اجتماعية سعت إلى الحصول عليه بكل الوسائل والطرق، وضمن هذه الشريحة برزت عناصر حاولت تحقيق هذا الثراء المنشود عن طريق تزييف عملة الدولة، ويبدو أن مشكلة تزوير العملة كان مستفحلاً حتى لا يكاد يخلو كتاب من كتب النوازل من قضايا مرتبطة بهذه الآفة، بل أكثر من هذا، فإن بعض الفقهاء تخصصوا في الإشكالية عينها فألفوا فيها كتبا فيها كتبا ضمنوها مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي كانت العملات المزيفة سببا فيها.

والحق أن ظاهرة تزييف العملة وتدليسها لم تكن من خصوصيات عصر الموحدين دون غيرهم من العصور، فالقرن الثامن والتاسع الهجريين شهدا استفحالاً لا مثيل له لهذه الظاهرة، ويستشف ذلك من كثرة النوازل التي رفعت إلى الفقهاء.

ونتوفر في هذا الإطار على أمثلة عديدة مما تعرض له الفقهاء بالفتوى، فحينما سئلوا عن التعامل بسكك مختلفة اعتبروا أنه لا يجوز وبسبب تباين أسعار العملة، لاختلاف أسعار الذهب والفضة من وقت لآخر وبسبب عدم توحيد العملة حينما يتعلق الأمر بدولة اتسع نطاق حكمها ليشمل المغرب الإسلامي، أو جزء لا يستهان به منه، مع ما ينجم عن ذلك من اختلاف نسبة الدرهم إلى الدينار حسب مكان ضرب الدرهم، وحسب نوع الدينار، ولهذا نص العلماء على ألا يحكم إلا بما وقعت به المعاملة، كما كان يحصل في حالات الديون وتبديل السكك وقطع التعامل بها، وإذا ما استعصى ذلك تعطى قيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم 4.

_

⁻¹ انظر المنوني محمد، ورقات عن حضارة المرينيين: -1

² انظر على سبيل المثال: انظر كذلك: الهلالي، أبو العباس عبد العزيز، المراهم في أحكام فساد الدراهم، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط: تحت رقم د 1081 ضمن مجموع -القيرواني، مختار، مسائل الأمر الأهم في المعاملة بالدرهم، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط: تحت رقم د2737.

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المعيار: ج8/-0.316

 $^{^{-4}}$ المصدر نفسه: ج $^{-4}$ ص $^{-164}$ $^{-118}$.

تفسد النقود إذا كانت غير خالصة من حيث ذهبها وفضتها، كأن يشوبها شيء من النحاس أو من أي معدن آخر 1 , أو مبهرجة إذا كانت رديئة أو فاسدة 2 أو مقروضة إذا كانت ناقصة الوزن 3 , وقد كانت الناقصة شائعة بفاس زمن مؤلف «الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة» أو مغشوشة بتزايد نسب النحاس في الدراهم حتى صار جلها نحاس 4 .

والمشاكل المترتبة عن فساد النقود لم نقتصر على زمان أو مكان محددين، بل هي عامة، بدليل الإشارات الكثيرة التي تتضمنها نصوص النوازل⁵، وقد ندد الفقهاء المغاربة أمثال الفقيه أبو عبد الله العقباني (ت878 = 1466) وابن عرفة (803 = 1400) بهذا الفساد وطالبوا بضرورة تدخل الدولة للحد من هذه العملة، وما ينجر عنها من مشاكل اقتصادية عويصة كانتشار الفساد التجاري، وغلاء الأسعار، حيث ذكر العقباني: «إن فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم قد عم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها، ولم يقع لمادة حسم و لا إزالة حتى كادت رؤوس أموال الناس تتقرض من أيديهم بغلاء الأسعار في كل شيء، فإذا ظهرت هذه الدراهم فليشدد فيها، ويبحث عن أصلها فإن ظهر محدثها مفردا أو متعددا فليشدد في عقوبته ويطوف به الأسواق مما يكون نكال لغيره وردعا مما يرى من عظيم ما نزل به، ويحبسه بعد على قدر ما يرى» 6.

وفي الواقع، فإن انتشار العملة المزيفة خلق مشاكل اقتصادية واجتماعية خطيرة، فبالإضافة إلى ارتفاع الأسعار الذي أشار إليه العقباني، في النص السالف، لم يتوان بعض العرسان عن دفع مهور زوجاتهم بالدراهم المغشوشة، الشيء الذي دفع بأهالي الزوجات إلى استفتاء الفقهاء عن جواز مثل هذا الزواج أو عدم جوازه⁷، كما لا نعدم عدداً من الحوادث التي تسببت فيها العملة بين الباعة والمشترين¹.

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-2}$ المشتبكة: ص $^{-1}$ انظر كذلك: ابن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة: ص $^{-2}$

 $^{^{237}}$ العقباني، تحفة الناظر: ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ انظر ابن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة: -22

 $^{^{-5}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج $^{-75}$ $^{-9}$

 $^{^{-6}}$ العقباني، المصدر السابق: ص $^{-6}$

^{.14} في أحكام فساد الدراهم: ورقة رقم $^{-2}$

ونظراً لهذه المشاكل العويصة التي تتسبب فيها العملة المزيفة، فقد أجمع الفقهاء على إنزال أقصى العقوبات بالمدلّس، ووصلت عقوبة مزور النقود في إحدى الفتاوى التي أوردها الونشريسي في «المعيار» إلى حد السجن المؤبد «..ضارب الدراهم والدنانير المدلسة كان الشيخ الإمام ابن عرفة يشدد أقوى التشديد فيمن يتهم بضربها، وأفتى فيمن يتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت...» وإذا كان الاتفاق هو السمة البارزة التي طبعت موقف الفقهاء من مدلّس العملة، فإنهم اختلفوا حول ما يجب فعله بالعملة المزيفة، فبينما اقترح البعض تكسيرها 3، دعا البعض الثاني إلى التصدق بالقليل منها 4، ونصح البعض الثالث بالتصدق بها كلها 5، غير أن هذا الإجراء ليس في الواقع حلاً ناجعاً، لأن المتصدق عليه سيقوم بدوره بترويجها، وبذلك ستظل متداولة في السوق.

ب. الموازين والمكاييل والمقاييس:

لقد كانت المكاييل والموازين تخضع للعرف وهي في الحقيقة مقادير اصطلاحية تختلف من منطقة إلى أخرى، ومنها ما يقتصر على منطقة دون سواها كما أنها تتباين أيضا باختلاف نوع المواد المراد كيلها أو وزنها⁶.

فالكيل 7 و الميزان يكونان على مقدار نصاب الشرع لقوله »: «المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة» 2 .

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ص $^{-1}$ 16.

⁻² المصدر نفسه: -2/ المصدر

 $^{^{-3}}$ الهلالي، المراهم في أحكام فساد الدراهم: ورقة رقم $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ المصدر نفسه: ورقة 12.

⁵- المصدر نفسه والورقة.

⁶⁻ المجيلدي، كتاب التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م: ص297.

 $^{^{7}}$ الكيل لغة: مصدره كال الطعام ونحوه، يكيلُ كيلا ومكالاً، ويعرف الكيل من أصل كل ما لزمه من قفيز، ومكوك، ومدّ، وصاع، (ابن منظور، لسان العرب: ج11/صص 604–605)، والكيل يختص بما يجلب ويراد من تمر وحنطة، ونحوها مما يكال، ويقال كال له طعاما. انظر الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس1984م: ج30/ص 191.

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع في المعاملات التجارية فإن صداه في كتب الفتاوى غير واسع بما في ذلك كتاب «المعيار»، وغالب الظن أن موضوعا تقنيا مثل هذا من اختصاص المحتسب وأمناء الأسواق المباشرين باستمرار لمثل هذه الأمور، في حين اكتفى الفقهاء بالجوانب الدِّينية، كما تعكسها بعض نوازل «المعيار» المتعلقة بالقسمة بالمكيال والوزن المجهولين 8 ، وحالات القسمة بالتحري في الثمار وشهد العسل 4 ، وبينوا أحكام الشرع في معنى التطفيف والوفاء في الكيل واعتدال لسان الميزان، وحالات الغش في

ومع ذلك فقد أشار الونشريسي إلى بعض المكاييل والموازين التي كانت تستعمل في المغرب الإسلامي ومن أهمها ما يلي:

1. المُدُّ القروي أو المغربي: كان من المكايل السائدة في معظم بلدان المغرب، حيث يذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يخرجون زكاة الفطر بهذا المد القروي، وكان مد رسول الله » أزيد منه بشيء يسير، فعشرة أمداد بمدّ النبي ρ تعادل اثني عشر مدا قرويا، وهو يساوي 60 برشالة، حيث كل برشالة تعادل حوالي 13 رطلا 60.

¹⁻ الوزن لغة: هو الثقل والخفة، وهو وزن ثقل شيء مثله كأوزان الدرهم، وتعرف الأوزان بكل ما يلزمها من أرطال، وأوقي، وأمناء (ابن منظور، لسان العرب: ج11/صص604-605)، والوزن يختص على الأثمان عينا بما يوزن من

ذهب أو فضة مسكوكين، أو غير مسكوكين ويقال ووزن له فضة. الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه: ج30/ص191.

 $^{^{2}}$ انظر الإمام النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الحديث، القاهرة، 3 1987م: +3/-0

 $^{^{-}}$ وردت نازلة حول البيع بالمكيال المجهول، شارك في النقاش حولها عدد من كبار فقهاء المغرب الأوسط، من بينهم: الفقيه: أبو عبد الله ابن العباس التلمساني (871هـ)، والفقيه أبو عبد الله العقباني التلمساني (871هـ)، ومفتي بجاية محمد بن عبد الحق، وكان جوابهم بعدم جواز هذا النوع من البيع، الونشريسي، المعيار: 5/00-100.

⁴- المصدر نفســـــه: ج8/ص122-134-130

⁻⁵ نفســــه: ج6/ص 423-424.

 $^{^{-6}}$ نفســــه: ج2/ص 73-74، ج4/ص 390، انظر كذلك يحي بن خلدون، بغية الرواد: ص 90.

 $\frac{2}{\ln h^{\frac{1}{c}}} \frac{\text{النبوي:}}{\text{النبوي:}} \frac{1}{\text{وهو الذي جلب من المدينة إلى بلاد المغرب والأندلس على حد قول الونشريسي <math>1$, وكان مُدَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي تؤدى به الصدقات أو الزكاة لا يزيد عن رطل ونصف و لا يقل عن رطل وربع، أي أنه كان حوالي رطل وثلث، والمعروف أن الرطل يساوي اثني عشرة أوقية، وعلى هذا فإن المد النبوي يزن ست عشرة أوقية في بلاد المغرب الإسلامي 2.

ويفيدنا الونشريسي بما قام به الإمام الشاطبي (ت790ه/1388م)³ من تحقيق للمُدّ الشرعي وذلك بعد أن اختبره فلاحظ أن "الأكيال مختلفة متباينة... فالمُدّ الشرعي حفنة من البر أو غيره، (من الحبوب) بكلتا اليدين مجتمعتين، من ذي يدين متوسطتين، بين الصغر والكبر "4، وقد أقر ذلك الونشريسي.

 $\frac{2}{5}$. الصاع: هو مكيال أهل المدينة مقداره أربعة أمداد نبوية، أي خمسة أرطال وثلث، والمد هو ربع الصاع، ونصفه هو القسط⁵، ويذكر الونشريسي أن الصاع الشرعي يساوي أربع حفنات، وأنه جرب ذلك بنفسه فوجده صحيحا، أما الوسق فكان يعادل ستين صاعا بإجماع العلماء بصاع النبي (صلى الله عليه وسلم) 6 ، وفي العهد الزياني كان يؤخذ بالصاع التاشفيني الذي يبلغ حوالي وبُدِلَ في عصر «العقباني» «بالوهراني» أن كما أن المرينيين المتموا بتحقيق وتعديل المكاييل المغربية، حتى تكون مرجعا في تحقيق الصاع، فأمر السلطان «أبو يعقوب يوسف بن يعقوب (الناصر لدين الله)» (ت1286ه/1286م) بتعديل الصعان المغربية على المُدّ النبوي في جمادى الأولى عام 693ه/1293م، وكان ذلك عام الصعان المغربية على المُدّ النبوي في جمادى الأولى عام 1293هم/1293م، وكان ذلك عام

 $^{^{-1}}$ جاء في الفتوى: «والحاج الذي المُدَّ من المدينة إن كان صادقاً، فالمدّ الذي جلب يقطع بأنه ليس على مقدار مُدَّه عليه السلام...» الونشريسى، المصدر نفسه: -1/ -0

⁻² انظر الونشريسي، المعيار: ج1/2

⁻³ سبقت ترجمته.

 $^{^{-4}}$ انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج $^{-1}$

 $^{^{-5}}$ ابن منظور، لسان العرب: ج8/-0.215.

 $^{^{-6}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج $^{-6}$ ب $^{-6}$

 $^{^{-7}}$ لطيفة بشار، التجارة الخارجية للدولة الزيانية: -36

⁸⁻ العقباني، تحفة الناظر: ص236.

المجاعة بفاس على يد الفقيه «عبد العزيز الملزوزي الشاعر» ، وقد استمر الاهتمام بتحقيق المكيال المغربي حتى أو اخر عهد هذه الدولة، ففي أثناء سنة 839 = 1435م، أعيد النظر في تحقيق المد النبوي باقتراح من الوزير المريني، «يحي بن زيان بن عمر الوطاسي» 2

<u>4</u>. القرسطون:

أشار الونشريسي إلى وجود ميزان بالمغرب يسمى «القرسطون»، وهو ميزان الدراهم أو الفلوس ونستشف ذلك من نازلة يسأل صاحبها «هل يجوز رد القيراط على الدرهم الصغير إذا وزن الدرهم ولم يوزن القيراط إذ جل الموازين ليس فيها ميزان القيراط ؟» وجاء في الجواب على هذه النازلة «إن بعض فقهاء الوقت يُقتي بمنع صرف الدرهم الكبير بدرهمين صغيرين أو درهم صغير بقيراطين ويُقتي بمنع رد درهم صغير على درهم كبير أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقلسطون، ويعلل أن التساوي بعد الوزن بالقلسطون غير حاصل، إذ بعض الدراهم أوزن من بعض فالمسرع فيه في الهبوط أثقل من البطيء...» ويفيد «ابن أبي زرع» بأن موضع «القرسطون» بفاس كان على مقربة من جامع القروبين 4.

لقد أولى الباحثون هذا الموضوع عناية خاصة في كل الأبحاث التي اهتمت بالأوضاع الاقتصادية لا سيما أن المعلومات متوفرة، وتسمح بالتعرف على مختلف جوانبه في بلاد المغرب الإسلامي من ناحية وحداته السياسية واختلافاتها حسب الأزمة والأقطار ومختلف أنواع التجارة.5

ARIE (R.), « trois traités hispaniques de Hisba, traduction annotée de l'auteur du traite d'Ibn Arra'uf et de Umar al Garsifi», in *Hesperies*, vol I, fas1-2-3, 1960, p356- BRUNSHVIG (R.), *Berbérie*, op cit., pp 249-253/2

 $^{^{-1}}$ انظر الدوحة المشتبكة: ص $^{-146}$ انظر كذلك: السلاوي، الاستقصا: ج $^{-2}$

 $^{^{-2}}$ هو من وزراء السلطان عبد الحق المريني، انظر السلاوي، المرجع نفسه: ج $^{-2}$

³⁻ انظر الونشريسي، المعيـــار: ج5/ص14-15.

⁴- انظر ابن أبي زرع، روض القرطاس: ص366-41.

انظر على سبيل المثال: -5

ثالثاً. ظاهرة المقايضة بين أفراد المجتمع:

تتطرق بعض النوازل إلى مسائل فقهية ذات محتوى تاريخي واضح بمعنى أنها تهم وقائع ملموسة من حياة الناس وتفاعلاتهم، وفضلا عن ذلك فهي تقدم أمثلة ملموسة من مظاهر التآزر بين أفراد المجتمع، فأشارت بعض هذه النوازل إلى ما يفيد بأن تلبية حاجة الناس إلى الأطعمة لم يكن يحصل دائما وفق منطق التبادل التجاري، أي أن يشتري شخص ما يحتاجه من طعام بمقابل مالي، بل الظاهر أن أهل البادية كانوا يقايضون طعامهم جزافا وبدون تحر، وهو ما أثار ردود فعل بعض الفقهاء الذين كانوا يحرصون على أن تتم العملية وفق الشرع، لقد أجاز الفقهاء هذه المعاملات في غالبيتها، على اعتبار أنها تتم بعيدا عن الأسواق، ولأن الناس جُبلُوا على هذا النشاط الإنساني منذ غابر الأزمان، فسمحوا لهم بمبادلة أصناف مختلفة من الأطعمة كالأسماك بالشعير بحيث يأتي الصياد «بالحوث، فإذا نزل في الموضع يجيء البعض من الناس بأوعية بالشعير والعصير يأخذون من وعاء الحوات ويتنحوا (كذا) ناحية من الموضع حتى يشتري الأولاد والبنات وسائر الناس ويتم الحوت للمعالج، فإذا تم يجيء حينئذ المنحازون بالحوت الذي أخذوه من وعاء الحوات وبأوعيتهم بالشعير والعصير فيكتال الشعير ويزن العصير ثم يزن الحوت $^{-1}$ كما يتم استبدال والزيت أو التين بجنس آخر من الطعام أو الملح أو اللحم بالحبوب حتى لو جهل وزنها على حكم الجزاف، من ذلك ما أورده الونشريسي عن «من يشتري الملح وهو غائب في أوعية والزرع في بيته فانعقد البيع رأساً برأس وملح أو أقل أو أكثر 2 وفي نازلة أخرى نتعرف من خلالها ما كان يجري بين الناس في المقايضة من ذلك شراء «ثوراً مذبوحاً أو صيداً مذبوحاً بذهب وتوزعوه بينهم ودفع بعضهم عن سهمه منه طعاماً ودفع غيره دراهم حتى اجتمع جميع الثمن 3 ، وقد اشترط الفقهاء في هذه المعاملات شروطاً، منها أن يحصل ذلك يدًا بيد وألا

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج $^{-2}$ ص 36.

⁻² المصدر نفسه: ج5/-0.88.

⁻³ نفســــه: ج5/ص104.

يقع تأخير، وألا يكون التبادل بوزن الأطعمة، هذا يجعل قمحا في كفة والآخر يضع شعيرا أو لحما أو مائعا ...الخ، لأن ذلك يعتبر من باب الضرر المنهي عنه شرعا¹، لكن يحق لنا أن نتساءل عن مدى احترام الناس لهذه الشروط، خصوصا في ظروف الخصاص التي كانت تدفع إلى ذلك، بسبب ما هو مأثور عن ضعف الثقافة الشرعية بالبوادي.

هذه إذن بعض الجوانب من النشاط الاقتصادي، الذي يخص منطقتي المغربين الأوسط والأقصى، التي تم معالجتها من خلال نوازل «المعيار».

&&&&&&&&

انظر الونشريسي، المعيار: ج5/صص 36 و ص: 88،104.

247



الفصل الثالث:

جوانب من الحياة الثقافية في المغربين الأوسط والأقصى من من خلال كتاب (المعيار)

المبحث الأول. دُورْ العلم في المغربين الأوسط والأقصى.

المبحث الثاني. إدارة المدرسة ونظامها.

المبحث الثالث. مالية المدرسة ومصادر تمويلها.

المبحث الرابع. التواصل الفكري بين أهل العلم في المغربين

&&&&&&&&

جاءت تكاليف الشريعة الإسلامية هادية لحياة الإنسان في الفكر والعمل، تسدّد الفكر إلى الحقّ، وترشد العمل إلى الخير والصلّلاح، ولما كانت هذه التكاليف محمولة في خطاب من الوحي المضمّن في اللغة قرآنا وحديثا إما أمراً تفصيلياً أو هدياً عاماً يفصل بالاجتهاد، فإنّ تحمّل المسلم للشريعة يكون تحمّلاً على درجتين: درجة الفهم، ودرجة النطبيق وبهما معا تتم الهداية وترشد الحياة.

ولذلك كان من الطبيعي أن ترتبط الحياة الثقافية والتربوية في مجتمع المغرب الإسلامي بدورها ببعدها الديني، ومسلكها الفقهي المالكي، خصوصا وأن العصبيات التي تعاقبت على حكم المغرب الإسلامي تشابهت فيما بينها في مسألة الاعتناء بأطرها الفقهية، ويتضح هذا السلوك أكثر بعد انهيار دولة الموحدين وانقسام المغرب الإسلامي، فشهدت المرحلة عودة المذهب المالكي وهو ما سمح لفقهائه بتوجيه الحياة الثقافية والتربوية.

وبالرجوع إلى النصوص الإفتائية والنوازلية في «المعيار»، نجد هذا الحضور القوي للفقهاء في ترشيد وتوجيه الحياة العلمية والتربوية في المغربين الأوسط والأقصى، كما نجد هذه النصوص تشير إلى فصول عديدة من مظاهر الحياة الفكرية، وفي هذا السياق استأثرت «مؤسسة» المدرسة بجانب كبير من نصوص «المعيار»، وقد شهد الونشريسي صورا مزدهرة منها في «تلمسان» و «فاس»، كبرى مدن المغربين إلى جانب «القيروان» في ذلك الوقت، كما نقل ما دوّنه الفقهاء ممن سبقوه وعاصروه عنها، وكلها تأتي لديه بطبيعة الحال بشكل ردود على أسئلة يطرحها على الفقهاء ممن يجدون إشكالا في أمر ما يتعلق بها، ولذلك فهي -أغنى المعلومات في

¹ صار مدلول النشاط الثقافي في كل عصر من العصور، يعني في نظر العلماء على اختلاف معتقداتهم الدينية والمذهبية وتباين مدارسهم تقريبا، هو كل رقي حضاري وازدهار ثقافي ونبوغ فكري، تجمع بين الأمور المعنوية والمادية والروحية، وتتضمن جميع فروع العلم والمعرفة والإنتاج المادي وجميع أنواع النشاط الفكري، انظر: الموسوعة الإسلامية العامة: ص 443–444 –انظر كذلك: ابن شقرون محمد، مظاهر الثقافة المغربية من القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر، دراسة في الأدب المغربي، مطبعة الرسالة، الرباط 1982م: ص 131.

«المعيار»- تأتي على غير نظام، وتظل فيها فجوات عديدة بحاجة إلى الملء، ما جعلنا نبارح هذا الكتاب ونستأنس بالمصادر الأخرى التي تتحدث عن مظاهر الحياة الثقافية في المغربين بين القرنين السادس والتاسع الهجريين، سواء أكانت تلك المصادر في التاريخ أم في التراجم أم في الرحلات.

ومما تتضمنه نوازل «المعيار» من معلومات في هذا السياق، اهتمام الدولة بالتعليم وحرصها على الاستثمار فيه فكريا وسيّاسيا، ومن المظاهر الثقافية الأخرى التي تشير إليها هذه النوازل كثرة المناظرات والمحاورات التي كانت تتم بين الفقهاء في مختلف المدن، كما نستشف من هذه النصوص كذلك مدى تشبث المغاربة بالمذهب المالكي والثقافة الفقهية القائمة على أطره ومسالكه، وإلى جانب كل هذا فقد ألمح الونشريسي من خلال النوازل والفتاوى الفقهية إلى العديد من الشخصيات العلمية الشهيرة في المغربين.

&&&&&&&&

المبحث الأول:

كُورِ العلم في المغربين الأوسط

أولاً. وظيفة الكُتَّاب1:

يرجع تاريخ استخدام الكُتَّاب عند المسلمين كمؤسسة تعليمية إلى عهد الرسول φ، فقد كان الكُتَّاب مكاناً لتحفيظ أبنائهم القرآن الكريم، وتعليم مبادئ القراءة والكتابة، وعندما اتسعت رقعة العالم الإسلامي بعد أن شملت بلاد المغرب والأندلس في نهاية القرن الأول الهجري، بدأ الفاتحون بنشر تعاليم الإسلام في هذه المنطقة، وبدأ الكُتَّاب يأخذ وظيفته كمؤسسة تعليمية للصبيان بعد استقرار المسلمين بهذه البلاد وبالتحديد بعد بناء القيروان².

ورغم ظهور المدرسة في بلاد المغرب الإسلامي إلا أنها لم تلغ مهمة الكتاتيب³، لأنّ لهذه الأخيرة دوراً لا تستطيع المدرسة تبنيه، فالكتّاب يمثل المرحلة الابتدائية في الدراسة، في حين تمثل المدرسة مرحلة الدراسة العليا، ومنذ البداية فصل أهل المغرب الإسلامي أيضا بين الكتّاب والجامع، فلا يعقد «معلم الصبيان» حلقة في الجامع، وهذا هو النظام الملتزم به، ولكن كما يخبرنا صاحب «المعيار» أخذ بعض المعلمين في بعض المدن، يعلمون الصبيان في المساجد، وحين طلب إليهم أن يخرجوا منها لكثرة الصبيان ومزاحمتهم للمصلين احتجوا بأنّهم إن خرجوا منها ضاعت وسرق ما بها من حصر،

¹⁻ المكتب موضع الكتاب، والمكتب والكتاب موضع تعليم الكتاب والجمع الكتاتيب والمكاتب، والمكتب على قول الفيروز أبادي "موضع التعليم" انظر ابن منظور، لسان العرب: ج3/ ص277- الفيروز أبادي، القاموس المحيط: ج1/ ص121- أما في الاصطلاح فالمكتب والكتّاب يطلقان على الموضع الذي يتم فيه تعليم الصبيان، ويسمّى كذلك المرجل: أي الذي يصنع من الطفل رجلا. انظر: عبد الرحمان النقيب، الكتّاب، الموسوعة الإسلامية العامة: 1176-1177: ص365- أحمد شلبي، تاريخ التربية الإسلامية، النهضة المصرية، القاهرة 1978م.

 $^{^{2}}$ انظر: ابن حزم، الفصل في الملل والنحل: ج1/006 انظر كذلك: بشير رمضان التليسي، الاتجاهات الثقافية في بلاد الغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الملادي، المدار الإسلامي، بيروت، 2002م: ص 365-367.

 $^{^{-3}}$ خص ابن الحاج العبدري، في كتابه "المدخل" قرابة ثلاثين صفحة موزعة على ستة فصول، شرح فيها آراءه عن أنظمة الكتاتيب القرآنية، انظر المدخل: -2ص -308 -308، -308 -308 -308 -308

وجاءت الفتوى في هذا الموقف واضحة وملزمة: «لم يجعل الله المساجد لتكتسب فيها الأرزاق... والواجب على أهل تلك البلدة أن يمنعوا مساجدهم من مثل هذا، فليوعظ المعلمون وآباء الصبيان ليخرجوا من المساجد إلى بقاع يصلح فيها التكسب ولا يضروا بالمسلمين، فإن كان المعلم أبى فلينزع الصبيان من عنده آباؤهم، وإن اعتصم المعلم بأحد فليس يَعْصِمُ له إلا ظالم... وأما العذر بحرز المسجد فإن المساجد لا تسرق وإنما يسرق ما فيها» أ فإذا سرقت الحصر صلى الناس على الأرض، بعد أن تكنس²، وأفتى فقيه آخر في المشكلة نفسها بقوله: «لا يجوز للمعلمين إقراء الصبيان لا في المسجد ولا في صحنه... وسواء أكان عامرا أم خرابا، إذ خرابه لا يسقط حرمته، وامنعوا المعلمين من ذلك أشد المنع» و وبذلك نرى أن فقهاء المالكية أصروا منذ البداية على أن دور الكتّاب ضروري، ليبقى الجامع للراشدين من طلبة العلم.

ووظيفة الكتّاب محددة بتعليم القرآن قراءةً وحفظاً والشكل والهجاء والخط، وأضاف بعضهم: أحكام الوضوء والصلاة من فرائض وسنن، وصلاة الجنازة ودعائها، وصلاة الاستسقاء والخوف⁴،

ويشير «ابن خلدون» إلى أن مذهب أهل المغرب في تعليم الولدان «الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخدُهم أثناء المدارسة بالرسم ومسائله واختلاف حملة القرآن فيه، لا يخلطُون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم، لا من حديث ولا من فقه ولا من شعر ولا من كلام العرب، إلى أن يَحذِق فيه أو ينقطع دونه فيكون انقطاعه في الغالب انقطاعا عن العلم بالجملة، وهذا مذهب أهل الأمصار بالمغرب ومن تبعهم من قرى البربر، أمم المغرب، في ولدانهم إلى أن يجاوزوا حد البلوغ إلى الشبيبة، وكذا في الكبير، إذا رجع مدارسة القرآن بعد طائفة من عُمرُه، فهم لذلك أقوم على رسم القرآن وحفظه من سواهم» د.

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج7/-36

⁻² المصدر نفسه: ج7/ص-2

⁻³ نفســـه: ج7/ص³3.

⁻⁴ نفسه: ج8/ص-144

 $^{^{-5}}$ ابن خلدون، المقدمة، "في تعليم الولدان واختلاف مذاهب الأمصار الإسلامية في طرقه": ص $^{-5}$

ع النظام الداخلي في الكتاتيب:

نظراً للدور الذي يقوم بـ الكثّاب باعتباره مؤسسة تعليمية ابتدائية في تعليم الولدان، فقد كان لـ فائماً قائماً عليه من سن الالتحاق به إلى صفات المعلم وواجباته إلى غير ذلك من الترتيبات.

فعن ابتداء التعليم والالتحاق بالكتّاب، فللصبي سن محددة يبدأ عندها، وسن ينتهي بعدها من التعليم في هذه المؤسسة، ويحدد مؤلف «المدخل» سن ابتداء التعليم بسبع سنين، وجاء ذلك في سياق حديثه عن المعلم: «وينبغي له –أي المعلم– أن يمثل السنة في الإقراء... ومن جملة ذلك أن السلف الماضين—رضي الله عنهم أجمعين— إنما كانوا يقرئون أو لادهم في سبع سنين، لأنه زمن يؤمر فيه الوالي أن يكلف الصبي بالصلاة والآداب الشرعيّة فيه، فإذا كان الصبي في ذلك السن فهو غير محتاج إلى من يأتي به إلى المكتب إن أمن عليه غالبا...» أ، ويستفاد مما أورده «ابن الحاج» –في سياق أخر – أن الغالب على عصره إدخال الصبيان الكتّاب في غير سن السابعة، فيبيّن عبوب هذا الإجراء 2 ، ويخالف – هذا التقدير – بعض من سبقه من المربين 3 .

ويلخص «أبو بكر بن العربي» هذا الاختلاف في تحديد سنّ الدخول إلى الكتاب بقوله «وللقوم في التعليم سيرة بديعة، وهو أنّ الصغير منهم إذا عقل بعثوه إلى المكتب» ويرجح أن سن ابتداء الدراسة في الكُتّاب لم تكن محددة وإنما كانت تشمل مرحلة بين الخامسة والسابعة وذلك تبعاً لاختلاف نضج الصبيان وتقدمهم في الفهم والتمييز .

⁻¹ ابن الحاج، المدخل: ج2/ص 315–316.

⁻² المصدر نفسه: ج2/ص -2

 $^{^{87}}$ ابن سحنون، آداب المعلمين، تحقيق محمد عبد المولى، ط 2 – الشركة الوطنية للنشر، الجزائر 1981م: ص

 $^{^{-4}}$ ابن العربي، أحكام القرآن: ج 29 ابن العربي، أحكام

 $^{^{-5}}$ راجع أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، ط $^{-2}$ دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر 2006م: $^{-5}$

ك القائمون بمهمة التدريس في الكتّاب وصفاتهم:

شملت العمليّة التعليميّة ثلاث عناصر أساسية هي: التلميذ والمعلم والمكان، وقد تمت الإشارة إلى التلميذ وإلى المكان، فمن هم القائمون على هذه العمليّة التعليمية ؟ وما هي الصفات المطلوبة فيهم والمنهج التربوي والتعليمي الذي أشارت إليهما نوازل المعيار ؟ وما قيمة الأجر الذي يتقاضونه ؟.

ک صفات المعلم وسیرته:

يقوم بوظيفة تعليم الولدان شخص يعرف بـ «معلم القرآن»، والمعلم كلمة تطلق على شيخ الكتاب، ويسمى أيضا المكتبي أو المؤدب، وهو يعد العنصر الفاعل في العملية التربوية والتعليمية، حيث يعلم الصبيان حفظ القرآن الكريم وما يتبع ذلك من معرفة الكتابة والقراءة، ولا شك أن مرتبته كانت الأقل في سلم القائمين على مهمة التدريس، وقد كانت «المعلم» آداب (أخلاقيات المهنة) داخل الكتّاب، فإنه مطالب أن يسوي بين الصبيان في المعاملة فهم عنده بمنزلة واحدة، فابن الفقير وابن العني على حد سواء في التربية والتعليم أ، كما كان الفقهاء وأهل الفتوى يوصون بمنع زجر المتعلمين (الصبيان) بالسب القبيح، أما من اتصف من الصبيان بأذى أو لعب أو هروب من الكتّاب، فإن المؤدب يستشير وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه حسب طاقته ويشير الونشريسي إلى صفات المعلم وطريقة ضربه للصبيان فيقول: «وينبغي أن يكون المعلم مهيبا لا في عنف، ولا يكون عبوسا مغضبا ولا مبسوطا مُرفقا بالصبيان دون لين، وينبغي أن يخلص أدب الصبيان لمنافعهم،... وصفة ضربه ما لا يؤلم... ولا يضرب على رأسه ووجهه... والضرب في ساق الرجلين آمن وأحمد للسلامة...» أد.

⁻¹ ابن الحاج، المدخل: ج2/ ص-2

 $^{^{2}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج8/-242-242-257.

⁻³ المصدر نفســــــه: ج8/ص-3

على الأجرة على التعليم في الكتّاب:

لقد ضمن المجتمع الإسلامي للمعلم أجرة يتم الاتفاق فيها بين المعلم ووالد المتعلم¹، تعينه على متطلبات الحياة، وأن إجازة الأجرة على التعليم قد اتفق عليها علماء المسلمين لكي يتفرغ المعلم لتعليم الصبيان، ويقتصر عمله عليهم لأنه لو أنتظر من يقوم بالتعليم تطوعا لضاع كثير من الصبيان ولما تعلم القرآن كثير من الناس ولانتشرت الجهالة بين عدد كبير منهم، وهذا أمر لا يخدم الدعوة التي جاء بها الإسلام والتي تدعو إلى نشر التعليم بين جميع المسلمين²،

ونستشف من بعض نوازل «المعيار» أنّ التعليم نظير أجر، كان تقليدا شائعا في المغربين الأوسط والأقصى، وأن العرف جرى في بعض المناطق على أن يتحمل الصبيان نفقة المعلم بالدورة أي بالتناوب، كما أن العادة جرت في المنطقة محل الدراسة على أن يرسل الأب مع ابنه عند إتمامه حفظ القرآن هدية للمؤدب تتمثل في مبلغ من المال.

فإن كثر الطلاب عند «المعلم» فله أن يشرك معه معلما آخر أو غير واحد من المعلمين، وعليه أن يعرض ما حفظه الطلاب عشية كل أربعاء واحدا ليكون على يقين من حفظهم، أما إذا كان على يقين من ذلك فلا بأس أن يعرضهم التين التين أو ثلاثة ثلاثة، فإذا ختم الطالب عنده كان له مكافأة عرفها المغاربة منذ عهد مبكر باسم «الحذقة» وإذا تكرم عليه آباء الصبيان في عاشوراء والأعياد الإسلامية بشيء من

¹⁻ ثار خلاف بين الفقهاء حول جواز أخذ الأجرة على تعليم الأطفال القرآن الكريم أو عدم جوز ذلك، إلا أنّ مبدأ التعليم بأجر فرض نفسه في النهاية، وذلك لظهور التقاعس في تعليم القرآن، ولو منع الأجر "لضاع كثير من الصبيان ولما تعلم القرآن كثير من الناس"، القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق أحمد فؤاد الأهواني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1958م: ص33.

 $^{^{2}}$ – بشیر رمضان التلیسی، مرجع سابق: ص 2

⁸- ذكر الونشريسي أن <u>الحذقة والحذق</u> بالذال المعجمة والحاء المهملة هي حفظ كل القرآن نظير أجر معين يتفق عليه، ويضيف أنه إذا نقص تعلم الصبي في حفظه وقراءته فليسقط من <u>الحذقة</u> بقدر ما تعلم، ويفيد بأن حكم القضاة بالمغرب في <u>الحذقة</u> من دينار إلى دينار ونصف، انظر الونشريسي، المعيار: ج8/ص248، انظر كذلك: محمد عبد الحميد عيسى، تاريخ التعليم في الأندلس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م: ص258–259.

العطاء قبله، وذلك حسب جاري العادة، وقد كان فاشيا في بلاد المغرب الأوسط والأقصى تقديم الشمع للمعلم في ميلاد النبي $^1\rho$ ، كما تقدم بنا الحديث، وعرف عن المعلم في البوادي أخذه الزبد، يجعل له على كل بيت مخضة زبد ويسمونه «خميس الطالب» 2 .

كذلك كان هناك من الآباء الأثرياء من يستأجر أحد المؤدبين «ليعلم ولده القرآن حذقه»... 8 .

ويتضح مما سبق ذكره أن الكتّاب يعتبر مؤسسة ابتدائية في العملية التربوية والتعليمية، تتم بمبادرة جماعة حريصين على أن يتلقى أبناؤهم المعارف الأولية الضرورية، وأن التعليم بالكتّاب قد اعتنى بالناحيتين العلمية والأخلاقية ولكنه لم يعتن بنواحي التربية الأخرى، وبخاصة الجانب الترفيهي والترويحي، الذي يبدد الملل ويجدد النشاط للصبية رغم مناداة الكثير من علماء المسلمين بضرورة الرياضة للأطفال⁴، كما أن اعتماد «المعلم» في هذه المؤسسة على آباء الطلاب حدّد مكانته الاجتماعية.

⁻¹ انظر الونشريسي، المعيار: ج8/-254

 $^{^{2}}$ رفعت هذه المسألة إلى الفقيه أبو الفضل العقباني، انظر: الونشريسي، المصدر نفسه: ج8/-261 وقد أوردها المازوني في الدرر المكنونة انظر: ج8/-27.

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المصدر نفسه: ج8/ المصدر المص

 $^{^{-4}}$ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين: ج1/-62

ثانياً. دور الجامع والمسجد في التحصيل العلمي ونظامهما الداخلي:

كثيراً ما يختلط على الباحث اسم الجامع والمسجد، وهذا التداخل ليس في الاسم فقط بل في الوظيفة أيضاً، كما أن حجم هذه المؤسسات له دخل في تحديد وظائفها، فالجامع اصطلاحا أكبر حجماً من المسجد، فهو الذي تؤدى فيه الصلاة الجامعة أو الجمعة، وغالباً ما يسمى أيضاً جامع الخطبة، وبعض هذه الجوامع كان أيضا يسمى بالمسجد الجامع أو الجامع الكبير أو الرئيسي أو الأعظم، ومهما يكن اسم ووظيفة وحجم هذه المؤسسات فإننا قد استعملناها هنا في معناها العام، باعتبارها أماكن للعبادة ومنابر لنشر العلم¹.

وقد أطلق اسم الجامع الكبير على أكبر مؤسسة علمية فقالوا جامع بغداد وجامع دمشق وجامع الزيتونة وجامع القرويين، وجامع سيدي عقبة، أما المسجد فهو مكان للصلاة في الغالب، وقد تلقى فيه بعض الدروس الأولية أو الخاصة².

وقد عُدَّ الجامع أو المسجد أحد المراكز الكبرى التي تأسست فيها وحولها الحياة الدينية والعلمية والاجتماعية في حواضر المغرب الإسلامي، ويتأكد ذلك من خلال ما سجله مؤرخو حضارة الإسلام، في هذه البلاد، تؤكد ذلك شهادات عدة حول تعلق أهل المغرب الإسلامي برموز التدين، من ذلك ما تُطنب المصادر في ذكره من أن التاجر المتجه إلى بلاد المشرق لا يغادر مدينته إلا بعد مروره بمسجد الحيّ للصلاة والدعاء، وهناك أمثلة أخرى تكشف لنا عن شدة تعلق بعض العلماء بإلقاء دروس في الحديث والفقه على الرغم من انشغالهم الكبير بتجارتهم ومعاملاتهم.

اً انظر حول التداخل الحاصل في التمييز بين الجامع والمسجد: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: +1 انظر كذلك: توماس أرنولد سير، تراث الإسلام، ترجمة جرجيس فتح الله، ط-1 دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1978م: -1 1978م.

 $^{^{2}}$ عطا الله دهينة، الجزائر في التاريخ "العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني"، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، 1984م: ج8/ انظر كذلك:

⁻www.isesco.org.ma/pub/arabic/karawiynie/page2.htm24/04/2006

يتأكد هذا المعنى أكثر إذا تأملنا موقع (المسجد - الجامع) في عواصم المغربين، فهو عادة يتوسط دار الإمارة أو مقر الإدارة، ومن الجهة الأخرى للجامع تنتشر الأسواق على اختلاف أنواعها، هذا الموقع المركزي بين رمز السلطة السيّاسية من جهة وبين فضاء الحياة العامة اليومية من جهة أخرى يبيّن المكانة المتميزة للمؤسسة الدّينية في المنظومة الإسلامية للفترة الوسيطية في المغرب الإسلامي.

وحول وظيفة التعليم في هذه المؤسسات يشير «ابن خلدون» إلى أن للمُدرس الانتصاب لتعليم العلم وبثه، والجلوس لذلك في المساجد»، وتصنف المساجد إلى صنفين فيقول: «فإذا كانت من المساجد العظام التي للسلطان الولاية عليها والنظر في أئمتها... فلا بد من استئذانه في ذلك، وإن كانت من مساجد العامة فلا يتوقف ذلك على إذن، على أنه ينبغي أن يكون لكل أحد من المفتين والمدرسين زاجر من نفسه يمنعه عن التصدي لما ليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويضل به المسترشد» أليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويضل به المسترشد» أليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويضل به المسترشد» أليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويضل به المسترشد» أليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويضل به المسترشد» أليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويضل به المسترشد» أليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويضل به المسترشد» أليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويضل به المسترشد» أليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويضل به المسترشد» أليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويضل به المسترشد» أليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويضل به المسترشد» أليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويضل به المسترشد» أليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويضل به المسترشد المؤلى ا

وبالرجوع إلى النصوص النوازلية نجد أن «المسجد الجامع» كان عبارة عن مؤسسة كبرى يتم التدريس به بمبادرة شيخ أو شيوخ من المتبحرين في العلم، وقد تكون مجانية لدى الجانبين الشيوخ والطلبة، وقد تدفع للشيوخ أجرة، أمّا الطلبة فلا جراية لهم ولا سكن إلا حين أصبح التدريس في الجوامع مثلما عليه الحال في المدارس.

لقد امتازت الجوامع والمساجد عن المدارس بكونها كانت تدرس إلى جانب ما تدرسه المدارس، علوما أخرى كالعلوم الشّرعية واللسانية وبعض فروع الفلسفة 2 ، وقد كانت تعقد لذلك مجالس على شكل حلقات 3 يتوسطها الفقيه منتصبا على كرسي 4 ، وقد كان كل كرسي يختص بتدريس علوم بعينها 3 ، وعن الكيفية التي كان يتم بها تلقين العلوم بالجوامع، نذكر أو لا أن الفقيه كان يعلو كرسيه بادئ الأمر ويفتتح بالبسملة والصلاة على

 $^{^{-1}}$ انظر ابن خلدون، المقدمة: ص220.

 $^{^{-2}}$ المصدر نفســــه: ص $^{-2}$

⁻³ انظر الونشريسي، المعيار: ج9/2 وكذلك ج11/2

⁻⁴ المصدر نفســــه: ج2/2

⁻⁵ نفســــــه: ج1/0ســـه:

النبي ρ ، وكان بعض العلماء يرون في انتصاب المعلم على الكرسي بدعة محدثة أن غير أن الشيخ محمد السنوسي في تلمسان تصدى لهذا الرأي وأباح للأستاذ الجلوس على الكرسي، حتى يكون جميع الطلبة أمام أنظاره، ويتمكن من إيصال العلم إليهم جميعهم 2 .

كما تأثر الجامع فيما يبدو بنظام المدرسة في التعليم واتجاهاته منذ منتصف القرن الثامن الهجري، بحيث أصبحت الدولة تتدخل في تعيين الأساتذة، وإحداث كراسي المواد العلمية والوعظية للطلاب وعامة الناس، وكرسي التدريس هو منصب مخصص لتدريس مادة معينة، من خلال كتاب دراسي معين، وهو الآخر يتقاضى المكلف بتدريسها راتبا شهريا من الأوقاف، وتتقسم الكراسي إلى نوعين: كرسي موجه للجمهور وعامة الناس يحضرها من يرغب فيها مهما كانت مستوياتهم أو أعمارهم، وهو كرسي الوعظ³ في الجامع أو المسجد، والثاني كرسي موجه للطلاب المنتظمين أو النظاميين، يقوم بالتدريس فيه أساتذة أكفاء، والعلوم التي يدرسونها ويتقاضون أجورا عالية مقارنة مع الأساتذة المعينين لكراسي الوعظ⁴.

وتشير دراسة تاريخ جامع القرويين إلى أن الرئيس الذي ظلّ له الإشراف على تسيير الجامع ومدارسه روحيا وماديا هو قاضي المدينة، فهو الذي يرشح الأساتذة للكراسي العلمية بعد الرجوع للسلطان، ويبدو في توزيعها أشبه ما يكون بالتقليد الأكاديمي، لا يتصدى عالم لها إلا بعد وفاة من قبله، والقاضي هو الذي يراقب ناظر الأوقاف، ويصدق على الميزانية، وإليه يرجع الرأي الأخير في الإصلاحات التي تدخل

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج2/-485.

 $^{^{-2}}$ راجع فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني: ج $^{-2}$

 $^{^{-}}$ كانت حلقات الوعظ قبل القرن 7ه، عبارة عن دروس تطوعية في عمومها، تلقى على العامة، بدون مقابل، غير أن مع القرن 7ه عرف الدروس الوعظية تقدما ملحوظا وأصبحت في هذا العهد لها كراسي يأخذ عليها الأستاذ الواعظ أجرة من الأوقاف، وبرز في ميدان الوعظ علماء كثر من أمثال ابن الحجام (558–614ه/1162–1217م)، فكان يعقد مجالس للوعظ يوم الخميس والاثنين من كل أسبوع، وألف في الوعظ مصنفا سماه "حجة الحافظين وحجة الواعظين". انظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا: $\frac{1}{24}$ ابن عبد الملك، الذيل والتكملة: $\frac{1}{26}$

 $^{^{-4}}$ فيلالي عبد العزيز، المرجع السابق: ج $^{-349/1}$ انظر كذلك: الحسن الوزان، المصدر نفسه: ج $^{-170}$ -178.

على البناية وتسمية الأئمة والخطباء والمدرسين ورجال الحسبة أ، والجدير بالذكر أن جامع القرويين لم يكن بالجامع العادي، وإنما ارتقى إلى مصاف الجامعات، لذلك يصعب علينا تعميم حالته على جميع جوامع ومساجد المغربين.

وإلى جانب المهمة التعبدية والعلمية والقضائية، كان المسجد الجامع في المغربين محلّ بعض التظاهرات السيّاسية العامة، من أعلى المنبر كان صاحب الصلاة يقرأ رسائل السلطان.

_

 $^{^{-1}}$ التازي عبد الهادي، جامع القروبين، مكتبة المدرسة، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1973م: ج2/ص357.

ثالثاً. دور المدارس:

يفهم مما أوردته المصادر أن ظهور المدرسة في صورة مؤسسة ذات نظام تعليمي، قد تأخر في المغرب والأندلس عما تم في المشرق، إذ تثبت بعض الدراسات الحديثة أن المدرسة في المشرق لم تنتظر نظام الملك حتى تبزغ شمسها، وإنما نشأت نماذج منها في القرن الرابع الهجري، وخاصة في منطقة خراسان وأما في المغرب والأندلس فقد ظل الجامع والكتاب ومنزل المدرس: موئلا للحياة التعليمية في مختلف مراحلها ومستوياتها، حتى حوالي منتصف القرن السادس، أي قريب من ظهور دولة الموحدين، بل إننا لو اعتمدنا على نوازل «المعيار» لوحدها في تصور نشوء المدرسة لوجدنا الأسئلة والفتاوى تصمت صمتا مطبقا عن ذكر المدارس حتى القرن السابع هجري، ولكن النظام الدقيق الذي أوجده الموحدون للطلبة كان يقتضي تخصيص مبان خاصة للتدريبات الرياضية والتوجيهات العلمية، بحيث أن ظهور المدرسة أو نموذج مشابه لها أصبح أمرا يقتضيه المنهج الدعوي للموحدين، بل إن المصادر تصرح أن

 $^{^{1}}$ -هو أبو علي "الحسن بن إسحاق بن العباس الملقب بــ" نظام الملك" قوام الدّين الطوسي (408-485ه/1017-1092م) حذق في العلوم والصناعة، قصد زعيم السلاحقة "طغرل بك" وألحق بالخدمة السلطانية، ثم لازم خدمة "ألب أرسلان" فكان وزيرا له ولابنه "ملكشاه"، كان مجلسه عامرا بالعلماء والفقهاء والصوفية، قتل نظام الملك بطعنة خنجر، انظر ترجمته ابن الأثير، الكامل: -20/-204/-204)، ابن خلكان، وفيات الأعيان: -2/-204

 $^{^{2}}$ الذي يفهم من رواية السبكي، أن المدرسة من منشآت القرن الرابع الهجري، وأن نيسابور كانت مهدا لهذه المؤسسة الجديدة، وأن أول مدرسة بنيت بها كانت لأبي إسحاق الإسفريني المتوفى في عام (418ه/1027م)، ويذكر السبكي: أن المدرسة البيهقية بنيسابور كانت موجودة قبل أن يولد نظام الملك، وحول تاريخ نشأة المدرسة في المشرق، انظر: ابن خلكان، المصدر نفسه: = 1/00860، السبكي، طبقات الشافعية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (د.ت): = 1/00861، ياقوت الحموي، معجم الأدباء، دار المأمون بمصر (د.ت): = 1/00861، انظر كذلك: آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، = 1/00861، القاهرة 1967م: = 1/00861، نام معروف، علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1973م: = 1/00861، محمد منير سعد الدين، المدرسة الإسلامية في العصور الوسطى، = 1/00861، المغرب الإسلامي من بداية ق محمد منير مرقونة، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، 2001م: = 1.00861.

يعقوب المنصور الموحدي (580-595ه/1184 من الجامع الأعظم الذي ابتناه هو نفسه في (1968ه/593 مدينة «سلا» إلى الشمال من الجامع الأعظم الذي ابتناه هو نفسه في تلك المدينة أ، وهناك نص موحدي فريد يستعمل لفظ «المدرسة» بمعناها النهائي المتأخر، ومما يضفي على هذا النص أهمية وجود نص شبه رسمي وصلنا في شكل وثيقة وقفية صادرة عن البلاط الموحدي ومؤرخة بخامس شعبان من سنة 638ه/1259م أي على عهد الخليفة «المرتضي» الذي ولي ما بين بداية سنة 646 ه/1248م وغرة سنة 266هه/1269م فكان بذلك الخليفة الموحدي قبل الأخير، ولكن هذه المصادر لا تفصح بشيء عن مدى انتشار المدارس في المغرب الإسلامي أيام الموحدين، وفجأة نجدها تغيض في ذكر ما أنشأه المرينيون في المغرب الأقصى والأوسط وبنو زيان بتلمسان والحفصيون في تونس والنصريون في غرناطة من مدارس، وخاصة في القرن الثامن الهجري، حتى لقد أصبح تأسيس المدارس ينافس الجوامع أو يتقوق عليه، وأصبح اجتذاب المشهورين من الشيوخ وإسناد التدريس إليهم أو إنشاء المدارس من أجلهم موضع نتافس حيوي بين القائمين على أمور تلك الدول.

وأوّل حاكم مريني تحدثنا المصادر عن اهتمامه بإنشاء المدارس هو السلطان «يعقوب بن عبد الحق المريني» (656-685ه/1258–1285م) الذي بنا مدرسة الصفاريين سنة (675ه/1272م)، وسميت بهذا الاسم لأنها أقيمت بالقرب من السوق الذي تصنع فيه أواني النحاس الأصفر، ولما تم بناؤها عين لها السلطان المدرسين وأجرى على طلبتها النفقة، وزود المدرسة بخزانة كتب وردت إليه من الأندلس³، وبهذا كان يعقوب بن عبد الحق أول من سنّ سنة بناء المدارس لخلفه من سلاطين هذه الدولة.

-

¹⁹⁵انظر السلاوي، الاستقصا: ج2/

 $^{^{2}}$ يرجع الفضل في التعريف بهذه الوثيقة إلى الأستاذ الجليل محمد المنوني الذي نشرها ضمن تعاليقه القيمة على قطعة "المسالك" للعمري، انظر مجلة البحث العلمي، العدد الأول، السنة الأولى، 1964م: تعليق رقم (01): 07

 $^{^{-5}}$ انظر ابن خلدون، العبر: ج 7 الجزنائي، زهرة الآس: ص $^{-74}$ السلاوى، المصدر نفسه: ج $^{-54}$ محمد القبلي، قضية المدارس المرينية: ملاحظات وتأملات، ضمن كتاب "مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط": ص $^{-74}$ محمد الفاسي، "نشأة الدولة المرينية"، مجلة البينة، العدد الثامن $^{-74}$ محمد الفاسي، "نشأة الدولة المرينية"، مجلة البينة، العدد الثامن $^{-74}$

ولقد اقتفى أثره ابنه السلطان «أبو سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق» الذي أسس في فاس وحدها، مدرسة «المدينة البيضاء» بفاس الجديدة في تاريخ لا نعلمــه 1 ، ومدرسة «العطارين» سنة (723–725ه/1323–1325م) 2 ، وأربى السلطان «أبو الحسن بن أبي سعيد المريني» (732-749ه/1331-1348م) على كل من جاء قبله وبعده في إنشاء المدارس، وقد أظهر اهتماما ببناء المدارس قبل توليه الحكم، إذ يذكر «ابن أبي زرع» أنه أمر في سنة (721ه/1321م) وهو بعد ولي للعهد، ببناء مدرسة في فاس في غرب جامع الأندلس وبني حولها سقاية ودار وضوء وفندقاً لسكني الطلبة، وجلب إليها الماء من عين خارج المدينة... ورتب فيها الطلبة وقراء القرآن، وأوقف عليها رباعاً كثيرة، كما رتب فيها الفقهاء للتدريس، وأجرى على جميعهم الأنفاق والكسوة 3 وبعد توليه الحكم انشأ مدارس عديدة بفاس بخاصة، من بينها مدرسة «الوادي» 4 ومدرسة «الصهريج» بعدوة الأندلس من فاس 5 ومدرسة «الرخام» سنة (734هـ/1342–1343م) في شمال جامع القرويين، وهي التي صارت تسمى من بعد مدرســـة «المصباحية» 6 ، نسبة إلى أول فقيه تولى التدريس فيها وهو «أبو الضياء مصباح بن عبد الله الياصلوتي» (ت750ه/1349م)7، وكذلك مدرسة «الحلفاويين» قرب جامع القرويين، وقد بنيت على يد الفقيه «أبو أمية مفضل بن محمد الدلالي»، على ما ذكر المؤرخ ابن القاضى 8 ، ومدرسة أخرى اسمها مدرسة «الخصة» 9 بفاس جاء ذكرها في سياق نازلة وردة في «المعيار» سؤل عنها الفقيه عبد الله العبدوسي.

 $^{^{-1}}$ انظر ابن مرزوق، المسند: ص405.

⁻² المصدر نفسه والصفحة، انظر كذلك السلاوي، الاستقصا: ج8/-2

 $^{^{-3}}$ انظر ابن أبي زرع، روض القرطاس: ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ انظر ابن مرزوق، المصدر السابق: ص $^{-4}$

 $^{^{-5}}$ ابن مرزوق المصدر نفسه: ص405، انظر كذلك السلاوي، المرجع السابق: 8/-176.

 $^{^{-6}}$ راجع الهامش رقم: 6 الصفحة رقم: 22 من هذه الدراسة.

⁻⁷ انظر ابن مرزوق، المصدر السابق: ص406، انظر كذلك: السلاوي، المرجع نفسه: ج8/

 $^{^{8}}$ ابن مرزوق، المصدر نفسه: 405، انظر كذلك: ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ج1/-2

 $^{^{9}}$ الونشريسي، المعيار: ج7/-0

ولم يقف سلاطين بني مرين عند الاهتمام ببناء المدارس في عاصمتهم فاس، وإنما أنشأوا المدارس في سائر بلاد المغرب الذي وصلت إليه بشكل أو بآخر السلطة المرينية أو على الأقل نفوذ بني مرين، وبحسب ما أثبته ابن مرزوق فإن السلطان أبا الحسن أنشا مدارس بكل من مدينة «تازا» و «مكناس» و «سلا» و «طنجة» و «سبتة» و «أنفا» و «اسفى» و «أغمات» و «مراكش» أو كلها من المغرب الأقصى.

وسار خَلفه وابنه السلطان «أبو عنان فارس بن أبي الحسن المتوكل» (749–749) على سيرته فبنى «المدرسة العنانية» باسمه بفاس ولعلها هي نفسها «المدرسة المتوكلية» التي كانت تعرف باسم مدرسة «أبي عنان» في القرن التاسع الهجري، كما بنى مدرسة «بسلا»، وقد اعتبرها الناصري من المدارس العجيبة ، لروعت عمرانها.

ولم يقف بناء المدارس وتشييدها حكراً على السلاطين والأمراء فقط، بل تتحدث المصادر عن جهود كثير من محبي العلم وأهله في تشييد هذه المرافق العلمية، وفي هذا يشير «ابن عبد الملك» إلى «المدرسة القديمة» بمدينة «سبتة» وتعرف «بالمدرسة الشارية» والتي تعد أول مدرسة خصوصية في تاريخ المغرب الإسلامي، بناها الفقيه «أبو الحسن علي الغافقي الشاري» 5 سنة (635ه/1238م) «سالكا في ذلك طريقة أهل المشرق» وأوقفها على أهل العلم 7 .

_

 $^{^{-1}}$ ابن مرزوق، المسند: ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ج1/00، انظر كذلك: السلاوي، الاستقصا: ج3/00.

⁻³ ابن القاضى، المصدر نفسه: ج1/ص-3

 $^{^{-4}}$ انظر السلاوي، المرجع السابق: ج8/-0206

 $^{^{5}}$ هو عليً بن محمد بن عليً بن يحي بن عبد الله بن يحي بن يحي بن يحي الغافقي، سبتي شارّي الأصل، ت 649ه انظر في ترجمته: ابن عبد الملك، الذيل و التكملة: -201

 $^{^{-6}}$ المصدر نفسـه: ص $^{-6}$

 $^{^{7}}$ راجع محمد الشريف، النقوش الكتابية والسلطة: الكتابات العربية بـــ"المدرسة الجديدة" بسبتة، عدد خاص لمجلة المناهل حول "العمارة في المغرب قديما"، العدد 7 7-7، وزارة الثقافة المغربية 2005م: 200 6-10.

وعرفت بلاد المغرب الأوسط بدورها تأسيس المدارس ودور العلم، وكانت أول مدرسة أسست بتلمسان، هي التي أمر ببنائها «أبو حمو موسى الأوّل» (707–1318م) في أول عهده، وعين للتدريس فيها الأخوين «ابني الإمام»، «أبو زيد عبد الرحمن» (ت743ه/1342م) وأخوه أبو موسى عيسى(ت749ه/1348م) وكلفهم بإدارة التعليم والتدريس بها، فحملت المدرسة اسميهما ثم بنى ابنه «أبو تاشفين الأول» بإدارة التعليم والتدريس بها، فحملت المدرسة التاشفينية» بجانب الجامع الأعظم تكريما للفقيه «أبي عمران بن موسى المشذالي»، فكانت تحفة فنية رائعة يدل على ولع هذا السلطان بالعمران والتفنن فيه، فجعلها قصرا من قصور الملوك، تضم عدة بنايات ورواقات 2.

ثم شيدت أثناء استيلاء المرينيين على تلمسان مدرسة «بقرية العبّاد»، خارج تلمسان أمر ببنائها السلطان «أبو الحسن المريني» سنة (747ه أو 748ه أو 748م)، إلى جانب «روضة أبو مدين الغوث» (748ه أو 1197ه)، وتعد من أجمل ما بني من المدارس بتلمسان خاصة، وببلاد المغرب على وجه العموم، آية من التراث الحضاري الإسلامي في هذه المنطقة 4.

كما أنشأ ابنه «أبو عنان» مدرسة أخرى بجانب ضريح ومسجد للشيخ الصالح «أبي عبد الله الشوذي الاشبيلي» الملقب «بالحلوي» (توفي في أوائل القرن السابع الهجري الثالث الميلادي) والتي يقع شمال المدينة⁵.

وأسس السلطان «أبو حمو موسى الثاني» في أوائل سنة 1365ه/1363م «المدرسة اليعقوبية» تخليدا لوالده «أبي يعقوب» الذي أدركته الوفاة سنة 763ه/1361م، وكان «أبو حمو الثاني» قد أمر بدفن أبيه برياض يقع بالقرب من «باب إيلان»، ونقل رفاة عميّه،

 $^{^{-1}}$ يحي بن خلدون، بغية الرواد: ج $^{-1}$ ص $^{-1}$ ، انظر كذلك التنسي، نظم الدر والعقيان: ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني: ج $^{-1}$

 $^{^{-1}}$ انظر التسي، المصدر السابق: ص $^{-1}$

^{4 -} انظر فيلالي عبد العزيز، المرجع السابق: ص144.

 $^{^{5}}$ – انظر يحي بن خلدون، المصدر السابق: ج2/-128 – 128.

«أبا سعيد وأبا ثابت» أمن مدفنيهما القديم بالعبّاد، إلى جوار ضريح والده أنه شرع في بناء مدرسة بإزاء أضرحتهم، وأوكل للشيخ الشريف «الحسني أبو عبد الله» (ت 171ه/1369م) بالتدريس فيها، وانتهى من إنجازها سنة 765 8 .

هذه أهم المدارس التي اشتهرت في المغربين الأوسط والأقصى، غير أنه ورد في كتاب «المعيار» أسماء عدد آخر من المدارس، بعضها لا يعرف منشؤها، والبعض الأخر لا يعرف موقعها، منها المدرسة «الفارسية» وقد تكون من إنشاء السلطان المريني «أبو عنان فارس بن علي المتوكل»، وقد مر ّ الحديث عن المدارس التي أقامها هذا السلطان، أو تكون من إنشاء السلطان الحفصي «أبي فارس عبد العزيز أحمد المتوكل الثاني» (796–873ه/1393–1468م) ومنها أيضا مدرسة بدرتازا» من مدن المغرب الأقصى 5 وأخرى «بمازونة» من مدن المغرب الأوسط 6 .

هذا جانب مما تيسر لنا رصده عن موضوع انتشار المدارس في المغربين، ولكن الجدير بالملاحظ أنّه أحادي الجانب لأنّه رُصدَ ما أنشأه السلاطين والأمراء بخاصة، فلا يكاد الباحث اليوم يجد بين المدارس المسماة باسم معين سوى مدارس تستمد اسمها من صاحب السلطة السيّاسية (كالمدرسة «العنانية» والمدرسة «التاشفينية» والمدرسة «الفارسية»..) وفي أحيان اقل تذكر أسماء مدارس بناها أصحاب

_

 $^{^{1}}$ - تشير المصادر التاريخية على أن أبا سعيد وأبا ثابت كانا لهما دور كبير في إحياء الدولة الزيانية سنة 749ه، بعدما قضى عليها السلطان المريني أبو الحسن في 22 رمضان 737ه/ 24 ابريل 1337م، وكانت نهايتهما على يد المرينيين سنة 753ه، وحول سيرتهما انظر: يحي بن خلدون، بغية الرواد: ج1/-240وما بعدها - التسي، نظم الدر والعقيان: 155-155 ابن خلدون، العبر: ج1/-254

 $^{^{-2}}$ يحي بن خلدون، المصدر نفسه: $^{-2}$

⁻³ المصدر نفســــه: ج2/ص-3

 $^{^{-4}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج1/ص371.

 $^{^{5}}$ المصدر نفســــه: ج7/ص 8 6.

السلطة وسماها باسم المكان الذي أنشئت فيه (كمدرسة «منشار الجلد» بتلمسان ومدرسة «العطارين» بفاس)، فإذا بالغ هؤلاء السلاطين في إكرام العلماء سمّوا مدارسهم باسم أول أساتذتها أو أوائلهم (كمدرسة «ابني الإمام» بتلمسان، ومدرسة «المصباحية» بفاس)، وفيما عدا ذلك لا تعطي المصادر أسماء محدد للمدارس، وإنمّا تقول إنّ السلطان فلانا بني مدرسة في فاس أو تلمسان أو مراكش أو العبّاد...الخ، فأغفلت هذه الصورة المدارس التي توفر على إنشائها فيما أقدر عدد كبير من ذوي اليسار ومحبي الخير (وهذا قد يكون النوع الذي تتحدث عنه كثيرا نوازل «المعيار»)، ولكن الأمر الذي لا شك فيه أنّ هذه المدارس كانت لا بدّ أقل ضخامة، وأضيق موارداً من الأوقاف، وأقل وفرة في المساكن، وفي عدد العاملين بها، وفي شهرة الشيوخ المدرّسين فيها، من المدارس التي أنشأها السلاطين. 3

ومع ذلك كله، فإن المدارس بالمغربين مهما اختلفت من حيث الضخامة، والشهرة، كانت متقاربة في النظام التربوي، وقبل الخوض في طبيعة هذا النظام لا بد من القول أن المدرسة لم ثلغ دور الجامع في التعليم، بل ظلت حلقات التدريس تعقد في الجوامع على مر الأزمنة، وجامع القرويين والجامع بأكادير وجامع سيدي عقبة وغيرها شواهد على استمر ارهذا النشاط.

&&&&&&&&

_

 $^{^{-1}}$ منشار الجلد: سوق بتلمسان يرجح أنه كان لبيع البضائع الجلدية كما يستنتج من بعض فقرات كتاب البستان (انظر: ابن مريم، البستان: ص79 وص270).

 $^{^{2}}$ سوق العطارين بفاس: تذكر المصادر التاريخية أنه احترق عام 723ه/1323م فجدده السلطان أبو سعيد عثمان الثاني بن يعقوب (685–7313ه/1331–1275م) من باب مدرسة العطارين إلى رأس عقبة الجزارين وعقد عليه هنالك بابا ضخما وأفرده للعطارين دون غيرهم، سوق العطارين بفاس ما زال قائما حتى اليوم في القسم القديم منها، انظر السلاوي، الاستقصا: $\frac{7}{2}$

 $^{^{-2}}$ حول الأوقاف التي أوقفها السلاطين على المدارس التي أنشئوها، انظر: التجاني، رحلة التجاني: -252—انظر كذلك: السلاوي، المرجع نفسه: -25

المبحث الثاني:

إدارة المدرسة ونظامها

إن إدارة التعليم وتمويله في العصر محل الدراسة تنطلق من أن التعليم والتربية في الإسلام مسؤولية دِّينية (فردية وجماعية)، فكل من له القدر على الدعم فعليه القيام بذلك وإلا اعتبر مقصراً في حق من حقوق الله عليه، وتتدخل الدول في التعليم بوصفها ممثلاً للجماعة الإسلامية، عندما تحس أن هناك قصور قصوراً في بعض الميادين والجهات لإزالة أسباب ذلك القصور، حفاظاً على سلامة الجماعة الإسلامية وقوتها، وهنا يكون ظاهر تدخلها تدخل ضمن تقديم العون والمساعدة والتقويم في بعض الأحيان -بناءً على مرجعيتها الفكرية السياسية - لا تدخل فرض وسيطرة أ.

بالرجوع إلى وظيفة المدرسة أثناء الفترة التي تهمنا، يمكن أن نقول عن هذه المؤسسة إنها قد اقترنت باستمرار بين التعليم والإيواء، وهذا ما يميز المدرسة عن كل من الكتّاب والجامع فهي تهيئ المساكن للطلاب وعدم توفر المساكن للطلاب أمر شاذ، وإن أوحى نص في «المعيار» أنه ممكن الحدوث، وهي النازلة التي رفعت إلى الفقيه "سعيد بن محمد العقباني" الذي أوضح فيها «إنمّا جعل البيوت في المدارس التي فيها بيوت، ليرتفق بسكنها من له إليها حاجة» 2، فقوله "التي فيها بيوت" يستدعي التوقف، بل تحوي يستشف منها وجود مدارس لا تتوفر على مساكن.

ويتوفر لطلاب المدارس الجرايات، ولذلك فإنها لا بدَّ من وضع تنظيم يخضع الطلاب له، ويحدد أهداف التعليم فيها، وما يدرس لهم، وكيف يُدرَّس لهم، ويحدد إدارته، ووسائل الإشراف عليه، وهذا النظام وأهدافه يتأثر لا محالة بالعوامل السياسية والاقتصادية، والدِّينية، والفكرية، وبكل القيم والاتجاهات والمُثل المجتمعية.

 $^{^{-1}}$ انظر عبود عبد الغني، في التربية الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة 1977م: -115-117.

 $^{^{-2}}$ انظر الونشريسي المعيار: ج7/-264

أولاً. النظام الداخلي للمدرسة:

لقد حدّد جانبا من هذا التنظيم «المدني» بحسب ما جاء في كتاب "المعيار" الأستاذ أبو سعيد بن لب¹، فإنّه عرّف الطالب بأنّه ليس من يقتصر على دراسة القرآن خاصة «وإنما الطالب من له شروع في تعلم العلم ودرسه والتردد إلى أهله»²، ووضح الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسيي خطيب القروبين(ت849ه/1445م) هذا التنظيم بتقصيل أوسع بقوله: «إنّما يسكن المدرسة³ من بلغ عشرين سنة فما فوقها، وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعه، ويحضر قراءة الحزب صباحا ومغربا، ويحضر مجلس مقرئيها ملازما لذلك، إلا لضرورة من مرض وشبهه من الأعذار المبيحة لتخلفه، فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته أخرج منها جبرا، لأنه يعطل الحبس (الوقف)... وكذلك لا يجوز أن يعير بيتا تحت يده بالمدرسة، فإنّه لم يجعل له إلا السكني به خاصة.. وكذلك لا يجوز لمن ينقطع للعبادة ويترك دراسة العلم سكني المدرسة لأنّها لم تحبس لذلك، وإنّما حبست لمن يتعبد بقراءة العلم، مع عبادة لا تشغل عن القيام بما قصده المحبس من العكوف على دراسة العلم وشبهها من حضور مجالس العلم»⁴.

وهذا نص صريح على أن <u>نظام المدرسة</u> يقضي بالمواظبة على الحضور-إلا لعذر مانع- وأنّ عدم الاستعداد الطبيعي للعلم يقتضي على الطالب بمغادرتها، وأنّ الطالب

 $^{^{-}}$ هو فرج بن قاسم بن لب الثعلبي أبو سعيد الأندلسي، شيخ شيوخ غرناطة كان فاضلا عالما متفننا، إليه انتهت رياسة الفتوى في زمانه بالأندلس، ولد عام $^{-}$ 1301م وتوفي في ذي الحجة متم عام $^{-}$ 1380م، انظر في ترجمته: الإحاطة في أخبار غرناطة: $^{-}$ 212 ابن حجر، إنباء الغمر: $^{-}$ 1 $^{-}$ القاضي، درّة الحجال: $^{-}$ 125 ابن العماد، شذرات الذهب: $^{-}$ 100 $^{-}$ 101 المذهب: $^{-}$ 110 ألديباج المذهب: $^{-}$ 110 التنبكتي، نيل الابتهاج: $^{-}$ 102 وما بعدها، التنبكتي، كفاية المحتاج: $^{-}$ 103 ألمحتاج: $^{-}$ 103 ألمحتاج: $^{-}$ 103 ألمحتاج: $^{-}$ 104 ألمحتاج: $^{-}$ 113 ألمحتاج: $^{-}$ 115 ألمحتاج: $^{-}$ 115 ألمحتاج: $^{-}$ 116 ألمحتاج: $^{-}$ 117 ألمحتاج: $^{-}$ 118 ألمحتاد: $^{-}$ 118 ألمحتاد: $^{-}$ 118 ألمحتاد: $^{-}$ 118 ألمحتاد: $^{-}$ 118 ألمحتاد:

 $^{^{2}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج8/-264-265.

⁶ لقد لاحظ الفقهاء المربون المسلمون تلك الفروق الفردية بين الساكنين من النواحي الجسمية، والعقلية، والاجتماعية، والنفسية، والسلوكية بشكل عام، فرأوا أن تكون "المساكن العالية لمن لا يضعف عن الصعود إليها"، وخصصوا المساكن السفلي كما قال ابن جماعة "الضعيف، والمتهم، ومن يقصد للفتيا والاشتغال عليه، فالمساكن السفلي أولى بهم، والمراقي التي نقرب من الباب أو من الدهليز أولى بالموثوق بهم، والمراقي الداخلية التي يحتاج فيها إلى المرور بأرض المدرسة أولى بالمجهولين والمتهمين" انظر ابن جماعة، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم المتعلم، نشر محمد هاشم الندوي، دار المعارف، حيدر آباد - 1357ه/1938م: ص 223.

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج7/ص7.

لا يحق له التصرّف بالمسكن الذي منحه، وأنّ الغاية الكبرى للمدرسة هي التعلم، ولذلك فإنها لا تؤوى من كان يهدف إلى غاية غير مقترنة بطلب العلم، ولو كانت الانقطاع للعبادة، وعلى الطالب «التفرغ» للعلم، ومن أجل ذلك التفرغ يستحق جراية من الوقف، فإذا اشتغل بصناعة تدر عليه رزقا قطعت عنه الجراية، «فلا يأخذ من الوقف على طلبة العلم إلا من جاد فهمه وحسن إدراكه وطابت سجيته وتجرد (أي تفرغ) لأن ينتفع وينفع» 1.

لقد ترتب عن تجاوز هذا النظام حدوث مشاكل، ما دفع بتدخل الفقهاء وأهل الفتوى، لإيجاد حلِّ أو رأي يهدي إلى الحلّ، ومن هنا كان لجوء الناس إلى آراء المفتين، وهي آراء قد تتفاوت في المسألة الواحدة، ومن صور ذلك التجاوز لدى «الفئة الطالبية» أن يحصل الواحد منهم على بيت في مدرسة، فيؤجر لطالب آخر (أو يمنحه له دون أجر) ثم يختار لنفسه السكنى في مدرسة أخرى²، ومن صوره لدى غير الطلاب أن بعض الناس كان ينتهز خلو بعض المساكن التابعة للمدرسة فيخزن فيها بعض حاجياته وأمتعته ومع أن غياب الطالب عن المدرسة يعد من ضمن التجاوزات، فإن هذا الأمر بالذات لم يضبط، وانتقلت المشكلة من مستوى عدم النقيد بالنظام إلى المستوى المادّي، وأصبح السؤال: إذا خرج الطالب لرؤية أهله أو لغير ذلك من الأسباب، فهل يحتفظ له بمرتبه عن الفترة التي تغيب فيها أم لا؟ فكان الفقيه ابن عرفة لا يعمل حسابا لمن غاب أيًا كان عذره، أمّا الفقهاء الآخرون فإنّهم توقفوا عند طبيعة الغياب وهل هو ضروري أم لا، فافتوا بأنّه إن كان الغياب ضروريا حفظ طبيعة الغياب نصيبه من الجراية إلى أن يعود 4.

وفي نازلة أوردها الونشريسي عن وقف من بين ما عُين فيه «الربع الثاني لضعفاء طلبة العلم، والربع الثالث (كذا) والربع للناظر فظهر الآن للناظر عليها أن في طلبة العلم

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج7/- 125.

 $^{^{2}}$ هذه النازلة رفعت إلى الشيخ أبو عثمان سعيد العقباني (720-811ه/1408-1408م)، انظر الونشريسي، المصدر نفسه: 7/2م 265-263.

⁻³ المصدر نفسه: ج7/-0

⁴- نفســـــه: ج7/ص342-343.

من هو غني من مال أبيه، لكونه في عياله، وتحت إنفاقه أو يناله رفده وليس كذلك من لم يكن على تلك الحالة، وربما كان فيهم من خرج من حجر أبيه وملك أمره نفسه وهو ضعيف، أو له شيء يسير ووالده غني وهو ساكن معه في عياله ونفقته، ومن السؤال أن الأرض المذكورة بها قرار وجُبُّ وأرض عامرة لم يعملها، هل يأخذ من غلتها ما يصلح به جميع ذلك؟ ومن السؤال هل يعطي منها طلبة العلم الغرباء –مع أن رسم التحبيس على ضعفة طلبة العلم بالمدينة المذكورة؟» 1

والذي يمكن تحصيله من النازلة أن الطلبة عند النظر إليهم من الزاوية المادية، ينقسمون إلى قسمين: الضعفاء وغير الضعفاء، ولهؤلاء الضعفاء حقهم الكامل في الجراية وهم ثلاثة أصناف:

- 1. طالب ضعيف لا والد له.
- 2. طالب ضعيف له والد ضعيف.
 - 3. طالب ضعيف له والد غني.

والأمر في الصنفين الأوليين واضح، أما في الحالة الثالثة فلا يحمل غنى الوالد- في رأي الفقهاء المغاربة كما يبدو في «المعيار» – على الولد، لا سيما مع بلوغ الولد، فقد خرج عن حد إيجاب نفقته على أبيه، وقد يعطيه أبوه ما يشتري به دفاتر وكتبا، ولكن هذا لا يحرمه حقه في الوقف (الحبس).

ولا شك أن هذه السيّاسة الصارمة المنتهجة في تصريف أموال الأوقاف، قد أدت إلى ازدهار النشاط الثقافي وانتشاره بشكل واسع داخل الحواضر والبوادي على السواء، ويكفي أن نشير إلى أن الكثير من فطاحل الفكر والعلم، أمثال ابن خلدون وابن الخطيب وابن مرزوق وغيرهم ممن شملهم عصر بناة المدارس قد برزوا على هذا العهد، فضلا عن ذلك فقد أدت هذه المؤسسات التعليمية والنظام السائد فيها إلى تكوين عدد كبير من الأطر الفقهية في المغربين الأوسط والأقصى.

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج7/2123-124.

ثانياً. الهيئة المديرة للمدرسة:

تضمّ المدرسـة بالإضافـة إلى ما فيها من طلاب هيئـة من المعلمين 1، كلّ في ميدان خاص بـه، وتتكون هذه الهيئـة في حدّها الأدنى – وخاصـة إذا كانت المدرسـة صغيرة وأوقافها متواضعـة – من ستة أفراد: إمام ومؤذن ومدرس وأستاذ وقيم وبواب 2، فإذا كانت المدرسة كبيرة، فلها قومة وبوابون ومدرسون ... الخ أي إنَّ الحديث عن هذه الهيئة بصيغـة الجمع أو (بصيغة المثنى في أقل تقدير) ويفترض وجود الإمام والمؤذن أن يكون للمدرسـة مسجد خاص بها، وكذلك كانت الحال في جميع المدارس، صغيرها وكبيرها، إلا أن مسجد المدرسـة يتميز عن غيره من المساجد بأتـه لا صومعـة له إذ مسجد المدرسـة كما قال أحد الفقهاء: «لم يبن [الله] بالقصد الأول من المحبّس، وإنما بني رفعاً لصفـة الفندقيـة أو الخانكيـة عن المدرسـة» وشدّ عن هذه القاعدة مسجد المدرسـة إلىعقوبية ومسجد المدرسـة الفارسية، إذا كانت لهما مئذنتان 3.

وإمام المدرسة من حيث المبدأ يقيم الصلوات جميعا في مسجدها، غير أن هذا ليس شرطا ضروريا له، بل الأمر في ذلك على ما جرت به العادة في المكان، وقد كان الإمام في كل من مدرسة «الحلفاويين» ومدرسة «الخصة» لا يؤم إلا الظهر والعصر، وعد أحد الفقهاء ذلك أمراً مشروعا لجريان العادة بذلك ولأن الأحباس تقر على ما وجدت عليه 4.

-

 $^{^{-1}}$ إن احتراف مهنة التعليم لم تكن تتوقف على كتب الإجازة ولم يقل بها أحد وإنما هي كالفتيا تتوقف على من عرف منه العلم والدِّين فيجوز له أن يعلم ويفتي، والمتعلم إذا رأى الشيخ متصديا للفتيا والتعليم والناس يعظمونه كان يأخذ عنه، وكلن الذي عرف من أهل العلم ومنعه أشياخه كان يجب عليه مخالفتهم لأن العلم يقل بافتقار الفتيا والتعليم إلى إذن. انظر: الونشريسي، المعيار: $\frac{32}{20}$ $\frac{32}{20}$ $\frac{32}{20}$

⁻³⁷¹نفســـه: ج7/2س 371.

⁴- نفســــه: ج7/ص302

وأما القيّم فيقوم بحفظ الحصر وتعمير القناديل للطلبة وعمل للصيانة اللازمة لها من المسح والتنظيف، ويعتني بنظافة المدرسة وتأمين الفراش والوقود فيها (وقد شاركه في مسألة الوقود الوقاد)²، ويشترك مع القيّم في بعض هذه الأعمال البواب، الذي يقوم بملازمة باب المدرسة لصيانته وحفظ ما فيها من متاع، وعدم السماح لمن لا يقيمون فيها بالدخول أو غير المرغوب فيهم ممن هم متهمون بالفساد وسوء الخلق³، إذ كان الدخول ممكنا لبعضهم عرفا بعد الاستئذان⁴.

ولا يتضح من نوازل «المعيار» الفرق بين المدرس في المدرسة وبين الأستاذ، والأمر المؤكد أن المدرس فقيه مسؤول عن تدريس العلوم الفقهية وما يتصل بها من علم الأصول وعلم التفسير⁵، ولعل لفظة الأستاذ تدل على النحوي أو اللغوي الذي يقوم بتدريس علوم اللسان للطلاب⁶، وتلك العلوم كان طلاب المدارس يتلقونها -كما سنشير إلى ذلك لاحقا-، وفي بعض نصوص «المعيار» أشير إلى الهيئة التدريسية بالمدرسة (من مدرسين وأساتذة في ما يتصور) باسم «المقرئين»⁷، ومهما يكن الأمر، فإن مكانة المدرسين و(الأساتذة) لم تكن متساوية فيما بينها بل كان هناك للفرع الواحد من العلوم «رئيس» يحتل منصب الصدارة بين مدرسيه في المدرسة، وذلك أمر ينبئ به نوص أورده «ابن مريم» إذ قال إن الفقيه محمد بن عمر بن الفتوح

_

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج7/-18 ج7/

 $^{^{-2}}$ المصدر نفســـه: ج7/ص $^{-2}$

³ – نفســــــه: ج7/ص367.

 $^{^{-4}}$ انظر تجربة تلميذ الشيخ محمد بن عمر الهواري في مدرسة "منشار الجلد" بتلمسان، انظر ابن مريم، البستان: 230.

 $^{^{-5}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج7/0 -371.

 $^{^{6}}$ قارن نص الونشريسي في المعيار (ج7/ص17) حيث ذكر" (المدرس والأستاذ) ونصه (ج7/ص363) حيث ورد" فقيه وأستاذ" ونصه (ج7/ص369) حيث ورد" فقيه ونحوي".

 $^{^{7}}$ جاء في سياق أحد النصوص النوازلية في "المعيار": أن "مرتبات المقرئين والطلبة والقائمين...".انظر الونشريسي، المصدر نفسه: 7/0

التلمساني (ت818ه/1415م) (عرضت عليه رئاسة الفقه بمدرسة العطارين» ولعل احتلال هذا المنصب كان هو المسؤول عن وصف بعض كبار مدرسي المغرب بأنه «صدر المدرسين» على أن مثل هذا المنصب كان متوفرا في المدارس الكبيرة دون المدارس الصغيرة، فيما يتصور، حيث يتعدد المدرسون وتتشعب المواد التدريسية كثيرا، أما من حيث المربّب، فإن «المعيار» وسائر المصادر - لا تذكر شيئا عن تميز «الرئيس» فيه، والأرجح أنه كان يعامل معاملة سائر المدرسين، ويقتصر بتميّزه على السلطة الإدارية بما تجلب معها من نفوذ وإجلال.

⁻² ابن مریم، البستان: ص-2

 $^{^{-}}$ انظر يحي ابن خلدون، بغية الرواد: ج1/-120، وردت هذه الإشارة أثناء الترجمة للفقيه أبو محمد عبد الله بن أبى عبد الله الشريف الحسنى.

ثالثاً. المواد الدراسية المقررة:

لا تتحدث نوازل «المعيار» عن المادة التي كان الطلاب يتلقونها من المدرسين والأساتذة، ولا عن الكتب المستعملة لذلك، غير أنه ورد في غيره من المصادر ما يوضح هذا الجانب بعض الإيضاح.

فمن الكتب التي كانت تدرس في مدرسة «الوادي» بفاس في القرن الثامن الهجري كتاب «ابن الحاجب» أ في الفروع والأصول و «مدونة» سحنون أ فيما كانت تدرس في القرن نفسه وأوائل القرن التالي ألفية «ابن مالك» في مدرسة أبي عنان بفاس أيضاً وقد أورد «ابن مريم التلمساني» في نص فريد في تحديده لهذه المواد مع تحديد الزمن الذي كان يدرس فيه كل فرع في المدرسة «اليعقوبية» من تلمسان بالذات في القرن التاسع منها، ولعل ذلك كان ينطبق على سائر المدارس في المغربين الأوسط والأقصى – آنذاك ونصه يقول أنه كان يدرس بالمدرسة المذكورة «التفسير والحديث والفقه والأصول شتاءً والعربية و البيان والحساب والفرائض والهندسة صيفا وفي الخميس والجمعة التصوّف» أ

 $^{^{-1}}$ سبقت الإشارة إلى نرجمته.

² المدونة لفقيه سحنون (160-240هم)، وأصلها سماعات لـ"أسد بن الفرات" المتوفى سنة 218هم/828م، وأسئلة فقهية مجردة أتى بها من العراق وذهب بها إلى ابن القاسم ثم رجع بها إلى القيروان ونشرها، وأخذت المدونة إذ ذاك اسم "الأسديـة" نسبة إليه، ثم أخذها عنه "سحنون" وذهب إلى مصر سنة 803هم/803م واتصل "بابن القاسم" فقرأ عليه مدونة "أسد" وصححها، ورجع ابن القاسم عن أشياء منها وأصلح فيها مسائل، ثم رجع "سحنون" إلى القيروان سنة 191ه وطلب من "أسد" أن يصلح نسخته ويغيرها وفق ما أتى به فامتنع عن ذلك، وكان هذا حعلى ما قيل - سببا في ترك مدونته " الأسدية" وإقبال الناس على "مدونة" سحنون، انظر النباهي، قضاة الأندلس: ص28-30، المالكي، رياض النفوس: ج1/ص245-275، ابن فرحون، الديباج: ص263، ابن خلكان، وفيات الأعيان: ج2/ص253–354، الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تونس المطبعة الرسمية 1320ه: ص49.

⁻³ ابن مریم، البستان: ص-3

 $^{^{-}}$ هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الحياني، أبو عبد الله جمال الدّين أحد الأئمة في علوم العربية، ولد في حيان سنة 600ه/1203م، وتوفي سنة 672ه/1273م، اشتهر بالألفية التي نظمها في النحو وتعرف باسم "ألفية بن مالك" وله أيضا "تسهيل الفرائد" و"لامية الأفعال" وغير ذلك، انظر ابن العماد، شذرات الذهب: 5/0390، ابن تعزي بردي، النجوم الزاهرة: 5/0390.

 $^{^{-5}}$ ابن مريم، المصدر السابق: ص $^{-5}$

 $^{^{-6}}$ المصدر نفسه: ص423.

وتبدو أهمية هذا النص الأخير ملفتة للنظر، فتخصيص التّصوّف بالدراسة يومين في الأسبوع يدل على مدى تأثير التّصوّف في البيئة المغربية (وربما تلمسان بشكل خاص)، ولا شك أنّ له علاقة بأخذ بعض الفقهاء من المدرّسين بالتّصوّف بطريقة أو بأخرى أ، كما يؤكد على حجم انتشار الثقافة الصوفيّة حتى أصبح علم التّصوّف يُدرَس مثل بقية العلوم في المدارس الرسمية.

غير أن أكثر ما يسترعي الانتباه في النص المذكور للعلوم المدرسة بين مجموعة تدرس شتاء وأخرى تدرس صيفا، والعلوم الشتوية كلها من العلوم الدينية، بينما الدروس الصيفية من العلوم اللسانية والعقلية، فهل هنالك من سبب لهذا التقسيم.

وبالرجوع إلى «المعيار»، ترد الإجابة عن هذا السؤال في فتوى للشيخ أحمد بن محمد بن زكريا التلمساني²، معلومات قيمة عن طبيعة العام الدراسي بين حيويته وفتوره ولعل أوّل ما يلفت النظر النركيز على أن فصل الشتاء (أي الفصل الذي يدرّس فيه العلوم الدّينية) هو أكثر فصول السنة حيوية وتضيف هذه الفتوى، وهي في نظري وثيقة هامة ولعل ما فيها قد يعكس شيئا من الاختلاف في المنهج عن ذلك المتبع في المدرسة اليعقوبية والذي ورد ضمن إجابة الفقيه أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، ما نصه: «جرت عوايد الشيوخ قديما وحديثا، أن يجتهدوا في فصل الشتاء بسرد القليل من المسائل، وإفراغ الوسع في نقل ما للعلماء فيها، وتحقيق ما يخصمها من مباحث وأنظار، ولا يسمحون لأنفسهم في هذا الفصل بشيء من البطالة، فإذا انصرم هذا الفصل أجموًا أنفسهم بعض الإجمام، ثم شرعوا في إقراء الطلبة والمبالغة في نصيحتهم بقدر الإمكان، لا سيما طلبة المدرسة التي تضاف إليهم، وعادتهم في سائر فصول السنة غير فصل الشتاء أن تسرد عليهم كثرة المسائل، ويقتصرون على بيان صورة كل مسألة... وبالجملة فيجتهد

 $^{^{1}}$ إن من يراجع تراجم «البستان في ذكر الأولياء والعلماء من تلمسان» لابن مريم يخرج بانطباع عام هو أن الفروق الدقيقة الفاصلة بين الفقهاء والأولياء التي عرفها المشرق والمغرب على حد سواء طوال قرون عديدة، قد أخذت تتضاءل مع الزمن حتى تكاد تتعدم أحيانا.

⁻² سبقت الإشارة إلى ترجمته.

 $^{^{-3}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج7/ انظر

المعلم في تعليمهم على وجه لا يأتي عليهم فصل الشتاء، إلا وقد حصل لهم في التعليم الوقوف على المسائل والتأنس لمعانيها ما يتأهلون به لفهم ما يلقي عليهم المدرس في فصل الشتاء من دقيق الأبحاث والنقل الغريب» 1 .

وخلاصة هذا كله أنّ الجزء الأكبر من العام يذهب في دراسة الكتب المقررة، دراسة يستوفي الكتاب كله، وأنّ فصل الشتاء مخصص لحل المسائل والتعرض للدقائق، ثم تعقب هذا الفصل فترة راحة قصيرة، ولكن هذا النظام نفسه بدأ يختل، ولدينا سؤال صادر عن «تلمسان» سنة 876ه يشير فيه السائل إلى أن بعض المدرّسين لم يعد يلتزم بالعام الدراسي وإنّما أخذ يكتفي بالإقراء شهرين أو ثلاثة من السنة، ويظل في بطالة بقية شهور العام، مع أنه يقبض مرتبه عند السنة كاملة². رابعاً. أوقات التدريس:

لقد حددت وثائق الوقف مواعيد الدراسة بدقة تامة حتى أصبحت تقليداً معمولاً به، فشملت الحصص التعليمية في مختلف دور العلم، فترتين الأولى صباحية والثانية مسائية أو ومن جهة أخرى ارتبطت مواعيد الدروس وأوقاته أيضاً «بمواعيد الصلاة فتكون قبل أو بعد الصلاة، كصلاة الفجر أو العصر ... ، وجرت عادة بعض المدارس أن تنظم مواعيد دروس الحديث في كل يوم سبت واثنين وخميس من كل أسبوع، ويلاحظ أن هذا النظام مرتب ترتيباً تربوياً جيداً بحيث يكون للطالب وقت للتحضير ولا يحصل له الملل من تعاقب الموضوعات الواحد يوماً بعد يوم، كما يكون لدى الطالب الوقت الكافي لدراسة أي موضوع آخر قد تحلو له دراسته هذا بالإضافة إلى مجالس كانت تعقد بعد

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج7/2

 $^{^{-2}}$ المصدر نفســـه: ج7/ص 347.

⁻³ نفســـه: ج7/-0

 $^{^{4}}$ سعد الدِّين محمد منير، دراسات في تاريخ التربية عند المسلمين، دار بيروت المحروسة، بيروت 1412هـ/1992م: -65.

 $^{^{-5}}$ انظر المرجع نفسه والصفحة.

الفجر، وهي المجالس السلطانية والتي كان يحضرها الفقهاء ونبهاء الطلبة أن كما كانت هناك مجالس علمية بين العشاءين لقراءة الحديث بالجوامع وقد خصص لكل حصة علمية من تلك الحصص علوم بعينها تدرس فيها 3 .

أما عن فترات الراحة والعطل المدرسية يلاحظ أن المدارس لم تكن كلها تتشابه في عطلها المدرسية، لكن على الغالب فإن «الإجازات السنوية تتفق والمناسبات الدِّينية التي تقام فيها شعائر دينية معينة سواء كانت فرض أم سنة 4 وتتخلل السنة الدراسية بعض فترات الراحة، وقد شملت العطل الأسبوعية ويوم «عاشوراء» ويوم «العنصرة» و «عيد الفطر» ويوم «المولد النبوي» الشريف الذي كان يجرى له احتفال كبير 5 ، ولكن هذا لم يكن يمنع من استمرار الدروس التي كان بعض العلماء يتطوعون لتقديمها إلى طلبتهم في مختلف العلوم والفنون، وهذا ما حدث للونشريسي حين قدمه السلطان سنة 878 878 لتدريس الفقه في إحدى المدارس المرينية التابعة للقرويين خلفا «للورياغلى» بعد أن درس هذا الأخير شهرين أو ثلاثا، وصرف عنها 6 .

_

ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة المسماة «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، اعتنى به وراجعه -1 درويش الجويدي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، -1425 = 2005م: -2005م:

 $^{^{2}}$ الونشريسي في المعيار: ج7/206.

⁻³ المصدر نفســـه: ج $7/\omega$ 7.

⁴- أحمد شلبي، تاريخ التربية الإسلامية: ص129-134.

 $^{^{-5}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج8/-254 انظر كذلك: ج8/-242

 $^{^{-6}}$ المصدر نفسه: ج7/ α

خامساً. المستويات التعليمية وطبقات القراء والمقرئين وكيفية كتابة الإجازة العلمية:

إنه لمن بديهي القول أن الفترة موضوع الدراسة قد عرفت مستويات تعليمية يمكن الوقوف عليها من خلال ما مر بنا من معلومات خلال هذا الفصل، والتي كانت تنقسم إلى المستوى الأول والأساسي لكل طالب ألا وهو مستوى الكتاتيب، والتي تختص بتدريس الصبيان حتى يصلوا سن البلوغ، ثم بعد ذلك نجد المستوى الثاني والذي خصص للطلبة فوق البلوغ والذين كانوا يدرسون إما في المدارس أو الجوامع¹، وقد كانوا يقضون بها فترة قد تتجاوز عشر سنين، ونستشف هذا من نازلة أوردها صاحب «المعيار» حول «من سكن المدرسة وهو يشتغل بصنعته ولا يقرأ» فجاء في سياق الجواب عن هذه النازلة قول الفقيه العبدوسي «فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته أخرج منها جبرا لأنه يعطل الحبس...» ثم نجد بعد ذلك المستوى العالي والذي يضم الطلبة المهيئين للمشيخة أو التدريس وذلك بعد نيل «الإجازة» التي تسمح لهم بذلك وقد كان يمنح الشيخ الإجازة لتلميذه بطريقتين إحداهما الإجازة بالمشافهة وثانيهما الإجازة التحريرية، وهذه الأخيرة «كانت عبارة عن رخص خطية منحها شبوخ لمن أباحوا لهم الرواية عنهم، بعد أن تأكد لهم صلاح المجازين لتحمل الحديث وروايته عنهم، واعتاد الشيوخ أن يكتبوا إجازاتهم على الكتاب الذي درسه عليهم أحد التلاميذ، وأباحوا له روايته» 5

 $^{^{-1}}$ الونشريسي في المعيار: ج7/2

 $^{^{-}}$ الإجازة لغة كما يقول الفيروز أبادي: "أجاز له أي سوّغ له واستجاز طلب الإجازة أي أذن، وكذا طالب العلم يجيز العالم علمه فيجيزه فيقول: أجزت له رواية مسموعاتي، وإذ قال أجزت له مسموعاتي، فهو على حذف المضاف إليه" وهي $\frac{1}{2}$ الإذن بالإفتاء والتدريس، وعند المحدثين الإذن بالرواية سواء حديث أم رواية كتاب، انظر الفيروز أبادي، القاموس المحيط: $\frac{1}{2}$ انظر كذلك: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة، القاهرة $\frac{1966}{2}$ القاهرة $\frac{1966}{2}$

⁻⁴ الونشريسي، المصدر السابق: ج8/-0236

⁻⁵ عبد الله فياض، الإجازات العلمية عند المسلمين، مطبعة الإرشاد، بغداد -5

«والإجازة تدل على المستوى العلمي الهام، الذي وصل إليه الطالب بعد أن أخذ من المعرفة والعلوم، ما يهيئه إلى إجازة تدريس الكتاب أو الكتب المجاز بها، أو رواية الحديث المؤذن له في رواياته، وأن يكون المجيز عالما لما يجيز به ثقة في دينه وروياته معروفاً بالعلم، وأن يكون المستجيز من أهل العلم متسماً بسمته» 1

وقد كانت «الإجازات» العلمية لذلك العصر تتخذ الشكل التالي:

تبتدئ بالبسملة والحمد لله ثم يقول الشيخ المانح الإجازة: «... الحمد لله الذي جعل الإسناد من الدين واختص به هذه الأمة المحمدية وأبقاه متصلاً فيهم أبد الأبدين حفظاً لدينهم من الشك والوهم... وبعد فقد استجازني الفقيه المشارك الأديب...في جميع تواليفي وقد قرأ علي بلفظه أجزاء من أوائل أكثرها منها كذا وكذا فأجزته في جميعها إجازة تامة مطلقة عامة...»².

سادساً خزائن الكتب:

لا يخفى على أحد أهمية المكتبة في تحصيل العلم والمعرفة فهي: «أداة تربوية حيّة لخدمة النشئ» 3، لذلك كثرت المكتبات وتتوعت في الفترة محل الدراسة على اختلافها لدرجة أنه قلما نجد مسجداً أو جامعاً أو مدرسة أو زاوية، دون أن تكون مزوّدة بالمكتبات وبخزائنها التي تعين المدرسين على التأليف والبحث، والطلاب على المذاكرة، وقد خصصت بعض المكتبات أو الخزائن في كثير من مدن المغرب الإسلامي وحواضره خاصة في «تلمسان» و «مازونة» و «بجاية» و «فاس» و «سبتة» وغيرها من حواضر المغربين، ونستشف من بعض النوازل والفتاوى أن هذه المكتبات نمت من خلال الرغبة في وقفية الكتب من كل من له قدرة مادية؛ إسهاماً في إشاعة العلم والمعرفة، وأملا أن

اً مد شلبي، تاريخ التربية الإسلامية: ص-267 وما بعدها.

 $^{^{-2}}$ ابن أبي زرع، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ ر. ف. رالف، المكتبة ودورها في التربية، ترجمة مصطفى الصاوي الجويني، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، (د.تا): ص $^{-3}$

يبقى له ذكر في الآخرين، وطمعاً في الثواب الذي لا ينقطع، فأصبحت مرتاداً ومنهلاً عذباً صافياً للدارسين والباحثين¹.

يذكر الأنصاري 2 أن عدد الخرائن العلمية بـ «سبت» اثنتان وستون خرانة 6 ويضيف الونشريسي أن مدينة «فاس» كانت من المراكز العلمية الهامة في بلاد المغرب، وكان بها من غرائب كتب الفقه المالكي ما لا يوجد في غيرها، كما أنها «احتوت على شيء من الكتب الغريبة التي لا يشاركها من بلاد المغرب فيه غيرها» كما انتشرت خزائن الكتب في المغرب الأوسط ووصف بعضها كثير من الرحالين كـ «عبد الرحمن الجامعي الفاسي» 6 عندما زارها حوالي 1120ه/1708م، و «ابن زاكور الفاسي» في أو اخر القرن الحادي عشر و «أبو القاسم الزياتي» (1147ه/1248ه/1734ه/1833م) ومن أشهر الخزانات التي أوردتها المصادر التاريخية تلك التي أسسها السلطان «أبو حمو موسى الثاني» بالجامع الأعظم 8 وخزانة «أسرة المقري» 1 وغيرها من الخزائن.

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج7/239-336-340.

 $^{^{2}}$ هو محمد بن القاسم بن محمد الأنصاري السبتي، صاحب كتاب تاريخ وفاته غير معروف، غير أنه يؤرخ لتاريخ الفراغ من كتابه اختصار الأخبار في غرة ربيع الأول عام 825هـ/1441م. انظر في التعريف به: المنوني محمد، المصادر العربية: 7/ 105–106.

 $^{^{-3}}$ انظر الأنصاري السبتي، اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار، تحقيق الأستاذ عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، المغرب 1389 $_{a}$ 1389م: -25.

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المصدر السابق: +0/-011.

 $^{^{5}}$ هو عبد الرحمان بن عبد الله الفاسي، الجامعي، أبو زيد، نزيل الجزائر، ثم تونس، شارح "أرجوزة الحلفاوي في فتح وهران" توفى عام 1141ه/1729م. انظر في ترجمته: المنوني، المصادر العربية: ج1/ 162.

 $^{^{6}}$ هو الإمام الأديب محمد بن قاسم بن محمد الفاسي، المعروف بابن زاكو، من مؤلفاته، " نشر أزهار البستان فيمن أجازني بالجزائر وتطوان من فضلاء أكابر الأعيان" وكتاب "المعرب المبين عما تضمنه الأنيس المطرب وروض النسرين" توفى عام 1120هـ/1708م. انظر الكتاني، سلوة الأنفاس: ج5/20-220 انظر كذلك: المنوني، المرجع نفسه: ج1/20-20 انظر كذلك.

 $^{^{7}}$ انظر: المنوني محمد، المرجع نفسه: ج1/ص162، 166، 174، 196 المهدي البوعبدلي، مراكز الثقافة وخزائن الكتب بالجزائر، مجلة الثقافة، ع11، السنة الثانية، شوال ذو القعدة 1392ه/نوفمبر، ديسمبر 1972م: ص103.

 $^{^{-8}}$ المنوني، المرجع نفســه:ج $^{-102}$ ص

وهناك من النوازل والفتاوى ما ينظم كيفية الاستفادة من هذه الكتب، وفي سؤال رفع إلى الشيخ أحمد القباب عن الكتب الموقوفة إذ نص الوقف على بعض وجوه الانتفاع وسكت عن باقيها.

فأجاب: «إن نص على بعضها كقوله مثلا على القراءة والمطالعة، فليس لأحد أن ينسخ منها إلا أن يقول وغير ذلك من وجوه الانتفاع»2.

وكانت هذه الخزانات تخضع إلى نظام وقوانين فرضتها مؤسسة الأوقاف وحرص على تطبيقها أمناء المكتبات، منها عدم إخراج الكتب خارج المدرسة أو المسجد، وكانت أبوابها مفتوحة طوال النهار إلا أن الازدحام فيها يكون ما بين صلاة العصر والمغرب وهي الفترة التي ينتهي فيها الطلاب من الحصص الدراسية³.

كذلك اشتهرت بعض حواضر المغرب بأسواق الكتب التي تزخر بكثير من المعارف والفنون، حيث كانت تتم المزايدة على الكتب بواسطة الدلال حتى يصل إلى أعلى سعر 4.

 $^{^{1}}$ أبو القاسم الزياني، التُرجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، دار نشر المعرفة، الرباط، 1412ه/1991م: -1440.

⁻² انظر الونشريسي، المعيار: ج7/2

 $^{^{-3}}$ انظر المقرى، أزهار الرياض: ج $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج $^{-6}$

سابعاً. مكانة العلم ومراتب العلماء وعلاقتهم بالطلبة:

العلم هبة الله لبني آدم الذين خلقهم وعلمهم ولم يجعل المعرفة جبلة فيهم، وإنما هيأهم لطلبها وتحصيلها بما وهبهم الله من حس وعقل ولقد خص الله سبحانه وتعالى سيدنا آدم أبا البشرية كلها بالعلم، وقد تمثل ذلك المعنى في [قوله] تعالى: [وَعَلَمُ آحَهَ الْمُسْفَاءَ كُلِّمًا] لام وذلك في مجال تفضيله على الملائكة وحواره]سبحانه وتعالى[معهم واستخلافه إياه وأبناءه في الأرض.

ولما نزلت الرسالة المحمدية جاءت بهذا الأمر الداعي إلى تعلم القراءة، قال] تعلل الله وسلم) : "العلم فريخة تعالى [: [اقْرَأ بِاسْهِ رَبِّكَ الَّذِي لَكَقَ] ويجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "العلم فريخة على كل مسلم ومسلمة" .

إن حقيقة علو مكانة العلم والعلماء بين الأمم والشعوب، وعبر الأزمنة والعصور حقيقة لا يرقى في صحتها شك، فهو كما ذكر ابن خلدون "... قد تبين في ذلك أن العلم والتعليم طبيعي في البشر..." وفي أمة الإسلام اكتسب العلم وأصحابه مكانة غير تلك التي وجدت في الأمم الأخرى، وقد كان للدين دور كبير في ذلك بما نص عليه آي القرآن الكريم من تكريم العلماء [قوله تعالى]: [إنّها يَدْشَى الله مِنْ عِبَاحِهِ العُلمَاوُا] [وقوله تعالى]: [لله مَلْ مَلْ يَسْتَهُ مِي الخِينَ يَعْلَمُونَ وَالخِينَ لا يَعْلمُونَ إنّها يَتَدَكّمُ الولوا الألبَابِهُ] صارت تلك نعمة من الله على حامل العلم والقاصد به وجه الله وخير البشر، لذا لم يكن من الغريب أن يحظى علماء المغربين الأوسط والأقصى في الفترة محل الدراسة بالتقدير والاحترام من لدن العام والخاص، فعلى مستوى الطبقة الحاكمة صارت سنة تكريم العلماء والرفع من قدر هم العام والخاص، فعلى مستوى الطبقة الحاكمة صارت سنة تكريم العلماء والرفع من قدر هم

 $^{^{-1}}$ سورة البقرة، الآية $^{-1}$

² - سورة العلق، الآية 1.

^{. 125} إلبخاري، الجامع الصحيح: ج 4 من 125.

 $^{^{-4}}$ ابن خلدون، المقدمة: -273.

⁵- سورة فاطر، الآية 28.

⁶⁻ سورة الزمر، الآية 9.

وإحاطتهم السخية ومجالستهم والأخذ بمشورتهم سنة تواترها الأحفاد عن الأجداد، وفي هذا يذكر «ابن أبي زرع» متحدثا عن مناقب سلاطين بني مرين التي تحلو بها واتصفو بصفاتها «الأدب والدِّين وإكرام العلماء وتوقير الصالحين» ويصفهم «الكتاني» بأنهم «كانوا من أحسن الملوك سيرة وسيّاسة ونباهة، وكان فيهم الفقهاء الملازمون لمجالسة العلماء ... كانوا مقرا للعلوم والأخبار ومحل اجتماع دائرة العلم الذي عليه المدار» وبالمثل كان لملوك المغرب الأوسط من بني عبد الواد «رعاية مستمرة للعلم والأدب ومختلف علوم ذلك العصر وأهله» هذا إلى أن بعض سلاطين وأمراء هذه الدولة كانوا على جانب من الثقافة، فكان منهم الفقيه والشاعر والأديب والفنان مثل الأمير الفقيه أبي محمد عبد الله بن عثمان يغمر اسن المعروف بابن أبي حفص، والشيخ الفقيه أبي سليمان داود عليً ، كبير بني عبد الواد وشيخ دولتهم، والشاعر السلطان الأديب أبي حمو موسى الثاني (760–791ه/1388–1388م) ، كما أن كتاب «نظم الدرر والعقيان» حافل بأخبار الملوك من بني عبد الواد وحفاوتهم بأهل العلم وحضور هم لدروسهم والخروج في جنازة الملوك من بني عبد الواد وحفاوتهم بأهل العلم وحضور هم لدروسهم والخروج في جنازة من بنوت منهم تقديرا لهم 5 .

وقد بلغت درجة العلماء لهذا العهد إلى أن كان يؤدب من قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك، هذا إن كان يقصد الأدب، أما إن كان يقصد ما تعلمه من قرآن فكان حكمه القتل، ونتعرف على ذلك من خلال نازلة أوردها الونشريسي عن حكم «من قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك، وقال أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن» قال المفتي «يؤدب، وأما من لعن المصحف فإنه يقتل» 6، وقد كان يعتبر تقديم الجهال على العلماء في

ابن أبي زرع، الذخيرة السنية: ص13، انظر كذلك: روض القرطاس: ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ الكتاني، سلوة الأنفاس: ج8/-205.

 $^{^{-3}}$ فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني: ج $^{-2}$

 $^{^{4}}$ انظر يحي بن خلدون، بغية الرواد: ج1/2 التنسي، نظم الدر والعقيان: ص179، 191 البستان: ص119 البستان: ص119 الغزيز، المرجع نفسه: ص320.

 $^{^{5}}$ انظر التنسي، المصدر نفسه: ص191-179-210-210، انظر كذلك: يحي بن خلدون، المصدر نفسه: ج1/ ابن مرزوق، المسند: ص265-266، ابن مريم، المصدر نفسه: ص119.

 $^{^{-6}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج2/-036.

المناصب بدعة، جاء في نوازل «المعيار» أن «تقديم الجهال على العلماء في تولية المناصب الشرعية من القضاء والفتوى والشهادة والتوثيق والخطابة والحسبة والأمانة في السوق والنظر في الأوقاف... لمن لا يصلح لها...من البدع المحرمة» أ، واعتبر الونشريسي انتصاب الجهال للفتوى والتدريس من «المناكر العظيمة القاصمة للظهر، المورثة للقبور» وذكر أن هذا الأمر «فاشٍ قد كثر البلوى به وعمت المصيبة به وهلكت بسببه الأدبان والأبدان» 2

ولم يكن أهل العلم على قدر واحد في المرتبة والمكانة، بل كانت تتحدد بحسب مكانتهم وعلو كعبهم في التحصيل وشمول معرفتهم بالمذهب، وهذا ما نستشفه من خلال ما ورد من نصوص «المعيار» إذ أورد الونشريسي فيما يتعلق بمراتب الفقهاء ما نصه: «فأما الطائفة الأولى: فلا تصلح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو بقول أحد من أصحابه إذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم...وأما الطائفة الثانية فيصح لها أن تفتي بالاجتهاد فيما تعلم فيه نصا من قول مالك أو قول غيره من أصحابه وقد بانت لها صحته إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد التي يصح لها بها قياس الفروع على الأصول، أما الطائفة الثالثة: فهي التي يصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعني الجامع بينهما وبين النازلة أو على ما قيس عليها إن عدم القياس»³.

وعلى هذا يتضح لنا أن مراتب الفقهاء والمفتين كانت تتفاوت بقدر استبحارهم في العلوم إذا كان المقتصر على التقليد أقل علماً لأنه ينقل فقط الأقوال والروايات فهو كمؤتمن على أمانات التي يجب عليه إخراجها جميعاً إلى أربابها، ووصيات من أناس

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج2/ص 491.

⁻² المصدر نفســــه: ج $2/\omega/2$

⁻³ نفســــــــه: ج0اص 33.

لأناس وليس له أن يحمل المستفتي على العمل بها إذ لا يدري لعل غيره أرجح أ، وأما الذي يفوق المقلد رتبة فهو الفقيه المجتهد المحصل لشرائط الاجتهاد 2 .

وفيما يخص علاقة العلماء بطابتهم فقد تميزت بالتقدير المتبادل و لا أدل على ذلك من العطف على الطلبة وتشجيعهم، ومن النصوص النوازلية التي تتدرج ضمن هذا المجال ما تشير إليه من لغة الدفاع والعطف في فتوى اليزناسي في قوله «أسوأ حالات الطلبة محاصاتهم» وكان الشيخ لما ينتهي من الختمة يُحمل على كواهل الطلبة إلى بيته حيث تقام المآدب ويكون ذلك حديث مجالس المدينة، وقد كان يمنع على المعلمين زجر المتعلمين بالسب القبيح أولقد تميزت هذه العلاقة بالاحترام والتقدير المتبادلين من الطرفين، كما أن مكانة أهل العلم بين عموم الناس وخواصهم في المجتمع حظيت بالعلو والتقدير، وإن كان ما شملت عليه النصوص الإفتائية والنوازلية في «المعيار» من إشارات حول هذا الموضوع غير كافية لإيضاح كل جوانبه، ومع ذلك اقتصرنا على ما جاءت به هذه النصوص من معلومات.

&&&&&&&&

 $^{-1}$ انظر الونشريسي، المعيـــار: ج11/ ص $^{-1}$

⁻³ نفســــــه: ج7ص-3

 $^{^{-4}}$ المصدر نفســــه: ج $^{-4}$

مالية المدرسة ومصادر تمويلها

أولاً. دور الأوقاف في تنشيط الحركة العلمية:

لقد قامت الأوقاف بدور بارز في تغذية دور العلم مادياً حتى انتشرت بشكل أوسع، وبرزت في تنظيم الوقف وثائق خاصة به، حتى أنه يمكننا القول أن الحوالات الوقفية (وثيقة الوقف أو كتاب الوقف) كانت أشبه ما تكون باللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية أو النظام الداخلي للمدرسة، وتتضمن الشروط الواجب توفرها في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة، وغير ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية.

ولما كانت المدرسة وهيآتها العامة وطلابها، كل أولئك يعتمدون على الوقف المرتبط بالمدرسة، فإن معظم المشكلات التي كانت تنشأ تتصل بذلك الركن المادي، فقد كان الوقف يوقف على المدرسة مثل «دكاكين أو أرحاء أو بيوت أو حمام أو أرض» أو بعض ذلك أو كله، والعادة أن ينادي على الشيء الموقوف لطرحه للكراء بمبلغ معين، فقد سئل زعيم الفقهاء بفاس أبو سالم إبراهيم اليزناسني عن أراضي موقوفة على مدرسة فبعد أن نودي على هذه الأرض وقعت المزايدة فيها «على رجل بستين دينارا» وعند ذلك «أمضى له الناظر الكراء... وشهد على إمضاء الناظر أحد الشاهدين المعينين للشهادة في الأحباس» ومن هذا المبلغ تؤخذ جميع النفقات التي تنظمها المدرسة، ومنها أجور الهيئة العاملة فيها، والمنح التي يأخذها الطلاب وتجديد الفرش والحصر وإصلاح المباني ومرتبات المسؤولين عن الوقف نفسه، وبالرجوع إلى نوازل «المعيار» يمكننا

 $^{^{-}}$ كان الكراء يخضع لبعض الشروط التنظيمية، فهو يتم بواسطة دلال الأوقاف (المعيار: 7/-021) ويراعى فيه أن يكون مثيلاً لأكرية الناس من غير الأوقاف لذلك كان الناظر يسهر بنفسه على ألا يبخس كراء الأوقاف وعلى ألا تكون فيه محاباة فإذا حصل شيء من ذلك يفسخ الكراء (المعيار: 7/-046–47) ويتجلى عمل دلال الأوقاف، في المناداة بشان الأرض وغيرها من العقارات فتقع المزايدة في سومة الكراء، إلى أن تقف عند من يدفع أكثر فيمضي الكراء بشهادة أحد عدلى الأوقاف (المعيار: 7/-0).

⁻² سبقت الإشارة إلى ترجمته.

 $^{^{-3}}$ انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج7/-46

أن نتصور شيئا من النسبة في المرتبات، حيث تشير إحدى النوازل على أن مرتب المدرس بمدرسة «مكناس الجديدة» في القرن الثامن الهجري كان يبلغ «تسعين درهما» في الشهر، بينما مرتب موظف الأوقاف بلغ «ثلاثين دينارا في الشهر» غير أن هناك نصا غريبا في «المعيار» يذكر أنه كان للمدرس بالمدرسة التي درس فيها «الونشريسي» في فاس مرتبان: شهري وسنوي 3، ولم يفسر معنى ذلك، والأرجح أن المرتب الشهري هو المرتب الذي جرى عليه الاتفاق مع المدرس أول تعيينه بها، ويجدده، إلى حد بعيد، مقدار ما يتوقعه من المرتب السنوي لدى حدوث الحصاد، عندما يكون للمدرسة أوقاف من رباع 4 أو أراض مزروعة أو ما إلى ذلك، ومن المتصور أن نظام «المرتب المزدوج» للمدرس لم يكن شائعا في مدارس المغرب الأوسط وبقية مدارس المغرب الإسلامي جميعا، وإنما كان مقصورا على فئة قليلة منها لعلها الأكبر والأكثر ثراء من الأوقاف، على أثنا لا نعلم ما إذا كان هذا النوع من المرتب المرتب المرتب المرتب المرتب المرتب المرتب المرتب المرتب المورسة أوقاف، على أثنا لا نعلم ما إذا كان هذا النوع من المرتب المرتب المرتب المرتب المرتب المورث أرباء من المرتب المدرسة أوقاف، على أثنا لا نعلم ما إذا كان هذا النوع من المرتب المرتب المرتب المرتب المرتب المرتب المدرسة أوقاف، على أثنا لا نعلم ما إذا كان هذا النوع من المرتب المرتب المرتب المرتب المرتب المرتب المدرسة أربط أربط على غير المدرس (والأستاذ؟) من المنتسبين إلى المدرسة.

ويشير صاحب «المعيار» إلى الأوقاف الواسعة في مدارس «فاس» من ذلك ربع وقف على طلاب المدرسة في سنة 796ه/1393م، وقد عين الواقف في وثيقة وقفه ما يأخذه كل واحد من أهل المدرسة، من فقيه وإمام وأستاذ وطالب ومؤذن وخادم⁵، كذلك أورد الونشريسي ما قام به السلطان الغني بالله أبو زبان محمد بن موسى بن يوسف بن زيان (بويع سنة 796ه/1393م) بالوقف على مدرسة تلمسان⁶.

_

انظر الونشريسي، المعيار: ج7/-8.

⁻² المصدر نفســــه: ج7ص-2

⁻³ ن<u>ف</u>س 348 ج7/ص 348

⁴⁻ الرباع أو الربع هو المنزل والدار بعينها، والوطن متى كان وأينما وجد، وجمعه أربع ورباع وربوع وأرباع، انظر: رجب عبد الواحد إبراهيم، ألفاظ الحضارة في القرن الرابع الهجري، دار الأفاق العربية، ط1-1423ه/2003م: ص183.

 $^{^{-5}}$ هذه النازلة سئل عن حكمها فقهاء فاس وتلمسان انظر: الونشريسي، المصدر نفسه: ج7/ص $^{-5}$

⁻⁶ نفســـــه: ج7مــــه.

ويبدو واضحا أن شرط الواقف كان هو المعتمد في تحديد سلم الرواتب وطريقة تسليمها، إذ للواقف وحده الحق في أن يخصص أو يعمّم، وله أن يجعل الوقف للإنفاق على رتبة الأستاذ فقط أ، أو على مقريء العلم، أو على قارئ الحديث، أو على كيلاهما أو على الطلبة الغرباء دون غيرهم أه أو اشترط ألا يسكن في بيوت للمدرسة إلا أتباع مذهب معين أه ولا يختل شرط الواقف إلا إذا فقد مسوّغاته التي كانت قائمة عند التوقيف، فلو خصص الوقف لأستاذ وعين مواصفات ثم لم تعد هذه المواصفات تنطبق على أحد في عصر لاحق، فمن الطبيعي أن يعين الأمثل فالأمثل من أهل تلك البلدة، هذه الحالة كانت موضوع نازلة رفعت للفقيه أبو عبد الله بن مرزوق حول «من شرط في حبسه شروطا فتعذرت» فجاء في سياق جواب المفتي «تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور، ومهما وجد من هو أمثل منه صرفت عليه...» وقد ورد في «المعيار» أنه إذا جعل الوقف الطلبة العلم الغرباء صرفت لهم ولو كانوا واحدا، فإن لم يوجد أحد صرف ربع الوقف إلى الطلبة في موضع قريب، فإذا حضر طالب غريب إلى ذلك المكان أعطي من ذلك الوقف، إذ السكني غير معتبرة في استحقاق العائد غريب إلى ذلك المكان أعطي من ذلك الوقف، إذ السكني غير معتبرة في استحقاق العائد

انظر الونشريسي، المعيار: ج7/-08.

⁻² المصدر نفســـه: ج7/ص-2

ثانياً. الاضطراب السياسية والاقتصادية وأثرها على نشاط المدارس التعليمية:

من الثابت أن سلاطين المغرب الأوسط والأقصى في الفترة محل الدراسة قد اعتوا بالأوقاف بشكل كبير، بحيث وفروا لكثير من المؤسسات التعليمية والدينية عائداً من الأوقاف يضمن استمرار وظيفتها، غير أن دول هذه المنطقة اعترتها أحوال ضعف واضطراب سيّاسي، فمنذ النصف الثاني من القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي اضطربت أحوالهم وتعقدت أمورها أكثر بفعل الصراعات الداخلية من جهة، وبالضغط المسيحي على بلدانهم من جهة أخرى منذ مطلع القرن 9ه/15م.

ومعروف أن أحوال الاضطراب هاته تميزت بكثرة الحروب وتعدد المرشحين للحكم، فكان المال هو المفصل في التأسيس لكثير من قضايا الصراع وترجيح كفة الولاء، وهذا ما جعل الحاجة إلى المال تزداد، وهذا المال قل في خزائن الدولة مما دفع بالسلاطين والقواد إلى البحث عنه في أماكن أخرى ومن بينها أموال الأوقاف أ، والشهادات في هذا المجال كثيرة ويعود أغلبها إلى القرن التاسع الهجري، تؤكد عادة السلاطين في السلف من أموال الأوقاف (الأحباس) وغالب الظن أن هذه الأموال لم تكن ثرد وهذا ما يؤكده «الحسن الوزان» أن كما شارك الثوار على الدولة أيضا في التعدي على أموال الأوقاف 4 .

وتعتبر فتوى الفقيه «سعيد العقباني» أوضاع المغرب الإسلامي لكونه عمل موضوع التعدي على الأوقاف، خير معبر عن أوضاع المغرب الإسلامي لكونه عمل قاضيا بعدة مدن في المغربين الأوسط والأقصى، فقد لخص الموضوع في إشارة بليغة «وفي هذا الزمان ما يوجب المسارعة إلى استفاذه الأوفار في سبيل الخيرات، فإن في

 $^{^{-1}}$ إن أحوال الضعف هذه دفعت المرابطين في أواخر أيامهم إلى الاستلاف من أموال الأوقاف، انظر التادلي، التُشوّف: -111.

 $^{^{-2}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج7/2

⁻³ الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1/0.225

 $^{^{-4}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج7/-018.

 $^{^{-5}}$ سبقت الإشارة إلى ترجمته

بقائها موقوفة تعريض للتلف، فلقد شاهدت غير ما مرة أيدي أهل العداء والظلم الذين لهم استطالة تمتد في أوفار الأحباس (الأوقاف) وتصريفها في وجوه فسادة» 1 .

حتما أن هذا الاضطراب السيّاسي والمالي كان له وقع سيء على نشاط المؤسسات التعليمية، وكان ذلك من أكبر الأسباب التي أدت إلى انهيار المدرسة ثقافيا كما أدت إلى ترك طلاب العلم لها بعد أن أضحت فقيرة الأوقاف، فلم يعد بمقدور الطالب الاستمرار على التعليم والنفقة فيها نتيجة النقص في مخصصات الطلاب أو عدمها.

ومن الطبيعي -مع نقلب الأحوال السيّاسية والاقتصادية - أن تكون المشكلة الكبرى هنا هي تقصير الوقف لدور العلم عن الوفاء بالنفقات المطلوبة، وهي مشكلة نتردد بكثرة على صفحات «المعيار» ويدلّ تعدّد الأماكن التي ترد منها الأسئلة على أنها كانت مشكلة عامة، ويتصل بذلك سؤال آخر: هل يجوز تحويل فائض وقف ما أو وفره لسد العجز في وقف آخر؟ والجواب عن هذا السؤال يتطلب البحث عن طبيعة الوقف، فإن كان وقفا من ملك، وكان له وفر، جاز أن يتصرف في غير ما سماه الواقف، وإن كان الوقف من غير الملوك، فقد اختلفت أجوبة الفقهاء، فمنهم من أجاز، هي فعلى حساب من تحلّ؟ أعلى حساب الطلبة أم على حساب هيئة التدريس؟ اختلفت هي فعلى حساب هيئة التدريس؟ اختلفت الإجابات عن هذا السؤال مرة أخرى، ولكن الجمهور الأعظم من الفقهاء رأى أنّ ما يدفع للهيئة المدريِّسة إنما هو أجور، والأجور لا يصح الانتقاص منها، وأنّ ما يدفع للطلبة هو رفق وإعانة ق، وفصل الأمر تفصيلا متدرجا الفقيه خلف بن أبي بكر بن نعمة عين قال : «يأخذ القيم والبواب ما رتب لهما الواقف بالتمام والكمال عند ضيق الخراج عن مرتبات من ذكر، لأنهما ملحقان بالعمارة[التي] لا تتمّ إلا بهما... وما فضل بعد ذلك عن مرتبات من ذكر، لأنهما ملحقان بالعمارة[التي] لا تتمّ إلا بهما... وما فضل بعد ذلك

_

 $^{^{-1}}$ المازوني، الدرر المكنونة: ج8/-207.

 $^{^{-2}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج7/-0، هذه النازلة وقعت في عام الأسباع 777 انظر

 $^{^{3}}$ انظر بخاصة فتوى أبي العباس أحمد بن قاسم بن القباب في المعيار: ج7/036-368، انظر كذلك حجي محمد، نظرات في النوازل الفقهية: 036 وما بعدها.

 $^{^{-4}}$ لم نعثر له على ترجمة فيما رجعنا إليه من مصادر .

تقع المحاصة فيه بين من ذكر من الإمام والمؤذن والمدرس والأستاذ والطلبة 1 وشدّ كل من الفقيهين أبو عبد الله محمد بن عبد المومن التازي وأبو عليّ الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي 3 إذ ذهبا إلى القول بالمشاركة في الحصص، وأكدّ الونشريسي رأيه بقوله: «والمدرسة إنّما بنيت للطلبة» 4 .

وقد أخذ هذا النقص في المورد المّادي يستشري، حتى لنجد في العصر الموالي لفترة الدراسة، أن الطلبة أخذوا يقبلون على مختلف الحرف لتأمين معيشتهم⁵، على حساب التعليم والإقبال عليه.

وحاصل القول، فإن المدرسة في العصر الذي تناوله البحث أصبحت مؤسسة في توسيع نطاق العلم ونشره بين فئات من الناس لم تكن قادرة على نفقاته أو تخصيص كل الوقت من أجله، وثمة حادثة نزلت بمدينة «مازونة» واستفتي فيها شيوخ بجاية وتونس وتلمسان وخلاصتها أن رجلا بنى مدرسة ومسجدا لها إزاء مدرسة وجامع كانا مبنيين من زمن، وفي السؤال تلميح بقصة مسجد الضرار ووجوب هدمه والمسألة متشعبة في مضموناتها ولكن يكفينا منها هذا القدر، ويهمني أن أورد هنا جواب الفقيه عمر بن محمد القلشاني أذ يقول: «وأمّا ما سألت عنه من هدم المدرسة ومسجدها بهما الضرار فهذا لا أقول به ولا أستسيغه، لأنّ كثرة أماكن العلم سبب عادي في كثرة طلب العلم وانتشار عدد طالبيه لوجدانهم الإعانة عليه ولو بالسكني بموضع

⁻¹ الونشريسي، المعيار: ج7/-8.

 $^{^{2}}$ لم نعثر له على ترجمة في المصادر التي رجعنا إليها عدا ما ذكره عنه أحمد بابا بقوله انه من: طبقة موسى العبدوسي، نقل عنه في المعيار، ولم أقف له على ترجمة انظر نيل الابتهاج: ج2/0.

⁻³ سبقت الإشارة إلى ترجمته.

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج7/وما بعدها.

 $^{^{-5}}$ حجي محمد، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين: ج $^{-1}$

 $^{^{-6}}$ حول تفاصيل المسجد الضرار انظر: سعيد رمضان البوطي، فقـه السيرة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت $^{-6}$ 1414هـ/1993م: -0.345.

 $^{^{7-}}$ هو أبو حفص عمر بن الشيخ محمد القلشاني التونسي، قاضي الجماعة بها وإمامها وخطيبها، ولد سنة 77 8، ومختلف في تاريخ وفاته بين 842 8 و 847 8 ، انظر في ترجمته ابن القاضي، درة الحجال: 847 9،

متيسر المرافق، وقد علم هذا من أحوال المدن، فالمدينة الخالية عن المدرسة أو التي فيها مدرسة واحدة ليست في انتشار العلم بها كالتي لا يفقد الطالب فيها موضعا بل يجد الرفق والإعانة حيثما سكن من مدارسها، ومسجد المدرسة ليس في الحكم كغيره من المساجد لعموم الناس» 1 .

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج7/244.

المبحث الرابع:

التواصل الفكري بين أهل العلم في المغربين

أولاً. كبار الفقهاء في المغربين:

لقد برزت مند العهد الموحدي أسماء أسر طبعت الحياة الفقهية بالمنطقة خلال مدة تقارب القرنين من الزمن، تأكدت معها ظاهرة توارث العلم داخل أطرها الأسرية أمثال آل العقبان والعبدوسي وابن مرزوق وابن الإمام وآل عياض والقلشاني والمشدالي وبني الرصاع وآل اليزناسي، وقد أشارت نوازل «المعيار» إلى العديد من أعلام هذه الأسر الشهيرة في المغربين الأوسط والأقصى ومن أمثلة ذلك:

أ. الفقيه «عليّ بن عبد الحق الزرويلي» المعروف بـ «أبي الحسن الصُغير» (ت (ت 1319ه/1319م) إذ يسجل لنا الونشريسي قولة «ابن مرزوق الحفيد (ت 1438ه/1438م) » تتويها بأبي الحسن: «... وأنه بالمنزلة العليا من الثقة في مكانه وزمانه، واليه انتهت رياسة الفقه بالمغرب الأقصى في زمانه، وهو حامل رايته... "».

وفي تعبير للونشريسي نفسه «الشيخ أبو الحسن الصغير حامل راية الفقه ولوائه بالمغرب الأوسط والأقصى في زمانه»².

ب. الفقيه «عبد العزيز بن موسى الورياغلي» (ت880 أو 881ه/1475 أو 1476م) 3 تولى الخطابة والصلاة بجامع القرويين بفاس، وقد أمدنا الونشريسي بترجمة وافية عن هذا الفقيه 4 .

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج1/-0210.

⁻² المصدر نفسه: ج5/2

 $^{^{-}}$ هو الفقيه المفتي، أبو محمد عبد العزيز بن موسى الورياغلي، الفاسي، تولى الخطبة والصلاة بجامع القروبين سنة $^{-}$ 879هـ/1474م، واستمر عليها إلى أن توفي يوم السبت غرة شهر رمضان سنة $^{-}$ 880هـ/1475م، انظر في ترجمته: الونشريسي، المصدر نفسه: $^{-}$ $^{-}$ 202/ص $^{-}$ 487، انظر في ترجمته: التنبكي، نيل الابتهاج: $^{-}$ 502/ص $^{-}$ كفاية المحتاج: $^{-}$ 293/15.

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المصدر نفسه: ج2/ص 487.

- ج. الشيخ «عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني» قاضي الجماعة بفاس سنة 812 812 1410 140 140
- د. الإمام المحدث «محمد بن مرزوق» -السالف الذكر مستوطن فاس الذي قام بشرح كتاب الشفا للقاضي عياض².
- ه. الفقيه «الشريف التلمساني» 3 يقدم لنا الونشريسي ترجمة مفصلة عن هذا الفقيه، ووصفه بأنه فارس المعقول والمنقول، صاحب الفروع والأصول.

كما أمدنا الونشريسي بتراجم مفصلة عن بعض العلماء والفقهاء نذكر منهم على سبيل المثال «أبو زيد عبد الرحمن التازي» 4 و «ابن البقال» 5 و غير هم.

ومن ناحية أخرى لم يغفل الونشريسي الإشارة إلى بعض الأسر العلمية الشهيرة في المغرب الأوسط والأقصى ومن ذلك أسرة «ابن صاحب الصلاة» 6 –من أعيان تلمسان وأسرة «العقباني» بحاضرة تلمسان كذلك 7 ، و «بني اليزناسني» بفاس وغيرها من الأسر.

وقد ساهم هؤلاء الأعلام في إثراء نصوص «للمعيار» بفتاويهم وأرائهم في كثير من القضايا والمسائل، وفي إنعاش الحركة العلمية والفقهية وتعزيز العلوم الشرعية والأداب في المغربين.

 $^{^{-1}}$ هو عبد الرحيم بن إبر اهيم اليزناسني، أبو محمد الفقيه القاضي بفاس، ولى القضاء بعد عزل القاضي أبي محمد عبد الله ابن الأشقر، وتوفي ذبيحا بفاس العليا، قتله بعض الوزراء بفاس سنة 834ه، انظر في ترجمته الونشريسي، المعيار: +8/ انظر كذلك في مصادر ترجمته: الكتاني، سلوة الأنفاس: +8/ -

 $^{^{2}}$ انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج2/ ω 274، ج3/ ω 121، وعن أسرة بني مرزوق انظر الرصاع، فهرسة الرصاع، تحقيق محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس 1967.

 $^{^{-3}}$ انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج $^{-224}$ $^{-225}$ (نشير إلى أنه قد سبقت الإشارة إلى ترجمته).

 $^{^{-4}}$ هو أبو زيد عبد الرحمن بن العشاب التازي، كان ثاقب الفهم مجتهدا في العبادة، توفي في مدينة تازا سنة $^{-4}$ 1223 $^{-1224}$ م، انظر في ترجمته: الونشريسي، المصدر نفسه: $^{-142}$ س 290.

 $^{^{5}}$ هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن البقال التازي ثم الفاسي، كان له مشاركة في العديد من العلوم قام بتدريس الفقه في أو اخر حياته، توفي بفاس سنة 725هـ/1324م، انظر الونشريسي، المصدر نفسه: = 21/0290.

 $^{^{-6}}$ انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج 2 ص 547.

 $^{^{-7}}$ الونشريسي، المصدر نفسه: ج $^{-8}$

ثانياً. التواصل العلمي بين حواضر المغربين:

تتعدد مشاهد الحاضرة في نوازل «المعيار»، ونجد فيها على العموم تواصلا بين حواضر المغرب الإسلامي بعدوتيه خلال العصر الوسيط، كما أن أهل المغرب الأوسط والأقصى من حملة العلم وطلابه كثيراً ما كانوا ينتقاون بين شرق المنطقة وغربها -دون سدود أو قيود- لطلب العلم أو إتمامه أو نشره، ثم يعودون إلى بلادهم ليضطلعوا يالخطط الدينية والمدنية، ومنهم من يبقون هناك وتسند إليهم مناصب عليا.

ففي «المعيار» أن «الخطيب محمد بن مرزوق التلمساني» أخذ في شرح «الشفا» للقاضي عياض و هو مستوطن مدينة فاس، وبعث إلى شعراء الأندلس ليمدحوا كتاب «الشفّا» ليجعل ذلك مقدمة لشرحه، ومعلوم أن «ابن مرزوق» كان ملازما للسلطان أبي الحسن المريني و ألف كتاب «المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن» 2.

وتتحدث إحدى نوازل «المعيار» عن قاضي الجماعة بفاس «محمد المقري التلمساني» (ت759ه/1357م) يسأله السلطان «أبو عنان» عمّن لزمته يمين على نفي العلم فحلف جهلا على البت، هل يعيد اليمين أم لا؟3.

كما تفيدنا نصوص «المعيار» ببعض المناظرات والمناقشات العلمية بين فقهاء «تلمسان» وغيرهم من فقهاء المغرب، تناولت جملة من القضايا المتعلقة بالفقه والتفسير والتصوف والكلام وغيرها من المسائل الفكرية المطروحة للنقاش والجدل، من ذلك:

ك جرت مناظرة قصيرة حول «عموم الرسالة النبوية»، وقعت بمدينة «مراكش» بين الشيخ «سعيد بن محمد العقباني» وأحد علماء اليهود، كان هذا الأخير يشتغل بمسائل علمية عديدة.

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج $^{-1}$

 $^{^{2}}$ و هو الكتاب الذي حققته ودرسته الدكتورة ماريا خيسوس بغيرا، وقدم له محمد بوعياد ونشرته الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1401ه/1981م.

 $^{^{-3}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ انظر التنبكي، نيل الابتهاج: ص306، المنوني محمد، ورقات عن حضارة المرينيين: ص $^{-4}$

كم كما جرت محاورة فقهية بين الشيخ الإمام الراوية «أبو عليِّ ناصر الدين المشدالي البجائي» (ت731ه/1330م) والشيخ العلامة الناظر «أبو موسى عيسى بن الإمام» تتعلق بحلية البيع وصحته 2.

وعقدت مباحثات في مسألية «مراعاة الخلاف في المذهب المالكي» بين «أبو العباس أحمد القباب» والقاضي أبو عبد الله محمد الفشتالي الفاسي (ت779ه/778م) وأبو إسحاق الشاطبي (ت790ه/888ام) وقد ورد بعض محاورها عند «الونشريسي» في «المعيار» وقال عنها صاحب «نيل الابتهاج» لدى ترجمته القباب: «وله مباحث مشهورة مع الإمام «الشاطبي» في مسألة مراعاة الخلاف في المذهب أحسن فيها غاية».

كما وقع نزاع بين أحمد بن زكري المانوي (899ه/1493م) مفتي تلمسان ومحمد بن يوسف السنوسي، في مسائل فقهية عديدة ذكرها الونشريسي في مدونته 9 .

 $^{^{-1}}$ هو منصور بن أحمد بن عبد الحق أبوعليً ناصر الدين المشدالي البجائي، فقيه مالكي له مشاركة في علوم الأدب والكلام والتصوّف وغيرها، توفي سنة 731 التبكي، المصدر نفسه: ج2/ الغبريني، عنوان الدراية: 200 200.

 $^{^{2}}$ – انظر الونشريسي، المعيار: ج 2

 $^{^{-3}}$ انظر في ترجمته: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة: ج $^{-2}$ انظر كذلك: التنبكي، المصدر السابق: $^{-3}$ $^{-2}$ انظر كفاية المحتاج: $^{-2}$ المحتاج: $^{-2}$

 $^{^{-4}}$ سبقت الإشارة إلى ترجمت.

 $^{^{-5}}$ ورد فيه جو اب القباب و الفشتالي و الشاطبي: ج 6 س 387-393.

 $^{^{-6}}$ انظر التنبكي، نيل الابتهاج: ح1/ص $^{-6}$

 $^{^{7}}$ هو الفقيه المشاور محمد بن عبد العزيز التازغندي، أبو القاسم مفتي فاس وحافظها وخطيب جامعها الأعظم (ت 2 20 هو الفقيه المشاور محمد بن عبد العزيز التازغندي، المصدر نفسه: ج 2 20 كفاية المحتاج: ج 2 20 انظر كذلك: مصادر ترجمته عند الكتاني، سلوة الأنفاس: ج 2 20 انظر كذلك: مصادر ترجمته عند الكتاني، سلوة الأنفاس: ج 2 20 انظر كذلك:

 $^{^{8}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج 6 ص 214 وما بعدها.

 $^{^{-9}}$ المصدر نفسه: ج $^{-6}$ انظر كذلك: التبكتي، كفاية المحتاج: ج $^{-9}$

* ومن المسائل التي أثارت نقاشاً واسعاً وخلاف كبيراً بين أوساط الفقهاء في المغربين، والذي لا يزال قائماً في عصرنا هذا:

ك ظاهرة قراءة القرآن جماعة على طريقة «الحزب الراتب»:

لقد جعل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم أجل الكتب قدرا، وأغزرها علماً ونفعاً، لا شبهة فيه ولا ارتياب، قال [تعالى]: [وإنه لَكِتَابِمُ مَزِيزٌ لاَّ ياتِيهِ البَطِلُ مِنْ بَيْن يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزيلٌ مِنْ مَكِيهِ مَهِيدٍ]

أعيت بلاغته البلغاء، وأعجزت حكمته الحكماء، وأبكت فصاحته الخطباء، هو الفصل ليس بالهزل، هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم.

حظي كتاب الله عز وجل عند المسلمين على مر العصور وكر الدهور باهتمام كبير، لا يدانيه اهتمام، وعناية كريمة، لا تعادلها عناية، فقد دأب علماء الأمة على ذلك، فمنهم من ألف في قراءاته، ومنهم من ألف في ناسخه ومنسوخه، ومنهم من ألف في أحكامه، ومنهم من ألف في بيان إعجازه.

وقد رغّب الله [تعالى]: في تلاوته فقال: «وَرَتِّلِ الهُرْءَانَ تَرْتِيلًا» ، بينما حدّر من هجره وجعله من شكاوى الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى ربه يوم القيامة، في قول [تعالى]: «وهَالَ الرَّسُولُ يَارَبِعُ إِنَّ فَوْمِينِ اتَّهَدُوا هَذَا الهُرْءَانَ مَمْبُورًا» .

فقراءة القرآن الكريم وتلاوته عبادة من أعظم العبادات وأجلها عند المولى عز وجل لذلك ربّب عليها الأجر العظيم والرضوان العميم 4.

ولقد درج أهل المغربين الأوسط والأقصى على قراءة القرآن الكريم جماعة فيما يعرف «بالحزب الراتب» جريا على العرف الجاري بهذه الديار، غير أن هناك البعض

¹- سورة فصلت: 41-42.

⁻² سورة المزمل، الآية رقم: 4.

 $^{^{-3}}$ سورة الفرقان، الآية: 30.

⁴⁻ حول فضل قراءة القرآن انظر الإمام النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، باب فضل قراءة القرآن، دار مكتبة الحياة، بيروت 1404ه/1985م:

من أهل العلم من يقول بمنع الاجتماع لقراءة القرآن جماعة في المسجد، باعتبار ذلك بدعة، وقد أورد جانباً من هذا النقاش حول هذا الموضوع الونشريسي في كتابه «المعيار».

وبداية يجب أن نؤكد حقيقة دِّينية تاريخية، وهي أن فكرة منع قراءة القرآن الكريم على طريقة «الحزب الراتب» وافدة على نظام ديني اجتماعي قائم من قرون خلت ببلاد المغرب الإسلامي.

وإنّ الأصل في الذي يبدع هذه الطريقة أن يورد أدلة رأيه¹، ذلك أنه لا يتصور أن تتمالأ الأمة على مدى عصور متعاقبة وتجتمع على الضلالة ومخالفة أمر الله تعالى وفيها العلماء والصالحون، فقد ثبت -كما أفاده ابن لبّ-: «أن العمل بذلك تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار، وهي مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أجرها»²

ونستشف من نوازل «المعيار» استحسان العلماء الذين عليهم المدار في الفتوى لهذه الطريقة، أنه «شوهد الإمام ابن عرفة رحمه الله يجمع الثلاثة والأربعة في حزب واحد للتجويد، وشوهد أبو الحسن البطرني 2 يجمع الثلاثة في القراءة» 4 .

ومنها أن القراءة بهذه الكيفية المعهودة عادة حسنة Y تخالف الشرع، والعادة الحسنة إذا لم تخالف الشرع ولم تتاقض أصلا من أصوله فلها اعتبارها، ولهذا قال العلماء: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص» 5 .

ان الذين يمنعون هذه الطريقة أساساً أدلتهم V تخرج عن أمرين اثنين: -1

ك الأمر الأول: نصوص من السنة النبوية الشريفة فهموها على عمومها وإطلاقها. (انظر الإمام البخاري، الجامع الصحيح: ص543/رقم الحديث 7277.

ع الأمر الثاني: نصوص في المذهب المالكي نفسه. انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل.

 $^{^{2}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج1/ص 155.

 $^{^{3}}$ هو أبو الحسن محمد بن أحمد البطرني التونسي، فقيه ومحدث، ولد في702ه وتوفي في793ه، انظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج: ج2/ص 725 كفاية المحتاج: ج2 /ص 97.

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج8 /ص 249.

فهذه الكيفية مما جرى به العمل، ولا يصحّ تغيير هذا العمل إلا إذا صادم وناقض أدلة الشريعة الصريحة.

يقول الونشريسي: «والاستشهاد بعمل أهل البلد ببعض الأقوال الفقهية دون بعض أمر معروف شهير عند الخاص والعام لا يجهله من له بالطلب أقل تلبس» أ

هذه النصوص وغير كثيرة في المذهب المالكي وفي غيره من مذاهب الأمصار، وتستند كلها على أدلة من نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة، وقد ورد بعضها في كتاب «المعيار».

وهي تدل في مجموعها أن ما جرى به العمل في كثير من الأمصار له سلطان ولو كان مرجوحا شرط ألا يصادم ويناقض أصلا من أصول الشريعة.

ومن أدلتهم أيضا أن هذه الطريقة فيها منافع جمّة، ومصالح لا تعدّ إذا أحسن القارئ القراءة وتأدب بآدابها، واحترم الوقوف، وأحكام الترتيل، ومخارج الحروف.

والعمل إذا تضافر عليه أهل الأمصار والأعصار، ولم يرد من الشرع ما يمنعه أو يقرُّه، فهو من المصالح المرسلة التي تأكدت فيها المصلحة.

ونستشف من خلال هذه الأقوال وغيرها أن الذين أحدثوا طريقة «الحزب الراتب» لحفظ القرآن الكريم واستدامة استحضاره لم يبتدعوا البدعة الضالة التي نهى عنها رسول الله عليه وسلم بل أحدثوا طريقة علمية تربوية في الحفظ والاستحضار، فنشأعن هذا الاختيار نظام ديني اجتماعي.

هذه إذن جملة من المحاورات والمناظرات والمطارحات الفكرية التي تضمنتها النصوص النوازلية في «المعيار»، تخص المغرب الأوسط والأقصى، والتي كانت لها مساهمة فعالة في إثراء حركة الجدل وفقه الخلاف في الفكر الإسلامي المغربي.

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج2 /ص 196.

ثالثاً. موقف الفقهاء من المخالفين:

تشير النصوص النوازلية في «المعيار» لوجود بعض الحركات الهدامة التي احتدمت على أيدي أهل البدع والضلالة، الذين يدعون أنهم على الحق المبين، أو أنهم من أولياء الله الصالحين ومن أصحاب الكرامات، وموقف أهل العلم منهم، ومما أورده الونشريسي في هذا الموضوع، مسألة «متعلقة برجل من سكان جبل ونشريس بالمغرب الأوسط كان من أهل الصلاح، فزعم في أواسط سنة 858 = 1451م أمورًا لا يدعيها عاقل، ويدعي أنه يرى جبريل (عليه السلام)... ويسمع منه، كما يرى ميكائيل(0) حين يكيل الماء...، ويقول للعامة من يشتري مني شياخته نشيخه ونعزل مضاده، ويتحدث في حمل الحوامل...، ويقول لمن يراه مريضا خذ هذه العشبة تداوي بها فإنها كما أعطانيها رسول الله ρ إلى غير ذلك» أ، وقد رفعت هذه النازلة على أهل الفتوى بتلمسان فأوضحوا أن بيعته الشياخة للعوام دليل فسقه، وما ظهر على يديه من خارق فهو مكر واستدراج، ومن مسالك الشيطان الواضحة، الاعوجاج، لأن الله هو المنفرد بالغيب 2.

وشهدت الفترة ما بعد الموحدين رجوع بعض الأفكار المتشيعة للمهدي بن تومرت وقد أشار إليها «ابن خلدون» بمناسبة حديث عن قبيلة «تتمل» فتحدث عن اعتناقهم للفكر المهدوي التومرتي، (خلال النصف الثاني من القرن 8ه/14م) وبأنهم خصوا قبر الإمام بالزيارة والتفقد وإقامة القراء باستمرار والاعتقاد الراسخ لديهم ولدى كافة المصامدة بأن الأمر سيعود إليهم حسب وعد المهدي لهم 6، ويظهر صدى هذه

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج 2

 $^{^{-2}}$ المصدر نفسـه: ج2/ص $^{-2}$

 $^{^{-}}$ هو محمد بن عبد الله بن تومرت مؤسس دعوة الموحدين وواضع أسس دولتهم، (475ه/1082م-524هـ/1130م) انظر في ترجمته: البيدق، كتاب أخبار المهدي..، تحقيق عبد الحميد حاجيات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 107م-عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ضبطه وصححه محمد وعلق حواشيه، محمد سعيد العربان بالاشتراك مع محمد العربي العلمي، 47 - دار الكتاب، الدار البيضاء، 1978م: 262، ابن القطان، نظم الجمان: 250، مؤلف مجهول، الحلل الموشية: 250.

 $^{^{-4}}$ ابن خلدون، العبر: ج6/-0 وما بعدها.

 $^{^{-5}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: ج 2 ص 453.

المعتقدات في نفس الفترة في فتوى لأبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن 1 (من فقهاء القرن الثامن الهجري) في جماعة «كزناية» 2 بأحواز «تازا» كانوا يكفرون من لا يؤمن «بالمهدي بن تومرت» ويكفرون المسلمين و لا يأكلون ذبائحهم و لا يصلون خلفهم، ويفضلون المهدي على أبي بكر وعمر (ψ)، ويعتبرون كافرا من لم يعلم اثتى عشر بابا من التوحيد وينقضون الوضوء بلمس المحارم ويقولون من حلق ما تحت الذقن فهو مجوسي 3 .

وقد تصدى الفقيه المذكور لكل هذه الاعتقادات ففندها وأظهر غلطها ليس عند المالكية فقط، وإنما عند أئمة المذاهب الأخرى كذلك، وقد وردت في نفس الفتوى إشارة إلى سابقة في الموضوع حضرها نفس المفتي وهي أن السلطان كلف الفقيه «الترجالي» (حي سنة 746ه/848م) بالبحث في أمرهم ومناظرتهم وحينما ثبت جهلهم بالعلم تمت دعوتهم إلى التوبة فتابوا على يد الشيخ «أبي عبد الله بن عطية» 4 خوفا من أن يؤمر عليهم بالقتل 5 .

ولا يظهر أن هذه الطائفة قد توقفت عند هذا الحد، فقد واجهها بنفس المنطقة في منتصف القرن الثامن الهجري مصلح من قبيلة جزناية (كزناية) يقال له داوود بن

_

 $^{^{-1}}$ أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن من فقهاء فاس، من طبقة موسى العبدوسي، نقل عنه في المعيار ولم أقف له على ترجمة، التتبكي، نيل الابتهاج: 118/2 رقم 566.

⁻² في التعريف بها انظر: البكري، المسالك و الممالك: ص-155 الإدريسي، نزهة المشتاق: -1/ المسالك و الممالك و الممالك المسالك و الممالك و المالك و

 $^{^{2}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج 2 ص 453.

 $^{^{4}}$ لم يحدد الونشريسي شخصية ابن عطية المقصودة، فقد ذكر صاحب سلوة الأنفاس أربعة فقهاء عرف كل منهم بابن عطية، وأظن المقصود هو: الشريف محمد بن عطية التلمساني كان ملازما لكرسي العلم والوعظ، انظر مراجع ترجمته عند الكتاني، سلوة الأنفاس: $\pm 1/0$.

 $^{^{5}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: +2/ -460، انظر كذلك المنوني محمد، ورقات عن حضارة المرينيين: +420 وقد اعتبر المؤلف أن الأمر يتعلق بطائفة "العكازين".

الحسن 1 واعتبرهم دجالين 2 كما أن أصداء «ضلالتها» و «انحرافها» استمرت إلى عهد متأخر يمتد إلى غاية بداية القرن الثاني عشر الهجري 3 .

خامساً. طبيعة العلاقة بين الفقهاء والمتصوّفة:

من الصعوبة بمكان تحديد العلاقة التي كانت بين الفقهاء والمتصوفة، فمن جهة المتصوفة نجد أنهم قد تصدوا للأعمال الاجتماعية، وحلو محل الدولة وممثليها من الفقهاء في فترات تقهقرها السيّاسي في نشر المعرفة وتهذيب الأخلاق والسهر على الفضيلة، هذه الوضعية جعلتهم لا يحضون برضا الفقهاء، وهم الساهرون على التوفيق بين التعاليم الشرعية ووجهة النظر الرسمية، مما جعل العلاقة بينهما تتجاذبها الكثير من المناقشات والمجادلات التي حوت البعض منها نصوص «المعيار»، كما أن هؤلاء المتصوفة لم يكونوا دائما منتظمين في إقبالهم على العلوم الدينية، فنجد منهم من أجاد علوم الفقه وأصول الدين والحديث، ومنهم من اطلع عليها صحبة شيخ من شيوخ التصوف، ومنهم من ابتعد عن هذا الطريق طيلة فترة سلوكه طريق التصوف، واعتبر أن علوم الباطن (التصوف) أجدى وأنفع، فاقتصر على بعض المصنفات في التصوف، للاعتقاد بأن الفقه يقود إلى طريق الدنيا.

وعلاوة على المتصوّفة الذين بنو علاقاتهم بالعلوم الفقهية على أساس اختيار واضح، هناك جماعات لا تقل عنها أهمية من حيث العدد ومن حيث المكانة لم يكونوا يقرؤون، بل منهم من كان لا يجيد العربية 4.

ومن جهة أخرى فإن تحركات الفقهاء إزاء المتصوفة بررته تخوفاتهم من الانحرافات التي طالت تيار التصوف، وتهدد أحيانا بمروقه، كما أن مواقفهم من هذا التيار أتى نتيجة التحولات التي عرفها في إطار تنظيماته الجديدة المرتبطة بدورها بانتشار

 $^{^{-1}}$ لم نعثر له على ترجمة فيما رجعنا إليها من المصادر .

⁻² انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج2/2 وما بعدها.

 $^{^{3}}$ انظر حجي محمد، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين: ج 2 2 2 انظر كذلك: عبد الله نجمي، العكاكزة، مجلة كلية الآداب، الرباط،1977م: ص 2 2

 $^{^{-4}}$ ابن الزيات، التشوّف: ص 218

وتعدد الطرق وتكاثر المشايخ على اختلاف درجاتهم في الاستحقاق، ويمكن حصر ردود الفعل هذه في ثلاثة عناصر¹:

ك نوازل متعلقة بسلوك المتصوفة وطلب الفقهاء بشكل صريح، مع التدخل المباشر للفقهاء بعد معاينتهم لأمور وجب عليهم إنكارها.

ك تصانيف في الرد على البدع وهي لا تخلو أحيانا من منافسات طوائف.

كر فتاوى استصدرت بكافة بلاد المغرب الإسلامي حول وجوب شيخ التربية ومواصفاته، وكانت مسألة عامة أفتى فيها الفقهاء وغير هم.

ومن المواقف التي أفصحت عنها نوازل «المعيار» تجاه بعض الجماعات الصوفية التي ظهر منها انحراف ما جاء في فتوى الشيخ عبد العزيز القروي(ت750ه/1349م) «ولم يكن أحد من مغربنا من هذه الطوائف فيما سلف، إلى أن ظهرت هذه الطائفة الأمية الجاهلة الغبية ولعوا بجمع أقوام جهال فتصدوا إلى العوام... وهذه الطائفة أشد ضررا على المسلمين من مردة الشياطين ... ولعل أهم ما يميز أحوال هذه الطوائف أنهم يجتمعون في أوقات محددة مثل ليلة الجمعة والاثنين وليلة المولد ببعض الزوايا يستفتحون بعشر القرآن، ويبدؤون بالذكر الموصوف لهم، فإذا فرغوا منه يستفتح المداح وأصحابه دائرون عليه يضربون بالكف ويقولون معه...» ق، وفي حالات أخرى يجتمعون عند بعض الناس «ويفتحون المجلس بشيء من الذكر على صوت واحد، ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الغناء والضرب بأكف والشطح هكذا إلى آخر الليل، ويأكلون في أثناء ذلك طعام يعده لهم صاحب المنزل...» 4 ومنهم من كان يزيد على ذلك بالبكاء الذي

^{1 -} محمد فتحة: مرجع سابق: ص 215.

⁻² انظر الونشريسي، المعيار: ج2/ص29.

⁻³ المصدر نفســـــه: ج1/0

يتخلل إنشاد الشعر والشطح¹، كما كان فيهم من كان لا يراعي حرمة المساجد ويرقص داخلها 2 أو يقوم بذكر الله على التداول 3 .

يظهر إذن من خلال هذه الأمثلة أن بعض الطرق والطوائف الصوقية في نظر الفقهاء قد انحرفت عن الطريق واتخذت لها طقوسا تتأرجح بين القبول والإنكار.

ومن المسائل التي أخذت حيزا كبيرا من تفكير الفقهاء والمتصوفة على حد السواء نذكر بعض النماذج:

المسألة الأولى:

حول مسألة ضرورة الشيخ بالنسبة المريد وهي مسألة ثارت في الأندلس في النصف الثاني من القرن 8ه، وكانت موضوع مناظرات شارك فيها الفقهاء والصوفية بالأندلس، ثم رفع أبو إسحاق الشاطبي سؤالا يستطلع فيه رأي بعض أعلام مدينة فاس في هذه المناظرات وكان السؤال موجه— بالخصوص— إلى عالمين وهما ابن عباد الرندي وابو العباس القباب، وقد أجاب كل من المسؤولين المغربيين بجواب على حدة احتفظ بهما— معا— الونشريسي في «المعيار» ثم كانت هذه المسألة موضوع تأليف خاص لابن خلدون في رسالة تحمل اسم «شفاء السائل لتهذيب المسائل» 6.

تلقى «الشاطبي» جوابا في الموضوع من «القباب» وغالب الظن أن الجواب المثبت في «المعيار» يمثل رسالة أولى من «القباب» استحسن فيها حجج القائلين بوجوب الشيخ في سلوك طريق القوم ، وأكد فيها كلام الشيخ زروق المناه المناع المناه المناع المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه

 $^{^{-1}}$ الونشريسي في المعيار: ج $^{-2}$ ص28-29.

⁴⁹انظر ابن قنفذ، أنس الفقير: ص-3

 $^{^{-4}}$ سبقت الإشارة إلى ترجمته.

 $^{^{-5}}$ انظر جواب ابن عباد عند الونشريسي، المعيار: ج $^{-21}$ ص $^{-293}$ وجواب "القباب" في: ج $^{-11}$ ص $^{-9}$.

 $^{^{-6}}$ ابن خلدون، شفاء السائل في تهذيب المسائل، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ط $_{1}$ -دار الفكر، دمشق، 1417 ه $^{-6}$ ام.

 $^{^{-7}}$ انظر الونشريسي، المصدر السابق: +11/ص 118.

 $^{^{8}}$ هو الإمام المحدث الصوّفي أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير برزوق ولقب برزوق لأن جده كان زرق العينين، ولد سنة 846 846 م، له تصانيف عديدة، توفي سنة 899 أنظر في ترجمته،

الاطلاع على الكتب المصنفة في هذا الباب وأن قول العلماء (الظاهريون) «بأن العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب ومفاتيحه بأيدي الرجال غير مقنع، لأن طريقة الصوفية أشد غموضا من هذه العلوم» 1 .

وقد أجاب «ابن عباد» إجابة تميل إلى رأي «القباب»، ركز فيه على جملة من المسائل يبدو أنها تشكل بعضا من عناصر المناظرة لدى «الشاطبي» وتتضمن محتويات النازلة²:

- الاكتفاء بالكتب في سلوك طريق التصوّف عوض الاعتماد على شيوخ التربية³.
 - الاحتجاج بفساد الزمان وغلبة الجهل على كافة البلاد وغياب الشيخ القدوة.
- ❖ القول بلزوم الشيخ يحتمل نوعا من الجبر المحض، في حين أن لسان الشرع اثبت الاختيار والكسب، وهذا منزع لم يذهب إليه أحد من أهل السنة 5.

في مقابل هذا الاتجاه كان موقف «ابن خلدون» موقفاً تضافرت على صوغه ثلاث مؤهلات تميّزت بها ثقافة الرجل، ونعني ثقافة المؤرخ والفقيه والمتصوّف، ولذلك تمكن من أن يصوغ الموقف التأليفي للفقهاء من التصوّف وأن يهذب المسائل⁶ ويرسم المعادلة بين الأطراف المنتازعة، فوفق بين موقفي الفقهاء والمتصوفة، وتسامح حيث يجوز

⁼ التنبكي، نيل الابتهاج: ج1/0.138-142، كفاية المحتاج: ج1/0.126 انظر كذلك: القرافي، توشيح الديباج: الترجمة رقم: 27، السخاوي، الضوء اللامع: ج1/0.222، الكتاني، سلوة الأنفاس: ج3/0.222.

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج11/ص 118.

 $^{^{2}}$ محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع: ص 2

 $^{^{-3}}$ الونشريسي، المعيار: ج12/-295.

 $^{^{-4}}$ المصدر نفســـه والصفحة.

 $^{^{-5}}$ المصدر نفســــه: ج $^{-12}$ س $^{-5}$

⁶ لا يخفى ما في عبارة عنوان كتاب "شفاء السائل لتهذيب المسائل" من دلالة على المقصد التأصيلي، وفي مقدمة هذا الكتاب حيث استهله المؤلف بتساؤل قائلا: هل يصح سلوكه (أي المريد) والوصول به إلى المعرفة الذوقية، ورفع الحجاب عن العالم الروحاني تعلما من الكتب الموضوعة لأهله وإقتداء بأقوالهم الشارحة لكيفيته، فيكفي في ذلك مشافهة الرسوم ومطالعة العلوم والاعتماد على كتب الهداية الوافية بشروط النهاية والبداية كـ(الإحياء) و(الرعاية)؟ أم لا بد من شيخ بين دلائله، ويحذر غوائله، ويميز للمريد عند اشتباه الواردات والأحوال مسائلها، فيتنزل الطبيب منزلة الطبيب للمرضى والإمام العادل للأمة الفوضى": ص34-35.

التسامح وتشدد حيث ينبغي التشدد، فبعد أن أكد القاعدة الشرعية حول ضرورة التكامل بين الظاهر والباطن ونفي الاختلاف والتضارب بينهما، متحررًا من القيود التي وصفها فقهاء المالكية للمفتين والفتاوى، مضى يصوغ قاعدة الحسم في الحكم على التجارب الصوفية 1.

وقد تكاثف هذا المجهود التأصيلي، كما أشرنا ، بمناسبة ما ثار من جدال حول ضرورة الشيخ بالنسبة إلى المريد السالك أو عدمها، وهي مناسبة تقدّم خلالها كلّ من "ابن خلدون" و "الشاطبي" و "ابن عباد الرندي" بفتوى تثبت ضرورة الشيخ لسلوك طريق التّصوف حماية له من الزيغ عن مبادئ الشّريعة وأحكامها وتواترت مجهودات التأصيل على أيدي الفقهاء خلال هذا الطور وفيما تلا من عصور ، مشرقا ومغربا وساد مناخ من التعاطف والتّمازج بين الفقه والتّصوف انخرط الفقهاء بمقتضاه في الطرق الصّوفيّة ، وعرفت فيه الحياة الدّينية الإسلامية ضربا من الاستقرار والاكتفاء والتوازن لم يعرف الانخرام إلا مع مشارف العصر الحديث .

وقد تناول الفقهاء هذا الموقف التأليفي بعد ابن خلدون باعتباره ضابطا للمشروعية الصوفية وفاصلا بين التصوقف السليم والتصوف المنفصل عن دائرة الضوابط الشرعية، ومن الفقهاء الذين وثقوا هذا الاتجاه وتناولوا هذا الموقف بعد ابن خلدون الفقيه صالح المقبلي 4 في كتابه «العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ».

-

 $^{^{-1}}$ انظر ابن خلدون، المقدمة: ص $^{-296}$ انظر كذلك: شفاء السائل: ص $^{-104}$

 $^{^{2}}$ اهتم الشاطبي باستفتاء علماء عصره بالمغرب حول مسألة ضرورة الشيخ بالنسبة للمريد وذلك حين ظهر الخلاف في المسألة بين علماء الأندلس، وقد اشتهر في أو اخر (ق 8هـ) ثلاثة فتاوى فضلا عن موقف الشاطبي القائل بضرورة الشيخ:وهي فتوى ابن القباب (ت 779هـ) وابن عباد الرندي (ت 792هـ) وقد أورد الونشريس هذين الفتوتين في المعيار، أما فتوى ابن خلدون بضرورة الشيخ في «مجاهدة الكشف والمشاهدة " فقد ضمنها في كتابه "شفاء السائل".

 $^{^{-3}}$ من هذه المجهودات ما اضطلع به المقبلي كما نجد اهتمامات مماثلة لذى الإمام الشوكاني (ت 1250 هـ) وخاصة في " قطر الولي على حديث الولي " $^{-3}$ نق $^{-1}$ نق $^{-1$

 $^{^{-}}$ هو صالح بن مهدي المقبلي، مؤلف يمني من علماء القرن الحادي عشر الهجري، انتقد في كتابه المذكور ابن عربي و ابن الفارض وشنع عليهما، كما تعرض لغيرهما من الصوفيّة بالنقد والتجريح وخاصة منهم صوفية الإتحاد والحلول =

وتواترت مجهودات التأصيل على أيدي الفقهاء خلال هذا الطور وفيما تلا من عصور مشرقا ومغربا، وساد مناخ من التعاطف والثمازج بين الفقه والتصوقف وانخرط الفقهاء بمقتضاه في الطرق الصوفية، وعرفت فيه الحياة الدينية الإسلامية ضربا من الاستقرار والاكتفاء والتوازن لم يعرف الانخرام إلا مع مشارف العصر الحديث.

المسألة الثانية:

من المسائل التي أشارت إليها مدونة «الونشريسي»، النقاش الذي جرى حول كتاب «إحياء علوم الديّن» للإمام الغزالي»، فقد ورد في «المعيار» سؤال رفع إلى الشيخ «القباب» (ت779ه/1377م) عن جماعة من الطلبة يطعنون في كتاب الشيخ الإمام أبي حامد الغزالي المشهور «بالإحياء» ويشددون في الإنكار على من أراد قراءته، وبالغ بعضهم في ذلك إلى أن قال: ليس ذلك بإحياء علوم الديّن، وإنما هو إماتة علوم الديّن، وأردنا منكم أعانكم الله على طاعته جوابا شافيا يوضح الحق، وهل لإنكارهم وجه أم هو جهل منهم؟ وهل يجوز لكل أحد أن ينظره أم لا يجوز إلا لعارف؟..فأجاب: «إنكار المنكر لقراءة الإحياء وقوله: إنه إماتة علوم الديّن لا إحياؤه، فهذا قول منكر، وكلام مبتدع وغبي جاهل بحق الرجل وبحق كتابه، وأبو حامد إمام من أئمة المسلمين... وإنما انتقد عليه بعض الفقهاء مسائل مما يتعلق بشرح عجائب القلب وما يتعلق بذلك وما أشبه ذلك... ولا شك أنّ ترك النظر في تلك المسائل لمن لا رسوخ له في العلم واجب... »2.

ومن كلام «القباب» أيضا في هذا المعنى قوله: «... وما زلت أتمنى أن لو قيض الله رجالاً لهم حظ من العلوم وعناية بهذا الطريق إلى تلخيص كتاب الإحياء، فإنه كتاب جمع من العلوم المحتاج إليها ما لا يوجد في غيره، لا سيما الدواخل والشواغل المفسدة

⁼ ووحدة الوجود، وهو يستند في موقفه إلى كل من الغزالي وابن تيمية، كما نقل من موقف ابن خلدون المشار إليه نقلا حرفيا، انظر صالح المقبلي، العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، طبعة القاهرة، 1328ه: ص478.

 $^{^{2}}$ حول موقف علماء المغرب الإسلامي (فقهاء وصوفية) من الغزالي وكتابه "الإحياء" انظر: بلبشير عمر، مرجعية الإحياء...(مرجع سابق).

 $^{^{-1}}$ انظر الونشريسي، المعيار: ج $^{-1}$

للمعاملات، ومعرفة عيوب النفس، وكيفية مداواتها فهو فيها غاية لمطلوب، لكنه يشوبه من الاستشهاد بالأحاديث الواهية الإسناد ما يضير بالجاهل إذا لقي الله، فإنه يعتقد جميع ما فيه صحيحا..»1.

ويبدو واضحاً من خلال جواب «القباب» دفاعه عن «الإمام الغزالي» ومنزلته، وتأكده على قيمة وأهمية كتابه، ومع ذلك فقد وجد من الفقهاء مع اشتد مع صاحب «الإحياء» فهد الفقيه «عبد الله الفشتالي»²، تناول كتب «الغزالي» بالنقد الشديد، وقد نقل عنه «القباب» قوله: «لو وجدت تأليف القشيري لجمعتها وألقيتها في البحر هذا مع اتفاق العلماء على أنه سني متبع، قال: وكذلك كتب الغزالي، يجب بأن تقبل حيث يتكلم في المسائل الفقهية فهو فيها إمام متفق على تقدمه، وما وراء ذلك من ذلك غوامض العلوم المتعلق بالعالم الغائب، ينبغي للضعيف أن يعزل سمعه عنها فقد خاطر في ذلك بنفسه وربما يدخل في اعتقاد سامع كلامه في ذلك ما هو مستغن عنه».

 4 وكان يقول أيضاً: إني لأتمنى على الله أن أكون مع الشيخ أبي محمد بن أبي زيد يوم الحشر ...فذلك أكثر أمناً لي على نفسي و لا أتمنى أن أكون مع الغزالي في ذلك اليوم 5 .

 $^{^{2}}$ هو أبو محمد الفشتالي، عبد الله بن موسى بن مالك، كان على قيد الحياة أو اسط القرن 7ه/13م، انظر في ترجمته: ابن الأحمر "نثير فرائد الجمان في نظم فحول الزّمان" مؤسسة الرسالة، بيروت 1396ه/197م: -358 انظر كذلك: الونشريسي، المصدر السابق: -11/ -121

⁻¹²¹ الونشريسي، المعيار: ج-11

 $^{^{4}}$ هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني النفزاوي فقيه مالكي، ولد في القيروان سنة 310ه كان إمام المالكية في عصره، هو أول من بسط أصول الفقه في إجلال ووضوح، وكان يلقب بقطب المذهب، وبمالك الصغير، توفي سنة 376ه، وله تصانيف أشهرها "الرسالة" وهي خلاصة للفقه المالكي – انظر في ترجمته: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة أعيان مذهب مالك، تح: أحمد محمود بكير، ط، دار الحياة، بيروت، بالاشتراك مع دار مكتبة الفكر طرابلس (لاتا): $= \frac{5}{2}$ الحنبلي، شذرات الذهب: $= \frac{5}{2}$ الن فرحون، الديباج: $= \frac{5}{2}$

 $^{^{-5}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج11/2 –121

وكان يرى الفقيه «السطي» أن «الغزالي» «إمام في الفقه، متوسط في أصول الفقه، ضعيف في الاعتقادات» 1 .

ونستشف من هذه النصوص أن مؤلفات «الغزالي» رغم كثرة المشتغلين بها والمناصرين لصاحبها خاصة من المتصوفة، إلا أن الخلاف والنقاش ضل قائماً حولها، ومن حول كتب أخرى خلال فترة الدراسة².

المسألة الثالثة:

ومن المسائل المتعلقة بسلوك المتصوفة، مسألة «الذكر والسماع والرقص»، هذا الموضوع يعد من بين أكثر المسائل إثارة للجدل والخلاف بين الفقهاء والمتصوفة، التي ورد ذكرها في كتب النوازل في عدة مناسبات، وقد أثبت الونشريسي العديد منها في «المعيار»، ومن جملة المواقف التي سجلت في هذا الموضوع ما ذكره الفقيه الشيخ أبي فارس القيرواني³، الذي أكد أن هذا السلوك مُحدث في المغرب، واعتبر ما يقوم به المتصوفة من شطحات هو بدعة في الدين، وأن خطر هذه الطائفة في إفساد عقائد العوام عظيم، خصوصاً وأنها استشرت بين العوام الجهلة الذين لاحظ لهم في العلم⁴.

وحول نفس هذه المسألة أصدر فقيه «بجايـة» «أبو زيد عبد الرحمان الوغليسي» (ت386ه/1385م)، حكماً يقضي بتبديع هذه السلوك، غير أنه كان أكثر إنصافاً عندما ميّز بين سلوكات أهل التّصوّف الصادقين الذين قد تصدر عنهم بعض الحركات اللاإرادية في حالة الوجد الصادق وبين سلوكات الجهلة الذين لم يؤدوا فرضاً ولا اجتنبوا محرّماً.

 $^{^{-1}}$ الونشريسي، المعيار: ج $^{-1}$

 $^{^{2}}$ أحمد زَرُوق، قواعد التصوف، تحقيق محمد زهري النجار، ط $_{8}$ المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة 1409 هـ/1989م: ص $_{129}$

 $^{^{-}}$ هو الفقيه عبد العزيز بن محمد أبو فارس القروي الفاسي، أكبر تلاميذ الشيخ أبي الحسن الصغير علما ودينا، وهو الذي جمع تقييد شيخه المذكور، ووقع النقل عنه في "المعيار" توفي عام 750 = 1349 = 1350م. انظر في ترجمته: الكتاني، سلوة الأنفاس: 75 = 194 = 195.

 $^{^{-4}}$ الونشريسي، المصدر السابق: ج11/صص 29-34.

ونستشف من خلال تكرار هذه المسألة في نوازل «المعيار» أن هذا السلوك كان واسع الانتشار، وأن موقف الفقهاء من الذكر الجماعي والسماع والرقص عند متأخري الصوفية عُدى من البدع والجهالة والأعمال المنحرفة عن الشرع، كما اتهموهم بعدم الاقتداء بالمتصوفة الأوائل المتمسكين بالكتاب والسنة.

ويبدوا أيضا أن وجه التبديع عند بعض الفقهاء ليس في السلوك ذاته، بل فيما يصحبه من انحراف، واستفحل هذا الانحراف حينما دخل العوام الصائمون عن العلم، ولم يصدر هذا الموقف من الفقهاء فحسب، بل جاء أيضاً من بعض المتصوفة أنفسهم 1.

ع المسألة الرابعة:

ومن جملة المسائل التي طال حولها النقاش واحتدم فيها السجال، في بلاد المغرب الإسلامي ما عاشته تلمسان عاصمة المغرب الأوسط في أوائل القرن الثامن الهجري من صراع فكري دام ما يزيد عن القرنين بين الفقهاء والمتصوفة، إلا أنها لم تتجاوز صفوف الأوساط العلمية، وكان يتزعم الفقهاء إمام تلمسان في عصره الحافظ «محمد بن مرزوق الحفيد» (ت438ه/1438م)، ويرأس أنصار المتصوفة قاضي تلمسان «أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني» (ت450ه/1450م)، ولكل منهما مكانة شخصية وعائلية، وقد احتفظ لنا التاريخ بتأليف الحافظ بن مرزوق في الموضوع الذي سماه «النصح الخالص في الرد على مدعى رتبة الكمال الناقص» ود فيه على قاسم العقباني.

وأيد ابن مرزوق كثير من علماء الأندلس والقيروان، وكان لهذه المعركة امتداد إلى عصر الإمام «محمد بن يوسف السنوسي» والمشهور بتأليفه في علم التوحيد، (ت1489هم/1489م) الذي انتصر «للعقباني» وشيعته وألف كتابه المسمى «نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصُّغيِّر» فنقض فيه كثير من فتاوى «أبو الحسن» الواردة في

الشيخ زروق، قواعد التّصوّف: صص 76، 83. $^{-1}$

⁻² انظر التنبكي، نيل الابتهاج: ج2/2

 $^{^{-1}}$ راجع في ذلك: الشيخ المهدي البوعبدلي، ظهور السلفية في الجزائر، مجلة دراسات مغاربية، ع: $^{-1}$ أكتوبر 1988م، جامعة و هران، الجزائر.

«المعيار» وانتصر «للسنوسي» شيخاه «عبد الرحمن الثعالبي» دفين الجزائر و «الحسن أبركان الراشدي» دفين تلمسان.

وهكذا يكشف كتاب «المعيار» من خلال ما أوردناه من أمثلة طبيعة العلاقة بين الفقهاء والصوفية عن احتدام بين نظامين متباينين في المنهج والممارسة، وعلى الرغم من «القلعة» التي أجهد الفقهاء أنفسهم على تحصينها دفاعا عن تصورهم للإسلام إزاء كل انحراف صوفي عن الشريعة، فإن الالتباس قد حدث بين النظامين في المنظومة الإسلامية.

ولا يخفى ما يكمن وراء هذا الالتباس من تداخل بين عالمي الغيب والشهادة لا سيما على مستوى الاعتقاد الشعبي البسيط، فكان الإيمان بتقديس الأولياء وبالقضاء والقدر وبحلول المقدس في الدنيوي أو أنصهار الدنيوي في المقدس، واستوعب نظام الطرق الصوفية الحياة الدينية والاجتماعية في هذا العصر على وجه الخصوص.

كما أدى هذا الوضع إلى انخراط الفقهاء بدورهم في هذا النظام بعد أن سقطوا في دائرة التقليد وأغلق باب الاجتهاد، وقد كان لأوضاع العسف والجهل والاستبداد التي سادت سقوط الدولة الموحدية، إلى نهاية الحكم العثماني، دور حاسم في ترجيح الكفة لصالح التصوّف في شكله الطرقي المتدهور.

_

 $^{^{-}}$ هو عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، أبو زيد، من كبار علماء المغرب الأوسط، ولد ونشأ بناحية وادي يسر بالجنوب الشرقي من مدينة الجزائر، له عدة مؤلفات، توفي عام 875هم/1470م، دفن بمقبرة الطلبة في مدينة الجزائر، انظر في ترجمته: النتبكي، المصدر السابق: 71/282-282، السخاوي، الضوء اللامع: 74/282-282 الكتاني، فهرس الفهارس: 72/282-132 عبد الرزاق قسوم، عبد الرحمن الثعالبي والتصوّف، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1978م.

 $^{^{2}}$ هو الشيخ الحسن بن مخلوف بن مسعود بن سعد بن سعيد المزيلي، الراشدي أبو علي شهر بأبركان معناه بلسان البربرية: الأسود، الشيخ الفقيه الإمام العالم أخذ عن الإمام إبراهيم المصمودي والإمام ابن مرزوق الحفيد، وعنه أخذ الحافظ التنسي، والإمام السنوسي ولازمه كثير وانتفع منه، توفي سنة 857 88 85 145 145 145 145 146 14

هذه إذن بعض ملامح النشاط الثقافي والتربوي الذي عرفت بلاد المغرب الأوسط والأقصى، والذي كان التعليم فيهما حجر الزاوية في دفع هذه الحركة الفكرية وتوسيع دائرتها وترقية المجتمع حضاريا، وقد لعبت المدارس دوراً هاما في هذا النشاط وحافظت على البعد السنِّي المالكي في التعليم، وذلك بفضل الموارد المالية التي وفرها نظام الأوقاف لهذه المؤسسات، ومن خلال النصوص النوازلية والإفتائية في «المعيار» تمكنا من رصد ملامح هذا النشاط.

&&&&&&&&



الخاتمة

قبل أن نضع نقطة النهاية لهذا الموضوع، نود أن نجمل ملامحه الرئيسة، ونتعرض لبعض الملاحظات الأساسية، ونبرز الصعوبات المنهجية التي اعترضت عملنا في هذه الدراسة.

ما من شك أن البحث في الظروف التي تكون قد حفت بتأليف كتاب، أي كتاب مهما كان نوعه، هو في حدِّ ذاته موضوع جدير بالعناية، فالكتاب إبداع علمي وثقافي، والبحث في ظروف ولادته أمر ضروري وهام، فكيف عندما يتعلق الأمر بكتاب في مثل قيمة «المعيار» وضخامته؟

إن هذا الأمر يأخذ بالطبع بعدا آخر عندما نكشف أن هذه الظروف غير خالية من المشاكل التي من شأنها أن تؤثر سلباً أو إجاباً على الكتاب، وهو ما لمسناه في خضم الظروف التي حفت بتأليف كتاب «المعيار» وظهوره، كما أن طبيعة الكتاب هي الأخرى تطلب منا تحديد أسلوب ومنهج خاص في استغلال محتوياته، لأن الهدف المعرفي أصبح عندئذ بحثاً حقيقيا، يترتب عنه نتائج بالضرورة وانعكاسات على كيفية التعامل مع هذه المدونة، ومن تم فإننا سجلنا من خلال تعاملنا مع نوازل «المعيار» جملة من الاستنتاجات والملاحظات الأساسية نذكر منها:

1. أولا: أن كتاب «المعيار» يعد من أشهر المصادر الفقهية في المذهب المالكي المعتمدة في المغرب الإسلامي لقرون متوالية، وبالمزاوجة بين ما يحويه، من جانب فقهي الأصولي، والتاريخي الثقافي أمكننا إبراز بُعدٍ منهجيّ فكريّ لفقه النوازل يتجاوز الدلالة المتداولة التي لا ترى فيه إلا سوى «معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي».

2. حاولنا أن نسير ببحثنا في اتجاهين متلازمين، وهما التأريخ لبعض الجوانب الاجتماعية والحضارية في الفترة محل الدراسة، وفي نفس الآن، حرصنا على أن لا «تمتصنا» مادة النوازل فتنسينا مهمتنا كباحثين، ولذلك خصصنا فصلا كاملاً عن سيرة

المؤلف ومدونت النوازلية، فحصرنا النوازل بمجموعة من الاحتياطات المنهجية وبخاصة على مستوى زمان ومكان النازلة، وتحديد ما هو افتراضي، وما هو واقعي وما هو ظرفي، وبعد أن سجلنا بعض أوجه انخراط الفقهاء في خلايا المجتمع تعرضنا لمسألة انتشار الشرع والعرف بالمغربين الأوسط والأقصى، وقد ظلت هذه الجوانب ترافقنا طيلة مراحل البحث فلم نعالج سوى القضايا التي تراكمت لنا حولها مادة كافية، ولم نستغل إلا النوازل التي توفرت على علامات تاريخية لها علاقة بالبنى الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

- 3. من خلال هذه الدراسة قمنا بتوضيح ملامح مخطط يستهدف الاستفادة من رصيد نوازل «المعيار» من المعلومات وتوظيفها، واعتبرنا ما قدمناه عن عصر المؤلف تجديداً أولياً لزمان جمع النوازل ومكانها، وتحديد للظرفية التي أنتجتها، كما اعتبرنا ما قدمناه من التعاريف قراءةً فقهية أولية لهذه النوازل، أما استخراج المادة التاريخية فهو جمع رصيد تفرقت أوشامه في مختلف هذه النوازل مع ترتيب معطياته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية قبل توظيفها، وقد تمكنا عبر هذه النوازل من الحصول على معطيات تهم المغربين الأوسط والأقصى في الفترة محل الدراسة.
- 4. إن انطلاق هذا العمل من نوازل «المعيار» باعتبارها تنطوي على مادة تاريخية وبعد تصنيفها وإعطاء مضامينها بعد تاريخي، وفرز اتجاهاتها الزمانية والمكانية، وفحص محتوياتها شكل لنا مصدرا أساسيا للعديد من قضايا تاريخينا الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وقد لمسنا ذلك في الجوانب المتعلقة بقضايا الأسرة والفئات الاجتماعية، وأهل الذمة ومسائل التجارة، والزراعة وتطور الذهنيات ووسائل التربية والتعليم وغيرها، وهي كلها جوانب عند تحليلها أمدتنا بمعطيات لم نحصل عليها في المصادر الأخرى.
- 5. تبين لنا أن النوازل والفتاوى الواردة في «المعيار»، وإن كانت لا تقدم دائماً إجابات شافية عن مختلف الأنشطة الإنتاجية للمجتمع، فإنها توفر معلومات أصلية بشأن العديد من قضايا المعاملات وتساهم في تقدم معرفتنا بمدى انضباط المجتمع للأحكام الشرعية، وكيفية انصهار أعراف الناس وعوائدهم في إطار منظومة

قانونية أوسع تؤرخ بطريقتها لحيوية المجتمع، وانصهار مكوناته الاجتماعية والثقافية.

6. توصلنا من خلال النوازل المتعلقة بالجانب الاقتصادي في «المعيار» أن للفقيه دور في تنظيم المجال الإنتاجي، ذلك أنه على الرغم من وجود أمناء للحرف ومحتسب لمراقبة الأسواق، فإننا نلاحظ وإلى وقت متأخر من فترة الدراسة، مباشرة الفقهاء المفتين لأمور هي من صميم اختصاصات المحتسب، وهذا ما طرح أمامنا إشكالية التداخل بين مهام المفتي والمحتسب في هذا المستوى ومدى حدود سلطة كل واحد منهما.

7. نستشف من خلال نوازل «المعيار» أن التعليم شكل حجر الزاوية في دفع الحركة الفكرية والتربوية في بلاد المغرب الأوسط والأقصى، وتوسيع دائرتها وترقية المجتمع حضاريا، كما أكدت هذه النصوص الدور الهام الذي قامت به المدارس في هذا النشاط وحفاظها على البعد السنِّي المالكي في التعليم، وذلك بفضل الموارد المالية التي وفرها نظام الأوقاف لهذه المؤسسات.

8. إن نوازل الأوقاف التي أوردها الونشريسي في «المعيار» كثيرة ومتنوعة، عكست في مضمونها ذلك الدور الفاعل الذي تكفل به نظام الأوقاف في إنعاش مجال الرعاية الاجتماعية وتفعيل الحياة الفكرية والتربوية.

9. قد يرى بعض الباحثين، أن تناول هذه الجوانب يعتبر من باب الحديث عن عناصر لم تطرأ عليها تبدلات سواء قبل أو بعد الفترة المدروسة، وبالرغم من أن هذا الرأي ينطوي على جانب من الصحة، فإن اختيار فترة شهدت تحولات عميقة على المستويين السياسي والبشري، سمح لنا بالوقوف عند العديد من التطورات التي حدثت في البنية التي ظلت راكدة لزمن، وبالتالي، تعرفنا على العديد من العناصر التي كانت تزعزع هذه البنية سواء كانت هذه العناصر اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية،

10. على مستوى الفكر الفقهي نستشف من خلال النصوص النوازلية في «المعيار» أن المدرسة المالكية استمدت حيويتها من تجدد الحياة في أفاق المغرب الإسلامي،

ولم يعتمد فقهاؤها على المنهج الذي أقبلت عليه الحنفية والمتمثل في أهمية الجهد التنظيري، وأن منطق هذه المدرسة كان متجها إلى أنّ سير الحياة المركّبة لا يمكن أن يخضع لقواعد مقررَة تُستنبط استنباطا منطقيا عبر منهج آلي لا يعبأ بمصالح الناس وأعرافهم أي بنسق الحياة نفسها، منطلق هذا المنطق الذي ترتب عنه تجاوز شَرك القياس وسيُعرف عند الفقهاء بـ«كثرة الأقوال في المذهب المالكي» ابتدأ من عصر الإمام مالك بن أنس نفسيه؛ فقد كانت له آراء مختلفة في بعض المسائل كما رُوِّي عن تلاميذه في بعض النوازل روايات مختلفة لم تُرجَح واحدة على أخرى.

11. اتضح لنا من خلال بعض الإشارات الواردة في «المعيار»، أن فقهاء المدرسة المالكية أدركوا أن اختلاف النزعات والأوضاع ووفرة الحراك الاجتماعي لا يمكن أن يحقّق لهم تنظيم الحياة في المغرب الإسلامي العامة والخاصة، إلا إذا استندوا إلى نفس ذلك الواقع المتشابك المتحرك ليجعلوا منه سندا في انفرادهم بالمرجعية الفقهية.

12. تبين لنا من خلال نوازل « المعيار» أهميّة منهج المدرسة المالكية في المغرب الإسلامي الوسيط في إدراكها لما للواقع من شأن، ولذلك برز عندها فقه النوازل الذي يتيح تعددا للآراء ناتجا عن الاختلاف في تقدير ما تطرحه الحياة اليومية من تساؤلات، هذا بينما ستكون معضلة الفقهاء المتأخرين خاصة هو نظرهم إلى ذلك الواقع على أنه أمر ثابت لأنه ليس الواقع التاريخيّ بل «الواقع المثال» الذي لا يمكن تجاوزه، بينما دراسة نصوص «المعيار» والوقوف على ما تعتمده من منطق منظومة الفقه المالكي من جانب وما تراعيه من النسق المجتمعي المنظم لحياة الناس من جانب ثان، أوضح لنا خطورة مثل هذه المسلمات التي يمكن أن تجارب التاريخ الاجتماعي.

13. اتضح لنا من خلال نصوص هذه المدونة أن أدب السجال بين المفتين والعادات الجماعية، أي الممارسات المحلية الأصيلة، أدب خصب في تراث المغرب الإسلامي، كما لُوحظ على أقوال الفقهاء في العرف والعمل أن تلك الأقوال يغلب عليها

«التفهم»، أي الاحتضان والتجويز، بقدر ما يكون المفتي قريبا من بيئة الممارسة، بينما يغلب على المفتي البعيد من البيئة أسلوب التحريم والاستنكار، ولا يخفى أن كلام من المفتي القريب من البيئة والغريب عنها يمتحان من مراجع واحدة، ولكن جهدهما يختلف في إيجاد الوجه الذي يمكن أن تدخل فيه عادةً معينة في المعروف بدل أن تترك في حيز المنكر، وقد لمسنا من مدونة الونشريسي وعي رجال الإفتاء عند تصديهم للنوازل في تلك القرون بمدى أهمية الواقع المتحرك الذي يفرز تلك الوقائع ودرجة الإضافة التي يقدمون عليها بما يكسب ذلك الواقع مزيدا من التوازن والحصائة.

14. يستشف من خلال نصوص «المعيار» أن التواصل المذهبي والفقهي في المغربين باديا وكأنه لم يمسسه تغيير، لكن بنية الخطاب الفقهي كانت قد عرفت تحوّلا نتيجة ما طرأ على النسيج الثقافي من تعديل في بعض قيمه المركزية مما أضعف قدرة المذهب على المواكبة التي كانت لشيوخه من قبل، فقد تراجع المنحى العملي عند جانب منهم لتحلّ محله صرامة لا صلة لها بنلك الصبغة التي عُرفوا بها، صبغة القوّة الرخوة، لدى هؤلاء لم يبق الواقع -التاريخي دافعا إلى حركة ينبغي أن تراعى فيها المصالح والأعراف بل أصبح مجالا للانحراف عن الواقع - لأنه في نظرهم يحقق الاحتفاظ بحياة اجتماعية مطردة للأمة، جانب آخر من شيوخ المذهب فقد هو أيضا الحسّ التاريخي وانغمس في شرك التقليد القياسي فلم يع قوّة منطق فقه النوازل وأهمية تعدد الآراء وما يتطلبه هذا التعدد من ثقافة فقهية وأصولية مقترنة بنظام معرفي متجدد.

15. اتضح لنا أن أثر الراهن السياسي في صياغة الموقف الفقهي، وهذا ما يمكن استخلاصه من جملة الفتاوى المتعلقة بأهل الذمة هو أثر الواقع أو السياق التاريخي في طبيعة الفتوى التي يصدرها المفتي.. فبين زمن وآخر وبين بلد وآخر نقف على اختلافات جوهرية في التعامل مع القضية المطروحة ذاتها، مما أكسب هذه الفتاوى نوعاً من المرونة والتوسعة في التعامل مع مسألة أهل الكتاب، فنوازل «المعيار» تقوم شاهدا تاريخيا على أن التنظير الفقهي للوضعية والخصوصيات

القانونية لأهل الكتاب في المغربين الأوسط والأقصى لم يكن على نسق واحد، بل كان يخضع للمتغيرات الزمانية والمكانية، أي أن الراهن السيّاسي والواقع العسكري هو الذي كان يحدد طبيعة الموقف الفقهيّ في معالجته لمسألة أهل الذمة، مع طغيان روح التواصل ومبدأ الانفتاح بفضل المكون العقدي الذي غالب العوامل المعاكسة له.

16. إن تحليل النصوص النوازلية الواردة في «المعيار» سمح لنا بالوقوف على العديد من النتائج التي لا شك في أهميتها، على الرغم من تتبيهنا إلى كونها تتدرج في إطار قضايا فقهية، لا تشمل إلا مظاهر النزاع المرتبطة بالجوانب المذكورة في هذه الدراسة، وهي في هذا نسبية لأنها تحجب الأحوال العادية التي لم تستازم دائما رأيا

17. إن الدارس لكتاب «للمعيار» دراسة تاريخية نقدية، يدرك الحاجة الملحة للهنجديد الفتوى اليوم»، ذلك أنه إذا كان الفقه أهم ركن من أركان الخصوصية الحضارية للمجتمعات الإنسانية فإن أي تصور لمستقبل الأمة لا يمكنه ابتداء الإعراض عن التراث الفقهي لأنه جزء أساسي من ذاكرته الجمعية فهو ملزم لذلك بإبداع منظومة أصولية جديدة لقراءة النص المرجعي واستنباط الأحكام منه.

1. أن من أهم الإشكالات التي تتصب أمام الباحث في هذا الحقل هو ذلك المتمثل في نسبة الجواب، أي الفتوى إلى صاحبها، ما نعني به عدم التيقن من هوية المصدر الحقيقي للجواب في بعض الفتاوى، وما نقصده لا يتعلق فقط بالفتوى التي لا تتضمن أسماء، بل أحيانا حتى بتلك التي يذكر اسم «صاحبها»، أو يقدم إشارة حوله، فالقضية المطروحة، وأحيانا بصفة شائكة، في كثير من المرات نتساءل إذا لم يوجد اضطراب في نسبة عدد من الفتاوى إلى أصحابها، خاصة وان الخصائص في أسلوب «الونشريسي» يفضى إلى وضعيات معقدة ويشوبها الغموض الكبير.

2. لا حظنا في بعض الحالات التي يحرص فيها الونشريسي على ذكر أجوبة عدد من الفقهاء حول سؤال واحد، تداخل الأجوبة مما لم يسمح لنا التمييز بالقدر الكافي ما يعود

إلى كل فقيه منهم، وفي حالات أخرى يتعقد فيها الجواب عندما يحرص صاحب «المعيار» على التدخل ليقدم تعليقاً أو إضافة، فقد يتم ذلك بأسلوب لا يمكن تَبَيّنُ حدود هذا التدخل.

3. في بعض الفتاوى يُكون فيها جواب الفقيه متضمناً لإستشهادات اقتطفها من أجوبة فقهاء آخرين يريد الاستعانة بها على جوابه، ففي كثير من الأحيان لا نعرف على وجه الدقة أين تتهي تلك الإستشهادات في صلب الجواب؟ هذا فضلاً عن الحالات التي يكون فيها الجواب بأكمله تكراراً حرفياً لفتوى فقيه سابق، نضيف إلى ذلك التشابه الحاصل بين أسماء بعض المفتين.

4. ومن الملاحظات الجانبية التي رصدناها من خلال هذه الدراسة، أن النصوص الإفتائية والنوازلية الواردة في «المعيار» وظف أصحابها ألفاظاً وتعابير مغربية محلية، كان كاتبوها يضطرون لاستعمالها لتعلقها بأشياء ومسميات من صميم البيئة ودلالتها على مفاهيم ومعان واصطلاحات خاصة بأهل المنطقة ليس هناك ما يعوضها أو يقوم مقامها في الدلالة على ما تدل عليه.

وبالإضافة إلى هذا النوع الأول من النصوص، يحتوي كتاب «المعيار» على نصوص أخرى هي عبارة عن الأسئلة والاستشكالات التي كان يتقدم بها أصحابها مكتوبة إلى الفقهاء والقضاة، وتكمن أهمية هذا النوع الثاني في أن الكثير منها كتب بلغة شعبية بسيطة وحررت أقلام ليست دائماً على درجة عالية من إتقان الفصحي. 5. إن اللغة التي كتبت بها نصوص «المعيار» ليست كلها على مستوى واحد من الفصاحة والصحة، وليست كلها تمثل مستوى واحداً من الاستخدام إذا قسناها بمقياس الاستخدام، ولكنها لغة تعكس الواقع الذي كان موجودا بالمغربين الأوسط والأقصى خلال القرون السبعة التي يؤرخ لها الكتاب، وهو واقع يثبت وجود مستويين لغويين متباينين: مستوى العربية العالمية (أو المثقفة) التي كان يستخدمها العلماء والأدباء والفقهاء والمثقفون في مجالات البحث والكتابة والتأليف والإبداع والقضايا الرسمية، ومستوى العربية السعبية العامية التي كان يلهج بها عامة الناس في حياتهم العادية وأمورهم اليومية.


كر وبالرغم من أهمية نوازل «المعيار» ومساهمتها في استجلاء القضايا الغامضة في الحقل التاريخي، فإن استنطاقها والخوض فيها لا يخلو من مشاكل وصعوبات أهمها:

- 1. مشكل الزمان: حيث أن أغلب النوازل التي تعاملنا معها لم يرد في نصها تاريخ طرحها، مما يجعل الاستفادة منها صعبة، فالمسائل المطروحة على الفقيه أو المفتي لا تتحدد بفترة زمنية معينة إلا نادرأ.
- 2. مشكل المكان، مع العلم أن لكل بلد خصائص المكان، مع العلم أن لكل بلد خصائص ومميزات، فمثلاً المسائل المرتبطة بالمغرب الأوسط، قد لا نجدها بالضرورة بالمغرب الأقصى، وهكذا فلكل قطر ظروف ومشاكل وعادات التي تتطلب أجوبة ملائمة لها.
- 3. <u>واقعية النازلة</u>: ليست كل النوازل الفقهية حقيقة واقعية، وإنما يحمل بعضها على التخمين والافتراض فقط، وهذا يستوجب من الباحث إخضاع النوازل للفحص والتمحيص والنقد لتحديد ما هو حقيقي وما هو مفترض.
- 4. <u>مشكل البنية</u>: صعوبة تحديد بنية النازلة إذ يتعذر أحيانا إيجاد اسم المفتي أيضاً، مما يعيق الإمكانية تحويل النازلة إلى وثيقة سوسيولوجية وتاريخية.
- 5. <u>مشكلة عدم ضبط المعلومات</u>: بحيث لا نجد فيها مثلاً ضبطاً لمقادير الإنتاج، وحدود الملكيات أو دخل الأرض أو قدر الأجور...


هذه إذن باختصار الملامح الخاصة بهذه الدراسة، والملاحظات الأساسية التي تمكنا من حصرها، والمشاكل والصعوبات التي اعترضت عملنا، ولعل هذا الذي توصلنا الليه لم يفرض فيما نعتقد فرضا، ولم تقدنا إليه فكرة سابقة مبيتة، وإنما هدانا إليه البحث وأملاه، وكل قيمتها تكمن فيما يؤيدها من وقائع ويشهد له من نصوص.

وفي الختام فإنني أرى أن ما ذهبت إليه هذه الدراسة هو صواب يحتمل الخطأ، وأن ما قد يذهب إليه من يخالفني خطأ يحتمل الصواب.





- 1. بيبليوغرافية البحث
- 2. فهرس الأعلام البشرية
- 3. فهر أسماء الأجناس والدول والقبائل والبطون والجماعات
 - 4. فهرس الأعلام الجغرافة
 - 5. فهرس أسماء الكتب الواردة عرضا في المتن
 - 6. فهرس الآيات والأحاديث الواردة في المتن
 - 7. فهرس الموضوعات



بيبليوغرافية

- القرآن الكريم

- 1) المصادر المخطوطة.
- 2) المصادر المطبوعة.
 - 3) المراجع العربية.
- 4) المراجع الأجنبية المعربة.
- 5) دوائر المعرفة والمعاجم الكبرى والموسوعات.
 - 6) الرسائل الجامعية.
 - 7) المهرجانات والملتقيات والندوات.
 - 8) الدوريات.
 - 9) المراجع باللغة الأجنبية.

المصادر

- ك البلوي، أبو القاسم أحمد بن محمد القضاعي الأشبيلي (ت657ه/1258م).
- 1) العطاء الجزيل في كشف غطاء الترسيل، الخزانة الحسنية، الرباط، رقم: 6148.
 - ك البويعقوبي، أحمد بن محمد البويعقوبي المالكي المعروف بالمُلُوي(؟)
- 2) تحفة القضاة ببعض المسائل الرعاة، مخطوط بالخزانة العامة، الرباط، رقم: د 1029.
- ك الزياتي، أبو فارس عبد العزيز بن الحسن بن يوسف الغماري (ت1055ه/1645م)
- الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل في جبال غمارة، الخزانة العامة، الرباط، رقم: د.1698 ونسخة رقم: 913/12.
 - ≥ ابن السكاك، محمد بن أبي غالب بن أحمد المكناسي (ت818ه/1415م).
- 4) نصح ملوك الإسلام بالتعريف بما يجب عليهم من حقوق آل البيت الكرام، الخزانة العامة الرباط، رقم: د772.
 - ك الفاسي، محمد المهدي بن أحمد بن عليّ الفهري (1109ه/1698م).
- التحفة الصديقية من مشايخ الطبقة الثالثة من أتباع الجزولي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم: ك537.
 - کے القیروانی، مختار.
- 6) مسائل الأمر الأهم في المعاملة بالدرهم، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط: تحت رقم د7737.
 - ک مؤلف مجهول.
 - 7) كتاب في الفقه المالكي، الخزانة العامة، الرباط، رقم: د2198.

- ك الهلالي، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن رشيد السجلماسي (ت903ه/1497م).
- المراهم في أحكام فساد الدراهم، ضمن مجموع، الخزانة العامة، الرباط، رقم: د
 1081.
 - ك ابن مرزوق، أبو عبد الله محمد الخطيب (ت 781ه/1379م)
- 9) جنا الجنتين في شرف الليلتين، ضمن مجموع، الخزانة العامة، الرباط رقم: ك 1228.
 - ≥ المسناوي، محمد بن أحمد بن محمد الدلائي ثم الفاسي (ت136 ه/1724م)
- 10) تقييد في الأشراف الذين لهم شهرة بفاس، ضمن مجموع، الخزانة العامة، الرباط، رقم: د487.
 - 11) رسالة في فروع الجوطيين بفاس ومكناس، الخزانة العامة، الرباط، رقم: د1632.
 - ك الملالي، محمد بن عمر بن إبراهيم أبو عبد الله التلمساني (ت897ه/1491م).
- 12) المواهب القدسية في المناقب السنوسية، خزانة محمودي البشير، ولاية معسكر، الجزائر.
 - ≥ الهبطي، أبو محمد عبد الله بن محمد الهبطى (ت963ه/1556م).
- 12) الألفية السنية في تنبيه الخاصة والعامة على ما أوقعوا في الملة الإسلامية، مخطوط بالخزانة العامة بالرياط، تحت رقم: د1095.
 - ک الونشریسی، أبو العباس أحمد بن يحي (ت914ه/1511م)
 - 13) الأسئلة والأجوبة، ضمن مجموع الخزانة العامة، الرباط: رقم: د2179.
 - 14) شرح الخزرجية في العروض، الخزانة العامة بالرباط: رقم ق1061.

&&&&&&&&

المصادر

/

- عد ابن الأحمر، أبو الوليد إسماعيل بن يوسف ابن الأحمر (ت810ه/1408م)
- 1) روضة النسرين في دولة بني مرين، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، d_2 المطبعة الملكية، الرباط 1991م.
- 2) تاريخ الدّولة الزيانية بتلمسان، تحقيق: هاني سلامة، ط $_1$ مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1421 ه/2001م.
- 3) نثير فرائد الجمان في نظم فحول الزّمان، مؤسسة الرسالة، بيروت 1396ه/1976م
 وطبعة دار الثقافة، دراسة وتحقيق، محمد رضوان الدّية، بيروت، 1967م.
 - ك الإدريسي (أبو عبد الله المعروف بالشريف الإدريسي، من أهل ق 6 الهجري)
- 4) كتاب نزهة المشتاق في اختراق الأفاق (في جزءان)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1422ه/2002م. وطبعة بيروت(د.ت).
- القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس، مقتبس من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، تحقيق وتقديم وتعليق إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983م.
- 6) المغرب العربي، مقتبس من كتاب نزهة االمشتاق في اختراق الأفاق، تحقيق محمد حاج صادق، مركز المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983م.
 - ک ابن آدم، يحي القرشي (203هـ/818م):
 - 7) كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1979م.
 - ع ابن أبي زرع، عليّ بن عبد الله الفاسي (ت726ه/1326م)
- 8) الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، راجعه عبد الوهاب بن منصور، d_2 المطبعة الملكية، الرباط 1420ه/1999م.

- 9) الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م.
 - عد ابن الأزرق، أبو عبد الله محمد الأصبحي الغرناطي الوادي أشي (896ه/1490م)
- 10) بدائِعُ السِّلْكِ في طبائع الملكِ، تحقيق سامي النشار، ط $_1$ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، 1429ه/2008م (جزآن)
 - ك الأصطخري، أبو إسحاق إبراهيم (ت339ه/950م).
- 11) المسالك والممالك، تحقيق الدكتور محمد جابر عبد العال الحيني، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة 1381ه/1961م.
 - ك الأنصاري، محمد بن القاسم السبتي (فرغ من تأليف الكتاب عام 825ه/1441م).
- 12) اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار، تحقيق الأستاذ عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، المغرب 1389ه/1969م.
 - ≥ ابن بابا حيدة، محمد الطيب بن الحاج عبد الكريم (ولد سنة 1184 ه/1770م)
- 13) القول البسيط في أخبار تمنطيط، تحقيق فرج محمود فرج، نشره على هامش كتابه الموسوم بـ "إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1977م
- ك الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت494ه/1100م).
 - 14) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الطبعة الأول-1322هـ.
 - ع البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256ه/869م)
- 15) الجامع الصحيح، تحقيق وتخريج، أحمد زهوة بالاشتراك مع أحمد عناية، d_1 دار الكتاب العربي، بيروت، 1425ه/2004م.
- 16) جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، -1 دار الغرب الإسلامي، بيروت 2002م.

- ك ابن بسام، أبو الحسن عليّ بن بسام الشنتريني (ت542ه/1147م)
- 17) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (ق1/-1) تحقيق إحسان عباس، بيروت 1978م.
 - ك ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي (ت756ه/1355م).
- 18)رحلة ابن بطوطة المسماة "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار"، اعتنى به وراجعه درويش الجويدي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 425هـ/2005م.
 - 🗷 البكري، عبيد الله بن عبد العزيز (ت487ه/1094م).
- 19) المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب، طبعة مكتبة المثنى، ببغداد (د.ت). وطبعة باريس، نشر البارون دي سلان، 1965م.
 - 20) المسالك و الممالك، d_1 دار الكتب العلمية، بيروت 2003م.
 - ك البيدق، أبو بكر بن علي االصنهاجي (ت أو اخر القرن 6ه/12م)
- 21) كتاب أخبار المهدي وابتداء دولة الموحدين، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1974م.
 - ک التجاني، أبو محمد عبد الله (توفى حوالي717ه/1317م)
 - 22) رحلة التجاني، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، 1981م.
 - ≥ التتبكتي، أحمد بابا (ت1032ه/1624م)
- 23) كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2000م.
- 24) نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، تحقيق عليّ عمر، ط $_1$ منشورات مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1423ه/2004م.
 - 🗷 التتسى، محمد بن عبد الله بن عبد الجليل الحافظ (ت899ه/1493م)
- 25) نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، حققه وعلق عليه محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985م.

- ك الجرسيفي، أبو عبد الله الجرسيفي (من أهل القرن السادس الهجري).
 - 26) رسالة في الحسبة، نشر بروفنسال، القاهرة 1955م.
- ك الجزنائي، أبو الحسن على (كان على قيد الحياة سنة 766ه/1365م)
- 27) كتاب تاريخ مدينة فاس، المعرف بـــ"زهرة الآس في بناء مدينة فاس"، تحقيق مديحة الشرقاوي، d_1 مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1422ه/2001م.
 - ک ابن جزی، أبو القاسم محمد بن جزي الغرناطی (ت741ه/1340م)
 - 28) القوانين الفقهية، ط $_2$ دار الكتاب العربي بيروت 1989م.
 - ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبر اهيم (ت733ه/1332م)
- 29) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم المتعلم، نشر محمد هاشم الندوي، دار المعارف، حيدر آباد، 1357ه/1938م.
 - (ت737هم) ابن الحاج، العبدري الفاسي (ت737هم)
- 30) المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها، حققه توفيق حمدان، d_1 دار الكتب العلمية، بيروت 1995م.
 - عام 768ه/1367م) ابن الحاج النميري (كان بقيد الحياة عام 768ه/1367م)
- 31) فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دراسة وتحقيق محمد بن شقرون، d_1 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990م.
 - عد الله (ت1067ه/1656م) عبد الله عبد الله (ت1067ه/1656م)
- 32) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1419هـ/1999م.
 - ك الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (405ه/1014م)
- (33) المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، d_1 دار الكتاب العلمية، بيروت 1415ه/ 1995م.

- کے ابن حجر العسقلانی، أحمد بن علی بن محمد (ت852ه/1449م)
 - 34) إنباء الغمر في أبناء العمر، دار الجيل، بيروت، 1993م.
- 35) تقریب التهذیب، تحقیق محمد عوامة، ط $_1$ دار الرشاد، حلب، 1406ه /1986م
- 36) تهذیب التهذیب، ط $_1$ دار الفکر للطباعة و النشر، بیروت، لبنان 1984/1404م.
 - ابن حزم، الإمام علي بن أحمد بن سعد بن حزم (ت456ه/1064م).
- 37) المحليى في الخلاف العالي في فروع الشافعية، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة الصديق، الطائف (د.تا).
 - 🗷 الحصكفي، لمحمد علاء الدّين الحصكفي (ت 1088هـ/1677م)
 - 38) الدر المختار شرح تتوير الأبصار، d_2 دار الفكر، بيروت 1386ه/1966م.
 - ک الحضرمي، محمد بن أبي بكر.
- 39) السلسل العذب والمنهل الأحلى، نشره الأستاذ محمد الفاسي، في مجلة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، المجلد:10/ الأجزاء:1-2، السنة: 1964م وقد حققه مصطفى النجار، طبعة سلا، 1988م.
 - ك الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغربي (ت 954ه/1547م)
- 40) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، ط $_{2}$ دار الفكر، بيروت 1398ه/1978م.
 - ك الحكيم، أبو الحسن عليّ بن يوسف الحكيم (بداية القرن 8ه)
 - 41) الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة 1986م.
 - ك الحميدي، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتو ح(488ه/1095م)
- 42) جذوة المقتبس في ذكر و لاة الأندلس، تحقيق: صلاح الدين الهواري، d_1 المكتبة العصرية، صيدا، بيروت 1425ه/2004م.

- ك الحميري، محمد بن عبد المنعم السبتي (توفي في أو اخر القرن 9ه/15م)
- 43) الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق د/ إحسان عباس، مكتبة لبنان بيروت، 1975م، وطبعة 1984م.
 - ابن حنبل، الإمام أحمد (ت 241ه/855م)
 - 16) المفتى والمستفتى، المكتب الإسلامي (د.تا).
 - ≥ الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي(ت 795ه/1392م)
 - 44) الاستخراج لأحكام الخراج، بيروت 1985م.
 - ك ابن حوق، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي (القرن الرابع الهجري)
 - 45) صورة الأرض أو المسالك والممالك، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.تا).
 - ك ابن حيان الأندلسي، أبو عبد الله يوسف (ت745ه/1344م).
 - 46) البحر المحيط، مطبعة السعادة، 1328ه/1910م
 - ك الخرشي (أبو عبد الله محمد الخرشي المالكي (1101ه/1960م)
 - 47) حاشیة علی مختصر سیدي خلیل، دار صادر بیروت (د.ت).
 - ≥ الخصاف، أحمد بن عمر بن مهر الشيباني، (ت261هم/875م)
 - 48) أحكام الأوقاف، طبعة القاهرة، 1904م.
 - عبد الله محمد (ت776ه/1374م).
 - 49) الإحاطة في أخبار غرناطة، مكتبة الخانجي، القاهرة، 2001م.
- 50) أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، وما يتعلق بذلك من الكلام
- (القسم الثالث)، تحقيق أحمد مختار العبادي ومحمد الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء،
- 1964م، وطبعة دار الكتب العلمية، تحقيق سيد كسراوي حسن، بيروت 1424ه/2003م.
- 51) معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تحقيق ودراسة محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1423ه/2002م.

- كر ابن خلدون (أبو زكرياء يحي بن أبي بكر محمد بن محمد بن الحسن، ت 780هـ) بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تحقيق الدكتور عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1980.
 - کے ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمان بن خلدون (ت808ه/1405م)
- 52) ترجمان العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، منشورات محمد عليّ بيضون، d_2 دار الكتب العلمية، بيروت 2003م.
- 53) رحلة ابن خلدون، عرضها بأصولها وعلق حواشيها محمد بن تاويت الطنجي، حررها وقدم لها نوري الجراح، d_1 دار السويد للنشر والتوزيع، أبو ظبي 2003م.
- 54) شفاء السائل في تهذيب المسائل، تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ، ط₁ منشورات دار الفكر المعاصر، لبنان بالاشتراك مع دار الفكر دمشق 1417ه/1996م.
- 55) المقدمة، ط $_2$ منشورات عليّ بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، بالاشتراك مع دار الكتب العلمية، بيروت 1424ه/2003م.
 - کے ابن خلکان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت1282هم)
- 56) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه الدكتور إحسان عباس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع(د.تا).
 - ك الدباغ، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري (ت696ه/1296م).
 - 57) معالم الإمان في معرفة أهل القيروان، تونس المطبعة الرسمية 1320هـ.
 - ≥ الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة (ت 1230ه/1815م)
- 58) حاشية على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدّردير ، تحقيق الشيخ محمد عليش، المكتبة التجارية الكبرى، بيروت (د.تا) :ج4/ ص268.

- 🗷 الدكالي، محمد بن عليّ الدكالي.
- 69 الإتحاف الوجيز، تحقيق مصطفى بوشعراء، ط $^{-}$ منشورات الخزانة الصبيحية، سلا، 1996م.
- كم ابن أبي الربيع، عبيد الله بن أحمد القرشي الأموي الأشبيلي (ت1288ه/1289م) 60) برنامج ابن أبي الربيع، جمعه أبو القاسم بن الشطاط، نشر وتحقيق الدكتور عبد العزيز الأهواني، مجلة معهد المخطوطات العربية، نفو فمبر 1955م.
 - على ابن رحال، الحسن بن أحمد أبو على المعداني (ت1140ه/1728م) على ابن رحال، الحسن بن أحمد أبو على المعداني
 - 61) حاشية على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم، طبعة مصر، 1316ه/1898م.
 - ≥ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الجد (ت520ه/1126م).
 - 62) فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1987م.
- 63) المقدّمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق د/ محمد حجي، ود/ سعيد أحمد أعرب، بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، d_1 دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، بالاشتراك مع دار الغرب الإسلامي، بيروت 1408ه/1988م.
 - ∠ ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحفيد (ت595ه/1199م)
- 64) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، صححها نخبة من العلماء، نشر وتوزيع دار شريفة، الجزائر 1409ه/1989م.
- 65) فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، تحقيق الدكتور محمد عمارة طبعة دار المعارف، مصر، 1972م، وطبعة دار الأفاق الجديدة، بيروت 1978م.
 - ك الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري التونسي (ت894ه/1489م)
- 66) شرح حدود ابن عرفة، الموسوم "بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية" تحقيق محمد أبو الأجفان بالاشتراك مع محمد الطاهر المعموري، d_1 دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.

- 67) فهرسة الرصاع، تحقيق محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس 1967م.
 - کے الزبیدی محمد مرتضی،
- 68) تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت (دتا).
 - ک الزجالي، أبو يحي الزجالي (ت694/1294م).
 - 69) أمثال العوام في الأندلس، تحقيق محمد بن شريفة، طبعة فاس1975م.
 - ك الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (ت 1099ه/1688م)
- 70) شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت مصورة عن المطبعة الكبرى، القاهرة 1297ه.
 - عد الله محمد بن إبر اهيم (كان حياً سنة 894ه/1488م)
- 71) تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق محمد ماظور، المكتبة العتيقة، تونس (د.تا).
 - ك زَرُوق، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي (ت899ه/1493م)
- 72) قواعد التصوّف، تحقيق محمد زهري النجار، ط $_{8}$ المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة 1409 هـ/1989م
 - ك الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538ه/1143م)
- 73) أساس البلاغة، دار صادر للطباعة والنشر بالاشتراك مع دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت 385ه/1965م.
 - ≥ الزهري، محمد بن أبي بكر الزهري الأندلسي(كان حياً سنة 546ه/1151-52م)
- 74) كتاب الجغرافية ويسمى أيضاً كتاب "السفرة" أو "الخريطة المامونية" تحقيق محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية مصر (د.ت).
 - ك ابن الزيّات، أبو يعقوب يوسف بن يحي التّادليّ، (ت617ه/1220م).
- -2 التشوق إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد التوفيق، -2 منشورات كلية الأداب، الرباط 1984م.

- کے ابن أبي زيد القيرواني.
- 76) الثمر الداني (شرح الآبي الأزهري صالح عبد السميع لرسالة ابن أبي زيد القيرواني)، مكتبة المنار، تونس (د.تا).
 - کے الزیانی، محمد بن یوسف البرجی.
- 77) دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تقديم وتعليق، الشيخ المهدي البوعبدلي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1978م.
 - ک الزیاني، أبو القاسم، (1147ه/1833م)
- 78) الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور براً وبحراً، دار نشر المعرفة، الرباط طبعة 1412ه/1991م.
 - عد السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن تقى الدِّين (ت771ه/1369م)
 - 79) الابتهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت 1984م.
 - 80) طبقات الشافعية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (د.ت).
 - ك ابن سحنون ابن أحمد الراشدي (ت1211ه/1796م)
- 81) الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، تحقيق المهدي البوعبدلي، مطبعة البعث، قسنطينة، 1973م.
 - عبد الله محمد بن عبد السلام (ت) عبد السلام
- 82) آداب المعلمين، تحقيق محمد عبد المولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر 1981م.
 - کے السراج، محمد بن محمد الأندلسي الوزير (ت149ه/1736م)
 - 83) الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تونس، 1970م.
 - ك ابن سعيد المغربي، أبو الحسن عليّ بن موسى (ت685ه/1286م).
 - 84) كتاب الجغر افيا، تح: إسماعيل العربي، ط $_2$ ديوان المطبوعات الجامعية، 1982م.
 - 85) المغرب في حلى المغرب، طبعة مصر 1953م.

- السقطي أبو عبد الله محمد بن أبي محمد الأندلسي المالكي، (من أهل القرن 6هـ) في أدب الحسبة، نشر جورج كولان وليفي بروفنسال، باريس 1931م
 - ك ابن سلمون، عبد الله بن علي الكناني الفقيه الأندلسي (ت740ه/1339م).
- 87) العقد المنظم للحكام على هامش كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون، طبعة بيروت (مصورة من طبعة مصر) 1301ه.
 - ك ابن سهل، القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الغرناطي (ت486ه/ 1095م)
- 88) ديوان الأحكام الكبرى "الإعلام بنوازل والأحكام وقطر من سير الحُكَّام"، تحقيق رشيد بن حميد النعيمي، d_1 شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض 1417ه/1997م وطبعة دار الحديث، القاهرة 1428ه/2007م، تحقيق يحي مراد.
- وثائق في شئون العُمران في الأندلس "المساجد والدّور" مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى لابن سهل الأندلسي، تحقيق محمد عبد الوهاب راجعها محمود علي مكي ومصطفى كامل إسماعيل، d_1 ، المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة 1983م.
 - ک ابن سينا، أبو على الحسين بن عبد الله (428ه/1036م)
 - 90) كتاب القانون في الطب، مطبعة بو لاق القاهرة، 1294هـ.
 - ك السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت119ه/1505م).
 - 91) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، طبعة الخانجي، القاهرة 2003م.
- 92) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة، القاهرة 1966م.
- 93) الرد على من أخلد في الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1985م.
 - ع الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت790ه/1388م).
 - 94) الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت (د.تا).

- ≥ الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب (ت977ه/1569م).
- 95) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي بيروت(د.تا).
 - ك الشعراني، الإمام عبد الوهَّاب بن أحمد بن عليّ الأنصاري (ت973ه/1565م).
- 96) الطبقات الكبرى المسمى "لواقح الأنوار في طبقات الأخيار، تح: خليل منصور منشورات محمد على بيومى، d_1 دار المكتب العلمية، بيروت 1418 a/1997م.
 - ك الشوكاني، محمد بن عليِّ بن محمد بن عبد الله (ت1250ه/1834م).
 - 97) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت (د.تا).
 - ابن صعد، محمد بن صعد الأنصاري التلمساني (ت901ه/1496م).
- 98) روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، مراجعة وتحقيق يحي بوعزيز، ط1، منشور اتANP، الجزائر 2004م.
 - ≥ ابن طباطبا، محمد بن على المعروف بالطقطقي (ولد سنة660ه/1261م)
 - 99) الفخري في الآداب السلطانية، طبعة بيروت 1960م.
 - ک ابن عابدین، محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز الدمشقی (ت1252ه/1836م)
- 100) حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت 1386ه (في ستة لأجزاء).
 - ع ابن عباد الرندي، أبو عبد الله محمد بن عباد النفزي الرندي(ت792ه/1389م)
- 101) الرسائــــل الصغرى، تحقيق ونشر الأب بوليص اليسوعي، دار المشرق، بيروت (لا.تا).
 - 102) الرسائـــل الكبرى، طبعــة فاس (د.ت).
 - ≥ ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر القرطبي (ت463ه/1070م).
 - 103) جامع بيان العلم وفضل ه، دار الكتب العلمية، 1978م.

- ک ابن عبد ربه، أحمد بن محمد (ت 328ه/936م)
- 104) العقد الفريد، تحقيق محمد سعيد العريان، المكتبة التجارية، القاهرة 1953م.
- ك العبدري، أبو عبد الله محمد بن محمد الحيحي (توفي في أو اخر القرن 7ه/13م)
 - 105) رحلة العبدري (أو الرحلة المغربية)، تحقيق محمد الفاسي، الرباط 1968م.
 - ك ابن عبد الرفيع، إبراهيم بن الحسن الربيعي التونسي (ت735ه/1334م).
- 106) معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد بن قاسم بن عباد، طبعة دار الغرب لإسلامي، بيروت 1989م.
 - ع ابن عبد الملك، أبو عبد الله محمد الأنصاري (703ه/1303م).
- 107) الذيل والتكملة لكتاب الموصل والصلة، تحقيق محمد بن شريفة، بيروت، 1984م (-1).
 - ك ابن عبدون، الجرسيفي، أبو عبد الله الجرسيفي (من أهل القرن 6 ه).
- 108) ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب، نشر ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العالمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1955م.
 - ≥ ابن عذاري، أبو العباس أحمد المراكشي (كان حياً سنة 712ه/1312م).
- 109) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم الموحدين، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، d_1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء 1406ه/1985م.
 - ≥ ابن العربي، القاضى أبو بكر محمد المعافري الاشبيلي (ت542ه/1147م).
 - 110) أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، ط $_{1}$ دار الجيل، بيروت 1408ه/1988م.
 - ك ابن عسكر، محمد بن علي الحسني، الشفشاوني (ت986ه/1578م).
- 111) دوحة النّاشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجى، ط $_2$ دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط 1397ه/1977م.

- العقباني، محمد بن أحمد بن قاسم (ت871ه/1466م).
- 112) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، 1967م.
 - کے العمري، شهاب الدّين ابن فضل (ت749ه/1291م)
- 113) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (الأبواب8 إلى14)، تحقيق مصطفى أبو ضيف أحمد، الدار البيضاء، 1988م.
 - ك عياض (القاضي)، أبو الفضل اليحصبي السبتي (ت544ه/1149م).
- 114) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت 1387ه/1967م.
- 115) فهرسة شيوخ القاضي عياض المسمّى "الغنية"، تحقيق عليّ عمر، d_1 مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1423 a_1
- 116) مذاهب الحكَّام في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990م.
 - ع ابن عياض أبو عبد الله محمد بن عياض اليحصبي (ت575ه/1179م).
- 117) التعريف بالقاضي عياض، تقديم وتحقيق الدكتور محمد بن شريفة، ط $_2$ طبعة وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الملكة المغربية 1402ه/ 1982م.
 - ک ابن غازي، محمد بن غازي العثماني (ت919ه/1513م).
- 118) الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيّتون، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، d_2 المطبعة الملكية، الرباط 1408ه/1988م.
 - ≥ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (ت505ه/1111م).
- 119) إحياء علوم الدِّين، منشورات محمد علي بيضون، d_1 دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ/1998م.

- ع ابن فرحون، القاضي إبراهيم بن نور الدِّين (ت799ه/1396م).
- 120) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دراسة وتحقيق، مأمون محي الدين الجنان، d_1 دار الكتب العلمية، بيروت d_1 d_1 الجنان، d_1 دار الكتب العلمية، بيروت d_1
 - ≥ الفشتالي، محمد بن أحمد بن عبد الملك، (ت777ه/1375م أو 779ه/1377م)
- 121) كتاب الوثائق، مطبوع على الحجر بفاس، وبهامشه غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي للونشريسي، المغرب (د.تا).
 - ك القابسي، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف (ت403ه/1012م)
- 122) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق أحمد فؤاد الأهواني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1958م.
 - ≥ ابن القاضي، أحمد بن محمد بن أبي العافية(ت1025ه/1615م)
- 123) درة الحجال في غرة أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، المكتبة العتيقة، تونس، 1970ه/1970م.
- 124) جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، 1973م.
 - 🗷 قدامة بن جعفر الكاتب(ت337 ه/938م).
 - 125) الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، بغداد 1981م.
 - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي (ت620ه/ 1223م).
 - 126) المغني في شرح مختصر الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض 1981م.
 - ع القرافي، بدر الدِّين محمد بن يحي بن أحمد (ت1533هم) ع
 - 127) توشيح الديباج، وحلية الابتهاج، تحقيق أحمد الشتيوي، بيروت، 1983م.
 - ك القرافي، شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684ه/1285م)
 - 128) تتقيـــــ الفصول، مطبعة الحلبي (د.تا).
 - (د.ت) الفروق، نشر عالم الكتب، بيروت، (د.ت)

- ≥ ابن قزمان، أبو بكر بن عبد الملك بن قزمان (554ه/1159م).
- 130) ديوان ابن قزمان نشر (د.ف كورينطي) المعهد الاسباني العربي مدريد 1980م.
 - ك القلصادي، أبو الحسن على القلصادي الأندلسي (ت 891ه/1485م)
- 131) رحلة القلصادي، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1978م.
 - 🗷 القلقشندى، أبو العباس أحمد بن على (ت821ه/1418م).
 - 132) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، المطبعة الأميرية، بالقاهرة 1333ه/1915م.
 - ك ابن قنفذ، أبو العباس أحمد القسنطيني (810ه/1407م).
- 133) أنس الفقير وعز الحقير، نشره وصححه محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط 1965م.
- 134) الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر بالاشتراك مع عبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، تونس 1968م.
 - 135) كتاب الوفيات، تحقيق عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت 1982م.
 - ك القونوي، قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت978ه/1579م).
- 136) أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ويليه الشروط والوثائق، للإمام أبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي (ت550هـ)، قرأهما وعلق عليهما الدكتور يحى مراد، d_1 دار الكتب العلمية، بيروت 1424هـ/2004م.
 - ع ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية (751ه/1347م).
- 137) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مؤسسة جواد للطباعة، بيروت (د.تا).
 - عد الكاساني، أبو بكر علاء الدِّين بن مسعود (ت587ه/1191م)
 - 138) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت).

- ك المازوني، أبو زكرياء يحي بن موسى المغيلي المازوني (833ه/1478م).
- 139) الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، نشر مخبر المخطوطات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004م.
 - ك الإمام مالك، بن أنس الأصبحي الحميري (ت179ه/795م)
- 140) المدونة الكبرى، تحقيق الحاج محمد فندي ساسي المغربي التونسي، دار صادر صادر، بيروت (د.تا). وطبعة دار الفكر (د.تا).
 - ك المالكي، أبو بكر عبد الله (توفي في القرن 5ه/11م)
- 141) رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسائهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحققه بشير البكوش، وراجعه محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1403ه/1983م.
 - ك الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت450ه/1058م)
 - 142) الأحكام السلطانية والولايات الدِّينية، القاهرة، 1973م.
 - ≥ المجيلدي، أحمد سعيد(ت1094ه/1683م)
- 143) كتاب التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، ط $_2$ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981م.
 - ک مخلوف (الشیخ محمد بن محمد (ت1360ه/1941م)
 - 144) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د.تا).
 - ≥ المراكشي، عبد الواحد بن على (ت647ه/1249م).
- 145) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ضبطه وصححه وعلق حواشيه محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، d_7 دار الكتاب، الدار البيضاء 1978م.
 - عد الله محمد الخطيب التامساني (781هـ/1379م)
- 146) المسند الصتحيح الحسن في مآثر ومحاسن مو لانا أبي الحسن، حققه ودرسه الدكتورة ماريا خيسوس بغيرا، وقدم له محمد بوعياد، نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1401ه/1981م.

- عبد الله محمد بن أحمد (كان حياً سنة 1014ه/1605م).
- 147) البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتنى بمراجعة أصله محمد ابن أبي شنب، وقدم له عبد الرحمان طالب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985–1986م.
 - 148) المزاري، أبو إسماعيل بن عودة المازري البحثاوي (ت بعد عام 1315ه/1897م).
- 149) طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر واسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر، تحقيق: يحي بوعزيز، ط $_1$ دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990م.
 - 🗷 مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261ه/875م).
- 150) صحيح مسلم مع شرح إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، تحقيق يحي إسماعيل الرياض: d_1 مكتبة الرشد، دار الوفاء، الإسكندرية 1419ه/ 1998م.
 - ك المغيلي (محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (ت909ه/1503م).
- 151) مصباح الأرواح في أصول الفلاح، تحقيق: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1968م.
- 152) رسالة في اليهود، تحقيق: عبد الرحيم بن حادة وعمر بنميرة، d_1 دار أبي رقراق للطباعة والنشر، المغرب 2005م.
 - ك المقبلي، صالح بن مهدي المقبلي (من علماء القرن 11ه/17م).
 - 153) العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، طبعة القاهرة، 1328ه.
 - 🗷 المقري، أحمد بن محمد التلمساني (ت1041ه/1631م)
- 154) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض وما يناسبها مما يحصل به ارتياح وارتياض، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة فضالة، المغرب (د.تا).
- 155) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الذين بن الخطيب، تحقيق: يوسف الشيخ محمّد البقاعي، d_1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 1418ه/1988م.

- ك المقريزي، أبو العباس تقي الدّين (ت845ه/1441م).
- 156) المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والأثار، مطبعة الساحل الجنوبي الشياج، بيروت (د.تا).
 - ك المقدسي، شمس الدِّين أبي عبد الله بن أبي بكر الشامي المقدسي (ت539ه/999م).
 - 157) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة خياط، بيروت (د.تا).
 - ك المنجور، أحمد بن علي بن عبد الرحمان المكناسي ثم الفاسي (ت995ه/1587م).
- 158) فهرس المنجور، تحقيق محمد حجى، دار الغرب للتأليف والترجمة، الرباط 1976م.
 - ک مؤلف مجهول.
 - 159) الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد، الإسكندرية 1958م.
 - ع مؤلف مجهول.
- 160) الحلل الموشية في الأخبار المراكشية، تحقيق الدكتور سهيل زكار، وعبد القادر زمامة، الدار البيضاء 1978م.
 - کرمؤلف مجهول.
 - 161) رسالة في الحسبة، نشر بروفنسال، القاهرة 1955م.
 - كم ميارة، محمد بن أحمد بن ميارة الفاسي (ت1072ه/1662م)
 - شرح تحفة الحكام، ط $_1$ ، مصر 1316هـ.
 - ك النباهي، أبو الحسن على بن محمد المالقي (توفي في القرن 8ه/14م).
- 163) تاريخ قضاة الأندلس، وسماه كتاب "المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا"، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت 1400ه/1980م.
 - كر ابن النديم، مجمد بن إسحاق (توفي في القرن 5هـ)
 - 164) الفهرست، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة (د.تا).

- ك النسائي، الإمام أحمد بن عليّ بن شعيب (303ه/915م).
- 165) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الحديث، القاهرة،1987م.
 - ك النووي، محي الدّين أبي زكرياء يحى بن شرف (676ه/1277م).
- 166) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابلي، $d_1 c$ دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق 1408ه/1988م.
 - 167) شرح النووي على صحيح مسلم، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان. (د.تا).
 - ك الوزاني، الشريف أبي عيسى المهدي الوزاني الفاسي (ت1342ه/1924م)
- 168) تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، تقديم وإعداد: الأستاذ هاشم العلوي القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1422ه/2001م.
 - ك الوزان، الحسن بن محمد الفاسي (مات بعد عام 957ه/1550م).
- 169) وصف إفريقية، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي بالاشتراك مع محمد الأخضر، ط $_2$ دار الغرب الإسلامي، بيروت 1983م.
 - ك الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي (ت914ه/1508م).
- (170) أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، طبع بالمطبعة الجديدة بالرباط سنة 1356 = 1937م، كما نشرت هذه الرسالة في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، تحقيق الدكتور حسين مؤنس، المجلد الخامس، العددان 1-2 السنة: 1377 = 1377م.
- 171) ألف سنة من الوفيات، جمع وتحقيق نصوص وفيات الونشريسي، محمد حجي مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط 1976م.
- 172) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد طاهر الخطاني، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1980م، وطبع أيضا بتونس بتحقيق محمد بن قويدر سنة 1985م.
- 173) التعريف بالمقري، عرض وتقديم الأستاذ بنعلي محمد بوزيان، مجلة دعوة الحق، ع: 332- السنة: الثامنة والثلاثون، رجب/ شعبان 1418ه/ نوفمبر ديسمبر 1997م.

- 174) عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، d_1 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1410ه/1991م.
 - 175) كتاب الولايات، تحقيق الدكتور محمد حجى طبع بالرباط سنة 1396ه/ 1976م.
- 176) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981م.
 - ك الوهراني، محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة الوهراني(ت969ه/1063م).
- 177) الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين، ط $_{\rm I}$ دار الصحابة للتراث، طنطة، مصر 1412هـ/ 1992م.
 - ك ياقوت الحموي، شهاب الدّين أبو عبد الله(ت626ه/1228م)
 - 178) معجم البلدان، دار صادر، بيروت 4-1955م، وطبعة مكتبة خياط، بيروت (د.تا).
 - 179) معجم الأدباء، دار المأمون بمصر (د.تا).
 - 180) يحي بن عمر (ت 289ه/901م).
- 181) "كتاب أحكام السوق" تحقيق محمود علي مكي، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، العدد2− مجلد4 سنة 1956.
 - ك اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب الشهير باليعقوبي (ت1285ه/1285م)
 - .182 كتاب البلدان، ط $_{1}$ دار الكتب العلمية، بيروت 1422هـ/2002م.
 - ك أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(اشتهر بالقاضي أبي يوسف ت182ه/798م).
 - 183) كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت 1979م.

قائمة الم

/

- کے ابراہیم علّی محمد.
- 1. اصطلاح المذهب عند المالكية، d_1 دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي 1421هـ/2000م.
 - ≥ أحمد طه جمال.
- 2. مدينة فاس في عصري المرابطين والموحدين، 448 = 1056م إلى 668 = 1269م، -1056 = 1056 = 1056م، -1056 = 1056
 - عبد الحميد،
 - 3. دخول الأتراك العثمانيين إلى الجزائر، المطبعة الشعبية للجيش، (د.تا)
 - عبد الله بن محمد الشلفي).
- كتاب سلسلة الأصول في شجرة أبناء الرسول، المطبعة التونسية، تونس 1347هـ
 1939م.
 - ع إمام كمال الدِّين محمد.
- 5. مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي "مدخل منهجي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1416ه/1996م.
 - ك الأهواني، أحمد فؤاد.
 - 6. التربية في الإسلام، ط $_2$ دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 1427ه $_2$ 00م.
 - عمر. عمر.
 - 7. الوقف الأهلي. d_1 دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة 1419ه|998م.
 - کے البدخشانی محمد أنور.
 - 8. تيسير أصول الفقه، طبعة كراتشي 1411ه/1990م.

- عبد الإلاه.
- 9. الاسترقاق في الغرب الإسلامي بين الحرب والتجارة، d_1 منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، وجدة 1424 a_1
 - ع بوتشيش إبراهيم القادري.
 - 10. أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السيّاسي، منشورات دار عكاظ، الرباط 1992م.
- 11. إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخ الاقتصادي والاجتماعي، d_1 دار الطليعة، بيروت 1423ه/2002م.
- 12. المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع، الدهنيات، الأولياء، d_1 دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 1414 α
- 13. مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، d_1 دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 1419ه/1998م.
 - ک بوعیاد محمود.
- 14. جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري/15م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1403ه/1982م.
 - ع بولقطب الحسين.
- 15. حفريات في تاريخ المغرب الوسيط "دراسات تاريخية" ط $_1$ دار جذور النشر، الرباط، 1425هـ/2004م.
 - کے بونار رابح.
- 16. المغرب العربي "تاريخ وثقافة"، ط $_2$ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1402م.
 - کے التازي عبد الهادي.
 - 17. جامع القرويين، مكتبة المدرسة، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1393ه/1973م.

- ک الجنحانی، الحبیب.
- 18. در اسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، d_2 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1406ه/1986م
 - 🗷 الجيدي عمر بن عبد الكريم.
- 19. العرف والعمل في مذهب مالك ومفهومها لدى علماء المغرب، طبعة فضالة، المحمدية، المغرب 1404ه/1984م.
- 20. مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، d_1 مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993م 1414
- 21. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، 1407ه/1987م.
 - کے الجیلالی عبد الرحمان محمد.
- 22. تاريخ الجزائر العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بالاشتراك مع دار الثقافة بيروت1403ه/1982م.
 - 🗷 حاجيات عبد الحميد.
- 23. أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1403هـ/1982م.
- 24. إحياء الدولة الزيانية، الجزائر في التاريخ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1405ه/1984م.
- 25. الحياة الفكرية بالجزائر في عهد بني زيان، الجزائر في التاريخ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1405ه/1984م.
 - 🗷 الحجوي محمد أبو الحسن الفاسي.
- 26. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تخريج عبد العزيز القاري، d_1 المكتبة العلمية بالمدينة المنورة 1396 = 1976م.

- ک حجی، محمد.
- 27. الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، طبعة 1396ه/1976م، وطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت 1398ه/ 1978م.
- 28. نظرات في النوازل الفقهية، d_1 ، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1420ه/1999م.
 - کے حرکات ابراھیم.
- 29. المجتمع الإسلامي والسلطة في العصر الوسيط، منشورات أفريقية الشرق، الدار البيضاء، 1419ه/1998م.
- 30. النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، منشورات أفريقية الشرق، الدار البيضاء، 1417ه/1996م.
 - کے الحریری محمد عیسی.
- 31. تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني، d_2 دار القلم، الكويت 1408 1408م.
 - عد الرحيم.
- 32. أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائى في المملكة العربية السعودية، d_1 مطابع الصفا، مكة المكرمة، 1996م.
 - کر الخملیشی، أحمد.
- 33. الفكر الفقهي ومنطلقات علم أصول الفقه، منشورات مؤسسة عبد العزيز آل السعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء 1421ه/2000م.
 - ک الدرینی، محمد فتحی.
 - 34. المنهج الأصولي في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للنشر، دمشق (د.تا).

- 🗷 دندش عبد اللطيف عصمت.
- 35. الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر ملوك الطوائف الثانية (510-546 k)، k0. دار الغرب الإسلامي، بيروت 1408 k188 م.
 - عد دهبنة عطاء الله.
- 36. الدولة الزيانية في عهد يغمر اسن "الجزائر في التاريخ"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1410ه/1984م.
- 37. الحياة الاقتصادية والاجتماعية لدولة بني زيان، الجزائر في التاريخ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1410ه/1984م.
- 38. العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني، "الجزائر في التاريخ" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984م.
 - عبد الرفعي عبد السلام.
- 39. فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، منشورات إفريقية الشرق، الدار البيضاء 1425هـ/2004م.
 - کے ریاض محمد.
- 40. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، d_1 مطبعة النجاح، الجديدة 1416
 - کے الزّحیلی و ہیے.
- 41. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط₂ دار الفكر المعاصر، بيروت 1419هـ/1998م.
 - 42. أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر 1416ه/1986م.
 - ک الزرقاء أحمد.
 - 43. شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، 1409ه/1989م.

- کے الزرکلی، خیر الدین.
- 44. الأعلام، قاموس تراجم، ط $_{5}$ دار العلم للملايين، بيروت، 1980م، والطبعة 11، 1416هـ/1995م. (ثمانية مجلدات).
 - کے أبو زهرة، محمد.
 - 45. محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة (د.تا).
 - ع أبو سنة أحمد فهمي.
 - 46. العرف والعادة في رأي الفقهاء، d_2 القاهرة 1414ه/1993م.
 - 47. سامعي إسماعيل.
 - 48. معالم الحضارة الإسلامية، ط $_1$ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007م.
 - ك السبتي، عبد الأحد بالاشتراك مع حليمة فرحات.
- 49. المدينة في العصور الوسطى: قضايا ووثائق من تاريخ الغرب الإسلامي، d_1 ، المركز الثقافي العربي، 1415 ه/1994م.
 - ک ستیتو محمد.
- 50. الفقر والفقراء في مغرب القرنين 16و 17م، d_1 مؤسسة النخلة للكتاب، وجدة 2004هـ/2004م.
 - ع سعد الدِّين محمد منير.
- 51. المدرسة الإسلامية في العصور الوسطى، المكتبة العصرية، d_1 ، صيدا، بيروت، 1416 = 1995م.
- 52. دراسات في تاريخ التربية عند المسلمين، دار بيروت المحروسة، بيروت 1992م.
 - 🗷 سعد الله أبو القاسم.
- 53. تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16-20م)، d_1 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1409ه/ 1988م.

- کے سعیدونی ناصر الدین.
- 54. در اسات و أبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، الجزائر 1984م.
- 55. من الثراث الثاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي "تراجم مؤرِّخين ورحّالة وجغرافييّين"، d_1 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1999م.
 - ≥ السلاوي، أبو العباس أحمد الناصري (ت1315ه/1897م).
 - 184) الاستقصا في أخبار دول المغرب الأقصى، طبعة مصر 1312هـ.
 - کے سلیم ہانی منصور.
- 56. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، d_1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت 2004ه/2004م.
 - کے سوار محمد وحید الدین.
- 57. النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1407ه/ 1986م.
 - ع شبل، مالك.
- 58. معجم الرموز الإسلامية، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، d_1 ، بيروت 2000م.
 - ع الشريف محمد.
- 59. سبتة الإسلامية، دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، منشورات جمعية تطوان، أسمير، طبعة الحداد، تطوان 1416ه/1995م.
 - 🗷 ابن شقرون محمد أحمد.
- 60. مظاهر الثقافة المغربية من القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر، دراسة في الأدب المغربي، مطبعة الرسالة، الرباط، 1402ه/1982م.
 - کے شلبی أحمد.
 - 61. تاريخ التربية الإسلامية، النهضة المصرية، القاهرة، 1399ه/1978م.

- 🗷 ابن عاشور، محمد الطاهر.
- 62. أليس الصبح بقريب، الدار التونسية، تونس (د.ت)
- 63. تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس1984م.
 - کے عبود عبد الغني.
- 61. في التربية الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1398ه/1977م.
 - عطية، أبو عبد الرحمان محمد.
- 64. المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، ط $_1$ دار ابن حزم، بيروت 1416= 1995م.
 - عليش، محمد أحمد.
 - 65. شرح منح الجليل، دار صادر بيروت، (د.ت).
 - ک العمري، فؤاد عبد الله.
- 66. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتتمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، d_1 ، الكويت، 1421 a_1
 - 🗷 ابن عيسى عبد القادر المستغانمي.
- 67. مستغانم وأحوازها عبر العصور "تاريخيا وثقافيا وفنيا، d_1 المطبعة العلوية، مستغانم 1416ه/1996م.
 - ک عیسی محمد عبد الحمید.
 - 68. تاريخ التعليم في بالأندلس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1403ه/1982م.
 - 69. فتحة محمد.
- 70. النوازل الفقهية والمجتمع "أبحاث في التاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9 هـ / 12- 15م)، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء 1999م.

- ک فرج محمود فرج.
- 71. إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1977م.
 - 🗷 فيلالي عبد العزيز.
- 72. تلمسان في العهد الزياني، مؤسسة موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1423ه/2002م.
 - عبد الله.
 - 73. الإجازات العلمية عند المسلمين، مطبعة الإرشاد، بغداد 1387ه/1967م.
 - چ فيض الله محمد فوزي.
 - 74. الاجتهاد في الشَّريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، الكويت 1410ه/1984م.
 - ک القبلی، محمد.
- 75. قضية المدارس المرينية: ملاحظات وتأملات، ضمن كتاب "مرجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط"، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء 1407ه/1987م.
 - ک القحف، منذر.
 - .76 الوقف الإسلامي، d_1 دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000م.
 - کر ابن قربة صالح.
- 77. المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1406ه/ 1986م
 - عبد الرزاق.
 - 78. عبد الرحمن الثعالبي والتصوّف، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1399ه/1978م.
 - کے عبد الکریم کریم.
- 79. المغرب في عهد الدولة السعدية "دراسة تحليلية لأهم التطورات السياسية ومختلف المظاهر الحضارية، ط₃-منشورات جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط 1427ه/2006م.

- عبد اللطيف أحمد الشيخ.
- 80. التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، إصدارات المجمع الثقافي لمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبى 1425ه/2004م.
 - عبد المنعم عبد الرحمان محمد.
 - 81. معجم المصطلحات الألفاظ الفقهية، دار الفضيلة القاهرة 1999م.
 - ک الکبیسی، محمد.
 - 82. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، 1398ه/1977م.
 - ك الكتاني، الشريف أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس (ت1345ه/1926م).
- 185) سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق الدكتور عبد الله الكامل الكتاني و آخرون، تقديم الدكتور إدريس الكتاني، d_1 دار الثقافة، الدار البيضاء، 1425ه/2004م.
 - الكعاك عثمان.
- 83. الحضارة العربية في حوض البحر الأبيض المتوسط، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، 1385ه/1965م.
 - ک محمد حسن.
- 84. القبائل والأرياف في العصر الوسيط، دار الرياح الربع للنشر، تونس، 1407ه/ 1986م.
 - کے مذکور محمد سلام.
 - 85. الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ط₁، 1389ه/1969م.
 - ك المدنى، أحمد توفيق.
- 86. حرب الثلاثمائة سنة، بين الجزائر وإسبانيا (1492–1792م)، ط $_{6}$ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

- ک مزین محمد.
- 87. فاس وباديتها، مساهمة في تاريخ المغرب السعدي، 1549-1673م، منشورات كلية الأدب بالرباط 1407ه/ 1986م.
 - ک معروف ناجی.
 - 88. علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1973م. الغلاوى، محمد بن عمر.
- 89. نظم بوطليّحة، تحقيق ودراسة: يحي بن البراء، ط $_1$ المكتبة المكية، مؤسسة الريّان 2002م.
 - گمقیبس، بشیر.
- 90. وهران دراسة في جغرافية العمران، ط $_1$ المؤسس الوطنية للكتاب، الجزائر، 1404ه/1983م.
 - کر المنونی محمد.
- 91. تاريخ الوراقة المغربية (صناعة المخطوط المغربي من العصر الوسيط إلى الفترة المعاصرة)، d_1 منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط 1412هـ/1991م.
 - 92. حياة الوزان الفاسي وآثاره، المطبعة الاقتصادية بالرباط (دت).
- 93. المصادر العربية "من الفتح الإسلامي إلى العصر الحديث"، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، الرباط 1404ه/1983م.
- 94. محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، ط $_2$ شركة النشر والتوزيع، الدار البيضاء، (د.تا)
- 95. ورقات عن حضارة المرينيين، منشورات كلية الآداب، الرباط، جامعة محمد الخامس، مطبعة النجاح الجديدة، ط $_2$ الدار البيضاء 1416ه/1996م.
 - ع المودودي، أبو الأعلى.
 - 96. مسألة ملكية الأرض في الإسلام، دمشق، 1377ه/1957م.

- عر الدِّين.
- 97. النشاط الاقتصادي في الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1424ه/2003م.
 - ك النحلاوي، عبد الرحمان.
 - 98. أصول التربية الإسلامية وأساليبها، دار الفكر، دمشق، 1403ه/1983م.
 - عدل.
- 99. معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر 1983م.
 - ع ولد السَّعد محمد المختار.
- 100. الفتاوى والثّاريخ، دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل، ط $_1$ دار الغرب الإسلامي، بيروت 1421هـ/2000م.

المراجع الأجنبية

/

- 1. برنيان أندري و آخرون، الجزائر بين الماضي و الحاضر، ترجمة اسطنبولي و منصف، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1405ه/ 1984م.
- 2. بروفنسال ليفي، الإسلام في المغرب والأندلس، ترجمة عبد العزيز سالم ومحمد صالح الدين حلمي، دار نهضة، القاهرة (د.تا): ص70.
- 3. توماس أرنولد سير، تراث الإسلام، ترجمة جرجيس فتح الله، ط $_{6}$ دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1379ه/1978م
- 4. ر. ف. رالف، المكتبة ودورها في التربية، ترجمة مصطفى الصاوي الجويني، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، (د.تا).
- 5. لوتورنو روجي، فاس في عصر بني مرين، ترجمة الدكتور نقولا زيادة، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، بيروت 1389ه/1967م.
- 6. ميتز آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، d_{-4} مكتبة الخانجي، القاهرة d_{-4} القاهرة d_{-4} القاهرة d_{-4}
- 7. الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية "تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10م إلى 12م"، ترجمة: حمادي الساحلي، d_1 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1413هـ/ 1992م

دوائر المعرفة والموسوعات

- 1. دائرة المعارف، بطرس البستاني، دار المعرفة، بيروت (د.تا).
 - 2. دائرة المعارف الإسلامية، دار المعرفة، بيروت (لاتا).
- القاموس المحيط، للفيروز أبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (د.ت). وطبعة دار العلم للجميع، بيروت (د.تا)
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحجي خليفة، دار الفكر للطباعة والنشر
 والتوزيع، بيروت، لبنان 1419ه/1999م
- 5. لسان العرب، لابن منظور (محمد بن بكر)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار المعارف، القاهرة (د.تا)، وطبعة دار صادر، بيروت(د.ت) وطبعة دار الصياد، بيروت، 1375ه/1956م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، المكتبة العلمية بيروت (د.تا).
- 7. معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى منتصف القرن العشرين، لعادل $_{1}$ نويهض، $_{1}$ منشورات المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1971م.
- 8. معجم الرموز الإسلامية، مالك شبل، d_1 دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1421ه/2000م.
- 9. معجم مصطلح الأصول، هيتم هلال، مراجعة وتوثيق الدكتور محمد ألتونجي، ط $_1$ دار الجيل، بيروت 1424 ه $_2$ 003م.
- 10. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إلياس سركيس، طبعة القاهرة 1928-1930م
 - 11. معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب)، لعمر رضا كحالة، طبعة دمشق1961م.

- 12. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، دار المعارف 1972م.
- 13. معلمة الفقه المالكي بالمغرب، ابن عبد الله عبد العزيز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1424ه/2003م.
- 14. موسوعة الأديان الميسرة (مجموعة من الباحثين)، ط $_2$ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1423هـ/2002م.
- 15. الموسوعة الإسلامية العامة، مجموعة من الفقهاء والأساتذة، إشراف أ.د/ محمود حمدي زقزوق، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لمصر، القاهرة 424هـ/2003م.
- 16. موسوعة أعلام الفكر الإسلامي، مجموعة من المفرين والباحثين، إشراف أ.د/ محمود حمدي زقزوق، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لمصر، القاهرة 1425ه/2004م.
- 17. هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا محمد البغدادي (ت1920م) طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.تا).





کے بشاری لطیفة.

1) التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة الزيانية من القرن السابع الهجري إلى القرن الثامن الهجري، رسالة ماجستير، (غير منشورة) معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1986–1987م.

عمر.

2) مرجعية الإحياء ومشكل الحكم في تاريخ المغرب الإسلامي من بداية ق 6ه الى نهاية ق 8ه، رسالة ماجستير، (غير منشورة) كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ: 2001م.

عمر.

3) النوازل والمجتمع: مساهمة في دراسة تاريخ بادية المغرب الوسيط (القرنان 8-9 ه/14-5م)، د- د- ع، (غير منشورة) كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط 1989م.

کے بھلولی سلیمان.

4) الدولة السليمانية والإمارات العلوية في المغرب الأوسط، 173-342ه/780-4 954م)، رسالة ماجستير، (غير منشورة) كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، 2000/1999م، مرقونة بمكتبة القسم تحث رقم 25-04-2000.

کر الحمدي أحمد.

محمد بن عبد الكريم المغيلي، رائد الحركة الفكرية بتوات "عصره و آثاره" (870هـ- 1465م/909هـ1503م)، رسالة ماجستير (غير منشورة) قسم الحضارة الإسلامية، كلية جامعة و هران، الجزائر، 2000/1999م.

کے الطویل محمد.

الفلاحة المغربية في العصر الوسيط، د- د- ع، (غير منشورة) كلية الأداب بالرباط، 1988م.

ک ناصح محمد.

7) جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العصر الوسيط القرن (6a/21a)- c-c-a، (غير منشورة) كلية الأداب والعلوم الإنسانية، الرباط 1988م.

عبد العزيز الكثيري.

القاضي المكناسي، أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالمعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، تونس (1993-1994م)

کے نعیم الکثیری عبد العزیز.

و) مجالس القضاة والحكم، أو "التنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به الأوهام"
 لأبي عبد الله محمد اليفريني المكناس (917ه-1511م، وقيل 918ه/ 1512م) دراسة وتحقيق: أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالمعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، (1993- 1994م).

المهرجانات

/

- 1. "الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، القسم الأول: التاريخ والفلسفة، ضمن سلسلة الأعمال الكاملة (خمس أقسام) مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، ط1، الدار البيضاء، 1417 ه/1996 م.
- 2. التاريخ وأدب النوازل، دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنيبر، إنجاز الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، يومي 16 و17 ديسمبر 1989م، تتسيق محمد المنصور ومحمد المغراوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط (ط $_1$ -مطبعة فضالة، المحمدية، 1995م).
- 3. التاريخ والفقه، أعمال مهداة إلى المرحوم محمد المنوني، إنجاز الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، تنسيق محمد حجي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، (d_1) مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2002م).
- 4. الثُّراث المغربي والأندلس "التوثيق والقراءة"، أعمال الندوة المنعقدة أيام 19-20-21-أبريل 1991م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان.
- حضارة الأندلس في الزمان والمكان، أعمال الندوة الدولية المنعقدة أيام 16-17
 أبريل 1992م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، المحمدية، المغرب.

- 6. "الماء في تاريخ المغرب" كتاب جماعي، أعمال الندوة المنعقدة أيام 10-11-11-10 الماء في تاريخ المغرب" كتاب جماعي، أعمال الندوة المنعقدة أيام 10-11-12-196 منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، المحمدية، المغرب.
- 7. "المراكز الثقافية في المغرب الإسلامي"، أعمال الملتقى الدولي الأول الذي نظمه المعهد الوطني للتعليم العالي للحضارة الإسلامية، المنعقد 26-27-28 من شوال 22 من أفريل 1993م، مجلة الحضارة الإسلامية، (عدد خاص)، 22 جمادي الأول 1414ه/7 نوفمبر 1993م.
- 8. "المصطلح العلمي في التراث الإسلامي" أعمال الملتقى الدولي الثاني الذي نظمه المعهد الوطني للتعليم العالي للحضارة الإسلامية، مجلة الحضارة الإسلامية، ذو القعدة ذو الحجة 1416ه/ أفريل 1996م (عدد خاص).
- 9. "النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد"، أعمال الندوة التي نظمتها مجموعة إحياء التراث الإسلامي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، طبعة المعارف الجديدة، الرباط 2001م.

الدوريات المعالم

کے الأہوازي عبد العزيز.

1) ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة، مجلة معهد المخطوطات العربية 1377ه/1957م: ج2.

کرة محمد.

2) النظام السقوي التقليدي وتنظيم المجال في جنوب المغرب، مجلة كلية الأداب والعلوم الإنسانية، الرباط. ع 13، السنة: 1398ه/1978م.

کرة محمد.

3) حكم المفتريات في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الهدى، ع: 24، السنة: 1412ه/1991م.

کربوتشیش القادري إبراهیم.

4) النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية "مصادر هامة لدراسة الفئات العامة بالغرب الإسلامي" (ق5-6ه/12-13م)، مجلة التاريخ العربي، الرباط، ع: 22- السنة:1423ه/2002م.

گبورقية رحمة.

5) الفقه والمجتمع، مجلة الأكاديمية، أكاديمية المملكة المغربية، ع: 20-1424ه/ 2003م.

کربورکبة السعید.

6) الشفعة ومجالات تطبيقها، مجلة دار الحديث الحسنية، المغرب، ع: 5- 1405ه/ 1985م.

کر البو عبدلي المهدي

- 7) الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحي الونشريسي، مجلة الصالة الجزائر، عدد 84/83، الموافق لـ جويلية/أوت 1400ه/1980م (ملحق خاص).
- ه) مراكز الثقافة وخزائن الكتب بالجزائر، مجلة الثقافة، الجزائر، ع:11، السنة:
 2، شوال ذو القعدة 1392ه/ نوفمبر، ديسمبر 1972م.
- 9) ظهور السلفية في الجزائر، مجلة دراسات مغاربية، جامعة و هران، الجزائر.ع:1- أكتوبر. 1408ه/1988م.

کر الجندانی، الحبیب.

10) نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي (ق 7/7-12/6)، مجلة دراسات تاريخية، المغرب، ع: 5 السنة: 1401ه/1981م.

ه حاجيات عبد الحميد.

11) الحياة الفكرية بتلمسان في عهد بني زيان، مجلة الأصالة، الجزائر، السنة 4-ع: 26 رجب - شعبان 1395ه/ جويلية- أوت 1975م. (عدد خاص).

کرکات إبراهيم.

- 12) الحياة الاقتصادية في العصر المريني، مجلة كلية الأداب والعلوم الإنسانية، بالرباط. ع:3-4- السنة 1398ه/ 1978م.
- 13) دور الصحراء الإفريقية في التبادل والتسويق، مجلة البحوث التاريخية، ليبيا، يناير، 1401ه/1981م
- 14) الصلات الفكرية بين تلمسان والمغرب، مجلة الأصالة، الجزائر، السنة 4–ع: 26 -رجب شعبان 1395ه/ جويلية أوت 1975م. (عدد خاص).

15) تطور الأوضاع الاقتصادية على عهد السعديين، مجلة كلية الأداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ع: 12/ السنة: 1406ه/ 1986م.

کے خلوف عبد العزیز.

16) قيمة فقه النوازل التاريخية، مجلة البحث العلمي، المعهد الجامعي للبحث العلمي، جامعة محمد الخامس، المغرب، ع: 29-30- السنة: 1399هـ/1979م.

کے -الخیاري علال.

17) المزارعة أو المشاركة، مجلة دار الحديث الحسنية، المغرب، ع: 5− س: 1405ه/1985م.

کردهینة عطاء الله.

18) الهجرة ودور تلمسان في هذا الميدان، مجلة الأصالة، الجزائر، السنة 4-ع: 26، رجب- شعبان 1395ه/ جويلية- أوت 1975م. (عدد خاص).

كربادية عبد القادر.

- 19) التلمساني محمد بن عبد الكريم المغيلي، بعض آثاره وأبحاثه في الجنوب الجزائري وبلاد السودان، مجلة الأصالة، السنة: 4- العدد: 26، جويلية/ أوت 1395ه/1975م. عبد القادر.
 - 20) الأمثال المغربية، مجلة البينة، المغرب، ع6- السنة: 1382ه/1962م. كسعيدوني، ناصر الدين.
- 21) الأندلسيون (الموريسكيون) بمقاطعة الجزائر (دار السلطان) اثناء القرنين السادس عشر، حوليات جامعة الجزائر، العدد 7، الجزائر، 1414ه/1993م.
- 22) الجالية الأندلسية بالجزائر، مساهمتها العمرانية ونشاطها الإقتصادي ووضعها الإجتماعي، مجلة أوراق مدريد، العدد: 4، 1401ه/1981م.

کرسلطان سامی.

23) الجاليات الإيطالية، مجلة سيرتا، قسنطينة، الجزائر، ع: 10- 1408ه/1988م.

كرصاري الجلالي.

24) الونشريس مهد كفاح قريب وبعيد، مجلة الأصالة، الجزائر (ملحق خاص بالملتقى الرابع عشر للفكر الإسلامي)، السنة: 9- جويلية- أوت 1401ه/1980م.

∠ طرشونة محمود.

25) نظرية ابن خلدون في الاقتصاد والعمران، مجلة الفكر، تونس، ع: 15، السنة: 1387هـ/1967م.

کے عاشور سعید مصطفی.

26) الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد: 11-1401ه/1980م.

كر العلي أحمد صالح.

27) التاريخ الاجتماعي للعرب، مجله آفاق عربية، بغداد، ع: 2، أكتوبر، 1398ه/ 1977م.

کے غراب سعد.

28) كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية، مثال "نوازل البرزلي" حوليات الجامعة التونسية، تونس، ع: 16-السنة: 1399ه/1978م.

کر الفاسی محمد.

29) نشأة الدولة المرينية، مجلد البينة، المغرب، ع: 8- السنة: 1382ه/1962م. كه فتحة محمد. 30) أدب النوازل ومسائل الأطعمة بالغرب الإسلامي، مجلة آمل، المغرب، ع: 16-السنة السادسة 1420ه/1999م.

ع فياض صالح محمد أبو دياك،

31) مدينة تلمسان ودورها الحضاري في المغرب منذ القرن السادس إلى نهاية القرن التاسع الهجري، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد الثاني عشر، العدد:1- رجب 1394ه/ تشرين أول 1974م

کر القبلي محمد.

32) مساهمة في تاريخ التمهيد لظهور السعيديين، مجلة كلية الأداب، الرباط، المغرب، ع:3-4- السنة:1398ه/1978م.

کر لقبال موسى.

- 33) زناتة والأشراف الحسنيون في مجال تلمسان، مجلة الأصالة، الجزائر، السنة 4-ع: 26 - رجب - شعبان 1395ه/ جويلية - أوت 1975م. (عدد خاص).
- 34) مجلة "المناهل" الصادرة عن وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية في المملكة المغربية (عدد خاص) عن "القاضي عياض" ع= 1980 السنة السابعة، ديسمبر، = 1980م.

همحمد الشريف

35) النقوش الكتابية والسلطة: الكتابات العربية بـــ"المدرسة الجديدة" بسبتة، عدد خاص لمجلة المناهل حول "العمارة في المغرب قديماً"، منشورات وزارة الثقافة المغربية، العدد 73–74، فبر اير 1424ه/2005م.

کرین محمد.

- 36) التاريخ المغربي ومشكلة المصادر: نموذج النوازل، مجلة كلية الآداب، فاس، المغرب، ع:2- 1406ه/1985م.
- 37) وثيقة جديدة حول توزيع المياه بفاس في أو اخر العصر المريني، مجلة كلية الأدب بفاس، المغرب، ع: 2-5، السنة: 1400-1400 = 1980م.

کمعصر عبد الله

38) النوازل الاقتصادية بالغرب الإسلامي، مجلة "المصباحية" كلية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، سايس، فاس، المغرب، ع:5-2001هـ/2001م.

کھ المنوني محمد.

39) المصادر الدفينة في تاريخ المغرب، مجلة البحث العلمي، المغرب:ع 8-1386هـ/ 1966م.


کرموسی، حسن محمد.

- 40) الريف المغربي، مجلة العلوم الإنسانية، تونس: ع: 33 -السنة: 1407هـ/ 1986م. كانجمي عبد الله.
- 41) العكاكزة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1398هـ/1977م.

کے الودغیري، عبد العالي.

42) الألفاظ المغربية – والأندلسية في معيار الونشريسي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس الرباط، ع: 17-18 السنة: 1413ه و1414ه/ 1992م و1993م.

&&&&&&





AMAR (E.); «la pierre de touches des fétwas de Ahmed al Wancharisi, choix des consultations juridiques des faqihs du Maghreb», in *archives*.marocaines XII ET XIII», Paris, 1908-1909

ARIE (R.); «trois traités hispaniques de hisba, traduction annotée de et de Umar al garsifi», in *Hésperies*, l'auteur du traité d'Abd-arra'uf vol I, fas1-2-3, 1960.

AZEMMOURI (T.); «Les Nawazil d'Ibn Sahl, section relative à L'Ihtisab», 1^{ere} partie, introduction et texte arabe, avec une présentation de M. Claude Cahen, in *Héspéris-Tamuda*, Vol, 1, XIV, Fasc. unique 1973.

BAZZANA (A.), GRESSIER, (P.); GUICHARD (P.); les châteaux ruraux d'al Andalus, Casa de Velázquez, Madrid, 1988.

BERCHEN (M.V.); «Titres califiens d'occident», in Journal asiatique, 1907.

- BERQUE (J); L'intérieur du Maghreb, XV°-XIXème siècles, Gallimard, Paris, 1978.
- BERQUE (J); Les Nawazil AL Muzara'a du Mi'yar al Wazzani», Rabat, 1940.

BOUDERBALA (N); la question Hydraulique au Maroc, Rabat, 1984.

BRIGNON (J). ET AUTRES; Histoire du Maroc, Hatier, Casablanca, 1976

Bruno (H); Le régime des eaux en droit musulman, Paris, 1913.

BRUNSCHVIG (R); Deux Recits De Voyage Inédits en Afrique Du Nord au XV ^eSiècle, ABDLBASIT, Siècle, ABDALBASIT. B HALIL et Adorme, V^e LAROSE éditeurs, Paris 1936.

Brunschvig (R); « L'Intérêt historique des Ahkams et des Nawazils », in A.I.E.O. 1934

Brunschvig (R); la Berbérine orientale sous les Hafsides, 2, vol, Paris, 1982.

CAHEN (C); «Considération sur l'utilisation des ouvrages du droit musulman par l'historien », in ATT del III Congresso di studi Arabie

Islamici, Ravello 1966, Naples 1967, pp 239 – 247.

CHARLES (E-D); L'Espagne Catalane et le Maghreb aux, XIII, XIV, Siècle, P.U.F., Paris, 1966.

CHARNAY (J.P.); «une méthode de sociologie juridique» in Annales, E.S.C. N°3 et 5, 1965.

- CHARNAY (J.P.); la vie musulmane en Algérie d'après la jurisprudence de la première moitié de XXe siècle», P.U.F. Paris, 1965.
- DHINA (A); le Royaume Abdelouadide a l'époque d'Abou Hamou moussa 1^{er} et d'Abou Tachfin 1^{er}», O.P.U., Alger, p 155.
- Dozy R.; Supplément aux dictionnaires Arabe, Librairie du Liban Beyrouth, 1991. T 2.
- Guichard (P.), Lagardere (Y.); «La vie sociale et économique de l'Espagne Musulmane aux XI-XII» in Mélanges de la casa de velazquez, XXVI (1) 1990, p 197-237.
- IDRIS (H-R); « Le Mariage en occident musulman d'après un choix de Fatwas médiévales extraites du Mi'yar D'al-Wancharisi » in *Studia Islamica*, T 32, 1970, R.O.M.M. 1972; pp 45 62, 17.1974.71.105.; 25 1978, 119-138.
- IDRIS (H-R); *«La Berbèrie Orientale sous les zirides (Xe-XIIIe)» Maisonneuve*, Paris 2 vol 1959
- Kably (M); Société pouvoir et religion ou Maroc à la fin du Moyen-âge (XIV-XVII Siecles), Maisonneuve et La Rose, Paris, 1986.
- LAGARDERE (V); «Histoire et Société en Occident musulman au Moyen Âge, Analyse du Mi'yâr d'al Wancharisi», in collection de la Casa de Velázquez, Madrid 1995.
- La Granja (F. de); «Una polémica religiosa en Música en tiempos de Alfonso el Sabio» in Al Andalus, 1966, XXXI, p 47-72.

MARMOL (K); *l'Afrique de Marmole*, tr. Nicolas Perrot, Thomas, Paris, 1917, Tome, I.

MOULDI (L); «les habous dans la société et le sar d'après le Mi'yar d'al Wancharisi» in les cahiers de Tunisie, XXXI-XXXII (1990), pp 121-177.

PERNOUD (R); Histoire du commerce de Marseille, du Moyen-âge jusqu'à 1921, tome I, librairie plan, Paris.


PROVENÇAL (E. L); Histoire de l'Espagne musulmane, T: II, Paris, 1953.

PROVENÇAL (E. L); Séville musulmane au XII Siècle, Paris, 1947.

Talbi (M); «l'intérêt des ouvres juridiques» in *Cahiers Tunisiens*, N°15, 1956, pp289-293.

к&&&&&&

 $\vartheta B|$



فهرس الأعلام

ابن ابي زرعط-263–283.
ابن أبي زيد القيرواني
ابن أبي طالب علي (٦)
ابن البقال
ابن الحاج
ابن الحاجب
ابن الحسن(داوود)
ابن الحسن الصنُّغيِّر محمد
ابن حوقل البغداديك-180
ابن الخطاب، عمر (T)رt)
ابن الخطيب (لسان الدِّين)
ابن خلدون (عبد الرحمان)ط-51-174-211-258-252-258-271-
.306-305-304-300

ظ-ع-125-179.	بن خلدون (يحي)
ع.	بن خلکان
ض-53-63-77-	بن رشد(الجد)
.116-78-65	بن رشد (الحفيد)
.127	ين زاغو
.281	بن زاكور الفاسي
ش-64-88.	ين سهل
.44	بن سباع، مصطفى أحمد
.294	بن صاحب الصلاة
.32	بن صعد
20-س	بن العبادي محمد بن العباس
.44	
.306 -304	
.128	بن عبد السلام
.128	بن عبد الرفيع
ف.	بن عبد المنعم الحميري
.301-299-298-286	ن عباد الرندي
.32	بن عبد الجبار (القاضي)
.220	بن عبد السلام عز الدِّين
.187	بن عبد الكريم
ف.	بن عبد المنعم محمد
.27–26	بن عسكر (الشفشاوني)
.105	ين العربي

-189-128-127-118-104-65	ابن عرفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	.241-240
.39	ابن عسكر، محمد الحسن، الشفشاوني
	ابن عطية
	ابن عطية محمد بن عليِّ الحارث المكي
.234	ابن عطية محمد التلمساني
	ابن عميرةا
.79	ابن عياض (محمد)
	ابن غازيا
.273	ابن فتوح التلمساني محمد بن عمر
	ابن فرحون (إبراهيم بن عليّ اليعمري المدني
.104–59	ابن القاسم
ض-ق-18-23-24-30.	ابن القاضي
.30	ابن قطية الغرناطي، محمد
ق-31-126-128.	ابن قنفذ (أبو العباس)
.53	ابن القيم الجوزية
.227-189-41	ابن لبابة القرطبي (محمد بن يحي بن عمر
.32	ابن مدورة
.273-272-30-25	ابن مریــم
.221178-223- 100-21	ابن مرزوق (أبو العباس)
.220	ابن مرزوق (الحفيد)
.310-295-293-270-262-144-20	ابن مرزوق (الخطيب) (الكفيف)ف-
.168	ابن مرزوق (قاسم)
	اين هلال السجلماسي

.122	ابن المليفي أبو محمد
.290	ابن نعمة(خلف بن أبي بكر)
.58	ان الوزان
.301	أبو بكر الصديق (τ)
.263-125	أبو تاشفين (الأول)
.200	أبو ثابتأبو
.291	أبو حفص عمر القلشاني التونسي
-190-169-160-158-92-67-63-	أبو الحسن الصُّغَيِّرضر
	310-293-253
.244	أبو الحسن علي
ف-249-122-122-24-ف	أبو الحسن المريني
.265-208	أبو حمو (الأول)
.281-264-143-125	أبو حمو موسى (الثاني)
.125	أبو سعيد عثمان بن عبد الرحمان
.290-258-206	أبو سعيد بن لبأبو سعيد بن
.257-256-219_143-142-125-22	أبو سعيد عثمان بن عبد الحق
.277	أبو زيان السلطان الغني بالله
.26	أبو زكرياء بن يحي السوسي
.309-187	أبو زيد عبد الرحمان الوغليسي، البجائي
.114	أبو زيد بن خنوسة
.231	أبو زيد عبد الرحمن التازي
.5	أبو العباس أحمد الزياني
291	أره عدد الله الذاذي

.66	أبو عبد الله محمد بن القاضي عياض
.94–9	أبو عبد الله محمد المقري
س.	أبو عبد الله محمد القروي
.189	أبو عبد الله المهسكوري
.19	أبو عبد الله الكراسي
.22	أبو عبد الله محمد المتوكل (الرابع)
.266–264	أبو عنان فارس المتوكل على الله
.295–265	أبو عنان المرينيأبو عنان المريني
	أبو عياد محمد
.266	أبو فارس (السلطان الحفصي)
.32-30	أبو فارس حمزة
ص.	أبو فارس عبد العزيز الزياني
.309	أبو فارس القبرواني
.122	أبو الفضل محمد المزدغري
.95	أبو الفضل راشد بن أبي راشد
.281	أبو القاسم الزياتي
.35	أبو القاسم بن محمد القيرواني
ك (انظر عبد الواحد الونشريسي).	أبومالــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
.293	أبو محمد عبد العزيز الورياغلي
.19	أبو محمد عبد السميع المصمودي
د. (انظر عبد الواحد الونشريسي)	أبو محمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
.65	أبو المطرّف عبد الرحمان بن قاسم الشعبي
.296-264	أبــــو موسى عيسى
.213-170-169-113	أبو مهدي عيسي بن علال

.136		، الماواسي	لهدي عيسي	و ه	أبــــــ
.142	الحق.(السلطان).	بن عبد	يعقوب	يوسف	أبو
.124	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	يعقوب	سف بن	بعقوب يو	أبو ب
.238	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	وق	ــد رز	أحمـــ
.48	•••••	•••••	لقر افي	ـــــد ا	أحمـــ
.98-12		ري	ن زکر	<u> </u>	أحمد
.104-28		•••••	•••••	المالكي.	أشهب
.270		القاسم)	ي (محمد بن	اري السبة	الأنص
.182-181-180-179-178	_ك	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	سي	الإدري
.106	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	•••••	٠٠٠٠٠٠ ر	الباجي
.18	•••••	•••••		.ي	البغداد
ص-67–78–188.	•••••		و القاسم)	ي (أب	البرزا
.161	••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ـــل (ر)	بف	برونث
.290	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	حسن)	نـي (أبو الـ	البطرة
.219-179-177		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	. الله)	ي(أبو عبد	البكرء
.69				ك جاك	بــيرا
.61	••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ى	ع مصطف	بنسباخ
.194	•••••	•••••	ي		التجان
.293		• • • • • • • • • • • • •	•••••	الـــــي،	الترجا
.285	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • •	لقاسم)	ىدي(أبو ا	التازغ
.265	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	زكرياء) .	بن محمد بن	اني (أحمد	التلمس
.25		، عثمان)	(الحسن بز	الجزولي	التملي
.38-31	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ابا)	ي(أحمد ب	التتبكت
.135-125-47		• • • • • • • • • • • •	اق إبراهيم)	ل (أبو إسد	التنسي

سحنون ابن سعد
السطيا
ىىعد الله، أبو القاسم
سعيدوني، ناصر الدين
السقطي
السكتاني
السلاوي الناصـــري
سليمان بن عبد الله بن الحسن
السنوسي (محمد بن يوسف)135-141-140-257-274-274-314.
سيبو يه
السيفي، صالح
الشافعي (الإمام)م-20-45.
الشاطبي (أبو إسحاق)ا53-307-306-296-307.
الشريف التلمساني (أبو القاسم)
الشريف الحسني (أبو عبد الله)
الشفشاني (محمد بن عسكر)
الشنوفي عليِّط.
صالح بن مهدي المقبلي
العباد (محمد بن العباس)
عبد الباسط خليل
عبد الرحمن الثعالبي
عبد الرحيم اليزناسني
عبد العزيزعبد العزيز

عبد الكريم بن محمد المغيليخ-139-140.
العبدريا94
العبدوسي عبد الله97-98-99-2-111-132-111-258-267-258-278-
.297–293
العبودي جاسم
العتبي، محمد بن أحمد
العصنوني، القاضيالعصنوني، القاضي
العقباني (إبراهيم بن قاسم، أبو سالم)
العقباني (سعيد بن محمد)ا
العقباني (أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد)20-45-170-189-313-294-313.
العقباني (محمد بن أحمد، أبو عبد الله)ا
العقباني (محمد بن قاسم)ض-266.
علقمة بن وقاص الليثي المدني
عياض (القاضي)عياض (القاضي)
الغبريني (أبي العباس)العبريني (أبي العباس)
الغبريني (أبو القاسم)غ-87.
الغرديسي (محمد بن أحمد)الغرديسي (محمد بن أحمد)
الغز الـي (أبو جامد)الغز الـي (أبو جامد)
غیشار بییر (P) "Guichard" (P) غیشار بییر
الفاسي محمد عابد
الفاسي، المغربي
فاطمة بنت أبي الفضل الزرهوني
الفشتالي (أبو عبد الله الفاسي)

فيلب الثالث8
القابسيالقابسي
القباب (أبو العباس)
القبلي محمدالقبلي محمد
القر افيا
القــرويا85–187.
القصار (محمد بن قلسم)
القلشاني(عمر بن محمد)
القاقشنديط-178
القوري (عبد العزيز)ض-296.
القوري (محمد أبو عبد الله)
الكتاني(إدريس)ق-18.
كحالة عمر رضا
الكر اسي، محمد
الكناني يحي بن عمر
.42 Lagardère (V) لا كاغداغ فنسون
اللمطي (أبو عياد بن فليح)
الليث بن سعدالليث بن سعد
ليون الإفريقي (الحسن الوزان)ل-231-247-207.
مالك بين أنس. (الإمام)ق.24-27-28-37-54-45-57-58-63-63
193-104-103
المازريالمازري
المازوني، يحي بن موسى المغيلي (أبو زكريا)سـ35-67-141.
المالقي(على بن عبد الله)ا

حمد
محمد حسن
حمد القوري
حمد مزین
ىحمود مكي
خلوفق.
المرتضي
(الخليفة)(الخليفة)
ىزىن محمد44
المسيح (٦)(المسيح عند المسيح
المشذلي عمران بن موسى
المشذلي البجائي(ناصر الدين)
مصباح بن عبد الله الياصلوتي
المصمودي(عيسى بن علال)ا
المصمودي(عبد السميع)
المطغري(علي بن هارون)
المعتصم بالله الزياني (أبو العباس أحمد)
المغيلي المازوني، يحي بن موسى
المغيلي محمد عبد الكريمن-134-135 المغيلي محمد عبد الكريم
مفضل بن محمد الدلالي
المقري(الجد)المقري(الجد)
المقري(الحفيد)ا

المكناسي (القاضي)ضـــــــــــــــــــــــــــــــ
المكي (أبو طالب)
مكي محمد علي
الملزوزي، عبد العزيز (الشاعر)
المهدي البوعبدليا
المنجور (أحمد)المنجور (أحمد)
المنصور الموحدي
المنوني محمد
ميكائل (0)
مؤمنة التلمسانيةمؤمنة التلمسانية
مــــــــؤنس حسن
النباهيالنباهيالنباهي
نظام الملكنظام الملك
الهبطي (الإمام)ا13-14-13.
هادي إدريس
الهسكوري (محمد بن شعيب)
الواثق بالله(السلطان)
الوادي آشيالله الدي آشي
ونزمان بن عریق (زعیم سوید)
الورتدغيري (محمد بن عبد الجبار)
الورياغليا293-293.
الوزان (الحسن بن محمد)ك-143-149-150-228-231-228-206.
الوغليسي عبد الرحمان بن أحمد)

.242	الوطاسي (يحي بن زيان بن عمر)
.291–114	الونشريسي (الحسن بن عطية أبو علي)
	الونشريسي (أحمد أبو العباس) (كثير في الدراسة)
.25–20	الونشريسي (عبد الواحد)
.240	الو هر انبي
ق.	ياقوت الحموي
.16	يحي السراج
.185-167-193-104-103.	اليزناسني (إبراهيم بن عبد الله أبي الخير)
.114	اليزناسني (إبراهيم بن محمد أبو سالم)
.195	اليزناسني (أحمد العبد الوادي التلمساني)
.286	اليزناسني (عبد الرحيم بن إبراهيم)
.133	يغمر اسن
.23-21	اليفريني (محمد بن أحمد)
.239-178-136-87	يوسف بن يعقوب المريني (السلطان)
.255-252-146	يعقوب بن عبد الحق (السبطان)
.255	يعقوب المنصور الموحدي (الخليفة)



فهر أسماء الأجناس والدول والقبائل

ئ زناتة	أشياخ
از اکان	أهل
البيتد-130-132.	آل
الغرديس	آل
آغمات	أهل
الأمصار	أهل
أزكان	أهل
البو ادي	أهل
تلمسانتلمسان	أهل
الحواضر	أهل
الذمةد-138-140-140-149.	أهل
ریکة	أهل
سجلماسة	أهل
غرناطة	أهل
فاس	أهل
الفتو ى	أهل
القرى	أهل

.201	أهل مزدغةأهل مزدغة
.250-245-234-154-145-130	أهل المغرب
.203	أهل مزدغة السفلة
.144	أهل ملة الإسلام
.203	أهل وادي مصمودة
.97	الأسر التلمسانية
.110	الأسر التلمسانية
.131-130	الأشراف الجوطيين
.132-131	الأشراف الحسنية
.13-11-10-9-8	الإسبانا
.35-66-13-7	الأندلسيين
.215	الأمة المحمدية
.128	البجائيون
ظ.	البربرا
.13-11-9-8	البرتغاليينا
.5	بنو عامر (قبيلة عربية)
	بنو عبد العزيز
.273-272-252-240-133-132-131-125	عبد الواد (بنو زيان)ع-غ-40-
.283-262-239-210-124-255-137-125	بنو مرینغ-5–
.231	بني اليزناسني
.32	البرتغاليينا
.134	التلمسانيون
.230-228-227-225-222-216-215-1	التجار
.228-227	

.252–29	_ون	الحفصي
.228	الأوربية	الجالية
.16	الأندلسية	الجماعة
(و الدلالات)		الدلالين
.155	لإسلامية	الدولة اا
.255-5	حفصية	الدولة الـ
.132	الأدارسة	دولة
.34	السعدية	الدولة
.218-183-180-178-177-143-5- و	لزيانيةل	الدولة ا
المرينية7-122-123-124-137.		الدولة
.8	المغربية	الدولة
.233-197-196-194-164-159	الموحدية	الدولة
.150-149-146-145-137-136-133	(أهل الذمة)	الذميون
.225–129	•••••	الرقيق
.181	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الروان
.71	•••••	زناتة
.255-124-22-6		الزيانيين
.42	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الزيريين
.60	•••••	السعديين
.6	قبيلة عربية)	سويد(
.9		الشرفاء.
.130	لحجاز	شرفاء ال
.43	مغرب	شرفاء ال
.110		الشيعــة

تلمسان	شيوخ
عقبانيون	الشيوخ ال
.255	الصفارين
.ظ.	العجم
.16	العثمانيون
.250-175-136-245-نالله عند الماء عند الماء	العرب
.256	العطارين
.167	الغرباء
نِس	
تلمسان	
فاس	
المغاربة	
المغربا84-238.	فقهاء
.138	القرطاجيو
.66	القيرو انيير
.173-234-136-32-31	الكفار
غ-ق.	المالكية
الإسلامي	المجتمع
الأندلسي	•
المغربي69–63.	
.233	•
الذمة	
.66is	•

يون	المسحب
ون	المسلم
-174-173-160-158-150-146-145-140-137-136-134-132-	-131
.245-244-236-234-224-210-203	-175
ون الأندلسيون	المسلم
ين المغاربة	المسلم
ِقةق.	المشار
.293مدة	المصا
طينطين	المرابد
بة ف-ق 67-36-112-248-243-208-145-142-139	المغار
.248	-235
ة المغربية	المملك
يونيون	النصر
.150-145-132-32-31-12	النصار
نيني	الوهرا
150-137-136-135-134-133-132-131-29-5	الدوور



فهرس الأعلام

≥ أرزيوا
€ أسفي
€ إسبانية
∞ إشبيلية
€ أصيلة
≥ أغمات
.201
≥ إفريقية
ك إفريقية الحفصية(انظر إفريقية).
.10 <i>گ</i> أنفا
€ الأندلسص−ث−ق−7-8-11-12-15-16-16-32-34
-223 - 222 - 217 - 211 - 209 - 208 - 203 - 177 - 123 - 44 - 43 - 35 - 69
.314-306-295-261-260-259-249-241-224
≥ أو دغست
≥ أوروبا
کے ایجلی۔۔۔۔۔۔۔ک
≥ إيطالية ف.
عرباب الحديد

.227	≥باب الشماعين
.114–26	≥باب الفتوح
.227	≥ باب الكتبيين
.227	كرباب الموثقين
.291-280-219-214-180-128-110-9	∞بجایــــةض−ف−9
.214	كالبحر المتوسط
.7-6	
.206–135	ڪبلاد الجريد
.219	ڪبلاد الروم
.134	
.140	
.203	
.21	
.214-184	≥ تادلة
.224	≥ تادمكة
.25	≥تارودانت
.255-123	≥ تازا
.219	≥تازرات
.170	≥تاهرت
178	≥ تسلَّة
ش-26	کھ تطو ان
.217-178	<u> </u>

-32-23-22-20-19-18-16-15-7_6-3-	€ تلمسانهــــــــــــــــــــــــــــــــ
-174-166-143-140-135-128-	127-125-124-122-116-93-87
-242-231-223-222-220-218-21	0-202-199-190-179-178_177
-287-280-275-274-273-272-26	5-263-260-257-247-255-252
	.114-313-301-297-294-291
.133	€ تمنطیط
.180	﴾ ثنَسْ
.224-135-134-133-132-3	≥ توات
.280-244-223-146-135-134-50-26-	≥ تونسض
.214	≥ تينملل
201	≫جامع أكادير
.216-199	ك الجامع الأعظم. (تلمسان)
.271-254-252	€ الجامع الأعظم
198-159	≥ جامع الأندلس.(فاس)
.250	≥جامع بغداد
.233-69	≥جامع تاز ا
.250	≥جامع دمشق
.250	≥جامع سيدي عقبة
.293-267-265-261-258-257-255-24	کھجامع القروبين24−122−227
.26	که جبال درن
ض.	≥ جبال غمارة
.232	کے جبل تونس
.232	

.9	≥ جربة
.314-181-34	کے الجز ائر
.4	🗖 جزيرة جربة م
.228	$oldsymbol{arphi}$ جنوة البندقية $oldsymbol{arphi}$
.182	🛭 جيجل 📆
.259	$oldsymbol{arphi}$ خر اسان $oldsymbol{arphi}$
.218–19	$\overline{\omega}$ درن (جبل) $\overline{\omega}$
.182	دکالة ت
.254	$oldsymbol{arphi}$ روضة أبو مدين الغوث $oldsymbol{arphi}$
.44	🗖 الرياض 📆
.200	ریکة ت
.256-25	$oldsymbol{\varpi}$ زاوية فكيك $oldsymbol{\varpi}$
.181	$\overline{\omega}$ سایس(إقلیم) $\overline{\omega}$
.280-262-224	∞ سبتة መ
.224-220-206-181-171-15-7	🛭 سجلماسة 📆
.262-260-216-215-210	ω سلا
.217-183-25	🗖 السوس،(إقليم)
.219-182-218	🗖 السودان 📆
.219	🗖 السودان الغربي
.220	$oldsymbol{\varpi}$ شاطبة $oldsymbol{\varpi}$
221	ा । । । । । । । । । । । । । । । । । । ।

الشمال الإفريقي $oldsymbol{\varpi}$
🗖 شمال المغرب
₪ الشلف 180-180 تا الشلف
.236 Ф صقلية
فریح سیدي محمد بن عیاد $\overline{\omega}$
$oldsymbol{arphi}$ ضريح أبو عبد الله الشوذي (الحلوي) $oldsymbol{arphi}$
🗖 طرابلس الغرب
∞ طنجة طنجة ∞
∞ فاسه−ي-س-ر -3-7-15-16-18-19-22-23-23-23-26
-135-132-127-125-122-121-116-114-45-44-41-37-33-32-31
-208 - 203 - 200 - 199 - 193 - 191 - 181 - 178 - 170 - 159 - 157 - 142 - 136
-242-239-236-231-226-225-223-222-221-219-218-213-210
.294-293-287-286-281-280-273-265-262-261-256
.43 قكيك 📆
.213 قالعة حماد 📆 قالعة عماد 📆 🕳 📆 📆 📆 📆 📆 📆 📆 📆 📆 📆 📆 📆 📆
₪ القاهرةط-غ-17-224.
📆 قرطبة
$oldsymbol{arphi}$ قصر كتامة $oldsymbol{arphi}$
₪ القروبين 17-250-226-162-124-18-253 القروبين
$oldsymbol{arphi}$ قسنطينة $oldsymbol{arphi}$ قسنطينة $oldsymbol{arphi}$
.12 قشتالة ت
م القد و ان

القيسارية التلمسانية. $\overline{\omega}$ القيسارية التلمسانية. $\overline{\omega}$
العبّاد
253 عدوة الأندلس.(فاس). $\overline{\omega}$ عدوة الأندلس.
$oldsymbol{arphi}$ غانا أو غانة $oldsymbol{arphi}$
∞ غرناطةق-7-11-209 ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
$\overline{\omega}$ کزنایة (جزنایة) $\overline{\omega}$
21 اليهود $\overline{\omega}$
₪ مازونــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
∞ متیجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
$\overline{\omega}$ محبسة ابن رشد $\overline{\omega}$
المحيط الأطلسي $\overline{\omega}$
$\overline{\omega}$ المدارس المرينية $\overline{\omega}$
$\overline{\omega}$ مدارس المغرب المغرب $\overline{\omega}$
مدرسة أبو عنان $\overline{\omega}$
$oldsymbol{arphi}$ مدر سة أسفي $oldsymbol{arphi}$
$oldsymbol{arphi}$ مدرسة أنفا $oldsymbol{arphi}$
مدرسة ابني الإمام $\overline{\omega}$
المدرسة البيهقية $oldsymbol{arpi}$ المدرسة البيهقية $oldsymbol{arpi}$
المدرسة التاشفينية $\overline{\omega}$
$\overline{\omega}$ مدرسة تازا $\overline{\omega}$
062 سة الحديدة المدر سة الحديدة

المدرسة الحلفاوية $oldsymbol{\varpi}$
مدرسة الخصة $oldsymbol{\varpi}$
مدرسة الرخام $oldsymbol{\varpi}$
مدرسة سبتة $oldsymbol{\varpi}$
مدرسة سلا $oldsymbol{\varpi}$ مدرسة سلا $oldsymbol{\varpi}$
المدرسة الشارية(سبتة) $oldsymbol{\varpi}$
🗖 المدرسة الصفاريين تامدرسة الصفاريين
🗖 المدرسة الصهريج 261
مدرسة طنجة $oldsymbol{\varpi}$
مدرسة العباد تقامد العباد
المدرسة العنانية $oldsymbol{\varpi}$
🗖 مدرسة العطاريين تقطاريين
مدارس فاس $oldsymbol{\varpi}$
المدرسة الفارسية $oldsymbol{\varpi}$
المدرسة القديمة (سبتة) $oldsymbol{\varpi}$
المدرسة المدينة البيضاء $oldsymbol{\varpi}$
ت المدرسة المتوكلية
مدرسة المدينة البيضاء $oldsymbol{\varpi}$
🗖 المرسة المصباحية تامصباحية
مدرسة مراكش $oldsymbol{\varpi}$
.276-253 هدر سة مكناسة

مدرس منشار الجلد $oldsymbol{\varpi}$
مدرسة الوادي تقالم المرسة الوادي
€ المدرسة اليعقوبية 1273-273-270-264-263 المدرسة اليعقوبية
.31 مدريد ت
🗖 المدينة (المنورة)
🗖 المرسى الكبير
مراکش
مزغنة $oldsymbol{arphi}$
المسجد المعلق بالشريطين $oldsymbol{arpi}$ المسجد المعلق بالشريطين $oldsymbol{arpi}$
مسجد الوالي أبو عبد الله الشوذي $oldsymbol{\varpi}$
مستغانم $oldsymbol{\varpi}$
ه المسيلة
₪ المشرق الإسلامي
.254-250-229-220
مصر $oldsymbol{\varpi}$ مصر $oldsymbol{\varpi}$
₪ المغربث-ع-غ-7-8-12-13-25-34-61-34-25-34-
-194-184-182-181-172-155-153-145-132-130-125-111-43-36
-244 - 239 - 238 - 228 - 225 - 222 - 221 - 220 - 219 - 218 - 213 - 210 - 200
.254-245
المغرب الأدنى $\overline{\omega}$ المغرب الأدنى
-112-110-107-100-95-94-82-81-80-79-62-60-59-57-54-53-52

- -157 153 152 151 146 144 140 136 134 127 120 116 113 -218 216 208 206 205 198 196 190 189 185 176 174 171 $\cdot 246 244 240 239 236 235 229 224 219$
- -45-35-69-16-11-7-5-00 سالمغرب الأوسط -35-69-16-11-7-5-00 سالمغرب الأوسط -119-118-116-111-110-104-101-100-98-96-94-89-87-83-47 -119-118-116-111-110-104-101-100-98-96-94-89-87-83-47 -161-156-153-146-144-143-142-139-138-135-129-125-124 -199-196-195-191-189-187-184-177-176-173-171-169-164 -244-240-231-229-223-221-219-212-210-208-207-201-200 -295-294-293-289-287-283-280-264-263-254-255-249-248 -315-313-301-300

.222 $oldsymbol{\varpi}$
تدرومة تدرومة تدرومة
تهر سبو تهر سبو تسبو
🗖 نهر السنيغال
تهر ورغة تهر ورغة
📆 نهر النيجر تاييجر
.179 هنين هنين 📆
🗖 و ادغيست 🗆 و ادغيست
🗖 و ادي الزيتون
🗖 و ادي سبو
🗖 و ادي فاس 📆 و ادي فاس
🗖 و ادي مصمودة تالي مصمودة 📆 و ادي مصمودة تالي مصمودة تالي مصمودة تالي مصمودة تالي تالي تالي تالي تالي تالي تالي تالي
📆 و ادغیست 📆 و ادغیست
.213 وجدة
.219 ورجلان ق ورجلان
.214 ورغة ق
ت ونشريس تا 19–18 قونشريس تا 19–20.
.179-141-9



فهرس أسماء الكتب الواردة

.79	 "أجوبة" أبي الحسن الصُّغَيِّر
.68	– "أحكام ابن سهل"
.226-225-41	"أحكام السوق" ليحي بن عمر
.115	 "الأحكام" لابن العربي
.303-302	 "إحياء علوم الدين" للغزالي
.19	– "أخبار محمد بن قاسم القصار
.12-32-42	-"أسنى المتاجر"، للونشريسي
.214-205-177	- "الاستبصار" لمؤلف مجهول
.31	– "الأعلام" للزركل <i>ي</i>
. গ্র	- "أنس الفقير وعز الحقير" لابن قنفذ القسنطيني
غ	– "الأنيس المطرب بروض القرطاس" ابن أبي زرع الفاسي
.33-27-19	- "أزهار الرياض"، المقري
.59	– "الزواج في الغرب الإسلامي" لهادي إدريسي
.33-32	- "إضاءة الحلك والمرجع بالدرك" للونشريسي
	 "الإستقصا"، السلاوي الناصري

– "الأسئلة والأجوبة" الونشريسي
- "الأعلام" القريب والنائي في بيان
-الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل
- "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ابن القيم الجوزية
- "ألف سنة من الوفيات" للونشريسي
- "ألفيه ابن ما لك "
- الألفية السنية(الإمام الهبطي)
- "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي
"البستان"، ابن مريم
- "بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد" يحي بن خلدونف.
- "البيان و التحصيل" لابن رشد الجد
- تأليف في ترجمة محمد المقري (الجد) للونشريسي
- تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله
- "تطور الأوضاع الاقتصادية في العهد السعدي" إبراهيم حركات43.
- "تحفة الناظر وغنية الذاكر"محمد العقبانيط-188.
- "مثلي الطريقة في ذم الوثيقة تعليق على رسالة ابن الخطيب " الونشريسي 24.
- تعليق على "مختصر ابن الحاجب" للونشريسي
- "تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ" لابن مرزوق الجد 220.
- "تنبيه الطالب الدّر"اك، على توجيه الصلح المنعقد " الونشريسي
- "التتبيهات" للقاضي عياض
- "جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام" لأبي القاسم اليرزليص-67.
- "الجو اهر المختارة، للزياتي
- "جذوة الاقتباس" ابن القاضيق-18-33-31.

- "جنى الجنتين" لابن مرزوق لابن مرزوق
- "جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس"، الجزئاني
- "دّرة الحجال في أسماء الرجال"، ابن القاضيف-ق-30.
ادوحة الناشر لابن عسكر
- "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، لأحمد بن يحي المزونيض-35-67-176.
- "الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة" لابن يوسف الحكيم
- "دوحة الناشر" لابن عسكر
- "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" لابن فرحونق.
- "الرسالة والنوادر" لابن أبي زيد القيرواني
- " الروض البهيج، في مسائل الخليج"، تأليف محمد بن مرزوق
- "الروض المعطار في خبر الأقطار" لابن عبد المنعم الحميري
- "الريف المغربي في كتب النوازل" لمحمد حسن
- "الزواج في الغرب الإسلامي "من خلال فتاوى المعيار هادي إدريس30
- "سلوة الأنفاس ومحادثة" الشريف أبي عبد الله الكتاني ك-19-20-32
- "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، محمد مخلوفك.
- "شرح الخزرجية في العروض" ^ل لونشريسي
- "شرف الطالب في أسْنَى المطالب" لابن قنفذ
- "الشفاء والإكمال" للقاضي عياض
- "الشفاء" للقاضي عياض
- "شفاء السائل التهذيب المسائل" الابن خلدون
- "صبح الأعشى في كتابه الانشا" للقلقشندي في كتابه الانشا" للقلقشندي
- "صورة الأرض" ابن حوقل البغداديل.
-"العبير وديوان المبتدأ والخبر" ابن خلدونع-174.
- "العتبية أو المستخرجة" لمحد بن أحمد المتبي

 "عدة البروق في جمع ما في المذهب" للونشريسي
- "العلم الشامخ في إيثار الحقِّ على الآباء والمشايخ" لصالح المقبلي202.
- "عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية" الغبرينيف .
-"الفائــق"، للونشريسي
- "فاس وبادتها" "محمد مزين
- "فتاوى أبي الحسن الصُّغَيِّر
- "فتا <i>وى</i> ابن رشد" ابن رشد الشهير بالحفيدط-78.
-"فتاوى البرزلي"
-"فتاوى" المازري
-"الفروق" للقرافي
- "فهرســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
- "فهرس الفهارس" للكتاني
- "فهرس المنجور"
- "لب اللباب في مناظرة القباب" لابن قنفذ
- "مثلى الطريقة في ذم الوثيقة" لابن الخطيب
- "مختصر خليل"، للشيخ خليل
- "مختصر ابن الحاجب الفرعي"
- "المدخل إلى تتميـة الأعمال"لابن الحاج العبدريط-232-236-246.
-"المدونــة" لسحنون
- "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" لمحمد بن عياض
- "المرقبة العليا، فيمن يستحق القضاء والفتيا" للبناهي
- "مساهمة في تاريخ التمهيد لظهور دولة السعديين"، محمد القبلي
- "المسند الصحيح الحسن" ابن مرزوقف-174-295.

 المعيار المعرب"
- "معجم المؤلفين، رضا كحالة"
- "معجم البلدان" لمؤلفه ياقوت الحمويك.
– "المقدمة"، لابن خلدون
 – "المقدمات و الممهدات" لابن رشد
– "المنتقى" للباجي للباجي
– "المنهاج الفائق" للونشريسي
- "مِنَ الثّراثِ الثّاريخي وَالجغرافي للغَرب الإسلاميلناصر الدِّين سعيدوني44.
المقدمات والممهدات" لابن رشد الجد
- "المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق" للونشريسي 20.
- "موطأ مالك" "موطأ مالك"
- "المومي إلى القول بطهارة الورق الرومي" لابن مرزوق
– هداية العارفين، للبغدادي
- "النصح الخالص في الرد على مدعي الكامل الناقص" للحافظ ابن مرزوق309.
- "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق" الشريف الإدريسيك.
- "نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير"
- "نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان" للتنسيع-273.
- "نظم الدرر المنثورة وضم الأقوال الصحيحة الماثورة" الونشريسي31.
- "تفح الطيب" للمقري
النوادر لابن أبي زيد القيرواني
− "نوازل ابن سهل"
"نوازل" أبي الوليد ابن رشد
- "نوازل" ابن هلال السجاماسي. - "نوازل" ابن هلال السجاماسي.

ض.	"نوازل" أبو الحسن الصّغير
.66	"نوازل" الأحكام لابن الحاج
.65	– "نوازل" الأحكام لأبي المطرف
.78	– "نوازل" البرزلي
.134	– "نوازل مازونة" للمغيلي المازوني
.33-31-19	– "نيل الابتهاج" للتنبكتي
.12	 "هدایة العارفین"، البغدادي
.32	- "الواعي لمسائل الإنكار والتداعي"، للونشريسي
	- "وصف إفريقيا"، الحسن بن محمد الوازن
ق	- "وفيات الأعيان" لابن خلكان
.31-20-19	- "الوفيات" للونشريسي
.31	– "الو لايات" للو نشر يسي



فهرس الآيات والأحاديث الواردة في المتن

[قوله تعالى] « لَّاذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَآئِمِهْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْمُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَجِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعُ عَلِيمٌ» أَ.

[قَولَه تعالى] [الرجَالُ قَوَّا مُونَ عَلَى النِسَاءِ بِمَا فَطَّلَ الله بَعْضَمُو عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنَ أَمْوَالِمِم] 2 .

[هُوله تعالى] [وَلا تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَة إِمْلاَقٍ] 3

[وَلا تَقْتُلُوا أَوْلا حَكُمْ مِنْ إِمْلاَق] [وَلا تَقْتُلُوا أَوْلاَ حَكُمْ مِنْ إِمْلاَق] 4

[قوله تعالى] «وَهَا تَوْفِيقِي إِلاَ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ 5

[قوله تعالى] [فَأَهَا الزَبَدُ فَيَدْهُبَ بُفَاءً وَأَهَا هَا يَنْفَعُ النَاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأرْضِ] 6. [قوله تعالى] [وَلا تَقُولُوا لِهَا تَصِغَ أُلْسِنَتِكُمُ الكَذِبِ مَذَا مَلالاً وَهَذَا مَرَاهُ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهُ النَّالِي اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ المُذَابِ اللهُ الكَذِبِ اللهُ الكَذِبِ اللهُ اللهُ الكَذِبِ اللهُ اللهُ وَاللهُ الْمُعَلَى اللهُ الكَذِبِ اللهُ الكَذِبِ اللهُ الكَذَابُ اللهُ الكَذِبِ اللهُ اللهُ

 $^{(282 - 1)^{-1}}$ سورة البقرة، الأيتان: 226–227. في متن الأطروحة: المهامس رقم $(282 - 1)^{-1}$

 $^{^{-2}}$ سورة النساء، الآية رقم:34. (في متن الأطروحة: ص: 84)

 $^{^{-3}}$ سورة الأنعام، الآية رقم: 151 (في متن الأطروحة: ص: $^{-84}$ هامش رقم: 3)

 $^{^{-4}}$ سورة الإسراء، الآية رقم: 31 (في متن الأطروحة: ص: 85/ هامش رقم: $^{-4}$

 $^{^{-5}}$ سورة هود الآية: 88. (في متن الأطروحة ص $^{-5}$

صورة الرعد. الآية: 17. (في متن الأطروحة: ص: م) $^{-6}$

⁷- سورة النحل: الآية 116. (في متن الأطروحة ص267)

[قوله تعالى] «وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّذَوُوا هَذَا القُرْءَانَ مَمْبُورًا» أَ. [قوله تعالى] « إِنَّهَا يَدْشَى الله مِنْ عَرَاحه العُلَمَاؤُا» 2.

[قوله تعالى] «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّهَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَارِء»3.

[هوله تعالى] «وَرَبِّلِ القُرْعَانَ تَرْتِيلًا» ،

[هَولَهُ تِعَالَى] [وإنه لَكِتَابَ عُرَيزُ لاَّ يَاتِيهِ البَطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ] ⁵ [هَولَهُ تِعَالَى] [اهْرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ] .

[فتولم طبى الله عليه وسلم] « أن العلماء هم ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا حينار ولا حرهم وإنما ورثوا العلم» 7.

[قوله حلى الله عليه وسلم] « ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائبج»

[قوله طلى الله عليه وسلم] « إذا هارت الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: إلا من حدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد حالع يدعم له» 1.

 $^{^{-1}}$ سورة الفرقان، الآية: 30. (في متن الأطروحة ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ سورة فاطر، الآية: 28، (في متن الأطروحة: ص $^{-2}$

³- سورة الزمر، الآية: 9. (في متن الأطروحة ص282)

⁴⁻ سورة المُزمَل، الآية رقم: 4. (في متن الأطروحة ص297)

^{. (297} مورة فُصلِت: الآية 41-42 (في متن الأطروحة ص $^{-5}$

 $^{^{6}}$ - سورة العلق، الآية 1 -5. (في متن الأطروحة ص 282)

 $^{^{-1}}$ لإمام البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق وتخريج، أحمد زهوة بالاشتراك مع أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، $^{-1}$ 425 $_{-1}$ 2004 من الأطروحة: ص 53).

 $^{^{8}}$ - المصدر نفسه: كتاب العلم (باب قول النبي » رب مُبلغ أو عي من سامع): 0.2 (في متن الأطروحة: 0.5).

[وتولم حلى الله عليه وسلم] « المكيال مكيال أصل المدينة والميزان ميزان أصل مكة» 2

[قوله على الله عليه وسلم] « العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » 3.

-الحديث رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة au: شرحه إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض، تحقيق يحي إسماعيل، ط-مكتبة الرشد،

الرياض، بالتعاون مع دار الوفاء، الإسكندرية، 1998م: ج5/ص373. (في متن الأطروحة: ص 109).

 $^{^{2}}$ انظر الإمام النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدّين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الحديث، القاهرة، 1987م: +3/005. في متن الأطروحة: +3/005.

 $^{^{3}}$ –الإمام البخاري، الجامع الصحيح: ج 4 /ص 125. (في متن الأطروحة: ص 282).



فهرس الموضوعات

ىق د مة	الم
صل التمميدي	الغ
ىبدىت الأول: "أبو العباس أحمد الونشريسي وغصره"	الم
0-35 الثاني: "التعريف بكتاب المعيار وقيمته الفكرية والتارينة	الم
سبحث الثالث: "أهمية النوازل فيي رحد حورة مجتمع المغرب الإسلامي	الم
نصل الأول "جوانب من الحية الاجتماعية هي المغربين الأوسط والأقصى من خلال كتا	الغ
عيار"51–78	الم
سبحث الأول: "الحياة العائلية"	الم
سبحث الثاني: "نظام الأوقاف وحوره فني الرغاية الاجتماعية"	الم
ىبدث الثالث: "فئات المدتمع وطوائفه"	الم
سبدات الرابع: "الدياة العامة" الأغراض والعادات	الم
صل الثاني: "جوانب من النشاط الاقتصادي في المغربين الأوسط والأقصى من خلال كتا	الغ
عيار"	الم
سبحث الأول: "النشاط الفلاحبي"	الم
ىبدث الثاني: "النشاط الصناعبي"	الم
ىبدث الثالث. "النشاط التجاري"	الم
نصل الثالث: "جوانب من الحياة الثقافية في المغربين الأوسط والأقصى من خلال كتا	الغ
12 247	. 11

مبدث الأول: "دُور العلم في المغربين الأوسط والأقصى	اله
مبدث الثانبي: "إدارة المدرسة ونظامما	اله
مبدث الثالث: "مالية المدرسة ومصادر تمويلما	اله
مبدث الرابع: "التواحل الفكري بين أهل العلم في المغربين 293-	اله
.321–313 ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الد
نمارس العامـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	اله
بليونمراهيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ૡ૽ૡ
ىرىب الأعلام البشري <u>ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>	অঞ্
رس أسماء الأجناس والدول والقبائل	অঞ্
رس أسماء الأنملام البغراهية400	অঞ্
رس أسماء الكتب الواردة نمرخاً في المتن المتن 411-	অঞ্
رس الآيات والأحاديث الوارحة ذبي المتن	অঞ্
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	a,